جامعة المجمعة
Majmaah University

العدد: (٩) محرم ١٤٤٦هـ - يوليو ٢٠٢٤م ردمد : ١٢٣٤_١٢٣٤

حوليات جامعة المجمعة للبحـــوث والدراســـــات

دورية علمية محكمة تصدر من مركز النشر والترجمة - جامعة المجمعة

مركز النشر والترجمة جامعة المجمعة
Publishing & Transalation Center

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة المجمعة

جامعة المجمعة
Majmaah University

حوليات
جامعة المجمعة للبحوث و الدراسات

مجلة علمية دورية محكَّمة تصدر عن مركز النشر والترجمة – جامعة المجمعة

الحماية القانونية لأفراد الإغاثة الإنسانية وفقا لأحكام القانون الدولي

د. محمد أحمد عيسى

المسائل التي قال فيها ابن عقيل " فيها روايتان " في كتابه التذكرة، كتاب الصلاة أنموذجا

د. صالح بن علي بن محمد السعود

المبادرات الشبابية التطوعية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة وفق رؤية ٢٠٣٠

د. منصور بن علي الغريب

ظاهرة التنمر وأثرها على الفرد والمجتمع دراسة تحليلية في ضوء الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

د. عبد الله بن فهيد إبراهيم الصعب

العدد: (٩) محرم ١٤٤٦هـ - يوليو ٢٠٢٤م ردمد : ١٢٣٤_١٢٣٤

مركز النشر والترجمة - جامعة المجمعة
Publishing & Translation Center

حوليات جامعة المجمعة للبحوث والدراسات

دورية علمية محكمة تصدر عن مركز النشر والترجمة بجامعة المجمعة، وتعنى بنشر البحوث والدراسات العلمية الأصيلة التي تحتوي على إضافة للمعرفة. وتصدر في شكل رسائل منفصلة تشتمل كل رسالة على بحث واحد. ويشترط أن يزيد البحث عن (٧٠) صفحة.

الرؤية:

أن تكون مجلة رائدة ومصنفة تحت قواعد البيانات العالمية في نشر البحوث والدراسات العلمية الأصيلة.

الرسالة:

تفعيل دور الجامعة في الارتقاء بمستوى الأداء البحثي محليا وإقليميا من خلال تشجيع الباحثين من داخل الجامعة وخارجها لنشر بحوثهم مع مراعاة قواعد النشر العالمية.

الأهداف:

١- إتاحة الفرصة للباحثين نشر البحوث والدراسات التي يتوافر فيها الأصالة والابتكار والجدة .

٢- المشاركة في بناء مجتمع المعرفة ونشر المعرفة على نطاق واسع سواء داخل المملكة أو خارجها.

٣- توطيد الصلات العلمية والفكرية بين الباحثين وتبادل المعرفة العلمية.

للمراسلة والاشتراك

المملكة العربية السعودية - حوليات جامعة المجمعة للبحوث والدراسات
ص.ب: ٦٦ المجمعة ١١٩٥٢
هاتف: ٠١٦٤٠٤٣٦٠٩/ ٠١٦٤٠٤١١١٥ - فاكس: ٠١٦٤٣٢٣١٥٦

Kingdom of Saudi Arabia
P.O.Box: 66 Almajmaah 11952
Tel: 0164043609 / 0164041115 - Fax: 016 4323156
E.Mail: amurs@mu.edu.sa www.mu.edu.sa

© ٢٠٢٢ م (١٤٤٤ هـ) جامعة المجمعة.

رقم الإيداع: ٦٤٥٧/ ١٤٣٧

جميع حقوق الطبع محفوظة. لا يسمح بإعادة طبع أي جزء من الحوليات أو نسخها بأي شكل وبأية وسيلة سواء كانت إلكترونية أم آلية بما في ذلك التصوير والتسجيل أو الإدخال في أي نظام حفظ معلومات أو استعادتها بدون الحصول على موافقة كتابية من رئيس تحرير الحوليات.

جميع الأفكار الواردة في هذه الحوليات تعبر عن آراء أصحابها ولاتعبر بالضرورة عن وجهة نظر الحوليات

حوليات جامعة المجمعة للبحوث و الدراسات

هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د.أحمد بن علي الرميح

مدير التحرير

د.هدى بنت أحمد البراك

أعضاء هيئة التحرير

أ.د.عبدالرحمن بن أحمد السبت

أ.د.راشد بن حمود الثنيان

أ.د.عبدالله بن عواد الحربي

قواعد النشر

أولاً: القواعد العامة:

١. تنشر حوليات جامعة المجمعة للبحوث والدراسات الأبحاث والدراسات العلمية باللغتين العربية والإنجليزية، وتقارير المؤتمرات والمنتديات العلمية، والنشاطات ذات العلاقة.

٢. تنشر الحوليات البحوث التي تتوافر فيها الأصالة والجدة، وأخلاقيات البحث العلمي والمنهجية العلمية، والتوثيق العلمي، مع سلامة الفكر واللغة والأسلوب، وألا يكون البحث مستلاً من أي دراسة أخرى أو رسالة علمية أو كتاب.

٣. يراعى ألا يقل عدد صفحات البحث عن (٧٠) صفحة من القطع (٢١-٢٨) سم، ويستخدم للمتن العربي الخط (Lotus Linotype) مقاس (١٤)، والعنوان الرئيسي مقاس (١٥) عريض، والهامش مقاس (١٢)، وللمتن الإنجليزي يستخدم الخط (Times New Roman) مقاس (١٢)، والعنوان الرئيسي مقاس(١٣) عريض، والهامش مقاس (١٠)، مع تقديم ملخص باللغتين العربية والإنجليزية ولا تزيد كلمات الملخص عن (٢٥٠) كلمة.

٤. يحتوي كل بحث على الكلمات الدالة المفتاحية (Key-words) وتوضع أسفل الملخصين العربي والإنجليزي على ألا تزيد عن (٧) كلمات.

٥. ينبغي أن تكون الجداول والرسومات والأشكال مناسبة للمساحة المتاحة في صفحات المجلة (١٦-٢٣سم).

٦. هوامش الصفحة تكون (٥ , ٢سم) من (أعلى وأسفل ويمين ويسار) ويكون تباعد الأسطر مفرداً.

٧. يرسل الباحث بحثه بصيغتين (وورد wodrs و بي دي اف pdf) مع طلب نشر البحث متضمناً عدم نشره سابقاً ، والسيرة الذاتية على البريد الالكتروني التالي:
amurs@mu.edu.sa

٨. ترسل هيئة التحرير البحوث للتحكيم من قبل محكمين مختصين.

٩. يرسل للباحث خطاب (قبول البحث للنشر) في حالة قبول البحث للنشر، وعند رفض البحث للنشر يتم ارسال رسالة (اعتذار).

ثانياً: قواعد التوثيق العلمي بالحوليات:

١. يتم التوثيق في البحوث الإنسانية وفق نظام جمعية النفسية الأمريكية APA الإصدار السادس.

٢. التوثيق في المتن:

- يشار إلى المرجع بذكر الاسم الأخير للمؤلف، ثم سنة النشر بين قوسين مثل: (العساف،٢٠٠٣) أو ويرى العساف(٢٠٠٣) أن.....، وفي حالة الاقتباس يذكر رقم الصفحة بعد سنة النشر هكذا: (العساف، ٢٠٠٣:ص٧٩).
- في حالة مؤلفان: (الشمري والغامدي، ٢٠١٥) (Wyn & White,٢٠٠٩)
- في حالة المؤلفين من (٣-٦) يتم كتابة جميع المؤلفين في المرة الأولى، وعند تكرار نفس المرجع يتم كتابة اسم المؤلف الأول (الرئيسي) وآخرون وباللغة الإنجليزية et al وفي حالة أكثر من (٧) تكتب الاسم الأول وآخرون.

٣. قائمة المراجع:

- ترتب قائمة المراجع References في نهاية البحث ترتيباً هجائياً حسب الاسم الأخير.
- يبدأ المرجع في بداية السطر على أن يكون السطر التالي أو السطور التالية للداخل بمقدار خمس مسافات، ولا نترك فراغاً بين المراجع.
- إذا كان المرجع كتاباً: اسم العائلة للمؤلف، الاسم الأول. (سنة النشر). عنوان الكتاب بخط مائل. الطبعة بعد الأولى بين قوسين، مكان النشر: دار النشر، مثل: العساف، صالح. (٢٠٠٣). المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية.(ط٢)، الرياض: دار الزهراء.
- إذا كان المرجع بحثاً: اسم العائلة للمؤلف، الاسم الأول. (سنة النشر). عنوان البحث. اسم المجلة بخط مائل. المجلد ثم العدد بين قوسين، صفحات النشر. مثل: الغامدي، فريد. (٢٠٠٩). مدى دراسة معلم التربية الإسلامية بالمرحلة الثانوية لمهارات تنمية التفكير الابتكاري. مجلة أم القرى للعلوم التربوية والنفسية، ١ (١) ، ٣٠٩-٣٨٨.

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الخلق وخاتم الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فيسر هيئة تحرير حولية جامعة المجمعة للبحوث والدراسات أن تقدم العدد السابع لها. وفي هذا العدد تستمر سياستنا نحو اختيار مجموعة من البحوث ، تمتاز بالأصالة والجدة ، مع الالتزام بتجويد المحتوى العلمي و الارتقاء بها من حيث عملية التحرير والتحكيم والتوثيق والإخراج .

ونأمل أن تلبي هذه المجلة طموحات الباحثين والمهتمين وتتيح لهم الفرصة لنشر البحوث والدراسات التي يتوفر فيها الجدة وفق أخلاقيات ومناهج البحث العلمي ونسعى – بعون الله – للنهوض بهذا الوعاء نحو الأفضل إقليمياً وعالمياً .

ويتضمن هذا العدد دراسة بعنوان : "علاقة الزوجة مع أهل زوجها – دراسة فقهية." . كما يتضمن دراسة أخرى بعنوان : " بهجة القلوب في شرح تتمة المطلوب فيما انفرد به أبو جعفر ويعقوب لمحمد بن أحمد الموصلي المعروف بشعلة (ت: ٦٥٦هـ).

وأختتم هذه الافتتاحية بتوجيه الشكر إلى الزملاء أعضاء هيئة التحرير على جهودهم الموفقة ، وإني لأرجو أن تكون الجهود المبذولة والأعداد القادمة في مستوى تطلع القراء، حتى تحقق هذه الحولية الأهداف المرجوة، وتواكب المستوى والأهداف النبيلة التي تسعى إليها الجامعة.

كما أقدم الشكر للباحثين الذين اختاروا الحولية وعاء لنشر بحوثهم ولكافة قرائها الذين يتابعونها .
وفقنا الله جميعاً لما فيه خدمة العلم والانتفاع به .

رئيس التحرير

أ.د.أحمد بن علي الرميح

محتويات العدد

افتتاحية العدد .....

الأبحاث

- **الحماية القانونية لأفراد الإغاثة الإنسانية وفقا لأحكام القانون الدولي**

د. محمد أحمد عيسى .....

- **المسائل التي قال فيها ابن عقيل " فيها روايتان " في كتابه التذكرة، كتاب الصلاة أنموذجا**

د. صالح بن علي بن محمد السعود .....

- **المبادرات الشبابية التطوعية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة وفق رؤية ٢٠٣**

د. منصور بن علي الغريب .....

- **ظاهرة التنمر وأثرها على الفرد والمجتمع دراسة تحليلية في ضوء الشريعة الإسلامية والنظام السعودي**

د. عبد الله بن فهيد إبراهيم الصعب .....

جامعة المجمعة
Majmaah University

الحماية القانونية لأفراد الإغاثة الإنسانية وفقا لأحكام القانون الدولي

إعداد

د. محمد أحمد عيسى

أستاذ القانون الدولي العام المشارك

كلية الشريعة والقانون بالغاط جامعة المجمعة

الملخص:

أن تنفيذ البرامج الإنسانية يتطلب نظام حماية قوي يمتد من المستوى الوطني إلى المستوى الدولي. يتمثل هذا النظام في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية العاملين في مجال العمل الإنساني وضمان سلامتهم أثناء تقديم المساعدة الإنسانية.

تعد اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية من الأدوات الرئيسية التي تعمل على تعزيز حماية العاملين في المجال الإنساني والحد من المخاطر التي يتعرضون لها أثناء قيامهم بمهام الإغاثة وتقديم المساعدة الإنسانية. هذه الاتفاقيات تحدد القوانين الدولية الإنسانية التي يجب أن تلتزم بها الأطراف المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك الحماية الكاملة للعمال الإنسانيين.

إضافة إلى ذلك، قد اتخذت الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي قرارات لتعزيز حماية العاملين في المجال الإنساني، وذلك عبر إصدار توجيهات وتوصيات تؤكد على ضرورة احترام حقوقهم وسلامتهم.

يُعتبر الهجوم على العمال الإنسانيين في ظل هذه الاتفاقيات والبروتوكولات جريمة حرب، وتحمل الأطراف المتورطة فيها مسؤولية دولية.

الكلمات المفتاحية:

العمل الإنساني- أفراد الخدمات الإنسانية- أفراد الخدمات الطبية – أفراد الخدمات الروحية – الدفاع المدني -جريمة حرب

Abstract:

The implementation of humanitarian programs requires a strong protection regime, from the national to the international level, consisting of national legislation and international conventions aimed at protecting and ensuring the safety of humanitarian workers while providing humanitarian assistance.

The four Geneva Conventions and their Additional Protocols are among the main tools that strengthen the protection of humanitarian workers and reduce the risks they face while carrying out relief and humanitarian assistance missions. These Conventions define international humanitarian laws that warring parties must abide by during armed conflicts, including the full protection of humanitarian workers.

In addition, the General Assembly and the UN Security Council have adopted resolutions to strengthen the protection of humanitarian workers by issuing guidelines and recommendations stressing the need to respect their rights and safety.

Under these conventions and protocols, an attack on humanitarian workers is considered a war crime, and the parties involved in it bear international responsibility.

Key words:

Humanitarian work-humanitarian service personnel-medical service personnel-spiritual Service Personnel-Civil Defense-war crime

مقدمة

تشكل الحماية القانونية للعاملين في المجال الإنساني مصدر قلق كبير على المستوى الدولي. فالهجمات المتعمدة على الأفراد المشاركين في بعثات الأمم المتحدة وكذلك العاملين في المجال الإنساني تهدد بشكل خطير أنشطتهم في مختلف مناطق العالم، الشيء نفسه ينطبق على العدد المتزايد من عمال الإغاثة الذين لقوا حتفهم في السنوات الأخيرة في مناطق الصراع، لقد تم التعامل مع هذه الحماية من خلال القانون الدولي وكذلك من خلال صكوك الحماية القانونية الأخرى. ونقصد بذلك: اتفاقيات جنيف، اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٩ ديسمبر ١٩٩٤ ودخلت حيز التنفيذ في ١٥ فبراير ١٩٩٩.

تهدف هذه الحماية القانونية إلى ضمان سلامة وحماية العاملين في المجال الإنساني أثناء قيامهم بواجباتهم في مناطق النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية. ومن بين الحقوق والحماية التي توفرها هذه الاتفاقيات والصكوك الأخرى:

حماية من الهجمات المتعمدة: يجب على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات أن تحمي العاملين في المجال الإنساني من أي هجوم متعمد عليهم أثناء أداء مهامهم. يعتبر استهداف العاملين الإنسانيين جريمة من قبل القانون ويجب معاقبة المسؤولين عنها.

حرية الحركة والوصول: يحظى العاملون في المجال الإنساني بالحق في الحركة الحرة والوصول إلى المناطق التي يحتاجون إلى التدخل فيها لتقديم المساعدات الإنسانية. ولا يجب التعرض لهم بأي ضغوط أو عراقيل في ممارسة هذا الحق.

الحماية القانونية والامتيازات والحصانة: يجب أن يتمتع العاملون في المجال الإنساني بالحماية القانونية والحصانة اللازمة لأداء مهامهم بشكل آمن. على سبيل المثال، تجنب العاملون الإنسانيون الاعتقال أو التفتيش العشوائي، وتحميهم من الأذى والتطهير الجسدي والنفسي.

الاحترام والتعاون: يجب أن يحترم الدول الأطراف حقوق العاملين في المجال الإنساني وأن يساهموا في توفير البيئة الملائمة لهم للقيام بأعمالهم بأمان. كما يجب أن تتعاون الدول مع بعثات الأمم المتحدة ومنظمات الإغاثة الدولية في تسهيل عملهم وتقديم الدعم اللازم.

تحقيق العدالة: يجب أن تقوم الدول بالتحقيق في أي انتهاكات للقوانين الدولية الإنسانية ومحاسبة المسؤولين عنها. يتعين على المسؤولين عن هجمات العنف أو التهديدات بتعزيز جهودهم للتحقيق وتقديم العدالة للضحايا.

ومع ذلك، يلاحظ أن التنفيذ الفعال لهذه الحماية القانونية قد يواجه تحديات متعددة في الواقع، بما في ذلك عدم الالتزام بالقوانين الدولية من قبل بعض الدول والجماعات المسلحة، وصعوبة تحقيق العدالة في المناطق القانونية غير المستقرة. لذا، يتعين على المجتمع الدولي أن يتعاون ويسعى جاهدًا لتعزيز هذه الحماية وضمان سلامة العاملين في المجال الإنساني.

أهمية الدراسة

إن دراسة موضوع حماية أفراد الخدمات الإنسانية يكتسي أهمية بالغة أمام تنامي الاعتداء على أفراد الخدمات الإنسانية، سواء من ناحية إبراز الأحكام والقواعد التي تكفل حماية هذه الفئات، أو من ناحية تذكير كل الدول بالتزاماتها في حماية أفراد الخدمات الإنسانية، قصد الحد من استهدافهم أثناء ممارسة مهامهم.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة هذه الدراسة بأنها تحاول تسليط الضوء على مركزهم القانوني في زمن النزاعات المسلحة، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف والتحديات الفريدة التي يواجهها هؤلاء العاملون في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق النزاع. فإنهم يتعرضون لخطر الإصابة أو الموت بشكل يومي، ويعانون من صعوبات في الوصول إلى المناطق المتأثرة بالنزاع وتقديم المساعدات اللازمة للمحتاجين.

وبناء على ذلك فإن إشكالية الدراسة تتمثل في التساؤل الآتي

هل هناك بعض الترتيبات القانونية الدولية التي تهدف إلى حماية موظفي الإغاثة الدولية والعاملين في المجال الإنساني؟

أسئلة الدراسة:

تتمثل أسئلة الدراسة في الآتي: ما مدى الحماية التي يجب أن نوفرها لأفراد الخدمات الإنسانية من أجل عمل إنساني آمن؟، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن المقصود بأفراد الخدمات الإنسانية؟، وهل الآليات المقررة لحمايتهم كافية للحد من الاعتداءات عليهم؟

الدراسات السابقة:

دراسة بوغفالة (٢٠٠٩) حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية في النزاعات المسلحة.

تناولت هذه الدراسة أفراد الخدمات الإنسانية وأعيانهم من خلال دراسة اتفاقيات القانون الدولي ذات الشأن.

دراسة السويجي (٢٠١١) دراسة تحليلية لمعايير تحديد الأشخاص المحميين والأشخاص المحرومين من الحماية في القانون الدولي الإنساني.

تركزت على توسيع مفهوم المحميين وغير المحميين، مع التركيز بشكل خاص على الأشخاص المحرومين من الحماية.

دراسة هماش (٢٠١٦) الإطار القانوني للحماية الدولية الخاصة بالعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في أثناء النزاعات المسلحة

تركزت الدراسة حول تحديد الفئات المشمولة بالحماية والفئات التي لم تشملها هذه الحماية في القانون الدولي الإنساني

دراسة دراوشة (٢٠٢١) الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية من منظور القانون الدولي الإنساني.

تركزت الدراسة على بيان نطاق الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية، والشروط اللازم توافرها لانطباق هذه الحماية واسقاطها على الوضع الفلسطيني الراهن

مما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة أنها تناولت موضوع أفراد الإغاثة الإنسانية (أفراد وأعيان الخدمات الطبية والروحية، الدفاع المدني، موظفي الأمم المتحدة) بشكل مفصل والحماية التي تتمتع بها هذه الفئات وكذا آليات حماية أفراد الخدمات الإنسانية والمسؤولية الدولية عن الاخلال بالالتزامات الدولية.

منهج الدراسة:

تتطلب دراستنا إتباع المنهج الوصفي التحليلي لمختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بأمن أفراد الخدمات الإنسانية، وكذا التطرق لمختلف الآليات المقررة لتحقيق هذه الحماية.

خطة البحث:

على ضوء ما سبق، فإننا نعالج موضوع بحثنا من خلال تناول النقاط التالية:

الفصل الأول: الأسس القانونية لحماية العاملين في مجال الخدمات الطبية

الفصل الثاني: الصكوك القانونية لحماية العاملين في مجال الإغاثة الطوعية وجمعيات الإغاثة الإنسانية

الفصل الثالث: آليات حماية أفراد الخدمات الإنسانية والمسؤولية الدولية عن الاخلال بالالتزامات الدولية

الفصل الأول

الأسس القانونية لحماية العاملين في مجال الخدمات الطبية

تقع حماية موظفي الرعاية الصحية ومرافقها ومركباتها في صميم القانون الدولي الإنساني، وهي من المهام المحورية التي وضع القانون في الأصل من أجلها، لكن رغم الجهود الجماعية المتواصلة في هذا الصدد، لايزال أفراد الخدمات الطبية وأصولها المادية يتعرضون لعنف وهجمات.

وهديا على ما سبق سوف نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول

ماهية أفراد الخدمات الطبية والروحية

أفراد الخدمات الطبية هم الأشخاص الذين يعملون في مجال الرعاية الصحية، مثل الأطباء والممرضين والصيادلة والفنيين الطبيين وغيرهم. يشمل هذا المصطلح جميع الأشخاص الذين يعملون في المجال الطبي لتقديم الرعاية الصحية والعلاج للمرضى، وكذا الذين يقدمون الدعم الروحي والعاطفي والديني للمرضى وعائلاتهم.

فهذه الفئات غير المقاتلة الملحقة بالقوات المسلحة، تحظى بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني. من أية هجمات مباشرة أو استهداف ضدهم، ويتعين على الأطراف المشاركة في النزاع الاحترام الكامل لدورهم الإنساني.[1]

وعلى ذلك يتم القاء الضوء على تعريف أفراد الخدمات الطبية المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتناول الشروط الواجب المطلوبة لتوفير الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الطبية، وفي المطلب الثالث الحماية القانونية لأفراد الخدمات الروحية.

المطلب الأول

تعريف أفراد الخدمات الطبية

الفرع الأول

التعريف القانوني لأفراد الأطقم الطبية

تمت الإشارة إلى أفراد الأطقم الطبية في المادة الثامنة من الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧، في الباب الثاني المخصص للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والقسم الأول الحماية العامة حيث تم تعريفهم في م(٨/ج) من البروتوكول أعلاه بأنهم ("أفراد الخدمات الطبية" هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً ويشمل التعبير:

---

(١) محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٥ ص٢٧١..

١. أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أو مدنيين، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني.

٢. أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقا للأصول المرعية.

٣. أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة.

وقد فرق البروتوكول الإضافي ما بين أفراد الخدمات الطبية الدائمين وأفراد الخدمات الطبية الوقتيين، فأفراد الخدمات الطبية الدائمين هم المخصصون لأغراض الطبية دون غيرها مدة غير محددة، بينما أفراد الخدمات الطبية "الوقتيون" هم المكرسون لأغراض الطبية دون غيرها مدة محددة خلال المدة الإجمالية للتخصيص، واعتبر البروتوكول الإضافي الأول أن مفهوم أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية، ووسائل النقل الطبي يعد شاملا للفئتين الدائمة والوقتية [١]

ويمكن تعريف أفراد الطواقم الطبية بأنهم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للمساعدة الطبية وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، والأغراض الطبية المشار إليها هي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم، وكذا تشخيص حالتهم أو علاجهم بما في ذلك تقديم الإسعافات الأولية لهم [٢]

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم أفراد الخدمات يشمل العاملين في المجال الطبي الأطباء، والممرضين، والفنيين الطبيين، وجميع الأفراد الذين يقدمون خدمات طبية مباشرة، والمتفرغين لإدارة الوحدات الطبية، الأفراد الذين يتولون مهام نقل الخدمات الطبية والوسائط المتعلقة بها، مما يشمل وسائل الإسعاف وسيارات الإسعاف والطائرات الطبية. [٣]

---

(١) المادة ٨ فقرة(ك) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخة ١٩٧٧.

(٢)أشواق سعدي، حماية الأطقم الطبية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر، ٢٠٢٢م، ص١١.

(٣) يدل لفظ أفراد الخدمات الطبية على الأشخاص المعينين خصيصا للقيام بالأنشطة الطبية ولإدارة المؤسسات الطبية والنقل الطبي. ولمزيد من الإيضاح ينظر: فردريك دي مولينين، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المطبعة الذهبية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٧.

الفرع الثاني

التعريف الفقهي لأفراد الخدمات الطبية

بالرغم من التعريف المدرج في المادة الثامنة، لأفراد الخدمات الطبية، إلا أنه تطرق بعض الفقه إلى تحديد المقصود بأفراد الخدمات الطبية على غرار الفقيهان (جون ماري هنكرس، لويز دوز والديك) على أنهم "الأشخاص الذين يوكل إليهم أحد أطراف النزاع مهمة القيام حصريا بالبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وجمعهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو معالجتهم بما في ذلك خدمات الإسعافات الأولية والوقاية من الأمراض وبإدارة الوحدات الطبية أو بتشغيل وإدارة النقل الطبي وتكون هذه المهمة أما دائمة أو مؤقتة".[١]

وهذا التعريف مستنبط من المادة (٨/ج) من البرتوكول الإضافي الأول وأعاد ذكر الفئات الثلاثة المذكورة في المادة (٨/ج) ولكن يمكن القول أنشطة أفراد الخدمات الطبية في النزاعات المسلحة تتمثل في الآتي:

أ) البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى في السفن، أو جمعهم أو نقلهم أو تشخيصهم أو علاجهم بما في ذلك تقديم الإسعافات الأولية لهم؛

ب) الوقاية من الأمراض؛

ج) إدارة الوحدات الطبية أو وسائل النقل وادارتها

وتشمل عبارة أفراد الخدمات الطبية على:

١- أفراد الخدمات الطبية التابعين لطرف في النزاع عسكريين كانوا أم مدنيين بمن فيهم الأشخاص المذكورين في اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والأشخاص التابعين لأجهزة الدفاع المدني.

٢- أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الوطنية وجمعيات الغوث الطوعية الأخرى المعترف بها والمرخص لها وفقا للأصول المركبة، من قبل طرف في النزاع بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٣- أفراد الخدمات الطبية الذين تضعهم دولة أخرى ليست طرف في النزاع، أو الذين تضعهم جمعية غوث معترف بها ومرخص لها من دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع، أو الذين تضعهم منظمة إنسانية دولية وغير منحازة بتصرف طرف فيه، ولأغراض إنسانية [٢]

وينقسم موظفو الخدمات الطبية وأفرادها إلى ثلاثة أقسام:

- المتفرغون تماما للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم
- المتفرغون تماما لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية

---

(١)جون ماري هنكرتس ، لويز دوزوالد_بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، برنت رايت للدعاية والاعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،القاهرة،٢٠٠٧،ص٧٣.

(٢) أحمد ضياء عبد عبد، الحماية القانونية للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، كانون الأول ٢٠١٦، ص ٤٠-٤١.

- العسكريون المدربين خصيصا للعمل عند الحاجة كممرضين أو مساعدي حاملي الناقلات، والقيام بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم[١]

أما فرانسواز بوشيه سولينيه، فقد عرف أفراد الخدمات الطبية في كتابه القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني "بأنهم الأشخاص المكلفين بواجبات طبية خاصة سواء كانت مثل هذه التكليفات دائمة أم مؤقتة وتشمل مثل هذه الأهداف الطبية: -

أ- البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى ونقلهم وتشخيصهم أو معالجتهم بما في ذلك الإسعافات الأولية المقدمة لهم

ب-الوقاية من الأمراض

ج-إدارة وتشغيل الوحدات الطبية أو وسائط النقل"[٢]

وأشار د. عامر الزمالي ود. عبد علي محمد سوادي إلى تعريف أفراد الخدمات الطبية معتمدين على تحديد فئاتها [٣]إلى:-

أ- المتفرغون تماما لإدارة المؤسسات والوحدات الطبية [٤]

ب- العسكريون المدربون خصيصا للعمل كممرضين أو حاملين مساعدين لنقالات المرضى عند الحاجة والقيام بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم

ج- المتفرغون تماما للبحث عن الفئات المحمية (الجرحى والغرقى والمرضى) ونقلهم أو معالجتهم

وذهب د. نزار العنبكي بأن المقصود بهذه الفئة هم "مجموعة من الأفراد يخصصهم أحد أطراف النزاع المسلح للأغراض الطبية دون غيرها أو لإدارة وتشغيل الوحدات الطبية أو لتشغيل وإدارة وسائط النقل الطبي، وهذا التخصيص من جانب أحد أطراف النزاع المسلح إما أن يكون دائما أو وقتيا"[٥]

ويعرف د. شريف عتلم بأنهم أولئك "الأشخاص الذين يوكل إليهم طرف ما في النزاع مهمة القيام حصريا بالبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وجمعهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو معالجتهم بما في ذلك

---

(١)ميلود عبد العزيز، حماية ضحايا النزعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩م، ص ١٧٩-١٨٠.

(٢)أحمد رحيم خضر، طيبة جواد حمد المختار "الحماية الدولية الخاصة للأطقم الطبية أثناء النزاعات المسلحة "، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل كلية الحقوق، العراق، العدد الثاني / السنة الثامنة، ٢٠١٦، ص ٦١.

(٣)عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، تقديم د. مفيد شهاب، ط٢، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٢٥. كذلك ينظر: د. عبد علي محمد سوادي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مركز حمو رابي للدعم القانوني، العراق ،٢٠٠٥، ص١٠٨..

(٤)المؤسسة الطبية هي أي مؤسسة تخصص للأغراض الطبية فقط. ينظر في ذلك نص م (١٩) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩.

(٥)نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠، ص٢٣١..

خدمات الإسعافات الأولية والوقاية من الأمراض وبإدارة الوحدات الطبية أو بتشغيل وإدارة النقل الطبي وتكون هذه المهمة أما دائمة أو مؤقتة "[١]

يلاحظ على تعريفات الفقهاء والمختصين السابق ذكرها أنها جاءت مستمدة من نص م(٨/ج) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ فإن الجهات التي يحق لها ممارسة العمل الطبي خلال النزاعات المسلّحة هي جهات محّددة، إذ إنه لا يحق لأي جهة ممارسة هذا العمل إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي يسمح لهم بممارسة مهامهم، نظراً لما يترتب على ذلك من آثار مرتبطة بحماية أفراد الخدمات الطبّية وأعيانهم،

وبالرجوع إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧في الفقرة ج من المادة الثامنة، ودراسة المادة التاسعة كذلك نجد أن البروتوكول قد حدد الجهات التي يحق لها ممارسة أعمال الخدمات الطبيّة خلال النزاع المسلّح وهم:

أ- أفراد الخدمات الطبية عسكريين كانوا أم مدنيين بمن فيهم الأفراد الذين أسندت إليهم مهام القيام بأعمال الدفاع المدني،

ب- أفراد الخدمات الطبية التابعين للحركة الدولية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر،

ت- أفراد الخدمات الطبية أو أفراد جمعيات الغوث الأخرى المعترف بها والمرخص لها من طرفي النزاع والموجودة ضمن أراضي الدولة حيث يدور النزاع المسلح،

ث- الدولة المحايدة، هي الدولة التي لا تكون طرفا في النزاع القائم بين دولتين أو أكثر، وحتى يحق للدولة المحايدة أن تمارس أعمال الخدمات الطبّية يجب عليها أخذ الإذن من طرف النزاع الذي ستقّدم له الخدمات الطبّية الإنسانّية [٢]

ج- منظمة إنسانية دولية محايدة، يجوز للمنظمات الإنسانّية المحايدة في المساهمة في حماية الجرحى والمرضى أثناء النزاع المسلّح [٣] لكنها يجب أن تخضع للشروط المذكورة في المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الأولى، بخلاف شرط موافقة حكومة بلادها، فهي غير مطلوبة هنا لأنها غير تابعة لها [٤]

وبالجدير بالذكر أن العاملين في المجال الطبي يجب أن يعهد إليهم حصرا بواجبات طبية لكي يتمتعوا بالحماية الخاصة التي يستحقونها. والتعيين الطبي يمكن ان يكون إما دائما أو مؤقتا. فإذا كان دائما، فالاحترام والحماية واجبان في كل الاوقات. وإذا كان التعيين الطبي مؤقتا فقط، فلا يجري الاحترام والحماية إلا خلال وقت هذا التعيين. فقط ويتمتع الموظفون الطبيون الذين كلفهم أحد أطراف النزاع بواجبات طبية بوضع محمي.

---

(١)شريف عتلم، د. خالد غازي، دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، ط١، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الكويت، ٢٠٠٩، ص٣٢.

(٢) المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الأولي نصت على " وتبلغ الحكومة المحايدة هذه الموافقة إلى الطرف الخصم للدولة التي تقبل المساعدة. ويلتزم طرف النزاع الذي يقبل هذه المساعدة بإبلاغ الطرف الخصم قبل أي استخدام لها "

(٣)المادة / ٩ج بروتوكول الإضافي الأول

(٤) المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الأولى،

المطلب الثاني

شروط حماية أفراد الخدمات الطبية

لمعرفة نطاق الحماية التي يستفيد منها أفراد الخدمات الطبية لابد من تحقق شروط معينة والتي يمكن أجمالها بما يلي:

(١) **احترام مبدأ الحياد:**

تلتزم أفراد الخدمات الطبية بالحياد العسكري لضمان استفادتهم من الحماية المقررة لهم بموجب القوانين الدولية. يجب أن يحترم أفراد الخدمات الطبية الحياد العسكري، وهو مبدأ يفرض عليهم عدم المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال الحربية. يعني ذلك عدم تقديم دعم لأي طرف متحارب، ويجب أن يظلوا محايدين تجاه النزاع.[١] إذا كانوا يحملون أسلحة، ينبغي أن يكون ذلك بشكل محدود وفقًا لمبدأ الحياد. يمكن استخدام السلاح لحفظ النظام داخل الوحدات الطبية وللدفاع عن أنفسهم من العنف والسرقة.

إذا تم استخدام السلاح، يجب أن يكون الاستعمال مشروعًا وشرعيًا، مثل الدفاع عن النفس أو حفظ النظام الداخلي. يجب تجنب استخدام الأسلحة بطريقة تسبب ضررًا لقوات العدو أو تسهم في الأعمال الحربية.

الامتثال لهذه المبادئ يسهم في الحفاظ على حقوق وحماية أفراد الخدمات الطبية وفقًا للقوانين والمبادئ الدولية المعترف بها[٢].

(٢) **عدم المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية**

لكي يستفيد أفراد الخدمات الطبية بالحماية المقررة لها في القانون الدولي يجب أن يلتزم هؤلاء الأفراد بعدم المشاركة المباشرة في لأعمال القتالية، الأمر الذي يفرض على أفراد الخدمات الطبية الالتزام بالحياد لمزاولة مهامهم الطبية والتي بموجبها تم منحهم هذه الحماية، فالحياد يعتبر أمرًا حاسمًا للحفاظ على حقوقهم بموجب القوانين الدولية عندما يشارك أفراد الخدمات الطبية مباشرة في الأعمال العدائية، يمكن أن يفقدوا حالتهم الخاصة والحماية التي توفرها لهم القوانين الدولية. هذا يرجع إلى أهمية الحفاظ على الطابع الإنساني والطبي لمهامهم، حيث يتوقع منهم تقديم الرعاية للجميع بدون تمييز وبمهنية عالية.

وعلى الجانب الآخر، إذا انسحبوا من المشاركة في الأعمال العدائية وعادوا إلى أداء واجباتهم الإنسانية الأصلية، فيمكن أن يعود حق الحماية لهم. هذا يعكس الرغبة في تحفيز الأفراد على الالتزام بدورهم الطبي والإنساني دون المشاركة في الأعمال العدائية[٣].

---

(١)حيدر كاظم عبد علي، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد: (٢٢)، الكلية الإسلامية الجامعة، النجف الاشرف،٢٠١٣، ص٤١٩.

(٢)حيدر كاظم عبد علي، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المرجع السابق، ص٤٢٢.

(٣) أحمد رحيم خضر، طيبة جواد حمد المختار "الحماية الدولية الخاصة للأطقم الطبية أثناء النزاعات المسلحة " المرجع السابق ص ٢٨١

حيث نصت م (٣/٥١) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على"٣- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".

إضافة لذلك جاء البروتوكول الإضافي الثاني ليعزز هذه القاعدة بنصه في م (٣/١٣) على٣- "يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".

والجدير بالملاحظة أنه في حالة عدم التزام أفراد الخدمات الطبية بهذا القيد يفقدون الحق في الاستفادة من هذه الحماية.

(٣) عدم التميز في تقديم العناية الطبية لمستحقيها:

مبدأ الحياد أو عدم التحيز هو مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني بموجب هذا المبدأ، يجب على أفراد الخدمات الطبية أن يتحلوا بالحيادية وعدم التحيز في تقديم الرعاية الطبية. يعني ذلك أنهم يجب أن يعالجوا جميع ضحايا النزاعات المسلحة بناءً على احتياجاتهم الطبية وليس بناءً على أي معايير تمييز.

يهدف هذا المبدأ إلى ضمان حصول كل فرد على الرعاية الصحية بشكل منصف وبغض النظر عن خصائصه الشخصية أو الانتماءات التي قد يكون لديها.

الالتزام بمبدأ الحياد يعكس التزام أفراد الخدمات الطبية بالمبادئ الإنسانية والأخلاقيَّة ويساهم في تحقيق العدالة وتوفير الرعاية الصحية اللازمة للجميع في سياق النزاعات المسلحة.[١]

(٤) حمل الشارة وبطاقة الهوية:

تشير هذا إلى علامات أو إشارات خاصة تُستخدم لتمييز الوحدات ووسائط النقل الطبي في الميدان. هدف هذه العلامات هو تسهيل التعرف على أفراد الخدمات الطبية ووحداتهم وتمييزهم من بين الأطراف المشاركة في النزاع.

تكون هذه الشارات مميزة وبارزة لتكون واضحة ومرئية، وقد تشمل ألوانًا أو رموزًا خاصة. تُستخدم لإعلان الهوية والوجود الطبي في المناطق المتأثرة بالنزاع، مما يساهم في توفير الحماية لأفراد الخدمات الطبية وتسهيل تقديم الرعاية الصحية للضحايا.

وهذا ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول وجاء في المادة ١٨ منه " ١- يسعى كل من أطراف النزاع لتأمين إمكانية التحقق من هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية وكذلك الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي.[٢]

---

(١)مالك عباس جيثوم، التنظيم القانوني للنزاعات المُسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل،٢٠١٢، ص١٢١.

(٢)المادة ١٨ من البروتوكول الإضافي الأول.

٢- كما يسعى كل من أطراف النزاع لاتباع وتنفيذ الوسائل والإجراءات الكفيلة بالتحقق من هوية الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي التي تستخدم العلامات والإشارات المميزة. ".

ويتمثل الهدف الرئيسي والأساسي لاستخدام الشارة المميزة في سياق الخدمات الطبية خلال النزاعات المسلحة توفير وسيلة لتمييز وتحديد الوحدات ووسائط النقل الطبية. يتعلق هذا بعدة أهداف أساسية:

- تمييز الوحدات الطبية: يساعد استخدام الشارات المميزة في تمييز الوحدات الطبية والسيارات الطبية، مما يجعلها سهلة التعرف عليها في الميدان.
- تحديد الطاقم الطبي: يتيح الشعار المميز التعرف على أفراد الطاقم الطبي، مما يُسهم في تحديد الأفراد المؤهلين لتقديم الرعاية الصحية.
- تحقيق الحماية: يُعتبر الشعار المميز جزءًا من الإجراءات التي تضمن حماية أفراد الخدمات الطبية بموجب القوانين الدولية، حيث يُسهم في توضيح هويتهم والتفريق بينهم وبين المقاتلين.
- تسهيل العمليات الإنسانية: يُسهم الشعار المميز في تسهيل العمليات الإنسانية والإغاثية، حيث يمكن للشعار أن يُشير إلى الهوية الطبية والغرض الإنساني للوحدات والطواقم.
- تعزيز الالتزام بالقوانين الدولية: يعكس استخدام الشارة المميزة التزام الفرق الطبية بالقوانين الدولية والمبادئ الإنسانية، ويسهم في تعزيز الاحترام لحقوق وحماية أفراد الخدمات الطبية [١].

ومن الجدير بالذكر أن لاستخدام الشارة الدولية غرضين أساسين يشير الغرض الأول إلى استخدامها لأغراض وقائية أو للحماية، أما الغرض الثاني فهو للدلالة [٢].

في هذا السياق، يكون الغرض الأول الوقائي للشارة المميزة يتعلق بمحاولة تجنب أي إلحاق بأذى بفرق ووحدات الخدمات الطبية وتحديد هويتهم بوضوح لتجنب الهجمات أو التسليم لأي خطر محتمل. تكون هذه الشارات مفهومة وبارزة للتأكيد على وجود الفريق الطبي ولتمييزه عن غيره من الوحدات في المنطقة.

أما الغرض الثاني للشارة الدولية فهو يتمثل في استخدامها للدلالة – وهنا يتجسد مفهوم الحماية سواء كان ذلك في زمن الحرب أو في زمن السلم، وفي هذه الحالة يجب أن تتوفر في الشارة صفات معينة كي تستخدم للدلالة وتؤدي الهدف الذي وجدت لأجله، إذ في هذه الحالة يجب أن تكون الشارة كبيرة حجما حتى يسهل على سائر الأطراف التعرف عليها من أقصى مسافة ممكنة، لذلك يمكن إضاءتها ليال أو عندما تكون في مكان يصعب به رؤيتها، كما إنها تستخدم للدلالة في وقت السلم، وذلك لبيان إن شخصا ما أو شيء ما ينتمي إلى حركة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، كأن يكون جمعية وطنية من جمعيات الصليب أو الهلال الأحمر، أو الاتحاد العالمي لجمعيات الصليب أو الهلال الأحمر، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي هذه الحالة يكفي

---

(١)محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأ المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٥، ص٢٩٥.

(٢)هادي نعيم، هديل صالح الجنابي، تنظيم استخدام الشارة الدولية، مجلة آداب المستنصرية، العدد (٥٩)، كلية الآداب، الجامعة المستنصرية،٢٠١٢، ص١٤.

أن تكون الشارة صغيرة، وبناء على ما تقدم فإن الهدف من استخدام الشارة هو حماية الضحايا ومن يعمل على إغاثتهم، وكذلك حماية الأماكن والأشياء المخصصة لهذا الغرض، وعليه فيجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع إساءة استخدام هذه الشارات لان ذلك يؤدي إلى التقليل من احترامها، وكذلك يقلل من ثقة الأطراف المتنازعة بهذه الشارة ولو كان ذلك في زمن السلم، إذ إن هذا الأمر سيؤدي إلى الإساءة إلى حامليها في زمن الحرب، وخلال المنازعات المسلحة مما قد يعرض حياة حاملي تلك الشارة إلى الخطر الأمر الذي يهدد سلامة الأشخاص، ويعرقل عمليات الإغاثة، وبالتالي ستنعدم فائدة الشارة الدولية لأنها ستخفق في تحقيق الهدف الذي وضعت لأجله، إذ وجدت الشارة لتجنب حامليها أو الأماكن التي توضع عليها كل الأمور التي لا يجيز القانون الدولي الإنساني وقوعها أي الحماية في زمني الحرب أو السلم،[١]

وحتى تحقق الشارة الهدف من استخدامها، يجب أن تكون الشارة واضحة وسهلة الرؤية لتحديد الوحدات الطبية بسرعة وبوضوح حيث لا يؤدي إلى اللبس أو الالتباس مع رموز أخرى[٢].

المطلب الثالث

الحماية القانونية لأفراد الخدمات الروحية

الفرع الأول

تعريف أفراد الخدمات الروحية

تواجد رجال الدين في البعثة العسكرية ذات أهمية قصوى لتأمين حاجات الجنود الدينية وتقديم الدعم الروحي لهم، و بالرغم من ذكر أفراد الخدمات الروحية في جميع اتفاقيات جنيف، إلا أنها خلت من وضع تعريف محددة لرجال الدين، و لم يتم سد هذا الفراغ إلا في البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧م[٣] نصت المادة (٨/د) "أفراد الهيئات الدينية" هم أشخاص عسكريين كانوا أم مدنيين، كالوعاظ، المكلفون بأداء شعائرهم دون غيرها والملحقون:

١- بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع

٢- أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع

٣- أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة

٤- أو أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع.

ويمكن أن يكون إلحاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة وإما بصفة وقتية وتنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفقرة (ك)".

---

(١)مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني ط٢، دار المستقبل العربي، القاهرة،٢٠٠٩، ص٢٣٦

(٢)حيدر كاظم عبد علي، د. احمد شاكر، التنظيم القانوني للشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٣)، العدد (١)، كلية القانون، جامعة بابل،٢٠١١، ص٤٨.

(٣)محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني مرجع سابق، ص ٢٧٩-٢٨١.

الفرع الثاني

الحماية الخاصة المقررة لأفراد الخدمات الروحية

نصت المادة ٢٤ من الاتفاقية الأولي من اتفاقيات جنيف على " يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، أو في الوقاية من الأمراض، والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية، وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة ".

فعلى غرار العاملين الطبيين العسكريين، لا يجوز تكليف العاملين في المجال الديني بدور (أدوار) مقاتل، وبالتالي لا يجوز تعيين أهداف مشروعة لهم. وهم يتمتعون بحماية خاصة من الهجوم بموجب القانون. ويتم توظيف رجال الدين في المقام الأول للقيام بالدور الحصري المتمثل في توفير الاحتياجات الروحية لأعضاء الوحدات الملحقين بهم، ويحق لهم بدورهم التمتع بالحماية من قبل هذه الوحدات. ولا يتمتع رجال الدين بمركز مقاتل ولا يتمتعون بمعاملة أسرى الحرب في حالة أسرهم، ولكن يحق لهم الإفراج عنهم، وإذا احتفظ بهم الخصم لتلبية الاحتياجات الدينية لأعضائه، فإنهم يصبحون محتجزين ويجب أن يحصلوا على الحد الأدنى من المزايا والحماية المنصوص عليها في البرتوكول الإضافي الأول.

ويتحمل الموظفون الدينيون، العسكريون منهم والمدنيون، المسؤولية الرئيسية عن تلبية الاحتياجات الدينية للوحدات الملتحقة بهم. وكلاهما يتمتع بنفس المركز ويحظى باحترام وحماية خاصتين من الهجمات. وقد تكون دائمة أو مؤقتة كما هو الحال بالنسبة للعاملين في المجال الطبي، وفي هذه الحالة تنطبق أحكام الفقرة (ك) من المادة ٨ من البرتوكول الإضافي الأول [١]

والجدير بالملاحظة لقد جاءت الحماية الخاصة لأشخاص الأعمال الإنسانية مقرونة بالاحترام (احترام وحماية) وهذا يعني أنه بالإضافة إلى عدم جواز مهاجمتهم ووجوب حمايتهم من أي اعتداء، ويجب التعامل معهم بود واحترام وذلك لما يقدموه من خدمات إنسانية جليلة.

وبذلك يتطلب من جميع الأطراف المتنازعة احترام حياة وسلامة هؤلاء العاملين وعدم التعرض لهم بأي شكل من أشكال العنف أو التهديدات. تلك الحماية تساهم في تمكينهم من مواصلة عملهم الإنساني النبيل وتقديم الدعم الروحي والطبي اللازم للمرضى والمتضررين في أوقات النزاعات والكوارث.

المبحث الثاني

الحماية العامة لأفراد الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة

تتمثل أهم أشكال الحماية العامة لأفراد الأطقم والخدمات الطبية في التميز بين المقاتلين وغير المقاتلين وحظر الهجمات العشوائية، وأعمال مبدأ الشك لصالح الشخص المحمي.

وسوف نقسم المبحث إلى المطالب الآتية

---

(١)راجع نص المادة ٨/ك من البرتوكول الإضافي الأول

المطلب الأول: التمييز بين المقاتل وغير المقاتل

المطلب الثاني: أشكال الحماية العامة

المطلب الأول

التمييز بين المقاتل والغير المقاتل

تقتضي قاعدة التفرقة بين المقاتل والغير مقاتل عدم استهداف الأشخاص المدنيين غير المشتركين في القتال بالعمليات الحربية، بحيث يتم استبعاد أفراد الخدمات الطبية إلى جانب فئات أخرى أيضا غير مقاتلة من أهداف العمليات العسكرية، سواء كانوا أفراد مدنيين أو منضمين للقوات المسلحة[١].

ويقتضي مبدأ تقيد حرية مهاجمة الأشخاص تمتع الأفراد المدنيين غير المحاربين بحماية ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، لأنه من حقهم الا يزج بهم في خانة الأعمال العدائية[٢] وهذا ما ورد النص عليه في المادة ٥١ في فقرتها الأولى من البروتوكول الأول بقولها ": يتمتع السكان المدنيون بالحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة لتطبيق "،كذلك نجد الفقرة ٣٩ من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار المعتمد في حوار ١٩٩٤تنص بقولها ": على أطراف النزاع أن تُميز في كل وقت بين المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين و المقاتلين وكذلك بين الأعيان ذات الطابع المدني أو التي هي في مأمن من الهجمات و الأهداف العسكرية " و نلاحظ من خلال هذه الفقرة أنها تطرقت لمبدأ التميز بشقه الشخصي والعيني، وهنا تكمن فائدة التميز بن المقاتلين وغير المقاتلين في الحماية والامتيازات التي يقرها القانون الدولي الإنساني لتلك الفئة[٣] وحسب هذا الوضع لا يمكن إطلاق وصف المحارب على الفرد الطبي حتى وأن كانت معه أسلحة خفيفة[٤] وعليه فإن الوضع الطبي لهؤلاء الأشخاص يجردهم من مظهرهم الخارجي كمقاتلين أو أن يكونوا محلا لهجوم عسكري، لأن مهامهم ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات الحربية ، ولذلك يعتبرون من فئات غير مقاتلين.

وتجدر الإشارة انه وفقا لقاعدة مستقرة الآن يعتبر كل أفراد القوات المسلحة عدا أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين مقاتلين وتوجد هناك عوامل عديدة تضعف حاليا من قاعدة التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ونذكر أهمها أسلحة القتال الحالية التي تصيب في اغلبها بلا تمييز، مثل الأسلحة الذرية والبيولوجية، كذلك

---

(١)فرنسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين -بيروت، الطبعة الأولى -أكتوبر ٢٠٠٥.ص٩٥

(٢)جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر-القاهرة، الطبعة الخامسة- ٢٠٠٥.ص٦٨

(٣)سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية -القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ -٢٠٠٢ص ١٣٣

(٤) فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة -لماذا وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، بدون طبعة- ١٩٩٩.ص ١٣٢

هناك عامل اللجوء إلى أساليب الحرب الاقتصادية مثلا مصادرة السفن المتجهة إلى العدو أو توقيع الجزاءات الاقتصادية،[١] وأيضا هناك عامل انعدام إرادة احترام مبدأ التفرقة بين المحاربين وغير المحاربين رغبة في تحقيق نصر عسكري سريع

المطلب الثاني

أشكال الحماية العامة

وتتمثل هذه الأشكال في نقطتين أساسيتين هما – مبدأ حظر الهجمات العشوائية ومبدأ التناسب ومبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي،

أ-مبدأ حظر الهجمات العشوائية والتناسب في الهجوم:

يعد هذا المبدأ احد المبادئ الجوهرية الواجبة التطبيق في إطار المنازعات المسلحة بكافة أنواعها، ويرمي هذا المبدأ إلى الإقلال من الخسائر أو أوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية، سواء بالنسبة للأشخاص أو للأشياء، ومن ثم إذا كانت وسائل القتال المستخدمة لا يوجد تناسب بينها وبين الميزة العسكرية المرجوة من العملية العسكرية فلا يجوز استخدامها.[٢]

واستنادا إلى هذا المبدأ يحظر الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في الأرواح المدنيين أو سبب في إصاباتهم، أو يكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، وهذا الهجوم عده البروتوكول الإضافي الأول من قبيل الهجمات العشوائية ذلك أن مثل هذا الهجوم يعد جريمة حرب، وأساس حظر الهجمات العشوائية نجده في نص المادة الخامسة في فقرتها الرابعة من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧حيث تضمنت الأساليب والأسلحة التي تسبب خسائر كبيرة في الأرواح بشكل عشوائي ولا تستطيع التمييز بين المدنيين والعسكريين.

وبالنسبة لاتفاقية ١٩٨٠بشأن حظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية حرمت الأسلحة التي يتوقع أن تحدث بشكل عارض خسائر فادحة في أرواح المدنيين، وباعتبار أفراد الخدمات الطبية غير مقاتلين فيجب توخي الحرص الدائم في إدارة الأعمال العسكرية لتفادي إصابتهم واتخاذ جميع الاحتياطات العملية لتجنيب استهدافهم وتعريضهم للخطر، كما يعمل كل أطراف النزاع المسلح على التحقق من طبيعة الأهداف

---

(١)Jean Marie Henckaerts and Louis Doswald-Beck, Customary international humanitarian law- volume ١: Rules, Cambridge University press- ICRC, First published,٢٠٠٥,p١١

(٢)أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الأولى-.٢٠٠٦ص ٣٢.

محل الهجوم[١]، ويكون ذلك عن طريق تحاشي وضع الأهداف العسكرية داخل أو قرب الأهداف المدنية ونقل المدنيين إلى مناطق أمنة وبعيد عن ساحات القتال[٢]

ب- مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي:

قد يحدث أثناء النزاع المسلح أن يثور شك حول شخص ما وحول ما إذا كان له الحق التمتع بالحماية المقررة أم لا، ففي هذه الحالة تكون القاعدة المعمول بها هي ضرورة تمتع هذا الشخص بالحماية والضمانات الأساسية المقررة إلى أن يثبت العكس، وهذا ينطبق على أفراد الخدمات الطبية خاصة في حالة ضياع بطاقات تحقيق الهوية أو عدم حملهم الشارة المميزة لهم،

وفي هذا الشأن تنص المادة الخامسة الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩بشأن معاملة أسرى الحرب على انه " وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى أحد الفئات المبينة في المادة، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة "، و تنص المادة الخامسة من البرتوكول الأول في فقرتها الأولى " المدني هو أي الشخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليهم في البنود الأول والثاني والثالث و السادس من الفقرة الرابعة من الاتفاقية الثالثة و المادة ٤٣من هذا الملحق ، و إذا ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدني أو غير مدني فان هذا الشخص يعد مدنيا إلى أن يثبت العكس" ومنه نقول إن هذه المبادئ تكفل حماية عامة لكل المدنيين الغير مشاركين في الأعمال العسكرية بما فيهم أفراد الخدمات الطبية ما داموا يقبعون تحت لواء هذه الفئة[٣]

المبحث الثالث

الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الطبية أثناء النزعات المسلحة

لقد حدد القانون الدولي الإنساني جملة من قواعد الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الطبية، من منطلق طبيعة عملهم الإنساني وخطورة الظروف المحيطة به وتمثلت أساسا في المطالب التالية:

المطلب الأول

حظر الهجوم على أفراد الخدمات الطبية

لقد حظر القانون الدولي الإنساني الهجوم أو التعرض لأفراد الخدمات الطبية أثناء تأدية مهامهم تجاه ضحايا النزاعات المسلحة، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين أو منتمين لجمعيات الإسعاف الوطنية وحتى العاملين في الوحدات الطبية ووسائط النقل، فأفراد الفرق الطبية لهم الحق في الحماية والحصانة ضد أي

---

(١) هنري ميروفيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ،٣٧ماي -جوان .١٩٩٤ص ١٢

(٢) أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الأولى- .٢٠٠٦ص٨٢

(٣) فريتس كالسهوفن وليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب -مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، بدون طبعة -يونيو .٢٠٠٤ص .١١٢

هجوم عسكري[١]، فموظف الفرق الطبية يتمتع بالحماية حتى وأن كان منتسب للقوات المسلحة و يجب أن يتمتع بالحماية و يعتبر محايدا و يحظر التعرض له أو الاعتداء عليه حظرا صارما أو يُستخدم العنف ضده [٢].

ويرجع السبب في عدم التعرض لأفراد الخدمات الطبية مهما كان صنفهم هو أن قتلهم لا يحقق ميزة عسكرية للطرف الأخر لأن أعمالهم إنسانية بحتة، [٣]وبحسب المادة ٤٩ الفقرة الأولي من البرتوكول الأول تعني الهجمات أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم، أما المادة ٥١/٢ من بعدها حظرت الهجوم على الأشخاص المدنيين بصفة عامة،

المطلب الثاني

حظر الأعمال الانتقامية وأعمال الاقتصاص والثأر ضد أفراد الخدمات الطبية

لقد استقر مبدأ حظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين بصفة عامة، وضد أفراد الخدمات الطبية بصفة خاصة منذ القدم، وذلك أن الأعمال الانتقامية تصيب أشخاص أبرياء ليس لهم علاقة بالحرب، وهذه الأعمال التي تتخذ أثناء النزاع المسلح هي إجراءات غير شرعية في حد ذاتها ويطبقها طرف في النزاع لإجبار الطرف الأخر على احترام قانون النزعات المسلحة[٤]، ويعرف معهد القانون الدولي الأعمال المسلحة "بأنها تدابير قصريه مخالفة للقواعد العادية لقانون الشعوب تتخذها دولة ردا على أفعال غير شرعية ارتكبتها في حقها دولة أخرى ، وتستهدف فرض احترام القانون على هذه الدولة عن طريق إلحاق ضرر بها ".[٥]

كما أن كل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩تحظر بصراحة الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص والأعيان ومن بينهم أفراد الخدمات الطبية، فقد نصت المادة ٤٦من الاتفاقية الأولي على انه " تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية " وهو نفس ما ذهبت إليه المادة ٤٧ من الاتفاقية الثانية بإضافة فئة الغرقى والسفن، أما الاتفاقية الثالثة فقد نصت على هذا الحظر من خلال المادة ١٣في فقرتها الثالثة بقولها " تحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب " وكذا نص المادة ٣٣ فقرة ٣من الاتفاقية الرابعة بقولها " تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص وممتلكاتهم " ،كما أكد البروتوكول

---

(١)Eric David, Principes de droit des conflits Armés, Bruylant- Bruxelles, troisième édition- ٢٠٠٢.p٢٥٦-٢٦١

(٢)Jean Mine, Les conventions de Genève et le service de santé en campagne, RICR- N° ٧٦٤, mars- avril ١٩٨٧p١٨٤

(٣) سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي -بيروت، الطبعة الأولى- ٢٠٠٢. ص٣٧٦.

(٤)أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الأولى- ٢٠٠٦. ص٧٥-٧٦

(٥)عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودار المستقبل العربي -القاهرة، الطبعة الأولى - ٢٠٠٠. ص١٣٣

الأول على هذا الحظر من خلال نصه في المادة ٢٠ منه تحت عنوان الرد الثأري على أنه " يحضر الردع ضد الأشخاص و الأعيان التي يحميها هذا الباب".

ويستخلص من هذا المبدأ انه يهدف إلى جبر الأطراف المتنازعة على احترام والالتزام بقواعد اتفاقيات جنيف التي تسعى إلى حماية أفراد الخدمات الطبية وعملهم الإنساني الذي يعد جوهر القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث

حظر إرغام أو مضايقة أو عقاب أفراد الخدمات الطبية

جاء هذا المبدأ بسبب ما حدث أثناء الحرب العالمية الأولى من قتل وسجن الأشخاص الذين يعتنون بالجرحى من أعضاء حركات المقاومة،

حيث يندرج هذا الحظر ضمن الحماية العامة للمهام أو الواجبات الطبية التي تتطرق إلى الأنشطة الطبية المتصلة بعلاج الجرحى والمرضى، [١] فقد أوردت المادة ١٦ من البروتوكول الإضافي الأول ثلاثة قواعد أساسية لهذا الحظر وهي كالتالي:

١. أي شخص يقوم بنشاط طبي يلتزم بالأخلاقيات الطبية، لا يمكن توقيع عقوبة عليه بصرف النظر عن المستفيد من هذه الخدمة

٢. حظر إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاط ذا صفة طبية على إتيان أفعال منافية مع القواعد الأخلاقية الطبية

٣. حظر إرغام أي شخص يمارس نشاطا طبيا على الإدلاء بأي معلومات عن الجرحى أو المرضى الذين كانوا تحت رعايته.

والاستثناء الوحيد من هذا الحظر الأخير هو المعلومات التي يتعين عليه تقديمها للطرف المدني الذي ينتمي إليه وفقا لقوانين ذلك الطرف، كما انه ملزم فوق ذلك باحترام القواعد التي تفرض الإبلاغ عن الأمراض المعدية[٢] وفي سياق المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، فقد ورد النص على مثل هذا الحظر في المادة العاشرة من البرتوكول الثاني،[٣] وقد تضمن أيضا إعلان توركو بشأن القواعد الإنسانية الدنيا المعتمد بفنلندا عام ١٩٩٠ مثل هذا الحظر في نص المادة ١٤ التي احتوت على فقرتين، حيث تناولت الأولى منها الحظر

---

(١)فرنسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين -مرجع سابق ص ١٤٥

(٢)جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني -تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودار المستقبل العربي -القاهرة، الطبعة الأولى -٢٠٠٠.ص٨٥

(٣)راجع المادة ١٠ من البرتوكول الإضافي الثاني

المتعلق بالإرغام على أداء مهام مخالفة لرسالتهم الإنسانية، أما الفقرة الثانية فتطرقت إلى حظر العقاب السالف ذكره، ولذلك فهذه مواد تمثل قواعد عرفية ووردت معظمها في الصكوك الدولية[١]

المطلب الرابع

مبدأ حظر أسر أفراد الخدمات الطبية

كما تطرقت الصكوك القانون الدولي الإنساني منذ القدم لمبدأ عدم جواز أسر أفراد الفرق الطبية، فقد أكدت قرارات مؤتمر جنيف الدولي لعام، ١٨٦٣و أطلقت صفة الحياد على الموظفين الطبيين الأمر الذي يحول دون أسرهم في ظروف الحرب وإعادتهم إلى جيوشهم،[٢] وقد تم تأكيد هذا المبدأ منذ عام ١٨٧٤ باعتبار الموظفين الطبيين ليسوا أسرى حرب وإنما يتمتعون بصفة الحياد بسبب مهامهم الطبية، أما اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤فقد حظرت اعتقالهم وقررت مبدأ إعادة أفراد الخدمات الطبية إلى بلادهم بلا قيد أو شرط، وقد سارت اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦على المسار نفسه حيث لقيت تطبيق شبه كامل خلال الحرب العالمية الأولى لصالح فئة الجرحى والمرضى العسكريين باستثناء إعادة أفراد الخدمات الطبية إلى أوطانهم، وهي النقطة التي خالف فيها المتحاربون النص واحتفظوا في معسكرات الأسرى بنسب كبيرة من الأطباء والممرضين للعناية بمواطنيهم الأسرى، وكانت حجة إبقاء هؤلاء الأفراد لمواجهة كارثة الأمراض والأوبئة التي اجتاحت العالم ذلك الوقت بسبب تلك الحروب، وضرورة تواجد عدد كاف منهم لمواجهة تلك الكارثة في معسكرات الأسر[٣]

كما أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩نصت على مبدأ عدم جواز أسر أفراد الخدمات الطبية، وتطرقت لمسألة احتجاز أفراد الخدمات الطبية، بحيث لا يجوز أسرهم أو اعتبارهم أسرى حرب، وفي حالة استبقائهم عند العدو لمساعدة أسرى الحرب، فأنهم يحصلوا على الحد الأدنى من الامتيازات والحماية الواردة في الاتفاقية الثالثة وتقديم جميع التسهيلات الضرورية لهم لأداء أعمالهم[٤]

وبالرجوع إلى الاتفاقية الثانية نجد نص المادة ٣٦منها قد أكدت على أن أفراد الخدمات الطبية ليسوا مقاتلين لذا لا يخضعون للأسر ويجب اطلاق سراحهم، إلا أن المادة ٣٧من نفس الاتفاقية قد تطرقت إلى حالة استبقاء أفراد الخدمات الطبية عند العدو في حالة الضرورة لتقديم الخدمات الطبية للأسرى، إلا أن حالة

---

(١) نصت المادة ١٤ من إعلان توركو على " ١- يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية والدينية. وتقدم لهم كل مساعدة ضرورية لممارسة وظائفهم، ولا يرغمون على أداء مهام لا تتفق مع رسالتهم الإنسانية.

٢- لا يعاقب أحد على ممارسته نشاطا ذا طابع طبي يتفق مع واجبات المهنة أيا كان المستفيد من هذا النشاط" راجع، أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة ٢٠٠٦، ص٤٨٨.

(٢)محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر -القاهرة، بدون طبعة- .١٩٩٩ص٣٣١

(٣)اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢أغسطس /أب عام ١٩٤٩

(٤) محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب الوطنية، بنغاري -ليبيا، الطبعة الأولى –ص١٧٢

استبقاء افرد الخدمات الطبية هي الاستثناء من المبدأ العام لعدم جواز أسرهم أو احتجازهم، و يكون في حالة الضرورة فقط ومن اجل تقدم المساعد للأسرى المحتجزين لدى الطرف المعادي[١]

المطلب الخامس

حظر تنازل أفراد الخدمات الطبية عن الحقوق الممنوحة لهم

يعرف هذا الحظر بعدم جواز التصرف في الحقوق والحقوق غير القابلة للتصرف والتي لا يجوز التنازل عنها، فتقضي المادة ٧،٧،٧و ٨من اتفاقيات جنيف الأربعة على الترتيب بعدم جواز تنازل الأشخاص المحميين طبقا لهذه الاتفاقيات عن كل أو جزء من الحقوق التي توفرها لهم هذه الاتفاقيات ، حيث أن قانون جنيف الذي يرمي إلى حماية ضحايا الحرب يحمي هؤلاء الأشخاص بقدر الإمكان من الضغوطات التي قد تمارس عليهم لحملهم على التنازل عن حقوقهم ، وقد ورد النص صراحة على عدم جواز التنازل عن هذه الحقوق في المادة السابعة من الاتفاقيتين الأولى والثانية بقولها " لا يجوز للجرحى والمرضى وكذلك أفراد الخدمات الطبية و الدينية ، التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية ،

ويتجلى الهدف من هذا الحظر في جعل هذه القواعد ذات تطبيق عام وكذلك سد الذرائع أمام الدول المتحاربة لتبرير عدم تطبيقها بدعوى وجود تنازلات تحصل عليها في غالب الأحيان تحت تأثير القهر أو الإكراه[٢]

المطلب السادس

تسليح الأفراد الطبيين

يبدو أن تسليح الأفراد الطبيين يعتبر متعارضا مع طبيعة عملهم، وقد تم تبني مسألة تسليحهم منذ اتفاقية جنيف ١٩٠٦ مرورا باتفاقية جنيف ١٩٤٩ووصولا إلى المادتين ١٣و ٢٨ من البرتوكول الأول وإقرار حمل الأفراد الطبيين الأسلحة هو ضمان حمايتهم وحماية الجرحى والمرضى الذين يعتنون بهم، وهناك سببين أساسين كانوا وراء تسليح هؤلاء الأفراد ورد النص عليها في المادة ١/٢٢ من الاتفاقية الأولى وهو نفس ما جاء في المادة ١/٣٥من الاتفاقية الثانية [٣] وهذين السببين هما:

١- الدفاع عن النفس من أي اعتداء يقع عليهم في حدود معينة لا ترقى إلى مقاومة العدو،

٢- الدفاع عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الذين يتولون رعايتهم الطبية.

يري الباحث من الأمور المهمة التي يجب مراعاتها عند التفكير في تسليح الأفراد الطبيين أثناء النزاعات المسلحة هي ضمان احترام قوانين الحرب وحقوق الإنسان الدولية، وتأكيد الالتزام بمبادئ النقاء الطبي والحيادية

---

(١)محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٢٩٧-٢٩٨

(٢)أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، مرجع سابق. ص ٤٨٨

(٣)المادة ١/٣٥ من الاتفاقية الثانية حيث نصت على" أن يكون موظفو هذه السفن أو الأجنحة مسلحين بقصد المحافظة على النظام أو الدفاع عن أنفسهم أو عن المرضى والجرحى". راجع برابح زيان، الحماية القانونية لأفراد الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس جوان ٢٠١٨، الجزائر، ص ٤٠٤

الطبية. وأن هذه المسألة تحتاج إلى مناقشة دقيقة وشاملة لتحقيق التوازن بين حماية الأفراد الطبيين والحفاظ على القيم الأساسية لممارسة الرعاية الصحية. والمحافظة على الانضباط فيما بينهم ومقاومة أعمال السلب والنهب أو الاعتداء عليهم.

المبحث الرابع

الحماية الخاصة للوحدات والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة

تحظى الأعيان المدنية وسائط النقل الطبي بالحماية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، وعليه يجب حمايتها واحترامها سواء كانت برية أو بحرية أو جوية بنفس درجة، الحماية والاحترام التي تحظى بها الوحدات الطبية المتنقلة. وسوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الوحدات الطبية

المطلب الثاني: أحكام حماية الوحدات الطبية

المطلب الثالث: حماية وسائط النقل الطبي في البر

المطلب الرابع: حماية وسائط النقل الطبي في الجو

المطلب الخامس: حماية وسائط النقل الطبي في الماء

المطلب الأول

مفهوم الوحدات الطبية

يجب تحديد مدلول الوحدات الطبية قبل الخوض في تفاصيل الحماية المقررة لها، ذلك أن اتفاقيات جنيف دأبت على التفريق بين الوحدات الطبية الثابتة والوحدات الطبية المتحركة، وبين الوحدات الطبية الدائمة وتلك المؤقتة، ورغم تعريف البروتكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ للوحدات الطبية، وتقريبه لأوجه الحماية بينها إلى أن بعض الفوارق لا تزال قائمة في ظله.

الفرع الأول

تعريف الوحدات الطبية

الوحدات الطبية هي:" المنشآت وغيرها من الوحدات، عسكرية كانت، أم مدنية، التي تم تنظيمها للأغراض الطبية، أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتفحص حالاتهم، أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية والوقاية من الأمراض ذلك مثل، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة، ومراكز نقل الدم، ومراكز ومعاهد الطب الوقائي، والمستودعات الطبية، والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات"، [١] وتشمل كذلك عيادات علاج الأسنان، ومراكز النقاهة التي توفر علاجا طبيا. [٢]

---

(١)راجع المادة ٨ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة.

(٢)وثائق المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، جنيف ١٩٧٤- ١٩٧٧، ص ١١

ولقد سبق تعريف الوحدات الطبية في اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان أنها:" مجموعة المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة، ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي، والمستودعات الطبية، والمخازن الطبية، والصيدلية لهذه الوحدات، وتكون هذه الوحدات ثابتة أو متحركة، دائمة أو مؤقتة"،[١] فتكون دائمة إذا كانت مخصصة للأغراض الطبية دون سواها ولمدة غير محدودة، وتكون وقتية إذا كرست للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محدودة، وذلك خلال المدة الإجمالية للتخصيص[٢]

وعموما يمكن تعريف الأعيان الطبية على أنها": مختلف العقارات والمنقولات التي يستخدمها أفراد الخدمات الطبية بمختلف فئاتهم لتقديم الخدمات الطبية كالفحص الطبي والعلاج وتقديم الاسعافات الأولية والاجلاء، والنقل الطبي...، وهذا لكل من هم بحاجة إلى رعاية طبية من جرحى ومرضى ومنكوبين في البحار عسكريين كانوا أم مدنيين، سواء كانت هذه الأعيان ثابتة أم متحركة، وسواء أكانت تنشط في البر أو في الماء أو في الجو، ويشمل التعبير على سبيل المثال: المستشفيات، مراكز حقن الدم، الصيدليات الملحقة بهذه الأعيان، كما يشمل التعبير كذلك التجهيزات الطبية لهذه الأعيان، وعموما كل الأجهزة والأدوات والتجهيزات الطبية، وشحنات الأدوية والمواد الصيدلانية المستخدمة في تقديم الرعاية الطبية اللازمة"[٣]

الفرع الثاني

أنواع الوحدات الطبية

الوحدات الطبية إما أن تكون ثابتة أو أن تكون متحركة، فالوحدات الثابتة تتمثل في المستشفيات والمستودعات الطبية، وعادة ما تكون ثابتة في المدن الكبرى والمدن الأقل صغرا، بحيث لا بد أن تتصف بجميع الشروط الخاصة بها، كتوفير جميع الضروريات الخاصة بها من أدوية ومعدات وآلات ولوازم والضروريات التي تساعد على توفير العلاج والأمن والراحة للمرضى والجرحى أثناء الصراعات والنزاعات المسلحة. أما الوحدات المتحركة فهي الوحدات والمنشآت التي تتحرك وتنتقل من مكان إلى آخر وتتبع الجيش عندما يتحرك ونقصد بها المستشفيات الميدانية والعيادات الطبية التي تقام عادة في الخيام ووحدات طبية صغيرة.

إن علة التفريق بين الوحدات الطبية الثابتة والمتحركة تكمن في أن المنشآت أو الوحدات الطبية الثابتة تبقى قائمة حيث تم انشاؤها لأول مرة، مثل المستشفيات ومستودعات المواد، ويكون مكانها معلوما لأطراف النزاع المسلح، ومن واجب هؤلاء الأطراف أن يبلغ بعضهم البعض بأماكن وجودها وتمييزها وتعليمها بالعلامات والشارات المميزة لها قبل بدأ العمليات العدائية، أما الوحدات الطبية المتحركة فهي تتبع القطع العسكرية في

---

(١)راجع المادة ٣٥ من اتفاقية جنيف الأولي ١٩٤٩م، المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان

(٢)أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ١٣

(٣)سمير رحال، النظام القانوني للخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٤-٢٠١٥- ص ١٠٠

حلها وترحالها، وترافقها في حركتها الدائمة في ميدان القتال، وتكون معرضة أكثر لمخاطر العمليات العدائية من الوحدات الثابتة، وعلى ذلك فإن المنشأة أو الوحدة الطبية الميدانية القائمة في الهواء الطلق والمعدة لاستقبال الجرحى والمرضى سوف تتمتع بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني أسوة بالمنشآت الطبية الثابتة والمتحركة الأخرى، حتى وإن لم توجد فيها تجهيزات طبية وأيا كانت سعتها، وعلاوة على ذلك يمكن لأي تشكيل أو وحدة طبية متحركة أن تقيم عند الحاجة في أي بناية تتمتع بالحماية كمدرسة أو مستشفى، شريطة أن تكون هذه البناية مشغولة كلية بالوحدة الطبية دون أن يفقدها ذلك صفتها كوحدة طبية متحركة[١].

وتكون الوحدات الطبية الدائمة معينة لأغراض طبية، في حين أن الوحدات المؤقتة مسخرة لهذه الأغراض، واستعملت كلمات مختلفة (كلمة مخصصة وكلمة مكرس) في المادة (٨/ك) من البروتوكول الأول ١٩٧٧ لإيضاح أن حماية الوحدات الدائمة، تبدأ منذ صدور أمر التعيين، أو أي إجراء شبيه به يؤدي إلى إنشاء الوحدة، في حين لا تبدأ حماية الوحدات المؤقتة إلا عند ما تكف هذه الوحدات عن ممارسة أي عمل غير طبي". [٢]

المطلب الثاني

أحكام حماية الوحدات الطبية

يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الوحدات الطبية كالمستشفيات وغيرها من البنى التحتية المخصصة للأغراض الطبية، ولا يجوز الهجوم على الوحدات الطبية أو تقييد الوصول إليها، ويتعين على الأطراف في نزاع مسلح اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الوحدات الطبية من الهجمات كالتأكد من عدم وجودها في مواقع مجاورة لأهداف عسكرية [٣]

الفرع الأول

منع الأعمال العدائية ضد الوحدات الطبية

يجب على أطراف النزاع حماية واحترام الوحدات الطبية في كل الظروف، والسماح لها بالعمل وعدم عرقلة وصولها إلى الجرحى والمرضى، وهذا وفقا لما تنص عليه مختلف أحكام القانون الدولي الإنساني العرفية والمكتوبة، ولقد تقررت حماية الوحدات الطبية في الصكوك المكتوبة مبكرا، وذلك منذ اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، التي قررت حياد الوحدات الطبية وبذلك تتمتع بالحماية والاحترام، وتوالت فيما بعد أحكام تعزيز الحماية المقررة لوحدات الطبية، حتى اصبحت اكثر تنظيما ودقة من ذي قبل، حيث أصبحت تتمتع بالحماية والاحترام لذاتها وليس بسبب تقديمها للرعاية والعلاج للجرحى والمرضى.

أولا: حظر مهاجمة الوحدات الطبية

---

(١)نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠١٠، ص٣٦٥

(٢)وثائق المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، جنيف ١٩٧٤-١٩٧٧، ص ١٢

(٣)احترام الرعاية الصحية وحمايتها في النزاعات المسلحة وفي الحالات التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

يجب حماية واحترام الوحدات الطبية في جميع الأحوال ويحظر على أطراف النزاع المسلح انتهاكها، أو مهاجمتها، أو تعمد تدميرها أو المساس بالخدمة التي تؤديها، نظرا للطابع الشامل للحماية التي يوفرها القانون الدولي الانساني للوحدات والأعيان الطبية الثابتة والمتحركة المخصصة لتأدية الخدمات الطبية الانسانية في ميادين القتال المختلفة، وتنطبق موجبات الحماية الثلاثة (الحماية والاحترام وعدم المهاجمة) كمبادئ عامة تغطي كل الانشطة الطبية الانسانية والصحية التي تستخدم هذه الوحدات بتأديتها، ويشمل الحظر ضد الهجمات أيا كان مصدرها ومن أين جاءت، جميع الوحدات والأعيان الطبية سواء أكانت ثابتة أو متحركة، ويشمل واجب حماية الوحدات الطبية وحمايتها، السماح لها بمواصلة العناية بالجرحى والمرضى وبالأشخاص المنتفعين بخدماتها جميعا إذا ما وقعت في قبضة العدو.[١]

وتلزم اتفاقية جنيف الأولى ١٩٤٩ لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان أطراف النزاع، بعدم الاعتداء على المنشآت الثابتة، والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، حيث نصت في مادتها (١/١٩) لا يجوز بأي حال من الأحوال الهجوم على المنشآت الثابتة، والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، بل تُحترم وتُحمى في جميع الأوقات".

فالفقرة الأولى من المادة ١٩ من اتفاقية جنيف الاولى لعام ١٩٤٩ نصت على احترام الوحدات والمنشآت الصحية التي يتم الاشراف عليها من قبل القوات المسلحة، وكذلك نصت على هذه الحماية المادة (٣٦) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ بعدم مهاجمة الوحدات والمنشآت الطبية ووجوب حمايتها والدفاع عنها، كما يجب على الخصم أن يسهل ويساعد عمل هذه المنشآت، وتستمر هذه الحماية حتى وإن لم يكن هناك مرضى أو جرحى.

ومن جانب آخر كفلت المادة (١٩) من اتفاقية جنيف الأولى لعم ١٩٤٩ الحماية للمنشآت والوحدات الطبية في حالة الاستيلاء عليها من طرف الخصم، بإمكانية مواصلة واجباتها مادامت الدولة الأسرة لا تقدم من جانبها العناية اللازمة للجرحى والمرضى الموجودين فيها، فهذا النص يفتح المجال لعناصر الوحدة أو المنشأة أو الوحدة الطبية الثابتة منها والمتحركة للعمل من أجل أداء واجبها وفق الطبيعة والظروف التي نعيشها من أجل العناية بالجرحى والمرضى والتكفل بهم"،[٢] وكذلك الشأن بالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، الذي قررت المادة (١٢) منه حماية الوحدات الطبية العسكرية، وذلك عندما حرمت على أطراف النزاع عدم انتهاك الوحدات الطبية بأن لا تكون هدفا لأي هجوم.

---

(١)نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص٣٧٦

(٢)محمد الالفي، نظرات في أحكام الحرب والسلم، دراسة مقارنة، دار اقرأ للطباعة والترجمة والنشر والخدمات العالمية، طرابلس ١٩٨٩، ط ١، ص ١٤٦

ولكي تتمتع الوحدات الطبية المدنية بأحكام الحماية المقررة للوحدات الطبية لابد أن تتوفر فيها الشروط التالية:[١]

يجب أن تنتمي الوحدات الطبية المدنية لأحد أطراف النزاع،

يجب أن تقرها او ترخص لها السلطة المختصة لدى أحد أطراف النزاع

وإذا كانت الوحدات الطبية المدنية تابعة لجمعية غوث تابعة لدولة محايدة فيجب أن تحصل على موافقة مسبقة من حكومة بلدها، وعلى ترخيص من طرف النزاع المعني[٢] [٣]

ثانيا: حظر هجمات الردع ضد الوحدات الطبية:

لقد حرمت المادة (٤٦) من اتفاقية جنيف الأولى تدابير الاقتصاص من المباني والمهمات التي تحميها هذه الاتفاقية، حيث جاء فيها:" تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الموظفين الذين تحميهم الاتفاقية، أو المباني أو المهمات التي تحميها"، كما حرمت المادة (٢٠) من البروتوكول الإضافي الأول تدابير الاقتصاص بنصها: " يحظر الردع ضد الأشخاص والأعيان التي يحميها هذا الباب" والمقصود أفراد وأعيان الخدمات الطبية[٤]

ثالثا: حماية المستشفيات المدنية

إن أصل قواعد الحماية المقررة للأعيان الطبية قد تقررت في بادئ الأمر للأعيان الطبية العسكرية على أنه:" حيث نصت المادة الأولى من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٨٦٤ على أنه يتعرف لعربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية بالحياد، وتكون بهذه الصفة محمية ومحترمة من قبل المتحاربين..."، وهذا باعتبارها تقدم خدماتها الطبية للجرحى من العسكريين، غير أنه وفي وقت لاحق أصبحت الحماية الدولية للأعيان الطبية تنسحب على المستشفيات المدنية باعتبارها تقدم خدماتها الطبية للمدنيين، سواء كجرحى أو مرضى أو نساء أو أطفال.

ولقد تقررت الحماية الخاصة للمستشفيات المدنية، أثناء النزاعات المسلحة، بموجب المادة (١٨) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م،[٥] وذلك بالنظر للرعاية الطبية التي تقدمها للسكان المدنيين، إذا كان بينهم جرحى ومرضى وعجزة ونساء نفاس[٦] إذ تنص المادة (١٨) منها على أنه ": لا يجوز بأي حال، الهجوم على المستشفيات المدنية، المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى أو المرضى أو العجزة، والنساء والنفاس، وعلى أطراف

---

(١)حمد هلال البلوشي، فيصل بن حليلو، دور المنظمات الدولية في حماية المنشآت الطبية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجّلد ١٧ العدد، ١ يونيو ٢٠٢٠، ص ٥٧٤

(٢)المادة ٢/١٢ من البرتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧

(٣)

(٤)المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الأولي ١٩٤٩م.

(٥)سمير رحال، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة، في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب البليدة، ٢٠٠٦، ص ٦١

(٦)اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، المعتمدة في ٢٢ أوت ١٨٦٤

النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات، ويجب على أطراف النزاع أن تسلم جميع المستشفيات المدنية شهادات تثبت أنها مستشفيات ذات طابع مدني وتبين أن المباني التي تشغلها لا تستخدم في أي غرض حربي[١]

الفرع الثاني

وقف الحماية عن الوحدات الطبية وحق الاستيلاء عليها

لا تتوقف الحماية التي تتمتع بها المؤسسات الطبية الثابتة والوحدات الطبية المتنقلة مالم تستخدم هذه الوحدات لارتكاب أعمال خارج إطار واجباتها الإنسانية، والتي تكون ذات أثر ضار على العدو، وحتى في مثل هذه الحالات، لا يمكن وقف الحماية إلا بعد توجيه إنذار ولا يلقى هذا الإنذار أي اهتمام، ويجب أن يمنح هذا الإنذار في كل الحالات فترة زمنية محددة معقولة تتوقف بعدها الحماية.[٢]

ولا يجوز سحب الحماية في حال القيام بالأعمال التالية والتي قد تبدو للطرف الخصم أنها أعمال عدائية وهذه الأعمال هي:

- إذا كان موظفو الوحدة أو المؤسسة مسلحين ويستخدمون الأسلحة للدفاع عنها، أو للدفاع عن الجرحى والمرضى الذين تتحمل المسؤولية عنهم،
- إذا كانت الوحدة أو المؤسسة خاضعة لحماية معززة، حراس، أو حامية في غياب قوات نظامية مسلحة،
- في حال العثور على أسلحة وذخائر صغيرة مأخوذة من الجرحى والمرضى ولم تسلّم بعد إلى السلطة المعنية في الوحدة أو المؤسسة.
- في حال توسيع النشاطات الإنسانية للوحدات والمؤسسات الطبية أو العاملين فيها، لتشمل رعاية الجرحى والمرضى من المدنيين،
- في حال وجود أفراد من القوات المسلحة، أو وجود مقاتلين آخرون في الوحدة لأسباب طبية.[٣]

وينظم القانون الدولي الإنساني حالة حق الاستيلاء على الوحدات الطبية إذ تضع المادة (١٤) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ قيودا مشددة على حق الاستيلاء على الوحدات الطبية المدنية في حالة الاحتلال، وقد جاءت هذه القيود لتكمل أحكام المادة (٥٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ التي تتعلق بالاستيلاء على المستشفيات المدنية فقط، وتربط تلك القيود بين حق الاستيلاء وواجب دولة الاحتلال بتأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة بنحو دائم وكاف.[٤]

غير أنه يجوز لدولة الاحتلال الاستيلاء على المرافق الطبية المدنية على أن تتقيد بأن تكون هذه المرافق لازمة وضرورية لتقديم علاج طبي فوري مناسب لجرحى ومرضى قوات الاحتلال ولأسرى الحرب، وأن يستمر هذا

---

(١)اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ أوت ١٩٤٩

(٢)عمر سعد الله، "تطور تدوين القانون الدولي الإنساني"، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م، ص ١٣٤

(٣)محمد الالفي، مرجع سابق، ص ١٤٧

(٤)المادة ٢١ من اتفاقية جنيف ١٩٤٩، المادة ١٣ من البرتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧

الاستيلاء ما بقيت هذه الضرورة قائمة وحسب، وفي هذه الحالة يجب على سلطة الاحتلال أن تتخذ اجراءات فورية من شأنها أن تكفل استمرار تأمين الاحتياجات الطبية للسكان المدنيين والجرحى والمرضى تحت العلاج الذين أضيروا بالاستيلاء على المرافق الطبية[١]

وفي حالة النزاع المسلح فإنه يجب على طرف النزاع الذي تقع هذه الوحدات في يده، أن يترك لأفرادها حرية مواصلة مهامهم الإنسانية، مادامت الدولة الحاجزة لم تقم بضمان العناية اللازمة للجرحى والمرضى المتواجدين في هذه الوحدات والمنشآت، وتبقى المهمات المتعلقة بالوحدات الطبية المتحركة التابعة للقوات المسلحة، مخصصة لرعاية الجرحى والمرضى، ولا يجوز تعمد تدمير هذه الوحدات [٢].

أما المباني والمهمات ومخازن المنشآت الطبية الثابتة التابعة للقوات المسلحة، فإنها تظل خاضعة لقوانين الحرب، وذلك يعني أن بإمكان العدو أن يعتبرها من غنائم الحرب، وأن يفعل بها ما يشاء، ولكن لا يجوز له تحويلها عن الأغراض المخصصة لها، مادام أن هناك حاجة إليها، أي يجب على الدولة، الحاجزة أن تبقى هذه المباني الثابتة التي استولت عليها مخصصة لرعاية الجرحى والمرضى[٣] غير أنه مع ذلك يجوز للقادة في الميدان استخدامها في حالة الضرورة الحربية العاجلة شريطة أن يكونوا قد اتخذوا مسبقا التدابير اللازمة لراحة المرضى والجرحى الذين يعالجون فيها[٤].

أما منقولات وعقارات جمعيات الإغاثة التي يحق لها الانتفاع بمزايا الحماية المقررة للوحدات الطبية العسكرية فإنها تعتبر ممتلكات خاصة، ولا يجوز ممارسة حق الاستيلاء عليها إلا في حالة الضرورة الملحة وبعد تأمين راحة الجرحى والمرضى المتواجدين فيها.

---

(١)فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، مراجعة عامر الزمالي مديحة مسعود، دار العلم للملايين، ٢٠٠٥، ص ٣١١

(٢)المادة ٢/١٤ من البرتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م،

(٣)نزار العنبكي، مرجع سابق، ص ٣٨٦

(٤)المادة ١/٣٣ من اتفاقية جنيف الأولي ١٩٤٩

المطلب الثالث

حماية وسائط النقل الطبي في البر

تقوم المركبات الطبية بدور مهم للغاية في نقل واسعاف الجرحى المرضى، لأنها تتمتع بسرعة الحركة والمناورة، وعادة ما تكون المركبات الطبية هي أولى الأجهزة التي تتصل بالجرحى والمرضى في ميدان المعركة، مما يعني أنها معرضة للخطر في أي لحظة أكثر من غيرها من الأعيان الطبية الأخرى، لذلك حرصت كل المواثيق الدولية على توفير أقصى درجات الحماية والاحترام لها.

تعريف المركبات الطبية

المركبات الطبية هي:" أية واسطة للنقل الطبي في البر"[(١)] فالمركبات الطبية هي سيارة الإسعاف بمعناها الواسع، فهي تغّطي كل أداة للنقل الطبي بالبر، ويشترط ألا تستخدم لأي غرض آخر غير الإسعاف، وتعتبر قافلة المركبات المنصوص عليها في المادة (٢١) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ [(٢)] التي تشتمل على المركبات الطبية كسيارات الإسعاف، وغيرها من المركبات، وكذا قطارات المستشفيات كأحد أشكال النقل الطبي البري.[(٣)]

حماية المركبات الطبية

تنص المادة (٢١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على أنه:" يجب أن تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقررها الاتفاقيات وهذا البروتوكول للوحدات الطبية المتحركة"، وعليه فإن الحماية المقررة لوسائط النقل الطبي في البر هي نفس أحكام الحماية المقررة للوحدات الطبية المتحركة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة وفي البروتكول الإضافي الأول لعام ،١٩٧٧ ويكون حماية المركبات الطبية، بأن لا تكون مجالاً للهجوم، أو مجال لهجمات الردع، ويكون احترامها، بعدم عرقلتها، وتسهيل عملها في نقل الجرحى والمرضى إلى الوحدات الطبية.

ونجد أن المادة (٣٥) من اتفاقية جنيف الأولى تنص على وجوب أن تتمتع وسائل النقل الطبي بالحماية والاحترام شأنها شأن الوحدات الطبية المتحركة، وبالرجوع إلى المادة (١٩) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ تنص على أنه:" لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، بل تحترم وتحمى في جميع الأوقات، بواسطة أطراف النزاع...".

أما اتفاقية جنيف الرابعة فإنها تقرر أن الحماية المقررة للمستشفيات المدنية تنسحب على عمليات النقل الطبي حيث تنص المادة (٢١) منها على أنه:" يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين،

---

(١)المادة ٢/٣٣ من اتفاقية جنيف الأولي ١٩٤٩

(٢)فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٣١١

(٣)راجع المادة ٨/ح من البرتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م،

والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل، وذلك على قدم المساواة مع المستشفيات المشار إليها في المادة ١٨".

المطلب الرابع

حماية وسائط النقل الطبي في الجو

يجب احترام وحماية الطائرات الطبية، وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، ويجب أن تميز الطائرات الطبية بشكل واضح بشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، وكذلك بأعلامها الوطنية على سطوحها السفلى والعليا والجانبية، وينبغي تشجيع الطائرات الطبية على استخدام الوسائل الأخرى للتعرف على الهوية المنصوص عليها في المرفق بالبروتكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ [١] في كل وقت، ويجوز للطائرات التي تستأجرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تستخدم نفس وسائل التعرف على الهوية التي تستخدمها الطائرات الطبية، وينبغي للطائرات الطبية المؤقتة التي يستحيل تمييزها بالشارة المميزة سواء لضيق الوقت أو بسبب خصائصها أن تستخدم انجع الوسائل المتاحة للتعرف على الهوية. [٢]

الفرع الأول

نظام الإخطار المتبادل بشأن تحليق الطائرات الطبية

طبقا لاتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافي الأول، فإن مجرد حمل الطائرات الطبية لمصابين لا يوفر لها الحماية، بل الأمر كله يعتمد على قواعد يجب توافرها من أجل تمتعها بالحماية وتتمثل هذه القواعد في بعض الإخطارات والاتفاقات بين أطراف النزاع.

يجب على أطراف النزاع احترام وحماية الطائرات الطبية، وعدم مهاجمتها عند طيرانها وتحليقها وفق ما تم الاتفاق عليه بين أطراف النزاع.

يجب أن تنص الإخطارات والاتفاقات على ما يلي:

- العدد المقترح للطائرات
- برامج تحليق الطائرات، وذلك من خلال تحديد علوها، وأوقات مغادرتها ووصولها، وخطوط سيرها
- وسائل الكشف عن هوية الطائرات [٣]

ويجب على طرف النزاع الذي تلقى إخطار أو طلب اتفاق بشأن تحليق الطائرة الطبية أن يقر فورا بتلقيه الطلب، وعليه أن يقوم فورا بإخطار الطرف الطالب إما

- بالموافقة على الطلب.

---

(١)تنص المادة ٢١ من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه:" يجب احترام وحماية عمليات نفل الجرحى والمرضى المدنيين، والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطا ارت المستشفى..."

(٢)سمير حال، النظام القانوني للخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ٤٢٣

(٣)راجع المادة ٥ وما يلها من اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية، الملحقة بالبروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧

- رفض الطلب.
- مقترحات مقبولة أو بديلة للطلب [١]

الفرع الثاني

أحكام حماية الطائرات الطبية أثناء التحليق

يمثل العمل الأساسي للطائرات الطبية في التحليق في أجواء مختلفة لنقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم، وتختلف نظم الحماية المقررة للطائرات الطبية حسب الأجواء التي تناور فيها هذه الطائرات وكذا الأماكن التي تحط فيها.

أولا: حماية الطائرات الطبية أثناء التحليق فوق المناطق التي يسيطر عليها الخصم

إذا كانت الطائرة الطبية تطير في مناطق أرضية أو بحرية يسيطر عليها في الواقع طرف معاد فإن هذه الطائرة يكون لها الحق في أن تُحمي بشرط أن يتم التوصل مسبقا بالنسبة لطيرانها في هذه المناطق إلى اتفاق مع السلطة المختصة بهذا الطرف المعادي او حتى عدم احترام الطائرة الطبية المعنية لهذا الاتفاق في حالة وجوده لا يعرض هذه الطائرات تلقائيا لخطر الهجوم عليها، بشرط أن تكون هذه الطائرة قد حّلقت أو طارت في المنطقة المعنية بسب خطأ ملاحي أو في حالة طارئة تؤثر على سلامة الطيران. [٢]

ثانيا: حماية الطائرات الطبية أثناء التحليق في مناطق الاشتباك

يقصد بمناطق الاشتباك:" أية منطقة برية تتصل فيها العناصر الأمامية للقوات المتخاصمة بعضها بالبعض الآخر، خاصة عندما تكون هذه العناصر متعرّضة بصفة مباشرة للنيران الأرضية"[٣] حيث أنه ونظرا لصعوبة العمل في مثل هذه المناطق الخطرة فإنه يجب أن يتم عقد اتفاق خاص مسبق بين السلطات العسكرية لأطراف النزاع، فيما يتعّلق بعمل الطائرات الطبية في أجزاء من منطقة الاشتباك يخضع لسيطرة القوات الصديقة، أو في المناطق التي لم تقم فيها سيطرة فعلية واضحة، بغية توفير حماية فعّالة للطائرات الطبية العاملة فيها، فالطائرات الطبية التي تعمل في تلك الأجزاء من منطقة الاشتباك وفقا لوجود اتفاق مسبق فإنها تتمتع بالحماية والاحترام، ولا يجوز مهاجمتها ولا تدميرها[٤].

ثالثا: حماية الطائرات الطبية في منطقة غير خاضعة لسيطرة لخصم

إذا كانت الطائرة الطبية تتواجد في منطقة ليست تحت سيطرة طرف معاد فإن احترام هذه الطائرة وحمايتها لا يتوقف على اتفاق مع الطرف المعاد، ومع ذلك يمكن للطرف الذي يستخدم هذه الطائرة حتى يقوي سلامتها أن يعطي الطرف المعادي الإخطارات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧

---

(١)علي أبو مهاني، عبد العزيز العشماوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر، ص ٢٧٣

(٢)محمد الالفي، مرجع سابق، ١٤٨

(٣)عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٩١، ص ٤

(٤)محمد عبد الرحمن الدسوقي، الحماية الدولية للطيران المدني من الأنشطة العسكرية للدول، في زمن السلم وحال الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٨٦

وبصفة خاصة عندما تقوم هذه الطائرات بطيران يجرها أو يستدرجها إلى متناول أنظمة أسلحة أرض جو للطرف المعادي.[١]

رابعا: حماية الطائرات الطبية أثناء التحليق في مناطق محايدة

لا يمكن للطائرات الطبية التحليق فوق اقليم دولة محايدة أو أن تهبط في هذا الإقليم إلا بناء على اتفاق سابق، فإذا وجد مثل هذا الاتفاق وجب احترام الطائرة طيلة مدة تحليقها وكذلك أثناء هبوطها العرضي، وإذا حدث وأن حلقت الطائرة الطبية في المناطق المذكورة آنفا بدون وجود اتفاق مسبق، أو خالفت بنود الاتفاق نتيجة خطأ ملاحي أو لسبب طارئ يتعلق بسلامة الطيران، وجب عليها الإخطار عن تحليقها واثبات هويتها[٢]

المطلب الخامس

حماية وسائط النقل الطبي في الماء

وسائط النقل الطبي في الماء هي:" أية وسيطة للنقل الطبي في الماء، وتضم السفن والزوارق الطبية"، وتتمتع هذه الوسائط بالحماية والاحترام، بتحقق جملة من الشروط المختلفة، بحسب كل نوع من انواع هذه الوسائط.

الفرع الأول

حماية السفن المستشفيات العسكرية وزوارق الإنقاذ الساحلية

السفن المستشفيات العسكرية هي:" السفن التي أنشأتها الدول، أو أجهزتها خصيصا لغرض واحد وهو إغاثة الجرحى والمرضى والغرقى ومعالجتهم ونقلهم"[٣]، ولهذا يرخص للسفن المخصصة لهذا الغرض بنقل المهمات المخصصة كلية لمعالجة الجرحى والمرضى من القوات المسلحة أو للوقاية من الأمراض.[٤]

يتمتع هذا النوع من السفن بالحماية مطلقا، لأنها مخصصة لنقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، فهي تحتفظ بالحماية بغض النظر عما إذا كان على متنها أفراد للخدمات الطبية أم لا، وبغض النظر عما إذا كان على متنها جرحى ومرضى ومنكوبين أم لا، وعلى هذا الأساس فالسفينة تتمتع بالحماية لذاتها، ولا يعتبر نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين العامل الأساسي في منحها الحماية، وهذا ما أكدته المادة (٢٢) من اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩ عند نصها:" بل يجب احترامها وحمايتها في جميع الأوقات".[٥]

---

(١)راجع المادة ٢/٢٦ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧

(٢)سمير رحال، النظام القانوني للخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ٤٤٢

(٣)محمد عبد الرحمن الدسوقي، الحماية الدولية للطيران المدني من الأنشطة العسكرية للدول، المرجع السابق ص ٢٨٨

(٤)راجع المادة ٣١من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧

(٥)راجع المادة ١/٢٢ من اتفاقية جنيف الثانية ١٩٤٩

وتمنح هذه الحماية شريطة أن تكون، أسماء وأوصاف هذه السفن المستشفيات، قد أبلغت إلى أطراف النزاع، قبل استخدامها بعشرة أيام. وتتضمن الأوصاف التي يجب أن تبين في الإخطار، الحمولة الإجمالية المسجلة، طول السفينة من المقدمة إلى المؤخرة، عدد الصواري، والمداخن.[١]

وتتمتع الزوارق التي تستخدم في عمليات الإنقاذ الساحلية بالاحترام والحماية، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩ التي جاء فيها:" يجب كذلك احترام وحماية الزوارق التي تستخدم في عمليات الإنقاذ الساحلية، بواسطة الدول أو جمعيات الإغاثة المعترف بها رسميا...."، وفي تطور جديد جاءت به أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ أصبح بالإمكان أن تتمتع هذه الزوارق بالحماية والاحترام حتى ولو لم يتم الإبلاغ عنها، غير أنه يلتزم أطراف النزاع بإخطار بعضهم البعض بجميع التفاصيل الخاصة بهذه الزوارق والتي تسهل من هويتها والتعرف عليها[٢].

ويجوز للسفن والزوارق العسكرية المستخدمة خصيصا كوسائل نقل طبي أن ترسو في ميناء محايد، ولا يجوز اعتبارها سفنا حربية فيما يتعّلق بإقامتها في ذلك الميناء، ويجب لأي سفينة مستشفى مقيمة أو موجودة في ميناء يسقط في قبضة العدو بمغادرة الميناء الموجودة فيه.[٣]

الفرع الثاني

حماية السفن المستشفيات الأخرى

اضافة إلى السفن المستشفيات التابعة لأطراف النزاع، هناك أنواع أخرى من السفن المستشفيات تتمتع بالحماية والاحترام، وهي تلك السفن المستشفيات التي تتبع دولا محايدة وتوفرها لأحد أطراف النزاع بغية أغراض إنسانية، أو تلك التي تتبع جمعيات الإغاثة والأفراد

فالسفن التي تستعملها الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر، أو جمعيات الإغاثة المعترف بها رسميا أو التي يستعملها الأفراد تتمتع بنفس الحماية المقررة للسفن المستشفيات العسكرية، بحيث لا يجوز الاعتداء عليها، أو مصادرتها. وذلك إذا كلفها أحد أطراف النزاع بمهمة رسمية، وهذا مادام أنها تراعي الأحكام المتعلقة بالإخطار عنها وعن أوصافها، ويجب أن تزود هذه السفن بوثيقة من السلطة المختصة تفيد بأن هذه السفن كانت تخضع لإشرافها أثناء تجهيزها وعند إبحارها.[٤]

كما تتمتع السفن المستشفيات التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب/ الهلال الأحمر لبلدان محايدة أو جمعيات الإغاثة التي تعترف بها هذه البلدان رسميا أو يستعملها أفراد منها بنفس الحماية التي تتمتع بها السفن المستشفيات العسكرية، وتستثنى من الأسر، شريطة أن تكون قد وضعت نفسها تحت إشراف أحد أطراف

---

(١)راجع المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف الثانية ١٩٤٩

(٢)سمير رحال، النظام القانوني للخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ٤٣٢

(٣)عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة، المرجع السابق، ص ٤٧

(٤)راجع المادة ٣/٢٣ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧

النزاع بموافقة سابقة من حكومة بلدها وتفويض من طرف النزاع المعني، وما دامت تراعي الأحكام المتعلقة بالإخطار عنها[١]

وتمتد أحكام هذه الحماية إلى السفن المستشفيات التي توفرها دولة محايدة أو ليست طرفا في النزاع لأحد أطراف النزاع للأغراض الإنسانية، وهذا بنفس الشروط والأحكام

ولكي تكون السفن والزوارق مؤهلة للحماية يجب أن تتعهد الدول المتعاقدة بعدم استخدامها في الأغراض الحربية، علاوة على وجوب استخدامها في الغرض المخصصة لها حصرا، وأن يكون استخدامها تحت مسؤوليتها المباشرة دائما سواء أثناء الاشتباك أو بعده، ولا تفقد السفن والزوارق المستخدمة كوسائل نقل طبي موجبات الحماية المقررة لها إلا إذا استخدمت خارج الغرض المخصصة لأجله في أعمال تضر بالعدو، ولا يجوز لهذه السفن المستشفيات أن تستخدم شفرة سرية في اتصالاتها أيا كان نوع هذه الاتصالات، وفي كل الأحوال لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها تحدد فيه مهلة زمنية مناسبة لوقف هذه المخالفة، ويبقى ذلك الإنذار دون نتيجة.

(١)نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص٣٧٢

الفصل الثاني

الأسس القانونية لحماية العاملين في مجال الإغاثة الطوعية وجمعيات الإغاثة الإنسانية

تعتبر الصكوك القانونية لحماية العاملين في مجال الإغاثة الطوعية وجمعيات الإغاثة الإنسانية من أهم الوثائق التي تحمي حقوقهم وتضمن سلامتهم أثناء أداء عملهم الإنساني. وفيما يلي بعض الصكوك القانونية التي تحكم هذا المجال، وسوف نتناول ذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول

مفهوم أعيان و أفراد الدفاع المدني

نظراً لأهمية الدور الذي يقوم به الدفاع المدني أثناء النزاعات المسلحة في مساعدة المدنيين، وحتى نستطيع أن نفهم هذه الفئة العاملة في مجال الإغاثة الإنسانية سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول نتناول فيه مفهوم أفراد الدفاع المدني، والثاني نتناول فيه مفهوم أعيان الدفاع المدني

المطلب الأول

مفهوم أفراد الدفاع المدني

ذكرت الحماية المدنية بصورة غير مباشرة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، حيث نصت المادة (٦٣) على تمكين جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة الأخرى من القيام بأنشطتها الإنسانية في الأراضي المحتلة واقتضت فقرتها الثانية أن تطبق المبادئ ذاتها على نشاط وموظفي الهيئات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري، القائمة من قبل أو التي تنشأ لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الأساسية، وتوزيع مواد الإغاثة وتنظيم الإنقاذ وعكس البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ بصفة مباشرة دور الدفاع المدني في مساعدة المدنيين أثناء النزاع المسلح[١]، الأمر الذي يتطلب منا التطرق إلى تعريف أفراد الدفاع المدني ثم التعرف على المهام التي يحق لهم القيام بها أثناء النزاع المسلح.

(١) عامر الزمالي، "الفئات المحمية بموج أحكام القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص ١٢٦-١٢٧

الفرع الأول

تعريف أفراد الدفاع المدني

الدفاع المدني عادةً لا يتمتع بطابع عسكري ويعمل كهيئة مدنية مستقلة. ومع ذلك، قد تختلف هيئات الدفاع المدني من بلد إلى آخر في تنظيماتها وهيكليتها. في بعض الدول، يمكن أن يكون الدفاع المدني جزءًا من الجيش أو القوات المسلحة العاملة على حماية المجتمع المدني في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية. وفي حالة الدفاع المدني ذو الطابع العسكري، فإن الصكوك القانونية المتعلقة بحماية العاملين في المجال العسكري قد تنطبق عليهم.

اتفاقيات جنيف الأربعة في عام ١٩٤٩ لم تتطرق بشكل مباشر إلى أفراد وأجهزة الدفاع المدني. في المقابل، ركزت على حماية الضحايا المدنيين، والأشخاص المصابين والمحتجزين في النزاعات المسلحة والصراعات. ولذلك فإن اتفاقيات جنيف لم تقدم إطارًا قانونيًا محددًا لحماية أفراد وأجهزة الدفاع المدني أثناء النزاعات المسلحة.

مع ذلك، يمكن القول إن معاهدة البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف في عام ١٩٧٧ قد أعطت بعض الاهتمام للدور المتزايد للدفاع المدني في تقديم المساعدة للمدنيين خلال النزاعات المسلحة. حيث يوفر البروتوكول إطارًا قانونيًا لحماية السكان المدنيين وتنظيم الجهود الإنسانية عندما يتعرضون للتهديد أو يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية في حالات النزاعات المسلحة.

إذاً، على الرغم من عدم توفير صكوك قانونية محددة لحماية أفراد وأجهزة الدفاع المدني في اتفاقيات جنيف الأربعة، إلا أن هذه الاتفاقيات قد وضعت إطارًا أكثر عمومية لحماية الضحايا المدنيين وتنظيم الإغاثة الإنسانية في ظل النزاعات المسلحة.

وقد عرفت المادة ٦١ (ج) من البروتوكول الأول موظفي الدفاع المدني بأنهم: "الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهمات الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين من أخطار العمليات يخصصهم العدائية أو الكوارث وتساعدهم على تجاوز آثارها المباشرة وتوفر لهم الظروف اللازمة للبقاء، دون غيرها من المهام، ومن بينهم الأفراد العاملون في إدارة أجهزة الدفاع المدني فقط" .

كما تمتد حماية أفراد الدفاع المدني إلى أرض أطراف النزاع والأرض المحتلة وإلى المدنيين الذين يستجيبون لطلب السلطات ويشاركون تحت إشرافها في أعمال الدفاع المدني دون أن يكونوا جزءا من أجهزتها.[١]

ومن خلال تعريف البروتوكول الإضافي الأول لأفراد الدفاع المدني يتبين بأن أفراد الدفاع المدني ينقسمون إلى ثلاثة أقسام :

١ .الأفراد المدنيون المخصصون لأجهزة الدفاع المدني بصفة دائمة.

٢. الأفراد العسكريون الذين تم تخصصيهم على الرغم من صفتهم العسكرية للعمل بهذه الأجهزة.

٣. الأفراد المدنيون الذين يستجيبون لنداءات الالتحاق، ويؤدون مهام الدفاع المدني المساعدة السكان

---

(١) عامر الزمالي، الوضع القانوني للدفاع المدني طيفا لأحكام القانون الدولي الإنساني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٥، ص ٤

المدنيين لفترة معينة .

الفرع الثاني

مهام أفراد الدفاع المدني

من حيث المبدأ فإن مهام الدفاع المدني التي يتم تنفيذها في ظروف النزاع المسلح لا تختلف عن أنشطة الحماية والإنقاذ التي يتم القيام بها في وقت السلم، في حالة الكوارث الطبيعية، والحوادث الصناعية، وحوادث المرور والبناء الخطيرة، وحرائق الغابات أو الحرائق في المستوطنات السكنية، وغيرها من الأحداث الخطيرة. لذلك، فإن أشكال وأساليب العمل أثناء إنقاذ الأشخاص والممتلكات أثناء الحرب ستكون هي نفسها، لكن حجم احتياجات الحماية والإنقاذ في حالة الحرب سيكون بلا شك أكبر بسبب الآثار المباشرة لوسائل الحرب ثم تتضاعف نتيجة للضرر أو التسبب في حرائق المباني السكنية والمنشآت الصناعية والطاقة والاتصالات.

وتقدم المادة ٦١ من البروتوكول الاختياري الأول تعريفا للدفاع المدني ومنظمات الدفاع المدني، وأفراد ومعدات الدفاع المدني. ومع ذلك، كان من الأسهل أولاً تحديد مهام الدفاع المدني أكثر من مهام تنظيمه، نظرا للطابع التنظيمي المتنوع في كل بلد على حدة. وبالإضافة إلى ذلك، يتيح هذا النهج لكل مواطن بأداء وظيفة الدفاع المدني بناء على طلب السلطات إذا دعت الحاجة إلى ذلك، في حين أن الدفاع المدني في حد ذاته لا تحتكره هيئات وتشكيلات متخصصة.

ووفقاً للمادة ٦١ (أ) من البروتوكول الاختياري الأول، يعني مصطلح «الدفاع المدني» أداء مهام إنسانية مختلفة، مثل الإنذار، والإخلاء، وإدارة الملاجئ، والإنقاذ، والخدمات الطبية (بما في ذلك الإسعافات الأولية)، ومكافحة الحرائق، وتوفير أماكن الإقامة والإمدادات في حالات الطوارئ، والمساعدة في الحفاظ على الأشياء الضرورية للبقاء على قيد الحياة. تتكون قائمة المهام من مجموعه ١٥ بندا، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون لهذه المهام أحد الأهداف التالية:

١. حماية السكان المدنيين من أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث؛
٢. مساعدة السكان المدنيين على التعافي من الآثار المباشرة للأعمال العدائية أو الكوارث؛

توفير الظروف الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.[١]

وينبغي التشديد على أن جميع هذه المهام المذكورة في المادة ٦١ (أ) ينبغي تفسيرها بالاقتران مع الأهداف المذكورة أعلاه، مما يعني أن المهام المذكورة أعلاه هي مهام الدفاع المدني بقدر ما تكون ممارستها "تهدف إلى حماية السكان المدنيين"، وما إلى ذلك. فعلى سبيل المثال، يعني مصطلح "تحذير" التحذير للسكان المدنيين، ولا سيما من الهجمات أو الكوارث الطبيعية المقبلة، ويشمل مصطلح "كارثة" الكوارث الطبيعية فضلا عن أي كارثة

(١)Cf. M. Sassòli, International Humanitarian Law: Rules, Controversies, and Solutions to Problems Arising in Warfare, Cheltenham: Edward Elgar Publishing, ٢٠١٩, p. ٣٧٩; R. Geiß, Ch. Paulussen, Specifically Protected Persons and Objects, [in:] The Oxford Guide to International Humanitarian Law, eds. B. Saul, D. Akande, New York – Oxford: Oxford University Press, ٢٠٢٠, pp. ١٨٩–١٩٠.

أخرى لا تسببها الأعمال العدائية، على سبيل المثال، انفجار خزانات الغاز أو النفط، وحوادث الطائرات المدنية، وما إلى ذلك[١]

وقد تنجم المشاكل عن تفسير المهام المتمثلة في "كشف مناطق الخطر ووضع علامات عليها" (المادة ٦١ [أ] البند الثامن) و "إزالة التلوث وما شابهها من تدابير الحماية " (المادة ٦١ [أ] البند التاسع)، لأنها تشبه إلى حد بعيد العمليات التي تنفذ لأغراض عسكرية. لذلك، يجب أن تكون هذه العمليات مخصصة للسكان المدنيين فقط. لا تشمل العمليات مثل الكشف عن حقول الألغام ووضع العلامات عليها وإزالتها أثناء العمليات القتالية[٢]

قائمة مهام الدفاع المدني شاملة، ومع ذلك، يتم إدخال بعض المرونة – يمكن تغطية الأنشطة التي لم يتم ذكرها على وجه التحديد، بشرط أن تكون أنشطة مكملة لتلك المدرجة في القائمة، أي يجب أن تكون ضرورية لتنفيذ أي من المهام المدرجة، وقد لا تتجاوز ذلك. بمعنى آخر، يجب ألا تتجاوز هذه الأنشطة ما هو ضروري لتنفيذ أي من مهام الدفاع المدني الأساسية [٣]

المطلب الثاني

مفهوم أعيان الدفاع المدني

شمل الفصل السادس المتعلق بالدفاع المدني من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة على ذكر أعيان الدفاع المدني، المتمثلة في اللوازم والمباني في كل من الفقرة (د) من المادة (٦١) والفقرة (٣) من المادة (٦٣) التي نأتي على تفصيلها فيما يلي:

الفرع الأول

تعريف لوازم أجهزة الدفاع المدني

تعرف الفقرة (د) من المادة (٦١) من البروتوكول الإضافي الأول لوازم أجهزة الدفاع المدني على أنها: "المعدات والإمدادات ووسائل النقل التي تستخدمها هذه الأجهزة لأداء المهام المذكورة في الفقرة (أ) "، فمصطلح اللوازم في هذا التعريف جاء بمفهوم واسع حيث عدد كل ما يمكن استعماله من لوازم خاصة من طرف أفراد الدفاع المدني مثل الأحذية والخوذات والمؤن والأدوية والألبسة ووسائل النقل من أي نوع كانت برية أو بحرية أو جوية، بالرغم من اعتراض بعض الوفود في المؤتمر الدبلوماسي(١٩٧٤-١٩٧٧) على استعمال وسائل النقل الجوي من طرف هيئات الدفاع المدني، إلا أن المؤتمر عارض هذه الفكرة بأغلبية كون أن منظمات هيئات الدفاع المدني تحتاج في كثير من الحالات إلى هذا النوع من الوسائل خاصة في المناطق الوعرة، وينطبق هذا التعريف على ما ورد في الفقرة (و) من المادة (٨) من البروتوكول الإضافي الأول، وبين التعريف الذي جاءت به الفقرة (د) من

---

(١)Thus, civil defence tasks related to a natural or man-made disaster which are not linked to military activities, but occur in a state involved in an armed conflict are also covered by the regulations of AP I.

(٢)Bothe M., Partsch K.J., Solf W.A., New Rules for Victims of Armed Conflicts: Commentary on the Two ١٩٧٧ Protocols Additional to the Geneva Conventions of ١٩٤٩, ٢nd ed., Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, ٢٠١٣., pp. ٤٣٩–٤٤٠.

(٣)Sandoz Y., Swinarski Ch., Zimmermann B. (eds.), Commentary on the Additional Protocols of ٨ June ١٩٧٧ to the Geneva Conventions of ١٢ August ١٩٤٩, Geneva: International Committee of the Red Cross, ١٩٨٧.p. ٧٣١.

المادة (٦١) اللوازم التي يستخدمها أفراد الدفاع المدني من أجل أداء المهام المذكورة في الفقرة (أ) من نفس المادة[١]

الفرع الثاني

تعريف مباني أفراد الدفاع المدني

تنص الفقرة (٣) من المادة (٦٢) من البروتوكول الإضافي الأول على: " تسري المادة (٥٢) على المباني واللوازم التي تستخدم لأغراض الدفاع المدني وكذلك المخابئ المخصصة للسكان المدنيين، ولا يجوز تدمير الأعيان المستخدمة لأغراض الدفاع المدني، أو تحويلها عن غرضها الأصلي إلا من قبل الطرف الذي يمتلكها"، فنص الفقرة (٣) يشير إلى المباني التي تستخدم لأغراض أجهزة الدفاع المدني والمخابئ المخصصة للسكان المدنيين، واتخاذها كمقر لشؤونها الإدارية ومواقع لإيواء أفرادها المخصصين للعمل بهذه الأجهزة ومخازن اللوازم ومستلزمات المركبات والمخابئ التي تستخدم لإيواء السكان المدنيين، كما أحال نص الفقرة (٣) من المادة (٦٢) أحكام المادة (٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ المتعلقة بالحماية العامة للسكان المدنيين على أعيان الدفاع المدني، وهذا يدل على أن الأحكام التي تخص أعيان الدفاع المدني تخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها الأعيان المدنية، والميزة الوحيدة التي تميز أعيان الدفاع المدني، هي الحماية الخاصة بالعلامة الدولية المميزة للدفاع المدني، وحظر نص المادة استهداف المباني المستخدمة لأغراض الدفاع المدني وتحويلها عن غرضها الأصلي بخلاف الطرف الذي يملكها في حالة الضرورة العسكرية، كما نصت الفقرات (٤ ، ٥ ، ٦) من المادة (٦٣) على وضع مباني أفراد الدفاع المدني أثناء الاحتلال بعدم جواز تحويلها أو الاستيلاء عليها إذا كان هذا الاستيلاء أو التحويل يؤدي إلى الإضرار بالسكان المدنيين، وفي حالة ضرورة التحويل أو الاستيلاء التي تقوم بها دولة الاحتلال أوردت الفقرة (٥) من نفس المادة بوجوب مراعاة القاعدة العامة التي أرستها الفقرة (٤) مع التقيد بالشروط الخاصة التالية:

- أن تكون المباني واللوازم ضرورية لأجل احتياجات أخرى للسكان المدنيين،
- ألا يستمر الاستيلاء أو التحويل إلا لمدى قيام هذه الضرورة،[٢]

وهي نفس الشروط التي أرستها المادة (١٤) من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ في الفقرة (٢ و٣) [٣]

---

(١)Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Commentaire de Protocole I, op.cit.pp.٧٥٤,٧٥٥.

(١٤٢) Ibid, pp.٧٦١,٧٦٢.

(٢)Ibid, pp.٧٧٤,٧٧٥

(٣)Ibid, pp.١٨٥,١٨٨

المبحث الثاني

الحماية الخاصة لأفراد الدفاع المدني

صحيح أن أفراد الدفاع المدني لديهم دور هام في السياق الإنساني والقانوني الدولي، خاصة في إطار اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها. اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ تعتبر أحد أهم الوثائق القانونية التي تنظم حماية الأشخاص المدنيين في حالات النزاع المسلح.

تحدد الاتفاقية حقوق الأشخاص المدنيين، وتلزم الأطراف المنازعة باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم.[١]

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول نتناول فيه الحماية الخاصة لأفراد الدفاع المدني في الميدان، والثاني نتناول فيه الوضع القانوني عند الوقوع في قبضة العدو.

المطلب الأول

الحماية الخاصة لأفراد الدفاع المدني في الميدان

يشمل تعبير أفراد الدفاع المدني المدنيين أفراد الدفاع المدني العاملين بصفة دائمة لدى الأجهزة المدنية للدفاع المدني، سواء كانت هذه الأجهزة تابعة لدولة محايدة أو للدول الأخرى ليست طرف في النزاع أو تابعة لأجهزة التنسيق الدولية؟[٢]

ويدخل كذلك في حكم أفراد الدفاع المدني المدنيين الأفراد المدنيين الذين يؤدون مهام الدفاع المدني رغم أنهم لا ينتمون إلى الأجهزة المدنية للدفاع المدني، وذلك استجابة لنداء السلطات المختصة الذين يعملون في هذه الحالة تحت إشرافها؟[٣] ويتمتع أفراد الدفاع المدني المدنيين بواجب الاحترام والحماية من طرف أطراف النزاع ويحق لهم الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة[٤]، وتصنف المادة ٦٣ من البروتوكول الإضافي الأول جملة من التزامات على عاتق دولة الاحتلال لتمكين أفراد الدفاع المدني من الاستمرار في أداء مهامهم في زمن الاحتلال.

ويورد البروتوكول الإضافي الأول على هذه الحماية الخاصة لأفراد الدفاع المدني المدنيين استثناء يتمثل في حالة الضرورة العسكرية الملحة ويعلق استفادة أفراد الدفاع المدني المدنيين من أحكام الحماية الخاصة على شروط وسنتطرق فيما يلي لهذين الأمرين على النحو التالي:

١- استثناء حالة الضرورة العسكرية الملحة

تنص الفقرة ١ من المادة ٦٢ من البروتوكول الإضافي الأول أنه" يحق لأفراد الدفاع المدني المدنيين الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة ". وبالتالي تتيح هذه الفقرة لأطراف النزاع

---

(١) انظر المادة ٦٣من الاتفاقية الرابعة

(٢) انظر المادة ٦٢ فقرة ١ والمادة ٦٤ من البروتوكول الإضافي الأول

(٣) انظر الفقرة ٢ من المادة ٦٢ من البروتوكول الإضافي الأول.

(٤) انظر الفقرة ١ من المادة ٦٢ من البروتوكول الإضافي الأول.

أو لدولة الاحتلال الحد من مهام أفراد الدفاع المدني المدنيين في حالة الضرورة العسكرية الملحة"[١]، وذلك على سبيل الاستثناء.

والحقيقة أن هذا الاستثناء فيه جانبين سلبي وإيجابي، والجانب الإيجابي يتمثل في حماية أفراد الدفاع المدني المدنيين من التعرض لأخطار قد تصيبهم إذا ما واصلوا القيام بمهامهم الإنسانية، فيقوم طرف النزاع المعني بإيقافهم مؤقتا كإحدى أوجه الالتزام بتنفيذ واجب الاحترام والحماية لأنهم يعملون على إقليمه بعد الحصول على موافقته، وكل هذا يمكن إدراجه في حالة الضرورة العسكرية الملحة، أما الجانب السلبي يتمثل في أن إيقاف أفراد الدفاع المدني المدنيين على القيام بمهامهم الانسانية ولو مؤقتا سيؤدي إلى الإضرار بمن هم في حاجة إليها.

ومع ذلك فإن الجانب السلبي يغلب دائما في حالة الضرورة العسكرية لأن أطراف النزاع تتخذها ذريعة لخدمة مصالحها زمن النزاعات المسلحة حتى ولو لم تتوفر هذه الحالة حقيقة على أرض الواقع.

وقد يفهم استثناء حالة الضرورة العسكرية الملحة من ناحية أخرى أن حق أفراد الدفاع المدني المدنيين في الاضطلاع بمهامهم، لا يجيز ضمنيا إلقاء القبض عليهم لأسباب الضرورة العسكرية وإذا تم ذلك فإنهم لا يعتبرون في هذه الحالة بمثابة أسرى ما حرب بل يعاملون معاملة المعتقلين المدنيين [٢]

٢- شروط الحماية الخاصة لأفراد الدفاع المدني المدنيين.

يشترط على أفراد الدفاع المدني المدنيين للاستفادة من أحكام الحماية الخاصة الالتزام بتجديد الهوية عن طريق حمل بطاقة الهوية والالتزام باستخدام العلامة الدولية المميزة لأفراد الدفاع المدني [٣]، وتصف الفقرة ٤ من المادة ٦٦ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ هذه العلامة بأنها " مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية ".

المطلب الثاني

المركز القانوني للأفراد العسكريين المخصصين للدفاع المدني عند الوقوع في قبضة العدو

يتمثل مضمون الحماية الخاصة لأفراد الدفاع المدني العسكريين المخصصين بصفة دائمة للقيام بمهام الدفاع المدني الواردة في المادة ٦١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، في وجوب الاحترام والحماية لهؤلاء الأفراد من جهة، والتمتع بمركز أسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة الخصم.

١- وجوب الاحترام والحماية.

توجب الفقرة ١ من المادة ٦٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على أطراف النزاع احترام وحماية أفراد الدفاع المدني العسكريين شريطة أن يستوفوا جملة من الشروط نصت عليها هذه الفقرة، تتمثل في مجملها أن يكونوا مخصصين بصفة دائمة ومكرسين حصرا لأداء المهام المذكورة في المادة ٦١ دون غيرها من الواجبات

---

(١)Claude Pilloud,et al., op.cit., p. ٧٦٠

(٢) محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب.... المرجع السابق، من ٣٥٤

(٣) أنظر المادة ٦٦ فقرة ٣ من البروتوكول الإضافي الأول

العسكرية أو الأعمال العدائية، وأن يتميزوا بجلاء عن الأفراد الآخرين في القوات المسلحة بوضع العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني في مكان ظاهر وحمل بطاقة الهوية[١] .

٢- التمتع بمركز أسرى حرب.

تنص الفقرة ٢ المادة ٦٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على أنه:" يصبح الأفراد العسكريون العاملون في أجهزة الدفاع المدني أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة الخصم، ويجوز في الأراضي المحتلة في سبيل صالح السكان المدنيين فيها فحسب، أن يوظف هؤلاء الأفراد في أعمال الدفاع المدني على قدر ما تدعو الحاجة ومع ذلك يشترط إذا كان مثل هذا العمل خطراً أن يكون أداؤهم هذه الأعمال تطوعاً". تعرف هذه الفقرة صراحة لأفراد الدفاع المدني العسكريين بصفة أسرى حرب إذا ما وقعوا في قبضة الخصم، ويعتبر هذا الحكم غير منطقي مقارنة بالحكم ذاته المنطبق على أفراد الخدمات الطبية المؤقتتين، والذين طبق عليهم حكم الأسر نظرا لإمكانية استخدامهم في المهام العسكرية إذا ما أطلق سراحهم، وهذا مالا ينطبق على أفراد الدفاع المدني العسكريين"،[٢] لأنهم مخصصون بصفة دائمة ومكرسون لمهام الدفاع المدني ولا يجوز لهم القيام بمهام غيرها، وصفة يشتركون فيها مع أفراد الخدمات الطبية الدائمين ولكنهم رغم هذا ينطبق عليهم حكم عدم جواز الأسر مع جواز الاستبقاء بقدر ما تقتضيه الحالة الصحية للأسرى وعددهم، لهذا كان من باب أولى أن ينطبق على الأقل نفس الحكم على أفراد الدفاع المدني العسكريين لتشابه وضعهم مع أفراد الخدمات الطبية الدائمين.

ويلاحظ على الفقرة ٢ من المادة ٦٧ من البروتوكول الإضافي الأول أنها تناولت كذلك مسألة تشغيل الأسرى من أفراد الدفاع المدني العسكريين في الأراضي المحتلة، وقد عرفت هذه المسألة جدلا طويلا في اللجنة الثانية للمؤتمر الديبلوماسي لأعوام ١٩٧٧-١٩٧٤، على أساس أنها مسألة زائدة تم معالجتها بموجب المادتين ٥٠-٥٢ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، فرد رئيس مجموعة العمل الفرعية على منتقدي الحملة الثانية بأنها غير زائدة حتى وإن كانت تتناول عناصر واردة في المادتين ٥٠ - ٥٢ من اتفاقية جنيف الثالثة، لأنها تحتوي على حث واضح موجه إلى السلطة المحتلة لاستخدام قدرات معينة لتلك الفئات النادرة من أسرى الحرب[٣]

ومن المهم أن نشير في هذا الصدد أن الجملة الثانية من الفقرة ٢ من المادة ٦٧ لا تؤثر بأي حال من الأحوال على الحقوق المكتسبة لأسرى الحرب والمنصوص عليها في القسم الثالث من الباب الثالث من اتفاقية جنيف الثالثة الخاص بتشغيل الأسرى، وتضيف العبارة الأخيرة من الفقرة ٢ من المادة ٦٧ من البروتوكول الإضافي الأول أنه: " إذا كان مثل هذا العمل خطرا أن يكون أداؤهم هذه الأعمال تطوعا "، وهذا يعني أن العمل إذا كان خطرا لا يلزم الأسير من أفراد الدفاع المدني العسكريين بالقيام بها إلا بناءا على تطوع منه، وهو ما يتماشى مع

---

(١) انظر الفقرة | من المادة ٦٧ من البروتوكول الإضافي الأول

(٢) محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب ... المرجع السابق، ص ٣٦٧

(٣)Claude Pilloud,et al., op.cit., p. ٨٢٢

ما ورد في الفقرة ١ من المادة ٥٢ من اتفاقية جنيف الثالثة"[١]، لأن من تطوع للقيام بعمل رغم خطورته يقلل من على سلطة الاحتلال تحمل مسؤوليته[٢]

وفي الأخير يمكن القول إن القانون الدولي الانساني قرر حماية أفضل وأشمل لأفراد الدفاع المدني مقارنة بأفراد الإغاثة، وإن كانت لا تخلوا هي الأخرى من بعض النقائص السابق بيانها، أما النزاعات المسلحة غير الدولية فقد حافظت على خلوها من أي نص مماثل لحماية أفراد الدفاع المدني وهي تعد ثغرة أخرى تضاف إلى الثغرات الكثيرة التي ينبغي سدها في التنظيم الدولي المتعلق بهذه النزاعات.

ويري الباحث وكخلاصة للقول فإن مجال الشخصي لنظام الحماية الخاصة طبقا لمعيار الوظيفة، اعترته رغم أهميته جملة من النقائص جعلته قاصرا على توفير حماية خاصة للمعنيين به من صحفيين وأفراد الخدمات الإنسانية بمختلف فئاتهم، خصوصا في النزاعات المسلحة غير الدولية التي احتوت على قصور فادح في حماية هذه الفئات مقارنة بالنزاعات المسلحة الدولية.

المبحث الثالث

الحماية الخاصة للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية غير المنتمين لأحد أطراف النزاع

تنص اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها على حماية الأفراد والمؤسسات الإنسانية التي تقدم الإغاثة وتقوم بأعمال إنسانية خلال النزاعات المسلحة. هذه المنظمات غالبًا ما تكون مستقلة عن الأطراف المتنازعة وتسعى لتقديم المساعدة الإنسانية بطابع محايد وغير متحيز.

النقطة الرئيسية هي أن العمل الإنساني يجب أن يكون محايدًا ولصالح الإنسانية بشكل عام، دون أن يكون تحت تأثير أو سيطرة من قبل الأطراف المتنازعة الهدف الرئيسي هو تقديم الإغاثة للمدنيين المتأثرين بالنزاع.

لذلك ارتأى الباحث أن يقسم هذه المبحث إلى مطلبين وهما:

- المطلب الأول: الحماية الخاصة لأفراد الإغاثة الطوّعية
- المطلب الثاني: الحماية الخاصة لموظفي الأمم المتحدة

المطلب الأول

الحماية الخاصة لأفراد الإغاثة الطوّعية

ضمن سياق النزاعات المسلحة، تقوم طائفة متنوعة من العاملين في المجال الإنساني بدعم هذه الأعمال لإغاثة وحماية السكان المعرّضين للخطر. وتتباين الحماية القانونية التي يحظى بها العاملون المشاركون حسب وضعية الموظفين. ففي أي موقف معيّن، قد تختلف أوضاع موظفي الإغاثة. فعلى سبيل المثال، قد يجد المتطوعون الذين يعملون لصالح منظمات غير حكومية محلية أو دولية أنفسهم وهم يعملون جنبًا إلى جنب مع موظفي

---

(١) تنص الفقرة الأولى من المادة ٥٢ من اتفاقية جنيف الثالثة على انه:" لا يجوز تشغيل اسير حرب في عمل غير صحي أو خطر ما لم يتطوع للقيام بذلك.

(٢) محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب.... المرجع السابق، من ٣٧٢

اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو موظفين من إحدى وكالات الأمم المتحدة. ويعملون جميعًا، بدورهم، مع موظفين محليين من أبناء الدول الأطراف في النزاع.

وفي هذا السياق، تختلف الحماية القانونية المتاحة للعاملين المشاركين وفقًا لوضعهم ودورهم في العمل الإنساني. وسوف نقسم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الوضع القانوني لأفراد جمعيات الإغاثة الطوعية

الفرع الثاني: الوضع القانوني للمنظمات الإنسانية المستقلة

الفرع الأول

الوضع القانوني لأفراد جمعيات الإغاثة الطوعية

كانت الفكرة الأولى لحماية عمال الإغاثة الإنسانية تعود إلى المؤتمر الدبلوماسي في الدورة الرابعة عام ١٨٦٨. في هذا المؤتمر، اقترح المندوب السويسري هنري دونان فكرة تطوير قوانين لحماية فرق الإغاثة التي تعمل في المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة. أثمرت هذه المقترحات عن التوصل إلى اتفاقيات جنيف الأولى عام ١٨٦٤ والتي أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ومن ثم، تم إقرار المزيد من الاتفاقيات والبروتوكولات فيما بعد، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ التى حددت حقوق الأفراد والكيانات الإنسانية في المواد ٥٥-٦٢ من اتفاقية جنيف الرابعة[١] وبذلك فقد نصت المادة ٧١من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي: " ١- يجوز عند الضرورة، أن يشكل العاملون على الغوث جزءاً من المساعدة المبذولة في أي من أعمال الغوث وخاصة لنقل وتوزيع إرساليات الغوث، وتخضع مشاركة مثل هؤلاء العاملين لموافقة الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه، ٢- يجب احترام مثل هؤلاء العاملين وحمايتهم، ٣- يساعد كل طرف يتلقى إرساليات الغوث بأقصى ما في وسعه العاملين على الغوث المشار إليهم في الفقرة الأولى في أداء مهمتهم المتعلقة بالغوث، ويجوز في حالة الضرورة العسكرية الملحة فحسب الحد من أوجه نشاط العاملين على الغوث أو تقييد تحركاتهم بصفة وقتية، ٤- لا يجوز بأي حال للعاملين على الغوث تجاوز حدود مهامهم وفقاً لهذا البروتوكول، ويجب عليهم بوجه خاص مراعاة متطلبات أمن الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه، ويمكن إنهاء مهمة أي فرد من العاملين على الغوث لا يحترم هذه الشروط".

وهذه المادة تقابلها المادة ١٨ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ التي تضمنت تنظيم أعمال الغوث لصالح السكان المدنيين ولكنها على خلاف البروتوكول الإضافي الأول، لم تتضمن نصا محددا يتعلق بحماية أفراد الإغاثة.

وباستقراء النصوص ذات الصلة بالإغاثة خصوصا المادتين ٧١، ١٨ نجد أن التمتع بوصف فرد إغاثة متاح لكل شخص شارك في عمليات الإغاثة سواء كانوا ممثلين عن دولة نامية، أو جمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر ومنظمات الدفاع المدني أو دول محايدة أو دول ليست طرفا في النزاع أو منظمات إنسانية أو الأمم المتحدة أو حتى السكان المدنيين أنفسهم[٢] يمكن أن يُفهم الفقرة الأولى من المادة ٧١ في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الرابعة أنها تضع قاعدة جديدة تشير إلى أن أفراد الإغاثة يشكلون جزءًا من المساعدة المقدمة. هذا يعني أن هناك ارتباطًا مباشرًا بين أفراد الإغاثة وأعمال الإغاثة. فعملياً، يقوم أفراد الإغاثة بتنفيذ وتنسيق الأنشطة الإنسانية في المناطق المتأثرة بالنزاع.

من هذا المفهوم، يُفهم أن أعمال الإغاثة لا تقتصر على تقديم مساعدة مادية وعينية فقط، بل تشمل أيضًا الجوانب الإنسانية والاجتماعية. وبالتالي، يتطلب الحفاظ على مفهوم شامل للإغاثة تأهيل أفراد الإغاثة بشكل مناسب لتنفيذ مهامهم بدون أي تمييز، وضمان حمايتهم في أداء أعمالهم الإنسانية.

---

(١) محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الحمر والصليب الأحمر، المرجع السابق، ص٢٨٢

(٢)Yves Sandoz, Commentary On The Additional Protocols Of ٨ June ١٩٧٧ To The Geneva Conventions Of ١٢ August ١٩٤٩, International Committee Of The Red Cross, Geneva ١٩٨٧, P٨٣٢

تعكس هذه القواعد التطورات في فهم المجتمع الدولي لأهمية وضع قوانين وآليات لحماية أفراد الإغاثة وتأكيد أن دورهم ليس فقط في تقديم المساعدة المادية ولكن أيضا في تقديم الدعم الإنساني والاجتماعي في سياق النزاعات المسلحة[١]، يعتبر ضمان تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة وحمايتهم جزءًا مهمًا من القوانين الدولية الإنسانية. في سياق الاحتلال، يجب على الدولة المحتلة أن تسمح بعمليات الإغاثة الإنسانية عندما يكون هناك نقص في المؤن الكافية لدى السكان المحليين.

وفقًا للقانون الدولي الإنساني، يحق للجمعيات الإنسانية والهيئات الإغاثية الدولية تقديم المساعدة للسكان المحتلين. وعلى الدولة المحتلة أن تسمح بوصول هذه المساعدة بشكل آمن ودون عراقيل. يُفترض أن تحمي الدولة المحتلة المساعدات الإنساني وتسمح له بتوفير المساعدة الضرورية، مثل الأغذية والإمدادات الطبية، للسكان المدنيين.

تشير اللوائح الدولية إلى أنه يمكن للدولة المحتلة فحص الإرساليات الإنسانية والآليات للتحقق من أنها تستهدف السكان المدنيين ولا تُستخدم في الأغراض العسكرية. هذا يضمن أن المساعدة تصل إلى من يحتاجون إليها بشكل فعّال ولا تستخدم لصالح الدولة المحتلة أو أطراف النزاع.

من المهم أن يلتزم الأطراف المعنية، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول المانحة، بتحقيق التنسيق وتقديم الضمانات الضرورية لضمان أن المساعدة تصل إلى الأشخاص الذين يحتاجون إليها وأنها تستخدم بشكل صحيح[٢] وحتى تتم الحماية وفقًا للاتفاقيات الدولية، يجب على أفراد الصليب الأحمر والهلال الأحمر أثناء تنفيذ مهامهم في المناطق المتأثرة بالنزاع أن يحملوا هذه الشارة المميزة لتوفير الحماية لهم وتأكيد الغايات الإنسانية لعملهم. ويتعين أيضًا على الأطراف المتنازعة احترام وحماية الأفراد والهيئات التي تحمل هذه الشارة والتي تقدم المساعدة الإنسانية.، وأجازت المادة ٤٤من الاتفاقية الأولى حمل الشارة وذلك للتمييز والحماية [٣] ويجب أن تكون الشارة صغيرة الحجم، على أنه يجوز حمل شارة كبيرة خصوصا في الأحداث التي تتطلب سرعة التعرف إلى رجال الإسعاف والإغاثة[٤] وعلى العموم، لا يجوز استخدام الشارة في أي وقت إلا بالالتزام بالشروط الآتية:

- الحصول على موافقة من طرف النزاع الذي يمارسون على أراضيه واجباتهم الانسانية
- احترام مبادئ العمل الإنساني
- حمل الشارة المميزة في وقت العمل فقط[٥]

---

(١) محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الحمروالصليب الأحمر، مرجع سابق، ص ٢٨٣

(٢) أنظر المادة ٥٩ من اتفاقية جنيف الرابعة

(٣) حمل الشارة في وقت السلم لتميز هؤلاء الأفراد بأنهم تابعين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وحمل الشارة في وقت الحرب وذلك لتمتعهم بالحماية الخاصة المقررة لهم

(٤) انطوان بوفية، جوانب خاصة لاستخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، مقال، المجلة الدوليّة للصليب الأحمر، العدد ٢٧٢

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/٥ynjff.htm

(٥) المادة ١٧ من لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات

الاستخدام الصحيح للشارة المميزة تعتبر جزءًا هامًا من آليات ضمان حماية الأفراد والهيئات الإنسانية في سياق النزاعات المسلحة. في الغالب، يجب على مستخدمي الشارة الحصول على تراخيص من الدولة التي تتخذ من أراضيها موقعًا للعمل الإنساني. هذا يسمح للدولة بتحقق من الشروط وضمان استخدام الشارة بطريقة صحيحة.

الدولة تتحمل المسؤولية عن ضمان الاستخدام السليم للشارة وتعزز الالتزام بالمعايير الدولية. يتم تقديم التراخيص بشكل مباشر من قبل السلطات الحكومية المعنية، وتشمل عمليات الرقابة والإشراف للتأكد من أن الشارة تستخدم بالطريقة المناسبة.

ومع ذلك، هناك حالتان يجوز فيهما استخدام الشارة دون ترخيص من الدولة:

نزاع معقد وحاد:

عندما يحدث نزاع معقد وحاد يزعزع فعالية الإدارة الحكومية وتكون السلطات غير قادرة على تطبيق القرارات بشكل فعّال، قد يكون من الصعب الحصول على تراخيص رسمية. في هذه الحالة، يمكن للجهات الإنسانية أن تتحدى الظروف الراهنة وتباشر العمل دون ترخيص.

نزاعات داخلية شديدة:

خلال نزاعات داخلية شديدة حيث يكون من المستحيل تحديد السلطات التي تسيطر بشكل فعلي على جزء من الأراضي، قد يسمح للجمعيات الوطنية بالعمل دون الحصول على ترخيص رسمي بسبب تعقيد الوضع السياسي والأمني[١]

يمكن أحيانًا مرافقة قوافل الإغاثة بقوة مسلحة لحمايتها من السلب أو التغيير في وجهتها أثناء عمليات النقل في مناطق النزاع. هذا يعكس الحاجة إلى ضمان سلامة وأمان المساعدة الإنسانية والموارد المخصصة للمدنيين المتضررين.

مع ذلك، يتعين أن تكون هذه الإجراءات موضوع اتفاق مسبق بين الأطراف المتورطة في النزاع. يجب أن تتم المرافقة بموافقة مسبقة من جميع الأطراف المعنية، ويجب أن يكون الهدف الرئيسي هو حماية المساعدة الإنسانية وضمان وصولها بشكل فعال إلى السكان المحتاجين دون تأثير سلبي على حماية وحقوق الأفراد الإنسانيين[٢]

(١) انطوان بوفيه، جوانب خاصة لاستخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، مرجع سابق،

(٢) محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الحمروالصليب الأحمر، مرجع سابق، ص ٢٨٥

الفرع الثاني

الوضع القانوني للمنظمات الإنسانية المستقلة

لقد كفل القانون الدولي الإنساني حماية عامة لأفراد المساعدة الإنسانية بموجب مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، فعلى أطراف النزاع في جميع الأوقات أن يميزوا بين المقاتلين وغير المقاتلين، حيث كفل القانون الدولي الإنساني حماية عامة لأفراد المساعدة الإنسانية بموجب مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين[١] فعلي أطراف النزاع في جميع الأوقات أن يميزوا بين المقاتلين وغير المقاتلين، حيث وجدت الكثير من الممارسات التي تنطوي على مظاهر التفرقة في المعاملة بين الأشخاص الذين يشتركون في القتال وأولئك الذين لا يشتركون فيه[٢]، وبما أن النشاطات التي يقوم بها أفراد الإغاثة الإنسانية تحترم مبادئ العمل الإنساني من حياد وعدم تمييز، فهم لا يشتركون بصفة مباشرة أو غير مباشرة في القتال، مما يوفر لهم القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لهم بموجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين الذي يمثل حجر الزاوية في حماية موظفي المساعدات الإنسانية.

فقد منحت اتفاقيات جنيف غطاءً عاما لحماية أفراد الإغاثة، فنجد أن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة قد وفرت حماية شاملة للمدنيين الذين يدخل ضمنهم أفراد المساعدة، كما أوجبت على أطراف النزاع بمنح الحماية والتسهيلات اللازمة لأولئك الذين يستجيبون لنداءات المساعدة [٣] أيضا المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع من سوء المعاملة للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية وهو ما ينطبق أيضاً على فئة العاملين في المجال الإنساني[٤].

أما في إطار برتوكولي اتفاقيات جنيف الأربع فقد ورد نص صريح بخصوص واجب احترام أفراد الغوث الإنساني في نص المادة ٧١ من البرتوكول الإضافي الأول في الفقرة الثانية في أنه "يجب احترام مثل هؤلاء العاملين وحمايتهم"، أيضا نصت المادة ٧٥ من البرتوكول نفسه على تقديم الضمانات الأساسية للمعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع، وتضيف المادة بأن يتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدني بالحماية، أما في إطار البرتوكول الإضافي الثاني الذي وفر حماية للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية[٥].

كذلك كان للقانون الدولي الإنساني العرفي دور في حماية أفراد الإغاثة، وهو ما نصت عليه القاعدة ٣١ بوجوب وحماية أفراد الغوث الإنساني، فقد كرست الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة

---

(١) ورد مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين للمرة الأولي في إعلان سان بطرسبورغ المواد ٢٨و٢/٥١ و٢/٥٢ من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

(٢) أشرف اللمساوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، الطبعة الأولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٤٥

(٣) المادة ١٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٤)Kate Mackintosh, Beyond the cross: The protection of independent humanitarian organizations and their staff in international humanitarian law. Inernational Review of the Red, Vol.٨٩ N. ٨٦٥,March ٢٠٠٧, p.١٢٠

(٥) محمد الطروانة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير الطابع الدولي، القانون الدولي الإنساني، تقديم أحمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٤٥

على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فاحترام وحماية أفراد الإغاثة الإنسانية هو نتيجة منطقية لحظر التجويع كما نصت عليه المادة ٥٣ [١].

وفي إطار المؤتمرات الدولية فقد حث المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب الذي عُقد في جنيف في عام ١٩٩٠م، الدول على بذل كل جهد ممكن لتسهيل عمليات الإغاثة وعلى ضمان سلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني [٢]

كما وفرت اتفاقيات جنيف الأربع حماية خاصة لفئة معينة من أفراد الإغاثة الإنسانية، وتتمثل بالخصوص في أفراد الخدمات الطبية والدينية، فأوجبت على أطراف النزاع المسلح احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية حسب مهامهم في البحث عن الجرحى والمرضي، وكذلك توفير الحماية لرجال الدين الملتحقين بالقوات المسلحة [٣].

كذلك أوجبت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بتحسين حال جرحي ومرضي وغرقي القوات المسلحة في البحار لعام ١٩٤٩م، على احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية والدينية بالنسبة للمستشفيات في السفن، كما أضافت عدم جواز أسرهم خلال قيامهم بمهامهم في سفينة مستشفى [٤]

وفي النزاعات المسلحة غير الدولية فقد أكد البرتوكول الإضافي الثاني باحترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية[٥] بل وضّح هذه الحماية بشيء من التفصيل وهو ما نصت عليه المادة العاشرة التي جاءت تحت عنوان الحماية العامة للمهام الطبية، كعدم توقيع العقاب على أي شخص يقوم بمهام ذات صفة طبية وإرغامهم على قيامهم بتصرفات تتنافي وشرف المهنة الطبية، واحترام الالتزامات المهنية للأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية فيما يتعلق بمعلومات الجرحى والمرضي، كما لا يجوز توقيع العقاب على الأشخاص الذين يمارسون نشاط ذو صفة طبية لرفضه أو تقصيره في إعطاء معلومات عن الجرحى والمرضي.

أما بالنسبة لحماية أفراد الإغاثة الإنسانية أثناء الكوارث الطبيعية لا يوجد تنوع في مصادر الحماية مقارنة بحالات النزاعات المسلحة، إذ تنحصر في بعض الوثائق الدولية المتعلقة بتنظيم أعمال الإغاثة، التي غالباً ما تتضمن نصوصها وأحكاماً تشير إلى ضرورة توفير الحماية دون تمييز بين فئات الأفراد، أي أن هذه الحماية تسري على أفراد المنظمات غير الحكومية بصرف النظر عن وجود رابطة قانونية مع الدولة المقدمة للمساعدة عن طريق إعمال تعريف واسع للأفراد المقدمين للمساعدة، ومثال على ذلك ما ورد في اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا المتعلقة بإدارة الكوارث والاستجابة لحالات الطوارئ، على الدول المقدمة للمساعدة أن تكفل حماية

---

(١) جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك، القانون الدولي الإنساني العرفي- المجلد الأول: القواعد، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٧، ص ٩

(٢) الجزء الأول الفقرة ٧ من نتائج إعلان المؤتمر الدولي لحماية ضحايا، المنعقد في جنيف ما بين الفترة ٣٠ وأوت إلى غاية ١ سبتمبر ١٩٩٠، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد ٤٧، جانفي /فيفري ١٩٩٦، ص ٨٥-٨٩

(٣) المادة ٢٤ و٢٥ من اتفاقية جنيف الأولي المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ أوت لعام ١٩٤٩.

(٤) المادة ٣٦ و٣٧ من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضي وغرقي بالقوات المسلحة في البحار المؤرخة في ١٢ أوت لعام ١٩٤٩

(٥) المادة ٩ من الحق (البرتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب /أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة

ما يجلبه الكيان المقدم للمساعدة أو ما يجلب باسمه لهذه الأغراض من أفراد ومعدات ومواد[١] وأيضا ينص اتفاق البلدان الأمريكية بأن على الدولة المعنية بالمساعدة أن تبذل قصاري جهدها لحماية ما تجلبه إلى إقليمها بغاية المساعدة من أفراد ومعدات ومواد[٢].

وعلاوة على ذلك أوصي معهد القانون الدولي في قراره لعام ٢٠٠٣ المتعلق بالمساعدة الإنسانية بأن الهجمات الموجهة عمداً ضد الأفراد والمنشآت والسلع أو المركبات المشاركة في عمل المساعدة الإنسانية تعد خرقاً لمبادئ القانون الدولي، وفي حالة ما إذا ارتكبت تلك الخروقات الجسيمة، يقدم الأشخاص المتهمون بارتكابها إلى المحاكمة أمام محكمة أو هيئة قضائية محلية أو دولية مختصة[٣].

ويري الباحث أن الهجمات الإسرائيلية على موظفي الإغاثة في قطاع غزة ما أدى إلى مقتل ٧ تابعين "للمطبخ المركزي العالمي"، من شأنه أن يرتب المسؤولية القانونية في حق إسرائيل والأفراد الذين قاموا بهذا الاعتداء.

المطلب الثاني: الحماية الخاصة لموظفي الأمم المتحدة

الفرع الأول

مفهوم موظفو الأمم المتحدة المشاركون في أعمال الإغاثة

فريق العمل الميداني في مجال الإغاثة يتألف غالبًا من موظفين وخبراء لا يستفيدون بنفس الحقوق والحصانات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية أو موظفو الأمم المتحدة الذين يتمتعون بحماية خاصة بموجب المعاهدات الدولية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.، معاهدة فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية توفر حصانة للدبلوماسيين ولكن لا تمنح نفس الحماية للموظفين العاملين في مجال الإغاثة. بالمثل، اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ تقدم حقوقًا خاصة لموظفي وخبراء الأمم المتحدة، ولكن لا تمتد هذه الحصانات بشكل تلقائي إلى العاملين في العمليات الإنسانية. وكذا تعزيز احترام الشخصية الدولية الخاصة لبعثة المنظمة، بموجب المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة. إلّا أنها لا توفّر أي وسيلة لضمان حاجة وأمن هؤلاء الموظفين من المخاطر التي قد يتعرّضون لها في مسار أعمال الإغاثة التي يقومون بها.[٤]

وفي ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة نصّ اتفاقية خاصة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (القرار ٥٩/٤٩) ودخلت هذه الاتفاقية حيّز النفاذ في ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩، وصدَّقت عليها ٩٢ دولة حتى نيسان/ أبريل ٢٠١٣.

ولتعريف موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها نصت المادة الأولي على

(أ) يقصد بعبارة "موظفو الأمم المتحدة:"

---

(١) الفقرة ١١٢ من تقرير لجنة القانون الدولي المتعلق بحماية الإنسان من الكوارث الطبيعية، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.٤/٥٩٠

(٢)Article ٤/c Inter – Amercan Convvention to facilitate Disaster assistance

(٣)Institute of international law ,Resolution on humanitarian assistance, op.cit.para.٠٩

(٤)Dinstein, Yoram. The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict. Cambridge: Cambridge University Press ٢٠٠٤, esp. chap. ٦

"١"الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو يقوم بوزعهم بوصفهم أفراداً في العنصر العسكري أو عنصر الشرطة أو العنصر المدني لعملية تضطلع بها الأمم المتحدة؛

"٢"الموظفون والخبراء الآخرون الموفدون في بعثات للأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والموجودون بصفة رسمية في منطقة يجري الاضطلاع فيها بعملية للأمم المتحدة؛

ويتبن من خلال هذه الفقرة أن موظفي الأمم المتحدة يشمل الموظفين الدائمين (المراقبين العسكريين، قوات حفظ السلام، الشرطة المدنية، والعاملون ضمن الوكالات الإنسانية والمختصون بالشؤون المدنية والاتصالات، والمسؤولون عن رصد حقوق الإنسان) والموظفين الموفدين ضمن بعثات الأمم المتحدة (كموظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الموظفين والخبراء الموفدين في مهمة للأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة)

والصنف الثاني من الأفراد الذين يعملون في الأمم المتحدة ويخضون لحماية الاتفاقية فقد تكفل بتعريفه نص الفقرة (ب) من المادة الأولي من الاتفاقية حيث نصت على:

(ب) يقصد بعبارة " الأفراد المرتبطون بها"

"١"الأشخاص الذين تكلفهم حكومة أو منظمة حكومية دولية بالاتفاق مع الجهاز المختص في الأمم المتحدة؛

"٢"الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

"٣"الأشخاص الذين تقوم بوزعهم منظمة غير حكومية إنسانية أو وكالة إنسانية بموجب اتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة أو مع وكالة متخصصة أو مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل الاضطلاع بأنشطة دعماً لتنفيذ ولاية منوطة بإحدى عمليات الأمم المتحدة.

وعليه فإن مفهوم الأفراد المرتبطون بالأمم المتحدة يشمل أشخاص مكلفون من الدول والمنظمات الحكومية الدولية، وأشخاص ينتدبهم الأمين العام، وأشخاص تنشرهم منظمة إنسانية غير حكومية بموجب اتفاق مع الأمين العام أو وكالة متخصصة وكان التفاوض في الاتفاقية بشأن إدراج الأفراد التابعين للمنظمات الإنسانية غير الحكومية.

التحديات التي تواجه معالجة الهجمات ضد موظفي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في سياق عمليات حفظ السلام والإغاثة تشكل قضية معقدة من النواحي القانونية والعملية.

من الناحية القانونية، يعتبر القانون الإنساني الدولي الذي يتعلق بالنزاعات المسلحة وحقوق الإنسان وتطبيق القوانين الدولية الإنسانية جزءًا من الإطار القانوني الذي يوفر حماية للأفراد المدنيين والعاملين في الإغاثة. ومن الناحية العملية، قد يكون هناك تحدي في تطبيق هذه القوانين بشكل فعّال أو في فهم كيفية تحديد وحماية الفئات المختلفة من الموظفين.

بالإضافة إلى ذلك، لا تغطي هذه الاتفاقية أي أنشطة قسرية قد تدخل فيها الأمم المتحدة. ويشير النصّ إلى أن القانون الإنساني يطبق على الأفراد العسكريين الذين يتم نشرهم ضمن سياق العمليات التي يفوضها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق. وعليه، تختصّ الاتفاقية بعمليات حفظ السلام بالمعنى الأدق للعبارة. وفي ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، اعتمد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سنة ١٩٩٤ (A/٦٠/٥١٨) وهو يوسِّع نطاق تطبيق الاتفاقية. لتشمل الحماية القانونية موظفي الأمم المتحدة الذين يعملون في مختلف الميادين، بما في ذلك الإغاثة الإنسانية وعمليات حفظ السلام والتنمية السياسية والاقتصادية، والعاملين في الإغاثة الإنسانية، ويُشير النص إلى أن الحماية القانونية تمتد أيضًا للعاملين في المنظمات غير الحكومية الذين يُعتبرون شركاءً منفذين تابعين للأمم المتحدة[١] .

الفرع الثاني

الحماية القانونية لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

حتى يتمتع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بالحماية فإن الاتفاقية تفرض عليهم واجبات يجب عليهم الالتزام بها:

١- عدم استعمال القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس

أكدت الاتفاقية على حق الدفاع عن النفس بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة في مادتها (٢١) حيث نصت على " ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه تقييد للحق في التصرف دفاعاً عن النفس" وينطبق هذا النص على جميع المشاركين في عملية من عمليات الأمم المتحدة المشمولة بالاتفاقية.

٢- احترام القوانين والأنظمة

حيث نصت الاتفاقية في المادة السادسة على "١ -دون المساس بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها أو بمقتضيات واجباتهم، فإنه يتعين عليهم:

(أ) احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة ودولة المرور العابر؛

(ب) والامتناع عن أي فعل أو نشاط لا يتفق مع الطبيعة المحايدة والدولية لواجباتهم.

٢- يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة جميع التدابير المناسبة لكفالة مراعاة هذه الالتزامات".

٣- واجب الالتزام بإثبات الهوية

أوجبت الاتفاقية في مادتها الثالثة على الموظفين بإثبات الهوية حيث نصت على " ١- يحمل أفراد العنصر العسكري وأفراد عنصر الشرطة في أي عملية للأمم المتحدة، وكذلك مركباتهم وسفنهم وطائراتهم علامات مميزة لإثبات الهوية. وتثبت، على النحو المناسب، هوية الأفراد الآخرين المشتركين في عملية الأمم المتحدة وهوية المركبات والسفن والطائرات الأخرى المشتركة فيها، ما لم يقرر الأمين العام للأمم المتحدة خلاف ذلك.

٣- يحمل جميع موظفي الأمم المتحدة وجميع الأفراد المرتبطين بها وثائق مناسبة لإثبات الهوية. "

---

(١) دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في ١٩ آب/ أغسطس ٢٠١٠، وهو يلزم ٢٩ دولة طرفًا اعتبارًا من نيسان/ أبريل ٢٠١٣

تجريم الاعتداء على موظفي الأمم المتحدة

حددت الاتفاقية على عاتق الدول الموقعة على الاتفاقية، وبمقتضى الأحكام الواردة في نهاية الفقرة الثانية من السابعة، التزاما باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية أشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين على أقاليمها من الجرائم المشار إليها في المادة التاسعة[١] .

والمادة التاسعة من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بأن تعتبر مجموعة من الأفعال التي قد ترتكب ضد أشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين جرائم وفقاً لتشريعاتها الداخلية، سواء تم ارتكابها بالفعل أم تعلق الأمر بمجرد تهديد أو شروع، وهي أفعال تتمثل في قتل هؤلاء الأشخاص أو خطفهم أو الاعتداء على أشخاصهم أو حرياتهم أو على مقراتهم الرسمية أو مساكنهم الخاصة أو وسائل مواصلاتهم[٢] .

كما أن الاتفاقية تلزم أطرافها بالتعاون لمنع هذه الجرائم، وذلك بصفة خاصة من خلال اتخاذ جميع التدابير الممكنة للحيلولة دون القيام بالأعمال التحضيرية لها على أقاليمها سواء لارتكابها داخل أو خارج إقليم الدولة، وكذلك عبر المعلومات والتعاون لاتخاذ التدابير الإدارية وغيرها من التدابير لمنع ارتكابها.

ويلاحظ بعض الفقه في هذا الشأن أن الالتزامات التي تضعها الاتفاقية على عاتق أطرافها لمنع وقوع الجرائم ضد أشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين إنما هي التزامات ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، وأن الأحكام التي تقرر هذه الالتزامات قد صيغت بطريقة غامضة[٣]

معاقبة الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة

نصت الاتفاقية الخاصة بحماية موظفي الأمم المتحدة على واجب الدول الأطراف بالنص في تشريعاتها الداخلية على عقوبات مناسبة بخصوص الجرائم التي ترتكب ضد أشخاص الأمم المتحدة والأشخاص المشاركين، وباتخاذ التدابير الضرورية لمباشرة اختصاصها بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم وفق الضوابط المنصوص عليها في المادة العاشرة وكذلك فرضت الاتفاقية على كل دولة طرف يتواجد على إقليمها شخص متهم بارتكاب جريمة ضد أشخاص الأمم المتحدة أو الأشخاص المشاركين بأن تختار بين محاكمته أو تسليمه، وينبغي عليها أن تقوم في جميع الأحوال ودون تأخير بإبلاغ قرارها إلى كل من الأمين العام للأمم المتحدة، والدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، والدولة التي يحمل المتهم جنسيتها أو التي يقيم عادة على أراضيها إذا كان عديم الجنسية، والدولة التي يحمل المجني عليه جنسيتها، وجميع الدول الأخرى المعنية بالجريمة[٤]

ويري الباحث بأن الاعتداء على العاملين في مجال الإغاثة يؤدي إلى تحريك المسؤولية القانونية في حق الطرف القائم به، ففي حالة قتل أو جرح أحد العاملين في فرق الإغاثة التابعة للمنظمات الدولية أو هيئات الإغاثة الإنسانية التابعة للمنظمات الدولية والإقليمية، فإن ذلك يعد اعتداء على موظف دولي من شأنه أن يرتب المسؤولية القانونية للدولة المعنية وللجهة أو الفرد الذي قام بهذا الاعتداء، مثال ذلك قيام إسرائيل بالاعتداء

---

(١) راجع المادة ٢/٧ من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ١٩٩٤م

(٢) راجع المادة ٩ من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ١٩٩٤م

(٣) راجع المادة ١٠ الفقرتين ١، ٢ من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ١٩٩٤م

(٤)Henckaerts, Jean-Marie, and Louise, Doswald-Beck, eds. Customary International Law. Vol. ١, The Rules. Cambridge: Cambridge University Press, ٢٠٠٥, esp. part ٢, chaps. ٧ and ٨

على منظمة وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين التابعة للأمم المتحدة (أونروا) [1] يرتب بحقها المسؤولية الدولية.

الفصل الثالث

الآليات الدولية لحماية أفراد الخدمات الإنسانية والمسؤولية الدولية عن الاخلال بالالتزامات الدولية

يعتمد القانون الدولي الإنساني مجموعة من القوانين واللوائح التي وضعت لتحديد سلوك الأطراف المتورطة في النزاعات المسلحة وضمان حماية حقوق الأفراد الذين لا يشاركون في القتال، وكذلك لتقديم الحماية للمدنيين والممتلكات المدنية. يشمل ذلك حماية ومساعدة ضحايا الحروب. فيما يلي بعض الآليات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني لتحقيق هذا الهدف:

المبحث الأول

الآليات القانونية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول

التزام أطراف النزاع باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني

المادة ٨٠ من البرتوكول الإضافي الأول تفرض التزامًا عامًا على الأطراف في النزاع باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات والبروتوكول، حيث نصت على "تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضي الاتفاقيات وهذا اللحق البرتوكول"، ويؤكد النص على أهمية اعتماد الدول لتشريعات وطنية تكفل تنفيذ المعاهدات الدولية،[2] وذلك من خلال اعتماد قوانين وتدابير ذات صلة بالنشر والتدريب.

التشريعات التنفيذية الوطنية تلعب دورًا حيويًا في تحقيق فعالية المعاهدات الدولية، خاصةً عندما تكون تلك المعاهدات "غير ذاتية التنفيذ". المعاهدات "ذاتية التنفيذ" هي تلك التي يمكن تطبيق أحكامها مباشرة دون الحاجة إلى تشريع وطني إضافي. ومع ذلك، يتعين في بعض الحالات تحديد إجراءات تنفيذية إضافية على الصعيدين الوطني والإقليمي لتحقيق التناغم مع التشريعات الدولية.

---

(١) تأسست الأونروا بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٩، وكُلّفت بتقديم المساعدة والحماية للاجئين في ٥ مناطق هي الأردن، وسوريا، ولبنان، والضفة الغربية، وقطاع غزة. ويهدف عملها للوصول إلى حل عادل لمأساة اللاجئين.

(٢) تشترط اتفاقيات جنيف الأربع (المادة ٤٨ من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة ١٢٨ من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة ١٤٥ من اتفاقية جنيف الرابعة)، والمادة ٨٤ من البروتوكول الإضافي الأول أن "تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها، بأسرع ما يمكن، تراجمها الرسمية (للمعاهدات المعنية) وكذلك القوانين واللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيقها، وذلك عن طريق أمانة الإيداع للاتفاقيات، أو عن طريق الدول الحامية، حسبما يكون مناسبا. وينبغي أن تقوم السلطات الحكومية للدول الأطراف بالترجمات الرسمية (إلى لغات خلاف اللغات الأصلية للمعاهدات). و"القوانين واللوائح التي تصدرها وتتبادلها الدول هي جميع التشريعات التي يتعين تنفيذها من قبل السلطات المختلفة التي يناط بها صلاحيات إصدار تشريعات أساسية وثانوية ذات صلة بتطبيق تلك الصكوك.

أما بالنسبة للمعاهدات "غير ذاتية التنفيذ"، فإن تبني قوانين وطنية يصبح أمرًا ضروريًا لجعل تلك المعاهدات فعالة داخليًا. يتطلب ذلك قانونًا تشريعيًا يحدد الحقوق والالتزامات والآليات الضرورية لتنفيذ تلك المعاهدات على الصعيدين الوطني والمحلي [١]

وبصرف النظر عن الالتزام العام تؤكد الاتفاقيات الدولية على أن الدول يجب أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لتحديد عقوبات جزائية مناسبة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. [٢]

المطلب الثاني

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تأسيس لجنة دولية لتقصي الحقائق يعد إجراءً هامًا للتحقيق في حالات انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني. يمكن تحديد الإجراءات التالية لمنهجية التحقيق:

تشكيل لجنة التحقيق

تتولى اللجنة التحقيق عند تقديم شكوى، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، من خلال غرفة تحقيق تتألف من سبعة أعضاء، خمسة من هؤلاء الأعضاء يجب أن يكونوا من أعضاء اللجنة، وهم لا يكونوا من رعايا أي من الأطراف المتنازع عليها، يتم تعيين الأعضاء الخمسة بناءً على مبدأ التمثيل المماثل للمناطق الجغرافية.

رئيس اللجنة هو الشخص الذي يعين أعضاء اللجنة الخمسة، ويجب على هؤلاء الأعضاء أن لا يكونوا من رعايا أي من الأطراف المتنازع عليها. ويتم التشاور مع أطراف النزاع لضمان التمثيل الجغرافي العادل.

ويتم تعيين عضوين خاصين بهدف تحقيق التوازن والعدالة، ويكون تعيينهم بناءً على الاتفاق والتشاور.

تعيين طرفي النزاع:

يتمكن كل من الأطراف المتنازع عليها من تعيين عضو واحد للمشاركة في اللجنة، ولا يكون أي منهما من رعايا أحد الأطراف المتنازع عليها.

هذه الآلية تهدف إلى تحقيق التوازن والعدالة في عمليات التحقيق، وضمان عدم تأثير أعضاء اللجنة بشكل غير مستقل. كما تعطي الأطراف المتنازع عليها دورًا في اختيار أعضاء اللجنة لتعزيز شفافية وقبول العملية[٣]

إجراءات التحقيق

١. **إرسال طلب التحقيق:**

يتعين على الطرف الطالب إرسال طلب التحقيق إلى الأمانة المختصة.

---

(١) المادة ٤٨ من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادة ١٢٨ من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة ١٤٥ من اتفاقية جنيف الرابعة؛ وينص البروتوكول الإضافي الأول على الالتزام نفسه في المادة ٤٨.

(٢) منصوص عليها في المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الأولى: والمادة ٥١ من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادة ١٣٠ من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادتين ١١ الفقرة ٤ و٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول

(٣) راجع المادة ٣/٩٠ من البرتوكول الإضافي الأول

٢. **عرض الوقائع:**

يجب على الطلب أن يحتوي على وقائع دقيقة تمثل، في رأي الطرف الطالب، انتهاكًا جسيمًا أو مخالفة خطيرة للقانون الدولي الإنساني، ويجب ذكر تفاصيل مثل التاريخ والمكان.

٣. **وسائل الإثبات:**

يجب على الطلب أن يحدد وسائل الإثبات المتاحة للطرف الطالب، والتي يمكن أن تؤيد ادعاءاته.

٤. **تحديد السلطة المختصة:**

يتوجب على الطلب تحديد السلطة التي يجب إرسال كل البلاغات المتعلقة بالتحقيق إليها، وتوفير وسائل الاتصال بها بأسرع وقت ممكن.

٥. **تقديم الوثائق:**

يجب أن يتم إرفاق الطلب بالوثائق الأصلية أو نسخ مصدقة عنها، خاصة تلك المشار إليها في قائمة وسائل الإثبات.

٦. **تحديد الأطراف المعنية:**

إذا كان هناك طلب تحقيق ولم يتم الحصول على موافقة الطرف المعني الآخر، يجب على اللجنة إما إرسال الطلب له وطلب موافقته أو إرساله إلى الأطراف المعنية الأخرى لطلب موافقته، وفقا لأحكام المادة ٩٠ (٢) (د).

فحص طلب التحقيق

- يتعين على الرئيس أن يبلغ الطرف المعني بتسلمه لطلب التحقيق، ويقوم بإرسال نسخة من الطلب ومرفقاته في أقرب وقت ممكن.
- يُشدد على أن الطرف المعني لديه مهلة لتقديم ملاحظاته بشأن قبول الطلب خلال مهلة محددة.
- طلب معلومات إضافية:

يمكن للجنة أن تطلب من الطرف المدعي تقديم معلومات إضافية خلال مهلة محددة.

- تسوية المنازعات في اختصاص اللجنة:

في حالة وجود منازعات حول اختصاص اللجنة، تقوم اللجنة بحل المنازعة من خلال إجراء مشاورات مستعجلة.

- تبليغ الطرف المدعي في حالة عدم توفر الشروط:

إذا كانت الشروط غير مستوفاة أو إذا كان هناك اعتبارات تؤدي إلى فشل التحقيق، يجب على اللجنة إبلاغ الطرف المدعي.

- حظر فتح التحقيق من قبل أطراف النزاع:

تشير النصوص إلى حظر فتح التحقيق من قبل أطراف النزاع كافة.

- سحب الطلب واستمرار التحقيق:

في حالة سحب الطلب من قبل الطرف المدعي خلال التحقيق، يجب على غرفة التحقيق عدم توقف التحقيق إلا بموافقة أطراف النزاع الأخرى، ولا يعفى سحب الطلب من تسديد مصروفات التحقيق، كما هو منصوص عليها في المادة ٩٠ (٧) من البروتوكول

- دور اللجنة في جمع الأدلة:

تدعو غرفة التحقيق أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة، ويُشدد على حق كل طرف في التعليق والاعتراض على الأدلة[١] .

هذه الإجراءات تهدف إلى توجيه اللجنة نحو تحقيق فعّال ومنصف في حالات انتهاكات القانون الدولي الإنساني وضمان حقوق جميع الأطراف المعنية.

وتحدد اللجنة النتائج التي توصلت إليها بمجرد الانتهاء من إجراءات جمع الأدلة. وتعرض اللجنة من ثم على الأطراف تقريرا بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة. وإذا عجزت اللجنة عن الحصول على أدلة كافية للتوصل إلى وقائع ونتائج محايدة فعليها أن تعلن أسباب ذلك العجز[٢].

---

(١) راجع المادة ٤/٩٠ من البرتوكول الإضافي الأول

تشكيل غرفة التحقيق

تطبق الأحكام التالية الذكر، ما لم تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك:

(أ) يعين الرئيس خمسة من أعضاء غرفة التحقيق الذين يجب ألا يكونوا من مواطني أي طرف في النزاع، بعد التشاور مع أعضاء المكتب وأطراف النزاع، وعلي أساس تمثيل جغرافي عادل.

(ب) يدعو الرئيس الأطراف المعينة إلى تعيين عضوين إضافيين في غرفة التحقيق خلال مهلة محددة، شرط ألا يكونا من مواطني أي طرف في النزاع.

(ج) إذا لم يعين أحد العضوين الخاصين على الأقل خلال المهلة التي حددها الرئيس، وجب على هذا الأخير أن يجري التعيين أو التعيينات الضرورية على الفور لاستكمال تشكيل غرفة التحقيق.

(د) يعني الرئيس رئيس غرفة التحقيق.

(هـ) إذا رأي أحد أعضاء اللجنة الذي عين عضوا في غرفة تحقيق أنه يجب عليه الامتناع عن الاشتراك في التحقيق لسبب خاص، وجب عليه أن يبلغ ذلك على الفور لرئيس اللجنة الذي يجوز له عندئذ تعيين عضوا آخر.

(٢) راجع المادة ٩٠/٥/أ/ب من البرتوكول الإضافي الأول

المطلب الثالث

الدول الحامية

مفهوم الدولة الحامية:

الدولة الحامية هي دولة محايدة وغير معتدية تتخذ إجراءات لحماية وتأمين مصالح الأشخاص المحميين والمدنيين والمصابين بجراح أو مرضى أو أسرى الحرب، وفقًا لأحكام الاتفاقيات الدولية.

الهدف:

الهدف الرئيسي للدولة الحامية هو تحقيق حماية فعّالة للأفراد المحميين بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.[١]

المسؤوليات:

تتحمل الدولة الحامية المسؤولية عن توفير الحماية للأفراد المحميين وتقديم المساعدة والرعاية الطبية الضرورية. كما تقوم بضمان احترام حقوق الأفراد وسلامتهم.

التحفظ على الحياد:

يكون للدولة الحامية التحفظ على الحياد، وهي لا تشارك في النزاع وتتجنب المشاركة في الأعمال العسكرية، ولكنها تتخذ الإجراءات اللازمة لتأمين مصالح الأفراد المحميين.

التواصل مع الأطراف المتنازعة:

تتفاوض الدولة الحامية مع الأطراف المتنازعة لضمان إتاحة الفرصة لتحقيق التحفظات اللازمة والتعاون فيما يتعلق بالحماية الإنسانية.

في المجمل، يعتبر مفهوم الدولة الحامية جزءًا من الجهود الدولية لتعزيز وحماية حقوق الأفراد المحميين خلال النزاعات المسلحة وفقًا للقانون الدولي الإنساني.

---

(١) المادتان ٨ و ١٠ من اتفاقيات جنيف الأولي والثانية والثالثة: المادتان ٩ و ١١ من اتفاقية جنيف الرابعة.

وظيفة الدول الحامية وصلاحياتها

- **وظيفتها:** تنص الاتفاقيات الأربع على أن أحكامها تنطبق بمساعدة الدولة الحامية وتحت اشرافها طبقا للمواد المشتركة (٨,٨,٨,٩) والتي تنص على " تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحالية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع وطبقاً لهذه الغاية يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دولة أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية، إلى أقصى حد ممكن. ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم. ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة".
- **صلاحياتها** يتلخّص تفويض الدول الحامية في مراقبة وتأمين مصالح أطراف النزاع ومواطنيهم. ولتحقيق هذا الهدف، تتمتع الدول الحامية بحقوق وواجبات معينة ومحدّدة (اتفاقيّة جنيف ٤ المادتان ٣٠ و١٤٣):
- **حق زيارة الأشخاص المحميين:** يحق للجهات الدولية والإنسانية زيارة الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين للتحقق من حالاتهم وضمان تلقيهم الحماية اللازمة.
- **حق تقييم ظروف المعيشة:** يحق للأفراد المحميين أن يتمكنوا من تقييم ظروف حياتهم المعيشية، خاصة في حالات الاحتجاز أو في الأراضي المحتلة.
- **حق الإشراف على توزيع الإمدادات:** يحق للأفراد المحميين وللجهات الدولية الإشراف على عمليات توزيع المساعدات والإمدادات لضمان وصولها بشكل عادل وغير مميز.
- **واجب ضمان الطبيعة المحايدة لعمليات الإغاثة:** يفرض القانون الدولي الإنساني واجبًا على الأطراف المعنية لضمان أن عمليات الإغاثة تكون ذات طابع مدني ولا توجه لأغراض عسكرية.
- **حق الإشراف على تنفيذ إجراءات الحماية:** يحق للأفراد المحميين وللجهات الدولية الإشراف على تنفيذ إجراءات الحماية، خاصة في حالات الاحتجاز والاعتقال والأراضي المحتلة.
- **حق ضمان احترام الضمانات القضائية:** يحق للأفراد المحميين الاطلاع على الضمانات القضائية، خاصة في حالات المحاكمة، وتوفير حماية خاصة في حالات الإعدام.
- **حق إحالة القضايا إلى الدول الحامية:** يحق للأفراد المحميين إحالة قضاياهم إلى الدول الحامية لضمان الحماية اللازمة والتدخل إذا لزم الأمر

المبحث الثاني

الآليات السياسية (الأمم المتحدة)

سوف نستعرض جهود الأمم المتحدة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وذلك باحترامه وكفالة احترامه والتنديد بانتهاكه وارتكاب المخالفات الجسيمة وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

جهود مجلس الأمن الدولي في تنفيذ العمل الإغاثي

نظرا للصلاحيات المركزية والتي هي بيد مجلس الأمن وحده والتي تتعلق باستخدام القوة إذا قرر أن هنالك تهديدا للسلم أو إخلالا به أو أن ما جرى عمل من أعمال العدوان فقد جرى تبرير عدة تدخلات عسكرية منذ بداية التسعينات وفي سياق النظام الدولي الجديد آنذاك بأنها تدخلات إنسانية تهتم بتبرير التدخل الدولي في الشؤون الداخلية لدولة ما على أساس إنساني سواء جاء مثل هذا التدخل من جانب منظمة دولية أو اقليمية أو أخذ شكل تحالف يجمع بين عدد من الدول أو حتى من جانب دولة واحدة[١]

تتمثل إجراءات مجلس الأمن في إنفاذ أعمال الإغاثة، في التدابير ذات الطابع الوقائي، واستعمال القوة لفرض المساعدات الإنسانية

الفرع الأول

التدابير الوقائية لتنفيذ أعمال الإغاثة

نتيجة لمآسي العديد من الضحايا في مناطق النزاعات المسلحة، وبسبب الاعتداءات على قوافل المساعدات الإغاثية، اهتم مجلس الأمن منذ نهاية الحرب الباردة بأعمال الإغاثة الإنسانية، وقام بالفعل بدور رئيسي في إنفاذ الإغاثة الإنسانية، والتدخل في العديد من النزاعات المسلحة بهدف ضمان وصول المعونات الإنسانية وتأمينها، ومن ثم فقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات [٢] -الصادر بعضها بموجب الفصل السابع-التي تتعلق بهذا الموضوع، وفي هذه القرارات أقر المجلس عدة وسائل لتأمين الإغاثة تتدرج من مطالبة الدول بالسماح بأعمال المساعدات الإنسانية، إلي الترخيص بالقيام بعمل عسكري من أجل إيصال المساعدات للمدنيين، و من بين هذه الوسائل، مطالبة الدول بالسماح بأعمال الإغاثة الإنسانية، ولضمان تنفيذ العمل الإغاثي تم إنشاء بعثة الأمم المتحدة في منطقة النزاع .

الفرع الثاني

مطالبة الدول بالسماح بأعمال الإغاثة الإنسانية

أكد مجلس الأمن في العديد من النزاعات على أطراف النزاع الالتزام بالسماح بتقديم المساعدات الإنسانية وبالامتثال لالتزاماتهم بموجب القانون الدولي بتسهيل مرور المساعدات الإنسانية والموظفين الساهرين على

---

(١) دهام محمد العزاوي، الأقليات والأمن القومي العربي، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن ٢٠٠٣، ص ١٧٠-١٧١

(٢) مثال ذلك القرار (١٥٠٢) ٢٠٠٣ بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع، القرار(٢١٧٥) ٢٠١٤: حماية موظفي الأمم المتحدة، والأفراد المرتبطين بها

توزيعها بسرعة ودون عراقيل، وبتهيئة الظروف التي تسمح بوصولها إلي المدنيين، دون اعتبار هذه المطالبة تدخلا في شؤونها الداخلية[١]، وقد بدأ هذا الأمر من القرار ٦٨٨(١٩٩١) والذي يمثل بداية عمل مجلس الأمن في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، ويلاحظ على هذا القرار أنه رغم اعتراف مجلس الأمن بسيادة العراق، إلا أنه " يصر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلي جميع من يحتاجون إلي المساعدات في جميع أنحاء العراق، وأن يوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها، " ولا يرى المجلس أن مطالبة العراق بهذا الأمر تتعارض مع مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في الفقرة ٧ من المادة الثانية من الميثاق"[٢]

وناشد مجلس الأمن في الفقرة السادسة من القرار ٦٨٨ الصادر في ٥أفريل١٩٩١جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الإنسانية أن تساهم في جهود الإغاثة الإنسانية[٣]

وقد اتبع مجلس الأمن نفس المنهج، بالمطالبة بالسماح بأعمال المساعدات الإنسانية وتهيئة الظروف المناسبة والآمنة التي تسمح بتوصيلها إلى الضحايا من المدنيين في حالات أخرى كثيرة كالصومال، والبوسنة والهرسك، وكوسوفو،،،ولتأمين وصول المساعدات الإنسانية، طالب الأطراف المتنازعة بوقف إطلاق النار للقيام بعمليات الإغاثة الإنسانية العاجلة، ففي القرار ٧٥١ (١٩٩٢) طلب مجلس الأمن من الأمين العام كجزء من مهمته المستمرة في الصومال، أن يسهل التوصل لوقف فوري فعال للأعمال العدائية والالتزام بو قف إطلاق النار في جمع أنحاء البلد بغية تعزيز المصالحة والتسوية السياسية في الصومال وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة(القرار٧٥١ الصادر في٢٤/٤/١٩٩٢)، وفي القرار ذاته قرر إنشاء قوات تابعة للأمم المتحدة (ONUSOM) مهمتها ضمان أمن موظفي الأمم المتحدة، وحراسة المساعدات الإنسانية وضمان وصولها[٤] مثال ذلك القرار الأممي الذي يحمل الرقم ٢٧٢٨ " والذي طالب بوقف فوري لإطلاق النار في غزة في رمضان تحترمه الأطراف ويؤدي إلى وقف ثابت ومستدام".

الفرع الثالث

إنشاء بعثة للأمم المتحدة في منطقة النزاع

عمل مجلس الأمن على إنشاء بعثة للأمم المتحدة في منطقة النزاع على أن يكون من مهامها تأمين توصيل المساعدات الإنسانية، ولقد كان لبعثات حفظ السلام تأثير واضح بخصوص حماية السكان المدنيين، وكذلك الحد من حالات رفض أعمال المساعدات الإنسانية، إلا أنها مازالت في حاجة إلى وضع مفهوم محدد لمهامها، لا سيما وأنها قد خرجت عن مهامها التقليدية المتمثلة حفظ السلام، والفصل بين القوات المتحاربة، ومراقبة

---

(١) وائل أحمد علام، "التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد ،٥٢أكتوبر٢٠١٢ ص ٤٩٠

(٢) قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٨ الصادر في ٥أكتوبر ١٩٩١بخصوص العراق، الفقرتين ١و ٥من الديباجة، والفقرة ٣من نفس القرار

(٣) بن سهلة ثاني بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد،٤٩ جانفي٢٠١٢، ص ١٠٦

(٤) عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٠٧

وقف إطلاق النار إلى مهام جديدة بسبب وقوع انتهاكات جسمية للقانون الدولي الإنساني جراء تفجر الصراعات المسلحة بين الدول، وداخل الدولة الواحدة، وتكررت الاعتداءات على قوافل المساعدات الإنسانية وموظفي الإغاثة، فإن بعثات الأمم المتحدة في تحول جديد من عمليات حفظ السلام إلى القيام بمهام جديدة من بينها تأمين وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين ضحايا النزاعات، والذي يجب التأكيد عليه هنا هو أن إرسال قوات الأمم المتحدة للقيام بأي مهام والتي من بينها أعمال الإغاثة الإنسانية يجب أن تكون بناء على موافقة حكومة الدولة التي تستقبل قوات الأمم المتحدة احتراما لسيادتها أما في حالة انهيار الدولة فيجوز إرسال هذه القوات دون شرط الموافقة، حيث يستحيل الحصول على هذه الموافقة لغياب المؤسسات في الدولة[١]

وقد أذن مجلس الأمن باستخدام القوة لتوصيل المساعدات الإنسانية ولإجبار الدول على قبولها، وقد فعل المجلس هذا الأمر عن طريق اعتبار منع الإغاثة والاعتداء عليها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ومن ثم لجأ المجلس لتطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطيه سلطات قوية لإجبار أطراف النزاع على قبول إيصال المساعدات الإنسانية لمستحقيها من الضحايا[٢]

لكن يلاحظ أن تدخل مجلس الأمن في مجال الإغاثة الإنسانية يتسم بالانتقائية فهو لا يسير على نهج واضح ومحدود، ففي تقريره لمجلس الأمن حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة حث الأمين العام مجلس الأمن على أن يتبع نهجا أكثر اتساقا وشمولا إزاء التصدي إلى القيود التي تحول دون إيصال المساعدات الإنسانية، وذكر أنه" لابد أن نبتعد عن المنهج الانتقائي الحالي المتبع إزاء حماية المدنيين في النزاعات المسلحة[٣]

وإذا لم تحقق هذه الإجراءات هدفها المتمثل في إيصال المساعدات للضحايا، يلجأ مجلس الأمن لاستعمال القوة وفق الفصل السابع من الميثاق.

المطلب الثاني

إسهامات الجمعية العامة في تنفيذ الحق في أعمال الإغاثة الإنسانية

تضطلع الجمعية العامة للأمم المتحدة بدور فاعل في تقديم الإغاثة الإنسانية، من خلال الوسائل والوسائط المدرجة لتنفيذ هذا الحق وتتمثل هذه الاسهامات فيما يلي:

الفرع الأول

توصيات الجمعية العامة بشأن العمل الإغاثي

في مجال العمل الإغاثي الإنساني عادة ما تستخدم الجمعية العامة مصطلح المساعدات الإنسانية في أغلب لوائحها، إذ تؤكد الجمعية العامة من خلال توصياتها المتعلقة بموضوع المساعدة الإنسانية، على بذل جهودها في تعزيز تنسيق العمل الإغاثي، وكذا موقفها أثناء الكوارث الطبيعية،

تنسيق العمل الإغاثي

---

(١) وائل أحمد علام، "التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة"، مرجع سابق ص ٤٩٢

(٢) المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة

(٣) تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ٢٠١٠، البندان ٧٩و١٠٢

وتولي الأمم المتحدة موضوع المساعدات الإنسانية اهتماما خاصا، من خلال استجابة وكالاتها المتخصصة لمتطلبات ضحايا الكوارث حيث تنسق الأمم المتحدة استجابتها للأزمات الإنسانية عن طريق لجنة مشكلة من جميع الهيئات الرئيسية المعنية بالشؤون الإنسانية[١] يرأسها منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، ومن بين أعضاء هذه اللجنة برنامج الأغذية العالمي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، منظمة الصحة العالمية وغيرها، ومن الخطوات المهمة للأمم المتحدة في هذا الشأن، إنشاء الجمعية العامة لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث في ١٤ ديسمبر ١٩٧١ ليقوم بعدد من المهام من بينها: التنسيق بين مساعدة الأمم المتحدة والمساعدات التي تقدمها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ولا سيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذلك تلقي التبرعات المعروضة عليه نيابة عن الأمين العام لمساعدات الإغاثة التي ستتولى تقديمها الأمم المتحدة،[٢]

أنشأت الأمانة العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٢ دائرة للشؤون الإنسانية، بعد توصيةالجمعيةالعامةرقم٤٦/١٨٢: بتاريخ: ١٩ ديسمبر،١٩٩١ والقاضية بتعيين منسق عن الشؤون الإنسانية، ويبدو واضحا أن هذا القرار أكد انتقال الريادة ودور التنسيق للأمم المتحدة لضمان نجاح الجهود الدولية لحل المشكلات الإنسانية، ويتحدد دور الشؤون الإنسانية العمل على تنسيق جهود الأمم المتحدة في مواجهة حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، و التي بطبيعتها قد تتجاوز تفويض وإمكانات كل وكالة للأمم المتحدة منفردة (خاصة في حالات الطوارئ المعقدة)، وذلك بمساعدة الوكالات المتخصصة للتوصل إلى اتفاقيات بشأن توزيع المهام وتوجيه نداءات الإغاثة إلى الدول المانحة بالإضافة إلى جمع المعلومات للمناطق المتضررة، وتلقي نداءات الإغاثة المرفوعة عن الدول المنكوبة،

وقد قامت الجمعية العامة بإصدار اللائحة رقم ١٣١/٤٣ بتاريخ ٠٨ ديسمبر١٩٨٨ المتعلقة بموضوع "تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية، وحالات الطوارئ المماثلة"[٣] حيث أكدت فيها الجمعية العامة على دور الأمم المتحدة في حل المشكلات الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وترى الجمعية العامة أن المسؤولية تقع على عاتق كل دولة في أن " تعتني بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة التي تحدث في أراضيها "[٤]

وكانت اللائحة١٣١/٤٣ الصادرة عن الجمعية العامة مقدمة لسلسلة لوائح لاحقة تؤكد وترسخ المساعدات الإنسانية وحق الوصول إلى الضحايا والذي اعتبر أن ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بالمساعدات يمثل خطرا على الحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان[٥]

---

(١)DENNIS Alland ,(١٩٩٤) Justice privée et ordre juridique international, Edition A. Pedone, Paris,p٧٠

(٢) الشاهين شاهين علي، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٤ العدد ٤.ص ٢٦٦

(٣) الفقرة ،٠٨ ديباجة لائحة الجمعية العامة رقم ،٤٣/١٣١ ١٩٨٨

(٤) الفقرات١٢-٧-٦ من الديباجة، والفقرات -٤ ٨-٥ من اللائحة رقم ،٤٥/١٠٠ ١٩٩٠

(٥) أحمد عتو، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٣، ص ١٣٥

كما قامت الجمعية العامة بإصدار اللائحة رقم ٤٥/١٠٠ الصادرة بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٩٠ بعنوان: " تقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة " حيث أكدت الجمعية العامة على ضرورة استجابة المجتمع الدولي إلى نداءات تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة، وعدم ترك الضحايا بلا مساعدة إنسانية لما في ذلك من خطر على الأرواح.

وهذه اللائحة توضح الطرق العملية لمباشرة العمليات الإنسانية ودعوة الدول إلى التعاون اللازم لتسهيل عمل المنظمات الإنسانية لإيصال المساعدات المختلفة للضحايا، وتدعو اللائحة الأمين العام للأمم المتحدة للقيام بتحديد أفضل الظروف لتوجيه المعونة توجيها فعالا وذلك في حدود الموارد المتاحة، كما أكدت اللائحة ضرورة أن تتعاون المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المختصة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في تنسيق المساعدة مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة[١]

كما شجعت الجمعية العامة الدور الإقليمي في مجال المساعدات، حيث نص القرار ٥٠/٨٧ على أهمية دور منظمة الأمن والتعاون الأوربية في عمليات إجراء الانتخابات والعمليات الإنسانية في دولة البوسنة والهرسك بعد انتهاء الصراع المسلح بين المسلمين والصرب، كما شجعت الجمعية العامة المؤتمرات الإقليمية التي تعني بحماية المشردين واللاجئين من جراء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي كما حدث في النزاعات الداخلية التي انتشرت في منطقة البحيرات الكبرى في إفريقيا ومنها المؤتمر الإقليمي الإفريقي الذي عقد في " بوجمبورا " خلال الفترة من ١٧-١٥ فيفري ١٩٩٥ تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية[٢]

الفرع الثاني

المساعدة في مواجهة الكوارث الطبيعية

أصدرت الجمعية العامة لوائح تقتصر صراحة على الكوارث الطبيعية فقط، ولوائح أخرى تعمل على التوسع في مفهوم الكارثة لدرجة ضم النزاع المسلح، ونذكر على سبيل المثال لائحة الجمعية العامة رقم٤٤/٢٣٦ الصادرة في ٢٢ ديسمبر ١٩٨٩ بخصوص العقد الدولي لمرور عشر سنوات على تجنب الكوارث الطبيعية، وقد جاء في هذه اللائحة ما يلي " أن الجمعية العامة تهيب بالدول الإسراع في تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية مثل الزلازل و الأعاصير والنكبات الأخرى طبيعية المصدر"(الفقرة ٤، لائحة الجمعية العامة رقم ٤٦/٢٤٢، ١٩٩٢)، وكذلك لائحة الجمعية العامة رقم ٤٦/١٨٢ الصادرة في ١٩ ديسمبر ١٩٩١، ولقد كانت هذه اللائحة وراء إنشاء " إدارة الأعمال الإنسانية العاجلة في حالات الضرورة وحالات الطوارئ المعقدة، وحددت إدارة الأعمال حالات ضرورية في الحالات الاستثنائية التي تمثل تهديدا خطيرا ومباشرا للحياة عقب حدوثها كالكارثة أو النزاع المدني أما بخصوص حالات الطوارئ المعقدة فهي حالات النزاعات المسلحة التي يترتب على حدوثها مشكلات إنسانية أخرى تزيد من تعقيدها كالنزاعات التي يترتب عليها هروب أعداد كبيرة من

---

(١) حسام، حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٦٥٩

(٢) محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط، ١، ٢٠١٠ص ١٦٦-١٦٧

الأشخاص إلى الدول المجاورة، مما ينشئ مشكلة "اللاجئين" أو حدوث" المجاعات"، ومن أمثلة ذلك اللائحة رقم ٢٨١٦ الصادرة في ١٤ ديسمبر ١٩٧١ عن الجمعية العامة المعنونة بـ "المساعدات في حالة الكوارث الطبيعية والكوارث الأخرى".

الفرع الثالث

الممرات الإنسانية

يمكن التعرف على مضمون هذه الفكرة من خلال استقراء بعض لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة كاللائحة ٤٥/١٠٠ المؤرخة في ١٤/١٢/١٩٩٠: المتعلقة بـ "المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة"، التي تدعو إلى إنشاء الممرات الإنسانية وقنوات الطوارئ[١]، بالتنسيق بين الدول المعنية بالمساعدة، والدول المجاورة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية- كوسيلة مساعدة لتنفيذ أعمال الإغاثة[٢]

وتعد هذه اللائحة الصادرة في: ١٤/١٢/١٩٩٠ والمعنونة بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة امتدادا للائحة ٤٣/١٣١ الصادرة في: ٠٨/١٢/١٩٨٨ المتعلقة بالمساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة "[٣] وجاءت هذه اللائحة المذكورة بعد تقديم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره المتعلق بتطبيق اللائحة ٤٣/١٣١ وما جاء فيها من توجيهات بشأن الوسائل الكفيلة بتسهيل عمليات المساعدات الإنسانية، وتشمل هذه الممرات الإنسانية أو ممرات الطوارئ طبقا للمادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان :

-المناطق والأماكن الصحية المنظمة للعناية بالجرحى والمرضى من أضرار الكوارث والحرب

-الأفراد المعهود إليهم تنظيم وإدارة هذه المناطق والأماكن والعناية بالأشخاص الموجودين فيها [٤]

والفكرة التي استند إليها الأستاذ ماريو بيتاتي(Bettati) عندما عرض القرارات السابقة، قد استوحيت مباشرة من المادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،١٩٨٢ التي تسمح بناء على حق المرور البريء في المياه الإقليمية بتوقف وإرساء السفن أو الطائرات التي تتعرض للخطر أو تشرف على الغرق في حالة القوة القاهرة أو الخطر لإنقاذ الأشخاص[٥]، ويشترط في المرور لغايات إنسانية التزام حدود قانونية واضحة:

-أن يكون المرور مقيدا بمدة زمنية محدودة لتقديم المساعدة،

-أن يكون المجال محدودا بمسارات الوصول إلى الضحايا فقط،

---

(١) موريس توريللي، "هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني؟ "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد ٢٥ماي-جوان ١٩٩٣ص ٢٠٣

(٢)BETTATI Mario: le principe de libre accès aux victimes dans les résolutions humanitaires du conseil de sécurité. Actes du colloque international, les nations unies et droit internationale humanitaire, faculté de droit de l'université de Genève. Edition, A Pedone, Paris,١٩٩٦, p ٦٦٠

(٣) أحمد عتو، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، مرجع سابق ص ١٦٩

(٤) المادة ٢٣، اتفاقية جنيف الأولى

(٥) موريس توريللي، "هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني؟ "، المرجع السابق، ص ٢٠٣

-تحديد الموضوع أو الهدف كإيصال الغذاء، أو الدواء مثال،

–تقييد الممارسة، أي يجب خضوع المرور لقواعد محددة قياسا على المادة ١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

-تقييد أخلاقي بالتزام شروط العمل الإنساني لتوحيد الجهود من جهة، ولتفادي الشكوك من جهة أخرى كما ورد في الفقرة ١٢ من ديباجة القرار ١٣١/٤٣[١]

المطلب الثالث

المسؤولية الدولية عن الاعتداء على أفراد الإغاثة الإنسانية

قد ترفض الدولة قبول عروض الإغاثة الإنسانية أو تُعيقها وذلك للانتقام من المدنيين والتخلص منهم أو جزء منهم (التطهير العرقي) أو لإحداث مجاعة ومن تحطيم المعنويات وإحداث الوفيات، أو لعمل الحصار والإغلاق بهدف تحقيق استسلام سريع والتقليل من خسائر القوات التي تقوم بالحصار، كما قد ترفض الدولة السماح بدخول منظمات الإغاثة بدعوى أن أعمال الإغاثة تُشكل تدخلا في النزاع، أو لأنه ليست هناك حاجة ملحة للمساعدات الخارجية، ففي هذه الأحوال تثور مسؤولية الدولة.

ووفقا للقواعد العامة للمسؤولية الدولية، فإن كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية[٢] ويُمكن أن يكون ارتكاب الدولة لفعل غير مشروع دولياً عن طريق العمل أو الامتناع عن عمل، طالما أن هذا العمل أو الامتناع يُنسب إلى الدولة بمقتضي القانون الدولي، وفي الوقت نفسه يُشكل خرقا الالتزام دولي على الدولة [٣] وتخرق الدولة التزاما دوليا عليها متى كان الفعل أو الامتناع الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام[٤] وبتطبيق هذه القواعد العامة على الامتناع غير القانوني من جانب دولة بالموافقة على عروض الإغاثة أو السماح لها بالمرور فإن هذه الدولة تكون منتهكة لالتزاماتها الدولية ومن ثم يُمكن لكل دولة على نحو منفرد، ولكافة الدول مجتمعة مطالبة الدولة المنتهكة بما يلي:

١- الكف عن قيامها وعرقلة أعمال الإغاثة الإنسانية

تقديم التأكيدات والضمانات الكافية بعدم العودة إلى ذلك[٥]

٢- الالتزام بدفع تعويض إلى المدنيين الذين تأثروا من انعدام أو نقص المؤن الأساسية، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة ٩١ من البرتوكول الأول من أنه "يُسأل طرف الطرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات، أو

---

(١)BETTATI Mario: le principe de libre accès aux victimes dans les résolutions humanitaires du conseil de sécurité. Actes du colloque international, les nations unies et droit internationale humanitaire, faculté de droit de l'université de Genève. Edition, A Pedone, Paris,١٩٩٦, p ٦٨٠

(٢) المادة ١ من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول

Draft articles on responsibility of States for internationally wrongful acts, A/RES/٥٦/٨٣, the General Assembly, Fifty-sixth session (٢٨ January ٢٠٠٢)

(٣) المادة ٢ من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول

(٤) المادة ١٢ من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول

(٥) المادتين ٢٩-٣٠ من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول

هذا اللحق البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذي يشكلون جزءاً من قواته المسلحة،

- **الحرمان من المساعدة الإنسانية يشكل مخالفات جسيمة وفقا لاتفاقيات جنيف**

طبقا لاتفاقيات جيف تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باتخاذ أي إجراء تشريعي؛ يلزم بفرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة والتي نصت عليها هذه الاتفاقيات [١]ومن بين المخالفات الجسيمة تعمد إحداث آلام شديدة أو أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو الصحية للأفراد، وهو ما نصت عليه المادة ٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة بأنه: "تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها،"، وهو الأمر الذي قد ينتج عن عرقلة أو منع المساعدة الإنسانية، فلا شك أن الغذاء والأدوية والغطاء يترتب عليه حدوث آلام شديدة وأضرار خطيرة بالسلامة الجسدية خاصة على الفئات لأكثر ضعفا كالأطفال، والنساء، والمرضى، والشيوخ.

كما يحظر البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ بعض الانتهاكات التي قد تكون ناجمة عن منع المساعدة الإنسانية، كتجويع السكان المدنيين، إذ نصت المادة ١٤ من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه: " يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر، توصلاً لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري"، فلا يمكن استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب وعند مخالفتها نكون أمام انتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف، أيضا نحظر المادة ٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة في استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب كما جاء في تعليق اللجنة الدولية على هذه المادة أن لا تستخدم حرمان السكان من الإمدادات الغذائية ومنعهم في الحصول عليها كوسيلة من وسائل الحرب أو الحصار، الغاية منها حرمان المدنيين من الإمدادات الغذائية اللازمة لبقائهم على قيد الحياة الهدف منه تجويعهم[٢] مثال ذلك المجزرة التي ارتكبها جيش الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين الجائعين، خلال انتظار الآلاف منهم الحصول على مادة الطحين والمساعدات قرب دوار الكويت جنوب شرق مدينة غزة.

---

(١) تنص المادة (١٤٧) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على أنه "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية."

(٢) Y .Sandoz .c ,Swinarski, B . Zimmermann (eds), Op.cit., Para. ٢٠٠٩-٢٠٩٥.

المطلب الرابع

حماية أفراد الإغاثة الإنسانية في ضوء القضاء الجنائي الدولي

لقد كان للمحكمة الجنائية الدولية كآلية جزاء دولية، دور كبير في تفعيل وتجسيد قواعد القانون الدولي الجنائي، وذلك من خلال اختصاصها بالجرائم الدولية (الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، جرائم الإبادة) ومحاكمة مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول

الحرمان من المساعدة الإنسانية بوصفها جريمة حرب

المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على " جرائم الحرب

١-يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم،

٢-لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب:"

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

١ - القتل العمد،

٢ - التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية،

٣ - تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة،

ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

٣ - تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين، أو منشآت، أو مواد، أو وحدات، أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة، "

لذلك فإن شن الهجمات التي من شأنها تؤدي إلى القتل أو ألم وعذاب شديدين تمس جسد الشخص أو الاعتداء على كل موظفي الأمم المتحدة وأفراد الإغاثة الإنسانية يشكل جريمة حرب ويدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،

الفرع الثاني

الحرمان من المساعدة الإنسانية بوصفها جريمة ضد الإنسانية

وفقا للمادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أشارت إلى الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منها التي لها علاقة مباشرة بالحرمان من المساعدة الإنسانية ويتعلق بكل من القتل، والإبادة والتعذيب، والاضطهاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى،

نصت على " ٢ -لغرض الفقرة ١:

أ) تعني عبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة،

ب) تشمل " الإبادة " تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان"،

حسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، والتعمد في منع المساعدات الإنسانية يشكل تعذيبا ومعاناة شديدين، خاصة في حالات النزاعات المسلحة كأن يمنع وصول المواد الغذائية الأساسية والخدمات الطبية إلى أماكن الاحتجاز أو حتى لبعض الأماكن المطوقة بالكامل من قبل قوات العدو، مما يُشكل جريمة ضد الإنسانية وتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة

تتوخى هذه الدراسة تسليط الضوء على حماية العاملين في المجال الإنساني في سياق النزاعات المسلحة. طبقا لأحكام القانون الدولي الإنساني الذي يحمي هؤلاء العمال كمدنيين، مما يعني أنهم يحظون ببعض الحقوق والحماية خلال أداء مهامهم الإنسانية في ظل النزاعات المسلحة. ويحدد حقوقهم وواجباتهم بناءً على طبيعة عملهم والسياق القانوني للنزاع.

ومن الثابت أن الحماية تظل المسؤولية الأولى للدولة المتلقية للمساعدة، فإن فاعلين إضافيين يمكن أن يقوموا بدور مهم بالقدر الذي يجيزه القانون الدولي. وتشكل الالتزامات الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان صلب الحماية في سياق الكوارث. كما أن أنشطة الحماية خلال الكوارث تشمل ضمان فرص وصول المساعدة الإنسانية إلى الضحايا وإنشاء مناطق آمنة. وبعض الآليات، من قبيل مفهوم الحيز الإنساني وإنشاء ممرات غوثية، تتيح للدولة المتلقية للمساعدة إبداء موافقة محدودة جغرافيا على المساعدة الإنسانية.

وفي ختام هذا البحث الذي تحدثنا فيه عن موضوع حماية الأفراد العاملين في مجال الإغاثة الانسانية لا بد أن نجمل أهم النتائج والتوصيات كما يلي:

أهم النتائج:

١- القانون الدولي الإنساني يعتبر أعمال الإغاثة واجبًا أخلاقيًا وقانونيًا ويحدد حقوق العاملين الإنسانيين وواجباتهم أثناء تقديم المساعدات الإنسانية في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة

٢- إن نصوص القانون الدولي الإنساني تكفل حماية عامة للعاملين في مجال المساعدة الإنسانّية ولأعيانهم المستعملة في مجهودات الإغاثة باعتبارهم غير مقاتلين أو مشاركين في الأعمال العدائية.

٣- خلو القانون الدولي الإنساني من تعريف واضح لأعمال الإغاثة، وعن طبيعة الأعمال التي يقوم العاملين بها خلال النزاعات المسلّحة

٤- مصطلح " أفراد الخدمات الطبّية " لا يشمل فقط الأطباء الذين يتم تخصيصهم لذلك، وانما يشمل كل شخص يعهد اليه إدارة الوحدات الطبّية أو قيادة وسائط النقل الطبي

٥- إمكانية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، على القوات التابعة للأمم المتحدة، وذلك في حال اتخاذ قوات الأمم المتحدة موقفاً ضد أحد أطراف النزاع

٦- تعمل الشارات والعلامات المميزة على تحديد وتمييز الفرق العاملة في المجال الإنساني وضمان حمايتهم أثناء أداء مهامهم، تهدف هذه الشارات والعلامات المميزة إلى تجنب استهداف العاملين في المجال الإنساني وتمكينهم من القيام بأعمالهم بشكل آمن وفعال في النزاعات المسلحة

٧- إن مبدأ مسؤولية الحماية كآلية جديدة بديلة عن التدخل الإنساني يمكن أن يتيح للعاملين وموظفي المنظمات المستقلة هامشا واسعا للوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة والتخفيف من آلامهم.

٨- لقد كان للآليات السياسية دور هام ومؤثر في حماية موظفي المنظمات المستقلة خاصة، وكذا المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة قضائية دولية دائمة

أهم التوصيات:

١- ضرورة إيراد نص صريح يتضمن الإشارة الواضحة إلى حماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانّية لما لهم من دور مهم في تأمين الحماية لضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية

٢- أهمية وضع آليات محددة لحماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانّية من غير المكلفين من أطراف النزاع

٣- إلزام أطراف النزاع إلى التعاون مع العاملين في مجال المساعدة الإنسانّية أثناء النزاعات المسلّحة، من خلال السماح لهم بالوصول إلى الأماكن التي يتواجد بها مدنيون بحاجة إلى مساعدة أو إغاثة وعدم إعاقة عملهم

٤- وضع قوانين وتشريعات قانونية صارمة تحمي حقوق العاملين في مجال المساعدة الإنسانية. هذا يشمل تحديد حقوقهم الأساسية وواجبات أرباب العمل تجاههم، وتحديد الآليات والإجراءات اللازمة لحمايتهم من الاعتداءات المحتملة.

٥- ضرورة إيجاد ضمانات قانونية للحيلولة دون اعتقال أو أسر العاملين في مجال المساعدة الإنسانّية

٦- تطوير نظام رصد ومتابعة فعّال للحالات التي تنطوي على الاعتداءات على العاملين في المساعدة الإنسانية.

٧- تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية العاملين في المساعدة الإنسانية، يجب على الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التعاون معًا لتبادل المعلومات والخبرات وتطوير استراتيجيات مشتركة لحماية العاملين.

أهم المراجع:

المراجع العربية:

الرسائل:

- أحمد ضياء عبد عبد، الحماية القانونية للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، كانون الأول ٢٠١٦.
- أحمد عتو، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٣،
- أشواق سعدي، حماية الأطقم الطبية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر، ٢٠٢٢م
- ليث الدين صلاح حبيب الباجلاني، الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة (من غير الأسرى)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠٠٦، ص١٠٠.
- مالك عباس جيثوم، التنظيم القانوني للنزاعات المُسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل،٢٠١٢.
- موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، ٢٠١٢،

الكتب:

- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية. القاهرة، بدون طبعة ٢٠٠٦
- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية -القاهرة، الطبعة الأولى- .٢٠٠٦
- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني -تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودار المستقبل العربي -القاهرة، الطبعة الأولى -.٢٠٠٠
- جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر-القاهرة، الطبعة الخامسة- .٢٠٠٥

- جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولّية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩
- جيمي الان ويليامسون، "بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية" المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٠، العدد ٨٧٠ء يونيو/ حزيران ٢٠٠٨،
- حسام، حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٦٥٩
- دهام محمد العزاوي، الأقليات والأمن القومي العربي، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن ٢٠٠٣،
- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية -القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣. -
- سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي -بيروت، الطبعة الأولى- ٢٠٠٢.
- شريف عتلم، د. خالد غازي، دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، ط١، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الكويت، ٢٠٠٩.
- عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، تقديم د.مفيد شهاب،ط٢،دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٩.
- عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩،
- غسان هشام الجندي، البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١١
- فردريك دي مولينين، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المطبعة الذهبية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- فرنسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين -بيروت، الطبعة الأولى -أكتوبر ٢٠٠٥.
- فريتس كالسهوفن و ليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب -مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، بدون طبعة -يونيو ٢٠٠٤.
- فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة -لماذا وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، بدون طبعة- ١٩٩٩.

- محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب الوطنية، بنغاري -ليبيا، الطبعة الأولى
- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٥.
- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط، ١، ٢٠١٠
- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأ المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٥، ص٢٩٥.
- محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر -القاهرة، بدون طبعة- .١٩٩٩
- موريس توريللي، "هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني؟ ،" المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد ٢٥ ماي-جوان ١٩٩٣
- ميلود عبد العزيز، حماية ضحايا النزعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩م.
- نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، ط١، دار وائل للنشر، عمان،٢٠١٠.

المقالات

- أحمد رحيم خضر، طيبة جواد حمد المختار "الحماية الدولية الخاصة للأطقم الطبية أثناء النزاعات المسلحة "، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل كلية الحقوق، العراق، العدد الثاني / السنة الثامنة، ٢٠١٦.
- بن سهلة ثاني بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد،٤٩ جانفي٢٠١٢
- حيدر كاظم عبد علي، د. احمد شاكر، التنظيم القانوني للشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٣)، العدد (١)، كلية القانون، جامعة بابل،٢٠١١، حيدر كاظم عبد علي، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد: (٢٢)، الكلية الإسلامية الجامعة، النجف الاشرف، ٢٠١٣.
- الشاهين شاهين علي، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٤ العدد ٤
- كات ماكنتوش، فيما وراء الصليب الأحمر حماية المنظمات الإنسانية المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في المجلة الدولّية للصليب الأحمر، المجلد ٨٩، العدد ٨٦٥، ٢٠٠٧

- هـماش، عبد السلام أحمد وآخرون، القانون الواجب التطبيق على أفراد البعثات الدوليّة في عمليات حفظ السلام بين الحصانة والمسؤولية الجنائية، دراسات، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلّد، ٤٣العدد،٢٠١٦

- هادي نعيم، د.هديل صالح الجنابي، تنظيم استخدام الشارة الدولية، مجلة آداب المستنصرية، العدد(٥٩)،كلية الآداب، الجامعة المستنصرية،٢٠١٢،

- هنري ميروفيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ،٣٧ماي -جوان ١٩٩٤.

- وائل أحمد علام، "التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد ،٥٢أكتوبر٢٠١٢

المراجع الأجنبية:

- BETTATI Mario: le principe de libre accès aux victimes dans les résolutions humanitaires du conseil de sécurité. Actes du colloque international, les nations unies et droit internationale humanitaire, faculté de droit de l'université de Genève. Edition, A Pedone, Paris,١٩٩٦,

- Bothe M., Partsch K.J., Solf W.A., New Rules for Victims of Armed Conflicts: Commentary on the Two ١٩٧٧ Protocols Additional to the Geneva Conventions of ١٩٤٩, ٢nd ed., Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, ٢٠١٣., pp. ٤٣٩–٤٤٠.

- Cf. M. Sassòli, International Humanitarian Law: Rules, Controversies, and Solutions to Problems Arising in Warfare, Cheltenham: Edward Elgar Publishing, ٢٠١٩, p. ٣٧٩; R. Geiß, Ch. Paulussen, Specifically Protected Persons and Objects, [in:] The Oxford Guide to International Humanitarian Law, eds. B. Saul, D. Akande, New York – Oxford: Oxford University Press, ٢٠٢٠, pp. ١٨٩–١٩٠.

- DENNIS Alland ,(١٩٩٤) Justice privée et ordre juridique international, Edition A. Pedone, Paris,

- Dinstein, Yoram. The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict. Cambridge: Cambridge University Press ٢٠٠٤, esp. chap. ٦.

- Draft articles on responsibility of States for internationally wrongful acts, A/RES/٥٦/٨٣, the General Assembly, Fifty-sixth session (٢٨ January ٢٠٠٢)

- Eric David, Principes de droit des conflits Armés, Bruylant- Bruxelles, troisième édition-٢٠٠٢.p٢٥٦-٢٦١
- Eric David, Principes de droit des conflits Armés, Bruylant- Bruxelles, troisième édition-٢٠٠٢.p٢٥٦-٢٦١
- François Bugnion, The International Committee of the Red Cross and the Protection of War Victims, ICRC/ MacMillan, Geneva, ٢٠٠٣,
- Henckaerts, Jean-Marie, and Louise, Doswald-Beck, eds. Customary International Law. Vol. ١, The Rules. Cambridge: Cambridge University Press, ٢٠٠٥, esp. part ٢, chaps. ٧ and ٨.
- J . Francois Quequiner, « Commentaire Du Protocole Additionnel Aux Conventions De Genève Du ١٢ Août ١٩٤٩ Relatif À L'adoption D'un Signe Distinctif Additionnel (Protocole Iii), Revue International De La Croix- Rouge,٢٠٠٦
- Jean Marie Henckaerts and Louis Doswald-Beck, Customary international humanitarian law- volume ١ : Rules, Cambridge University press- ICRC, First published,٢٠٠٥,
- Jean Mine, Les conventions de Genève et le service de santé en campagne, RICR- N° ٧٦٤, mars- avril ١٩٨٧
- Kate Mackintosh, Beyond the cross: The protection of independent humanitarian organizations and their staff in international humanitarian law. Inernational Review of the Red, Vol.٨٩ N. ٨٦٥,March ٢٠٠٧, p.١٢٠.
- Robin Geiss, Failed States'. Die normative Erfassung gescheiterter Staaten, Duncker & Humbolt, Berlin, ٢٠٠٥
- Sandoz Y., Swinarski Ch., Zimmermann B. (eds.), Commentary on the Additional Protocols of ٨ June ١٩٧٧ to the Geneva Conventions of ١٢ August ١٩٤٩, Geneva: International Committee of the Red Cross, ١٩٨٧.p. ٧٣١.
- Sylvie-So Junod , Commentary On The Additional Protocols Of ٨ June ١٩٧٧ To The Geneva Conventions Of ١٢ August ١٩٤٩, International Committee Of The Red Cross, Geneva ١٩٨٧,
- Theodor Meron, "International Criminalization of Internal Atrocities', American Journal of International Law, Vol. ٨٩, ١٩٩٥,

- Thus, civil defence tasks related to a natural or man-made disaster which are not linked to military activities, but occur in a state involved in an armed conflict are also covered by the regulations of AP I.
- Umesh Palwankar: Applicability Of International Humanitarian Law To United Nations Peace-Keeping Forces, The International Review Of The Red Cross, No. ٢٩٤, MAY-JUNE ١٩٩٣,
- Yves Sandoz, Commentary On The Additional Protocols Of ٨ June ١٩٧٧ To The Geneva Conventions Of ١٢ August ١٩٤٩, International Committee Of The Red Cross, Geneva ١٩٨٧,

الاتفاقيات والاعلانات الدولية:

- اتفاقية جنيف الأولي لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢أغسطس /أب عام ١٩٤٩
- اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٩/٤٩، المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤تاريخ بدء النفاذ: ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
- إعلان بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية ١٩٩٠
- البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخة ١٩٧٧
- قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٨ الصادر في ٥أكتوبر ١٩٩١
- لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية التي اعتمدها المؤتمر الدولي العشرون (فيينا١٩٦٥) وعدلها مجلس المندوبين (بودابست عام ١٩٩١)
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨

جامعة المجمعة

Majmaah University

المسائل التي قال فيها ابن عقيل "فيها روايتان"

في كتابه التذكرة، كتاب الصلاة أنموذجا

دراسة فقهية مقارنة.

د. صالح بن علي بن محمد السعود

أستاذ الفقه المشارك في كلية الشريعة والقانون بالغاط – جامعة المجمعة

التخصص العام: الفقه. التخصص الدقيق: الفقه المقارن.

بيانات التواصل:

الهاتف الجوال: ٠٥٠٣٩٨٥٩٠٠

البريد الإلكتروني:

s.alsaud@mu.edu.sa

المملكة العربية السعودية

القصيم. بريدة

ص.ب ٤٣٢١

In narrations" The issues about which Ibn Aqeel said "there are two his book the ticket, the prayer book as a model.

A comparative jurisprudence studies.

Dr. Saleh bin Ali bin Mohammed Al-Saud

Associate Professor of Jurisprudence at the College of Education in Zulfi - Majmaah University

General Specialization: Jurisprudence. Specialization: Comparative Jurisprudence.

:Contact information

Mobile: 0503985900

:**E-mail**

s.alsaud@mu.edu.sa

Kingdom of Saudi Arabia

Al-Qassim. Buraydah

P.O. Box 4321

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يتناول البحث المسائل التي قال فيها ابن عقيل فيها رويتان في كتاب الصلاة.

ويهدف البحث إلى بيان حكم هذه المسائل بيانا تفصيليا، مع بيان القول الراجح، ووجه الترجيح.

ومنهج البحث: جمع البحث بين المنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن، والمنهج النقدي.

ومن أهم النتائج: بيان آخر وقت صلاة العشاء، حكم قراءة الفاتحة للمأموم، حكم صلاة العصر خلف من يصلي الظهر، حكم الصلاة على النبي في التشهد الأخير، وحكم العقد بعد نداء الجمعة، حكم العدد للجمعة وإذن الإمام، وبعض أحكام القنوت وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة، وحكم ترك الصلاة تكاسلا.

أوصي الباحثين بأن يهتموا بدراسة الروايات التي يذكرها العلماء فقد يتغير الحكم باختلاف الزمان والمكان والعرف والمصلحة خاصة في الأحكام الاجتهادية.

الكلمات المفتاحية: المسائل، روايتان، ابن عقيل، الصلاة.

Research Summary:

The research deals with the issues about which Ibn Aqeel said that there are two narrations in the Book of Prayer.

The research aims to explain the ruling on these issues in a detailed way, with an indication of the most correct saying, and the way of weighting.

Research Methodology: The research combined the inductive approach, the comparative approach, and the critical approach.

Among the most important results: the statement of the last time of the evening prayer, the rule of reading Al-Fatihah to the congregation, the rule of Asr prayer behind those who pray the noon prayer, the rule of praying for the Prophet in the last tashahhud, the rule of the contract after the Friday call, the rule of the number for the Friday prayer and the permission of the imam, and some of the provisions of the qunooh, funeral prayer, and prostration Recitation, and the rule of leaving prayer lazily.

I recommend researchers to pay attention of studying the narrations mentioned by scholars, as the ruling may change according to time, place, custom and interest, especially in diligent rulings.

Keywords: issues, two novels, Ibn Aqeel, prayer.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، ووضع عنها الإصرَ والأغلالَ وطهَّرها من رجس المخالفة والأدناس، وجعلَ العلماءَ المجتهدين أعلامًا يهتدي بِهِمُ الأنام، وأوضحَ بمذاهبهم معضلاتِ الأحكام، لينالَ الفلاحَ مَن اتبع مذاهبهم، ويظفر بالنجاح من أمَّ مشاربهم، اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، فله تعالى الشُّكْرُ على أفضالِه التي لا تُحْصَى، وله الحمدُ على نِعَمِه التي لا تُسْتَقْصَى، والصلاةُ والسلامُ على نبِّينا الهادي الكريم، الأسوة الحسنة، الرحمة المهداة، النعمة المسداة، البشير النذير، السراج المنير، وعلى أصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن علم الفقه من أعظم العلوم نفعًا وأكثرها فائدة، فبالفقه في الدين تعرف الأحكام، ويُعْبَد الله على بصيرة، ويمتلئ العبد محبةً وتعظيمًا لربه، فمن كان بالله أعرف كان منه أخْوَف؛ كما قال تعالى: **(ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ)**[1]، ومن تعلم الفقه فقد أراد الله به خيرًا؛ كما جاء في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ}[2]، والفقه في الدين من أفضل ما يتنافس فيه ويطلب؛ لأن به صلاح حال العبد في معاشه ومعاده، وأهله هم الواسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ شرعه وأحكامه[3]، وقد اهتم العلماء بالفقّه منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى يومنا هذا ومن هؤلاء العلماء الإمام "ابن عقيل" الذي يعد من المجتهدين في المذهب الحنبلي، ومن أصحاب الاختيارات الفقهية الذين يحرص فقهاء الحنابلة على النص على اختياراتهم مما يدل على مكانته رحمه الله بين علماء الحنابلة؛ لأجل ذلك أحببت جمع آراء هذا العالم وقصرته على كتاب الصلاة في فقه العبادات التي له فيها رأيان؛ لكي يكون موضوع بحثي، وأسال الله أن يوفقني فيما قصدت، وأن يذلل لي الصعاب، إنه ولى ذلك والقادر عليه.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

هذا الموضوع له أهمية بالغة، كانت سببًا لاختياره، وجعله أهلًا للدراسة، وذلك من عدة وجوه:

١- اتصال الموضوع بالفقه الإسلامي، والذي يعتبر المورد الذي ينهل الناس منه أحكام دينهم.

٢- ارتباط الموضوع بالمذهب الحنبلي، الذي لقي انتشارًا واسعًا، بالإضافة إلى اتساع دائرة التأليف، والتدوين في هذا المذهب.

٣- معرفة سيرة الشيخ ابن عقيل، ومسيرته العلمية في نشر العلم، والتأليف بشكل عام، والفقه بشكل خاص، تكسب الموضوع أهمية كبيرة.

٤- الإلمام بالمسائل التي قال فيها ابن عقيل: فيها روايتان في كتاب الصلاة، ودراستها، وبيان الراجح فيها.

٥- تعلق الموضوع بالعبادات بشكل عام، والصلاة بشكل خاص، وهي ركن من أركان الإسلام.

٦- إثراء المكتبة الفقهية، حيث يتمكن القارئ والدارس من خلاله من الاطلاع على معظم مسائل الفقه، وعلى سير الأفذاذ فيعطيه ذلك دفعة كبيرة للاقتداء بهم.

مشكلة البحث:

١- من الإمام ابن عقيل؟ وما آثاره العلمية؟

---

(١) [سورة فاطر: ٢٨].

(٢) أخرجه البخاري كتاب فضل العلم، باب العلم قبل القول والعمل، (٢٤/١)، برقم: (٢٦٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (٢/ ٧١٨)، برقم: (١٠٣٧).

(٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٠٦)، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية بعبد الكريم زيدان (ص: ٦٥)، وما بعدها.

٢- ما المسائل التي قال فيها ابن عقيل: فيها روايتان في كتاب الصلاة؟
٣- ما الراجح في المسائل التي قال فيها ابن عقيل: فيها روايتان في كتاب الصلاة؟

أهداف البحث:

١- ذكر سيرة الإمام ابن عقيل، وآثاره العلمية.
٢- دراسة المسائل التي قال فيها ابن عقيل: فيها روايتان في كتاب الصلاة.
٣- بيان الراجح في المسائل التي قال فيها ابن عقيل: فيها روايتان في كتاب الصلاة.

حدود البحث:

دراسة المسائل التي قال فيها الإمام ابن عقيل: فيها روايتان في باب الصلاة من خلال كتاب التذكرة، دراسة فقهية مقارنة.

الدراسات السابقة:

_ رسالة "الاختيارات الفقهية لابن عقيل الحنبلي في العبادات دراسة مقارنة "باب الطهارة" أشواق أبو بكر محمد الشيبي جامعة المدينة العالمية، د. خالد حمدي جامعة المدينة العالمية، وتناول هذا البحث باب الطهارة لابن عقيل الحنبلي في أحكام المياه تحت مسمى الاختيارات الفقهية لابن عقيل الحنبلي في العبادات " دراسة مقارنة".

منهج البحث:

سأتبع في كتابة البحث المنهج الاستقرائي في جمع الأقوال الفقهية في المسائل التي قال فيها الإمام ابن عقيل: فيها روايتان في كتاب الصلاة، مع ذكر أدلة كل قول، والمنهج التحليلي في مناقشة الأدلة، والترجيح بين الأقوال.

إجراءات البحث:

سأتَّبع في هذا البحث الإجراءات التالية:

١- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع ترقيمها وبيانِ سورِها.
٢- تخريج الأحاديث النبوية، والآثار الواردة من مصادرها المعتمدة، فإنْ كان الحديثُ في الصحيحين أو في أحدهما؛ اكتفيتُ بذلك، وإنْ كان في غيرهما؛ خرَّجتُهُ من مظانِّه، وبيَّنتُ درجته بنقلِ كلام أهل العلم فيه.
٣- دراسة المسائل الفقهية دراسة موجزة، وذلك ببيان الأمور التالية:
- ذكر المسائل التي قال فيها الإمام ابن عقيل فيها روايتان في كتاب الصلاة من مظانها - بلفظه ما أمكن -، والتوثيق لها في الهامش، مع تصدير كل مسألة بعنوانٍ مناسبٍ لها.
- ترتيب مسائل البحث حسب ترتيب الإمام ابن عقيل في كتابه التذكرة.
- تصوير المسألة - إن احتاج الأمر إلى ذلك -.
- تحرير محل النزاع في المسألة - إنْ وُجِد -.
- الاقتصار في عرض الخلاف على أقوال المذاهب الفقهيَّة الأربعة.
- الاكتفاء بذكرِ أبرز الأدلة التي استند عليها كلُّ قولٍ من أقوال المسألة، مع بيانِ وجه الاستدلالِ منها من كلام أهل العلم، إلا إذا لم أقف على شيءٍ من ذلك؛ فإني أجتهدُ في بيانه - إنْ لم يكنْ ظاهرَ الدلالة -.
- إتباعُ كلِّ دليلٍ بما ورد عليه من مناقشةٍ - إن وُجِدتْ -.
- الترجيح بين الأقوال، مع بيان سبب الترجيح.
٤- الاعتماد على أمَّهات المصادر والمراجع في التحرير والتوثيق.
٥- التعريف بالمصطلحات الغريبة من مصادرها المعتمدة عند أول موضع.
٦- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

خطه البحث:

اقتضى موضوع هذا البحث أن تكون الخطة مكونة من مقدمه، وتمهيد، ومبحث، وخاتمة.

أما المقدمة فتشمل: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، مشكلة البحث، أهداف البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهجي وعملي في البحث.

التمهيد، وفيه: التعريف بالإمام "ابن عقيل"، والتعريف بكتاب "التذكرة في الفقه" ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ومولده.
المطلب الثاني: أسرته، وطلبه للعلم.
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.
المطلب الر ابع: مكانته العلمية ومصنفاته.
المطلب الخامس: وفاته.
المطلب السادس: التعريف بكتاب التذكرة.

المبحث الأول: اختيارات ابن عقيل في فقه العبادات التي له فيها روايتان، في كتاب الصلاة، وفيه ستة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: آخر وقت لصلاة العشاء.
المطلب الثاني: قراءة الفاتحة على المأموم.
المطلب الثالث: اختلاف نية الإمام عن المأموم في الصلاة.
المطلب الرابع: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير.
المطلب الخامس: إن قام الإمام إلى الركعة الثالثة قبل التشهد الأول، وانتصب ولم يقرأ.
المطلب السادس: صفة صلاة الكسوف.
المطلب السابع: عقد العقود في وقت النداء لصلاة الجمعة.
المطلب الثامن: الجمع بين الصلاتين في وقت الصلاة الأولى.
المطلب التاسع: إذن الإمام في صلاة الجمعة.
المطلب العاشر: جلوس الإمام بين الخطبتين.
المطلب الحادي عشر: رفع اليدين في صلاة الجنازة.
المطلب الثاني عشر: القنوت في الوتر.
المطلب الثالث عشر: الصلاة في أرض بيت الله الحرام.
المطلب الرابع عشر: إمامة العبد في صلاة الجمعة وغيرها من الجماعات.
المطلب الخامس عشر: عدد سجدات القرآن الكريم.
المطلب السادس عشر: ترك الصلاة تكاسلاً.

الخاتمة: وفيها، أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.
فهرس الموضوعات.

التمهيد

التعريف بالإمام "ابن عقيل"، والتعريف بكتاب "التذكرة في الفقه"

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ومولده.

المطلب الثاني: أسرته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الر ابع: مكانته العلمية ومصنفاته.

المطلب الخامس: وفاته.

المطلب السادس: التعريف بكتاب التذكرة.

المطلب الأول
اسمه ومولده

هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي، الحنبلي[1].

مولده:

ولد الإمام سنة ثلاثين وأربع مئة، وقد روي أنه ولد سنة إحدى وثلاثين[2].

*****

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٣٣٠).
(2) ينظر: مناقب الإمام أحمد (١/٧٠١).

المطلب الثاني
أسرته

قال ابن عقيل: وأما أهل بيتي، فإن بيت أبي كلهم أرباب أقلام وكتابة، وشعر، وأدب، وكان جدي محمد بن عقيل كاتب حضرة بهاء الدولة، وبيت أمي بيت الزهري، صاحب الكلام والمدرس على مذهب أبي حنيفة(1).

*****

(1) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٤٣)، والمنهج الأحمد (٣/ ٨١).

المطلب الثالث
شيوخه، وتلاميذه

أولًا: شيوخه:

إن الإمام ابن عقيل قد تلقى العلم عن عدد كبير من العلماء من أهمهم:

١-أبو الفتح عبد الواحد بن الحسين بن أحمد بن عثمان بن شيطا البغدادي، من كبار أئمة القراء [١].

٢- عبد الواحد بن علي بن عمر بن إسحاق بن إبراهيم بن بَرهان العكبري، من علماء العربية[٢].

ثانيًا: تلاميذه:

لقد أخذ العلم عن ابن عقيل مجموعة كبيرة من أهل العلم، أبرزهم:

١- محمد بن ناصر بن محمد بن علي البغدادي، كان حافظاً ضابطاً ثقة، خبيراً بالجرح والتعديل[٣].

٢- عمر بن ظفر بن حفص المغازلي البغدادي، كان مقرئاً، محدثاً[٤].

٣- عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، العالم، الحافظ، البارع[٥].

*****

(١) ينظر: تاريخ بغداد (١١/ ١٦)، ومعرفة القُراء الكبار(١/ ٣٣٣).
(٢) ينظر: تاريخ بغداد(١١/ ١٧)، والبداية والنهاية(١٢/ ٩٢.).
(٣) ينظر: المنتظم(١٠/ ١٦٢)، وذيل طبقات الحنابلة(١/ ٢٢٥).
(٤) ينظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار (٢/ ٤٠٧).
(٥) ينظر: المنتظم(١٠/ ٢٢٤).

المطلب الرابع
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، ومصنفات الإمام

- لقد برع ابن عقيل في كثير من العلوم، منها علم الفقه وأصوله، وقد أثنى عليه العلماء، ومن ثنائهم عليه:

- ما قاله ابن رجب: "كان من أفاضل العالم، وأذكياء بني آدم، مُفرط الذكاء، متسع الدائرة في العلوم، وكان خبيراً بالكلام، مطلعاً على مذاهب المتكلمين"[1].

وقول ابن الجوزي عنه: "انتهت إليه الرئاسة في الأصول والفروع، وله الخاطر العاطر، والفهم الثاقب، واللباقة، والفطنة البغدادية، والتبريز في المناظرة على الأقران، والتصانيف الكبار"[2].

-وقد قال الإمام الذهبي: "الإمام العلاّمة، البحر، شيخ الحنابلة، المتكلم، كان يتوقد ذكاء، وكان بحر معارف، وكنز فضائل، لم يكن له في زمانه نظير"[3].

مصنفاته:

لقد كان لابن عقيل عديد من المصنفات في الوعظ والتفسير، والفقه، واللغة، والتاريخ، منها ما ألفه في الفقه الحنبلي، ويسمى "كفاية المفتي"، والواضح في أصول الفقه، وغير ذلك من مؤلفات كثيرة[4].

*****

(١) ذيل طبقات الحنابلة(١/ ١٥٥).
(٢) مناقب الإمام أحمد (ص: ٦٣٤).
(٣) سير أعلام النبلاء(١٩/ ٤٤٣ – ٤٤٥).
(٤) ينظر: ذيل طبقا ت الحنابلة (١/ ١٥٥، ١٥٦).

المطلب الخامس
وفاته

لقد توفي الإمام ابن عقيل يوم الجمعة، ثاني عشر من جمادى الأولى، سنة ثلاث عشرة وخمس مئة[1].

*****

(1) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة(١/ ١٦٢)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٧).

المطلب السادس
التعريف بكتاب التذكرة

هو كتاب عظيم في الفقه الإسلامي، وهو على المذهب الحنبلي، من تأليف الإمام أبي الوفاء بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، وهو كتاب متوسط ليس بالطويل الممل، وليس بالقصير المخل، ولقد اقتصر المؤلف في هذا الكتاب على المذهب الحنبلي في غالب مسائله، وقد يذكر الإمام ابن عقيل في قليل من المسائل أقوال المذاهب الفقهية الأربعة وفقهاء مثل ما فعل في مسائل الفرائض في الكتاب، ويقوم أيضا بذكر المؤلف للأقوال والروايات في المسألة الواحدة عن الإمام أحمد رحمه الله ويقوم بالترجيح والاختيار بينهم(١).

*****

(١) ينظر: التذكرة في الفقه، المقدمة.

المبحث الأول

اختيارات ابن عقيل في فقه العبادات التي له فيها روايتان، في باب الصلاة وفيه ستة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: آخر وقت لصلاة العشاء.

المطلب الثاني: قراءة الفاتحة على المأموم.

المطلب الثالث: اختلاف نية الإمام عن المأموم في الصلاة.

المطلب الرابع: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير.

المطلب الخامس: إن قام الإمام إلى الركعة الثالثة قبل التشهد الأول، وانتصب ولم يقرأ.

المطلب السادس: صفة صلاة الكسوف.

المطلب السابع: عقد العقود في وقت النداء لصلاة الجمعة.

المطلب الثامن: الجمع بين الصلاتين في وقت الصلاة الأولى.

المطلب التاسع: إذن الإمام في صلاة الجمعة.

المطلب العاشر: جلوس الإمام بين الخطبتين.

المطلب الحادي عشر: رفع اليدين في صلاة الجنازة.

المطلب الثاني عشر: القنوت في الوتر.

المطلب الثالث عشر: الصلاة في أرض بيت الله الحرام.

المطلب الرابع عشر: إمامة العبد في صلاة الجمعة وغيرها من الجماعات.

المطلب الخامس عشر: عدد سجدات القرآنِ الكريم.

المطلب السادس عشر: ترك الصلاة تكاسلاً.

المطلب الأول
آخر وقت لصلاة العشاء

قول ابن عقيل: "وأول وقت عشاء الآخرة آخر وقت المغرب والوقت مبقي إلى نصف الليل في أصح الروايتين "[1].

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن أول وقت العشاء إذا غاب الشفق[2]، واختلفوا في آخر وقتها، واختلفوا أيضا في الشفق.

أقوال أهل العلم في مسألة آخر وقت لصلاة العشاء:

القول الأول: أن آخر وقت للعشاء الاختياري هو منتصف الليل، وآخر وقتها الاضطراري حين يطلع الفجر الصادق، وبه قال أبو حنيفة[3]، وهذا القول القديم للشافعي[4]، وغير المشهور عند المالكية[5]، وقول عند أحمد[6]، والظاهرية[7]، واختارَه ابنُ قُدامةَ[8]، وابنُ تيميَّة[9]، وبه أفتتِ اللَّجنةُ الدَّائمة[10].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولا: استدلالهم من الكتاب:

فقد استدلوا بقول الله تعالى: **(ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ)** [11].

وجه الدلالة في الآية الكريمة: أن المراد هي صلاة الفجر وصلاتي العشي، والغسق: سواد الليل وظلمته، وهذا أشد ما يكون في منتصف الليل [12].

ثانيا: استدلالهم من السنة:

واستدل أصحاب القول من السنة بما يلي:

١- ما ورد في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط»[13].

---

(١) التذكرة في الفقه (ص: ٤٨).
(٢) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٣٣٨)، مراتب الإجماع (ص: ٢٦).
(٣) ينظر: الفتاوى الهندية، للشيخ نظام (١/ ٥١).
(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب(٣/٣٩).
(٥) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١/٢٥٠).
(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (١/٢٧٨).
(٧) إلا أنه لا يوجد عندهم وقت اختيار وضرورة، فوقت العشاء عندهم يمتدّ إلى نِصف اللَّيلِ، فإذا زاد على ذلك فقد خرَج وقت الدُّخول في صلاةِ العَتَمَة. ينظر: المحلى بالآثار (٢/ ١٩٨).
(٨) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٧٩).
(٩) ينظر: شرح عمدة الفقه - كتاب الصلاة (ص: ١٧٨- ١٨٠).
(١٠) ينظر: فتاوى اللَّجنة الدَّائمة - المجموعة الأولى (٦/١٥١).
(١١) [سورة الإسراء: ٧٨].
(١٢) ينظر: فتح القدير للشوكاني (٢/ ٦٠٣).
(١٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمسة، (١/٤٢٧)، برقم: (٦١٢).

ووجه الدلالة في الحديث: أن في الحديث دلالة على أن آخر وقت لصلاة العشاء هو منتصف الليل.

٢- وأيضا استدلوا بما ورد في حديث أبي قتادة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلّها حين ينتبه لها» [١].

ووجه الدلالة في الحديث: دلالة الحديث على أن وقت صلاة العشاء ممتد إلى وقت الصلاة التي بعدها وهي صلاة الفجر[٢].

٣- واستدلوا بما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامّةُ الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى فقال: «إنه لوقتُها لولا أن أشق على أمتي»[٣].

ووجه الدلالة في الحديث: أن الحديث فيه دلالة على أن الأفضلية في وقت صلاة العشاء التأخير ما لم يخرج وقتها، وإذ لم يكن هناك مشقة[٤].

٤- واستدلوا أيضا: بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يراعي الأخف على الأمة، فعن جابر رضي الله عنه قال: «والعشاء أحيانًا وأحيانًا، إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطؤوا أخّر»[٥].

ولذلك كان اختيار أصحاب القول الأول أن آخر وقت لصلاة العشاء وقتان وقت اختياري وهو منتصف الليل، ووقت اضطراراي وهو إلى صلاة الفجر.

القول الثاني: أن آخر وقت للعشاء ثلث الليل وهو المشهور في مذهب المالكية[٦]، والرواية الثانية عند الشافعية[٧]، وذهب إليه أيضا الحنابلة[٨].

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

أولا: استدلوا من السنة:

١-فقد استدلوا بما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول»[٩].

ووجه الدلالة في الحديث: إن هذا الحديث فيه دلالة صريحة أن آخر وقت لصلاة العشاء هو ثلث الليل[١٠].

ونوقش بأن: هذا لا ينافي أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي أحيانًا عند منتصف الليل؛ وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامّةُ الليل»[١١]، فهذا فيه دلالة على تأخير الصلاة عن الثلث الأول[١٢].

٢-واستدلوا أيضا بما ورد عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن رجلا سأله عن وقت الصلاة، فقال له: «صل معنا هذين - يعني اليومين - فلما زالت الشمس

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (٤٧٢/١)، برقم: (٦٨١).
(٢) ينظر: فتح القدير للشوكاني (٢/ ٦٠٣).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، (٤٤٢/١)، برقم: (٦٢٨).
(٤) ينظر: سبل السلام للصنعاني، (٢/ ١٨.).
(٥) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، (١١٦/١)، برقم: (٥٦٠).
(٦) ينظر : التلقين في الفقه المالكي(٣٨٦/١).
(٧) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني(٢٥/٢).
(٨) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع(٤٤٠/١).
(٩) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، (١١٨/١)، برقم: (٥٦٩).
(١٠) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٩٥).
(١١) سبق تخريجه.
(١٢) ينظر: سبل السلام للصنعاني، (٢/ ١٨.).

أمر بلالا فأذن، ثم أمره، فأقام الظهر، ثم أمره، فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها»، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟» فقال الرجل: أنا، يا رسول الله، قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم»[١].

وجه الدلالة: أنه لما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني، وهو بيان وقت اختيار، فإن وقت آخر صلاة العشاء هو ثلث الليل[٢].

ونوقش هذا: بأن قوله «وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل»؛ أي: شرع بعد ثلث الليل وحينئذ يمتد إلى قريب من النصف، ولا تعارض بين هذه الرواية والروايات الدالة على نصف الليل[٣]، وأن المراد بثلث الليل أنه أول ابتدائها وبنصفه آخر انتهائها ويجمع بين الأحاديث بهذا؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم وقت العشاء إلى نصف الليل ظاهره أنه آخر وقتها المختار، وبالتالي تتفق الأحاديث الواردة في ذلك قولًا وفعلًا[٤].

الترجيح:

بعد سرد الأدلة في تلك المسألة وبالجمع بين الأدلة الصحيحة تبين أن الراجح هو: القول الأول، وهو أن آخر وقت للعشاء الاختياري هو منتصف الليل، وآخر وقتها الاضطراري حين يطلع الفجر الصادق، وذلك لقوة أدلته، وضعف أدلة مخالفيه وورود المناقشة عليها؛ إذ لا يمكن القول لمن يصلي العشاء بعد انقضاء الثلث الأول من الليل، أو قبل مطلع الفجر للمضطر بأن الصلاة غير صحيحة.

- أما اختلاف الفقهاء في مسألة معنى الشفق فهو على قولين:

القول الأول: ما ذهب له الفقهاء إلى أن الشفق هو البياض الذي يظهر في جو السماء بعد ذهاب الحمرة التي تعقب غروب الشمس، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة[٥].

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

أولا: من الكتاب:

-استدلوا بقوله تعالى: **(ڈ ڈ ڎ ڎ ڈ ژ ژ ڑ ڑ)** [٦].

ووجه الدلالة في الآية: ما قاله ابن عباس رضي الله عنه في تفسير الآية كان يقول: {دلوك الشَّمْس} إذا فاء الفيء، وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته "[٧].

ويمكن أن يناقش: أنه بيان للغاية ونحن نقول به[٨].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (١/ ٤٢٨)، برقم: (٦١٣).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (١/ ٣٨١)، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (١٣/ ٤٤٧).

(٣) كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه: "ووقت العشاء إلى نصف الليل". أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (١/ ٤٢٧)، برقم: (٦١٢).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ١١٧).

(٥) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/١٤٥).

(٦) [سورة الإسراء: ٧٨].

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (١ / ١٦) برقم: (٢٦)، والبيهقي في سننه الكبير (١ / ٣٥٨) برقم: (١٧٠٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٣٥٢) برقم: (٦٣٢٩).

(٨) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ١٨).

ثانيًا: من السنة:

- فقد استدلوا بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق»[١].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن خر وقت المغرب إذا اسود الأفق بالظلام، وهو لا يكون إلا بعد زوال البياض، وهوالذي في الأفق بعد الحمرة[٢].

ويمكن أن يناقش بأن هذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ، وإنما بلفظ: «ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الأفق»، وأنه في وقت صلاة العشاء المستحب، ولا يدل ذلك على أنه أول الوقت الواجب، لاحتمال أنه عليه الصلاة والسلام: كان يؤخرها عن أول وقتها قليلًا لإحراز الفضيلة، فإنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل[٣].

ثالثًا: من المعقول: أن الشفق من الرقة ومنه شفقة القلب وهي رقته ويقال ثوب شفيق إذا كان رقيقا وهو بالبياض أليق؛ لأنه أرق من الحمرة[٤].

ويمكن أن يناقش: بأنه معارض بما ورد أن الشفق الحمرة، وأن الاسم إذا تناول شيئين على سواء كان حمله على أشهرهما أولى، والأحمر من الشفقين أشهر في اللسان، والعرب تقول: صبغت ثوبي شفقا وقيل: في قوله تعالى: {فلا أقسم بالشفق} [الانشقاق: ١٦] قال ابن عباس وأكثر المفسرين: هو الحمرة[٥]. وقال القرطبي: "أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء عليه؛ ولأن شواهد كلام العرب والاشتقاق والسنة تشهد له"[٦].

القول الثاني: ما ذهبوا إليه وهو: إلى أن الشفق هو الحمرة، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة في رواية عنه، والصاحبان من مذهب الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩] والحنابلة[١٠].

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

١- عن النعمان بن بشير، قال: «أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة»[١١].

---

(١) الحديث بهذا اللفظ لا أصل له؛ ولهذا قال ابن أبي العز في التنبيه على مشكلات الهداية (١/ ٤٥٥): «فلا يعرف»، وإنما بلفظ: "ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق". أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المواقيت (١/ ١٠٧)، برقم: (٣٩٤)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٢/ ١٧٥).

(٢) ينظر: فيض الباري على صحيح البخاري (٢/ ١٧٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٤٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٢٢).

(٣) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية (١/ ٤٥٥).
والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير العشاء (١/ ٢٦٦)، برقم: (١٦٧)، وقال: "حديث صحيح".

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٨١).

(٥) ينظر: تفسير البغوي - طيبة (٨/ ٣٧٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٤).

(٦) تفسير القرطبي (١٩/ ٢٧٥).

(٧) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ١٤٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٢٤).

(٨) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢٤٩/١).

(٩) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٠٢/١).

(١٠) ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله(٥٣/١).

(١١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة، (٣٠٦/١)، برقم: (١٦٥)، وصحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٦٠).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة العشاء في وقت سقوط القمر لثالثة، وهذا الوقت هو وقت مغيب الشفق الأحمر[1].

٢- عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة»[2].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على صحة أن الشفق هو الحمرة التي ترى في المغرب بعد سقوط الشمس سمي به لرقته ومنه الشفقة على الإنسان رقة القلب عليه. والشفق الحمرة التي تلي الشمس عند سقوط القرص، (فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة) أي: أن ابتداء وقت العشاء مغيب الشفق؛ ولأن إجماع أهل الأعصار في سائر الأمصار أنهم على إقامتها عند سقوط الأحمر لا يتناكرونه بينهم ولا يختلفون في فعله مع اختلافهم[3].

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة، وسرد أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، تبين لي – والله أعلم-: أن القول الراجح هو الثاني، القائل بأن: الشفق هو الحمرة، وذلك لقوة ما استدلوا به. ومناقشتهم لأدلة المخالفين لهم، وهو الأشهر عند أهل العربية.

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٥)، نيل الأوطار (٢/ ١٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٤٨)، برقم: (١٧٤٤)، والدارقطني في سننه (١/ ٥٠٦)، برقم: (١٠٥٦)، وصحح البيهقي وقفه فقال: "الصحيح أنه موقوف". ينظر: البدر المنير (٣/ ١٨٨).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٢/ ١٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٤)، فيض القدير (٤/ ١٧٧).

المطلب الثاني
قراءة الفاتحة على المأموم

قال الإمام ابن عقيل: "تشتمل الصلاة بنفسها على أربعة أشياء :أركان، وواجبات، ومسنونات، وهيئات، فالأركان :النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام، والقراءة، وهل يتعين بالفاتحة؟ على روايتين"[1].

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

لقد اختلف الفقهاء في مسألة هل يتعين قراءة الفاتحة على كل مصلٍ، سواء كان يصلي إماما أو مأموما.

أقوال أهل العلم في مسألة تعيين قراءة الفاتحة على المصلي سواء إماما أو مأموما:

القول الأول: هو القول بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة مطلقًا سرية كانت أو جهرية سواء الإمام أو المأموم، وهو ما ذهب إليه الشافعية [2].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

من السنة:

١- استدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[3].

٢- واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج[4]»[5].

ووجه الاستدلال من الحديثين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على صلاة من لم يقرأ بالفاتحة أنها ناقصة[6].

ويمكن أن يناقش: بأن هذه الأحاديث مُطلقة، تقيدها الأحاديث التي تفيد لزوم الإنصات للمأموم حال الصلاة الجهرية، وعملًا بجمع الأدلة فإن هذه الأدلة تحمل على غير المأموم، كما قال الإمام أحمد: " ما سمعنا أحدا من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ. وقال: هذا النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز وهذا الثوري، في أهل العراق، وهذا الأوزاعي، في أهل الشام، وهذا الليث، في أهل مصر، ما قالوا لرجل صلى خلف الإمام، وقرأ إمامه، ولم يقرأ هو: صلاته باطلة"[7].

٣- واستدلوا أيضًا بما ورد عن عبادة بن الصامت، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم»، قال: قلنا: يا رسول الله، إي والله، قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» [8].

---

(١) التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص: ٤٨).

(٢) ينظر: مغني المحتاج(١ / ١٥٦).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، (١٥١/١)، برقم: (٧٥٦)، ومسلم كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، (٢٩٥/١)، برقم: (٣٩٤)، من حديث: عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه.

(٤) الخداج: النقصان. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٢)، مادة (خدج).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، (٢٩٦/١)، برقم: (٣٩٥).

(٦) ينظر: معالم السنن (١/ ٢٠٣).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٤٠٤).

(٨) أخرجه الترمذي في سننه كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في القراءة خلف الإمام، (١١٦/٢)، برقم: (٣١١)، قال الترمذي: حديث عبادة حديث حسن.

ووجه الاستدلال في الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن القراءة خلف الإمام واستثنى قراءة الفاتحة مما دل على وجوب قراءتها[1].

ويمكن أن يناقش بما قاله ابن تيمية، حيث قال: "ففي هذا الحديث بيان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يعلم: هل يقرءون وراءه بشيء أم لا؟ ومعلوم أنه لو كانت القراءة واجبة على المأموم لكان قد أمرهم بذلك، وأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولو بين ذلك لهم لفعله عامتهم، لم يكن يفعله الواحد أو الاثنان منهم، ولم يكن يحتاج إلى استفهامه. ثم قال: فهذا دليل على أنه لم يوجب عليهم قراءة خلفه حال الجهر، ثم إنه لما علم أنهم يقرءون نهاهم عن القراءة بغير أم الكتاب وما ذكر من التباس القراءة عليه تكون بالقراءة معه حال الجهر، سواء كان بالفاتحة أو غيرها، فالعلة متناولة للأمرين؛ فإن ما يوجب ثقل القراءة والتباسها على الإمام منهي عنه"[2].

القول الثاني: لا تجب قراءة الفاتحة في الصلاة، لا في الجهرية ولا في السرية، وهو ما ذهب إليه الحنفية[3].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- بقول الله تعالى: **(ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ)**[4].

وجه الدلالة: في الآية أمر بالاستماع والإنصات عند قراءة القرآن، ففي الجهرية يجب الاستماع، والإنصات يشمل الجهرية والسرية[5].

ونوقش هذا: بأن هذه الآية مختصة بالجهرية، وفيما عداه يبقى على العموم، وتخصيص حالة الجهر بامتناع الناس من القراءة فيها يدل على أنهم كانوا يقرءون في غيرها. قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى-، في الإمام يقرأ وهو لا يسمع: يقرأ. قيل له: أليس قد قال الله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: ٢٠٤]؟ فقال: هذا إلى أي شيء يستمع؟[6].

٢- بما روي عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة» [7].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن قراءة الإمام قراءة للمأموم، وبالتالي لو قرأ لكان له قراءتان في صلاة واحدة، وهو غير مقبول[8].

ويمكن أن يناقش: بأن الحديث ضعيف لم يثبت. قال ابن حجر: "حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره"[9].

القول الثالث: هو وسط بين القولين، لا يقرأ عند قراءة الإمام، ويقرأ في السرية، ويستحب للمأموم أن يقرأَ في سكتات الإمام، وهو مذهب المالكية[1]، والحنابلة[2].

---

(١) ينظر: معالم السنن (١/ ٢٠٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣١٥).
(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (١٥٧/١).
(٤) [سورة الأعراف: ٢٠٤].
(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٣/ ٥٢).
(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٤٠٦).
(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فانصتوا، (٢٧٧/١)، برقم: (٨٥٠)، والدارقطني في سننه (١٠٧/٢)، برقم: (١٢٣٣)، قال الدارقطني: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة ، والحسن بن عمارة وهما ضعيفان.
(٨) ينظر: فيض القدير (٦/ ٢٠٨)، وانظر أيضًا: العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٨)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٣٣٨).
(٩) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤٢).

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

استدلالهم من الكتاب:

-استدلوا بقول الله تعالى: **(ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ)**[٢].

ووجه الاستدلال في الآية قوله تعالى: **(ﯕ ﯖ ﯗ)**، وهذا أمر بالاستماع والإنصات وليس القراءة[٤].

وقال الإمامُ أحمدُ: "أجمَعَ النَّاسُ على أنَّ هذه الآيةَ في الصَّلاةِ"[٥].

أما استدلالهم من السنة:

-فقد استدلوا بما ورد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»[٦].

وجه الدلالة: وهذا أمر بالإنصات، والأمر يقتضي الوجوب، ويتأكد ذلك بظاهر قوله -سبحانه وتعالى-: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا) [سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤]؛ لأن هذا إنما ورد في الصلاة[٧].

ثالثًا: من القياس:

أن هذا حال ائتمام فوجب أن تسقط معها القراءة عن المأموم أصله ما لو أدركه راكعًا[٨].

رابعًا: من المعقول:

أنها قراءة لا تجب على المسبوق، فلا تجب على غيره، كقراءة السورة، يحققه أنها لو وجبت على غير المسبوق لوجبت على المسبوق، كسائر أركان الصلاة[٩].

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة، وسرد أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، تبين لي – والله أعلم-: أن القول الراجح هوالقول الثالث، القائل بأنه: لا يقرأ المأموم عند قراءة الإمام، ويقرأ في السرية، ويستحب له أن يقرأ في سكتات الإمام، وذلك لقوة ما استدلوا به، ومناقشتهم لأدلة المخالفين لهم، ولأجل المحافظة على كمال الخشوع، فإن قراءة المأموم خلف الإمام في الجهرية قد تؤدي إلى تشتت الذهن وعدم الخشوع في الصلاة.

*****

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢٠١/١)، بداية المجتهد (١/ ١٦٤).
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٠٦/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٢٩/٢).
(٣) [سورة الأعراف: ٢٠٤].
(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٠٩).
(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٠٧/١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩٥/٢٢).
(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (١/ ٢٧٦)، برقم: (٨٤٦)، وأحمد في مسنده (١٤/ ٤٦٩)، برقم: (٨٨٨٩)، أصل الحديث مخرج في الصحيحين دون قوله "وإذا قرأ فأنصتوا"، وقيل لمسلم بن الحجاج في "صحيحه" (١/ ٣٠٤) في حديث أبي هريرة هذا: "أصحيح هو؟ قال: نعم. قيل: لم لم تضعه هنا؟ فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا، إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه".
(٧) ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٨٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٦٥).
(٨) ينظر: المنتقى شرح الموطإ (١/ ١٦١).
(٩) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٤٠٥).

المطلب الثالث
اختلاف نية الإمام عن المأموم في الصلاة

قول الإمام ابن عقيل في المسألة:

قال ابن عقيل رحمه الله تعالى" فأما ائتمام المفترض بالمتنفل، والمؤدى خلف القاضي، والعصر خلف من يصلي الظهر فهل تصح؟ فهي على روايتين، أصحهما: أنها لا تصح لاختلاف النيتين"(١).

تصور المسألة وتحرير محل النزاع:

لقد اختلف الفقهاء في مسألة اختلاف نية الإمام والمأموم سواء في صلاة المتنفل خلف المفترض، أو صلاة الظهر خلف من يصلى العصر أو العكس، على قولين.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: جواز اختلاف نية الإمام عن المأموم في الصلاة وائتمام المفترض بالمتنفل، وهو مذهبُ الشافعيَّة(٢)، وروايةٌ عن أحمد(٣)، وهو مذهب ابن حزم من الظاهرية(٤)، واختارَه ابنُ المنذرِ(٥)، وابنُ تيميَّة(٦)، والشوكانيُّ(٧)، والصنعانيُّ(٨)، وابنُ باز(٩)، وابنُ عُثَيمين(١٠).

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

أولًا- من السنة:

١- بما ورد في حديث أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قلت: فما تأمرني؟ قال: «صلِّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلِّ، فإنها لك نافلة»(١١).

ووجه الاستدلال في الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بالصلاة لوقتها، ثم هو إذا أدركها مع الإمام يصليها مرة أخرى، ومن المعلوم أن نية الإمام تكون الفريضة، أما نيته فهي نافلة، وعليه فيكون اختلاف نية الإمام عن المأموم جائزة(١٢).

٢- واستدلوا أيضا بما ورد في حديث يزيد بن الأسود قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، قال: فلما قضى صلاته وانحرف، إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: «عليَّ بهما»، فجيء بهما تَرْعُدُ فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلوا، إذا صلَّيتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلِّيا معهم، فإنها لكما نافلة» (١٣).

---

(١) التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص٧١).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٣١٦/٢).
(٣) ينظر: المغني (٢/ ٤٣٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٤/ ٤١٠).
(٤) ينظر: المحلى (١٤٠/٣).
(٥) ينظر: الإقناع لابن المنذر (١/ ١١٦).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٨٦).
(٧) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ١٥٤).
(٨) ينظر: سبل السلام (١/ ٣٦٤).
(٩) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٧٩/١٢).
(١٠) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧١/١٥).
(١١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة ومواضع السجود، باب كراهة تأخير العشاء عن وقتها المختار، (٤٤٨/١)، برقم: (٦٤٨).
(١٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٦١٤).
(١٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، (٤٢٤/١)، برقم: (٢١٩)، وهذا لفظه، وقال الترمذي " حديث حسن صحيح".

ووجه الاستدلال من الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر الرجلين أنهم كان عليهم الالتحاق بصلاة الجماعة نافلة لهم، وهي فريضة للإمام ومن خلفه[1].

٣- واستدلوا أيضا بما ورد في حديث جابر بن عبد الله: «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة»[2].

ووجه الاستدلال من الحديث: أمر النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بعد صلاته للعشاء معه صلى الله عليه وسلم، إذا أتى قومه صلى بهم الفريضة مرة أخرى فهي له نافلة ولهم فريضة، وهنا بيان لجواز اختلاف نية الإمام عن المأموم في الصلاة[3].

٤- وأيضا استدلوا بما ورد في حديث أبي بكرة قال: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر، فصفَّ بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلَّى بهم ركعتين ثم سلَّم، فانطلق الذين صلَّوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصفوا خلفه، فصلى بهم ركعتين ثم سلَّم، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعًا ولأصحابه ركعتين ركعتين»[4].

- **ووجه الدلالة في الحديث:** أنه يجوز لمن أتى الجماعة وهم يصلون التراويح ولم يكن صلى العشاء أن يدخل معه بنيَّة العشاء[5].

ثانيًا من المعقول: أنَّ المأمورَ به هو الائتمامُ بالإمامِ فيما ظهَر من أفعالِه، أمَّا النيَّة فمُغيَّبة عنَّا، وما غاب عنَّا فإنَّا لم نُكلَّفْه[6].

القول الثاني: وهو القول بعدم جواز صلاة المتنفل خلف المفترض واختلاف نية الإمام عن المؤتم به، وهو ما ذهب إليه الحنفية[7]، والمالكية[8]، والمختار في مذهب الحنابلة[9].

واستدلوا أصحاب هذا القول بالآتي:

استدلالهم من السنة:

-فقد استدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»[10].

ووجه الاستدلال في الحديث: أن رسول الله صلى الله قد أوضح أن الإمام جعل في الصلاة ليؤتم به ولا يجوز مخالفته في شيء.

ويمكن أن يناقش بأن المقصود ليؤتم به في الأفعال لا في النية، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا ...»[11].

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة، وسرد أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، تبين لي – والله أعلم-: أن القول الراجح هو الأول، القائل بجواز اختلاف نية الإمام عن المأموم في الصلاة وائتمام المفترض بالمتنفل، وذلك لقوة ما استدلوا به، ومناقشتهم لأدلة المخالفين لهم، ولأجل المصالح الشرعية، فإن السماح بذلك يحقق عدة مصالح شرعية، منها: تحقيق اجتماع المسلمين

---

(١) ينظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١١٦٨).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (١/ ٣٤٠)، برقم: (٤٦٥).
(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٤/ ١٢٤).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب يصلي بكل طائفة ركعتين، (١٧/٢)، برقم: (١٢٤٧)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٩٩).
(٥) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٣/ ٥٦).
(٦) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٤/ ٣٦٨).
(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣٧).
(٨) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني أبو الحسن، (٣٠٨/١)
(٩) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٥٩/٢)، المغني (٢/ ٤٣٧).
(١٠) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، (٤٥/١)، برقم: (٧٢٢).
(١١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٧٢).

على الصلاة، وتيسير الأمر على المأمومين، حيث يمكنهم أن يصلوا خلف أي إمام، سواءً كان يصلي فرضًا أو نافلة، وتقوية روح التعاون والتضامن بين المسلمين.

*****

المطلب الرابع

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير

قال ابن عقيل: "والواجبات: تكبيرات الخفض والرفع، والتسبيحة الأولى في الركوع والسجود، وقول رب اغفر لي، والتشهد الأول، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير في إحدى الروايتين "[1].

تصور المسألة وتحرير محل النزاع:

لقد اختلف الفقهاء في مسألة وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير في الصلاة على قولين.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير سنة، وهذا مذهبُ الحنفيَّةِ[2]، والمالكيَّةِ[3]، ورواية عن أحمد[4]، وهو مذهب الظاهرية[5]، واختاره ابن عبد البر[6]، وابنُ عُثَيمين[7].

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

أولا: استدلاهم من الكتاب:

-فقد استدلوا بقول الله تعالى: **(ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ)**[8].

ووجه الاستدلال في الآية: أن الأمر بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي أمر الله به من التعظيم لحقه والرغبة في الثواب في الصلاة عليه عند ذكره أو ذكر شيء من أمره مرغب فيه ومندوب إليها، وتجب في العمر مرة[9].

أما استدلال أصحاب هذا القول من السنة:

-فقد استدلوا أيضا على عدم الوجوب في التشهد الأخير بقوله صلى الله عليه وسلم في تعليم التشهد بعد أن ذكر ألفاظ التشهد: «إذا قلت هذا، أو فعلت، فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»[10].

ووجه الاستدلال: قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا قلت هذا، أو فعلت، فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» أي بعد الفاظ التشهد ولم يذكر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، مما دل على عدم وجوبها؛ لأنها إذا كانت واجبة لم تتم صلاته.

القول الثاني: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في التشهد الأخير، لا تسقط سهوًا ولا عمدًا، وبهذا القول قال الشافعية[11] والحنابلة[12] وهو قول ابن العربي من المالكيَّة[13] واختارَه ابنُ بازٍ[14].

---

(1) ينظر: التذكرة لابن عقيل(٤٩/١)

(2) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب(١/ ٢٤٧).

(3) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٠٤/١)

(4) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٨٨).

(5) ينظر: المحلى (٥٠/٣).

(6) ينظر: الاستذكار (٣٢٣/٢).

(7) ينظر: الشرح الممتع (٣١١/٣).

(8) [سورة الأحزاب: ٥٦].

(9) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (٥٧٨/١٨)

(10) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد، (٢٥٤/١)، برقم: (٩٧٠)، إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير الحسن بن الحر، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة. زهير: هو ابن معاوية، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي، وهو حديث صحيح.، ينظر: **صحيح أبي داود – الأم (١٢١/٤)**

(11) ينظر: مغني المحتاج (١٧٣/١).

(12) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١٦/٢)، المبدع في شرح المقنع (٤٩٧/١).

(13) ينظر: أحكام القرآن (٦٢٣/٣).

واستدلوا أصحاب هذا القول بالآتي:

من الكتاب: - استدلوا بقول الله تعالى: **(ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ)** [1].

ووجه الاستدلال في الآية: في الآية أمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والأمر للوجوب، ولا موضعَ تجبُ فيه الصَّلاةُ أولَى مِن الصَّلاةِ[3].

ويمكن أن يناقش: بأن مقتضى اللفظ فعلها مرة، ونحن نقول إنها فرض على الإنسان أن يفعلها في عمره مرة واحدة، مثل كلمة التوحيد، فأما أن تكون واجبة في الصلاة، فلا دلالة في لفظ الآية عليه، ومن ادعى ذلك لم تثبت دعواه إلا ببرهان. ولا دلالة في الآية أيضا أن هذا سلام الصلاة؛ لأنه يجوز أن يريد التسليم لأمر الله، كما قال: {ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥]، وأيضًا لا دلالة في اللفظ على أن هذا السلام بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الواو لا توجب الترتيب[4].

أما استدلالهم من السنة:

١-فقد استدلوا بما جاء عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[5].

٢-واستدلوا أيضا بما ورد عن أبي مسعود الأنصاري؛ قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله! فكيف نصلي عليك؟ قال فسكت رسول الله، صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد. والسلام كما قد علمتم»[6].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة عليه في قوله: قولوا اللهم صل على محمد، وأمره لازم يحب ائتماره وطاعته واجبة ولا يجوز تركها. قالوا وقد أمرالله بالصلاة عليه فقال: {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً} [الأحزاب: ٥٦] فكان ذلك منصرف إلى الصلاة؛ لأنه إذا صرف إلى غيرها كان ندبًا، وإن صرف إليها كان فرضاً إذ لا خلاف أن الصلاة عليه غير واجبة في غير الصلاة فدل على وجوبها في الصلاة[7].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٣/٢٩١).

(٢) [سورة الأحزاب: ٥٦].

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣٨٨).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦٤٢- ٦٤٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم (٨/ ٧٧)، برقم: (٦٣٦٠)، مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (١/ ٣٠٦)، برقم: (٤٠٧).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، (١/٣٠٥) برقم: (٤٠٥).

(٧) ينظر: معالم السنن (١/ ٢٢٧).

ويمكن أن يناقش من وجهين:

١- أن الأمر ندب، ويدل عليه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «فإن شئت أن تقوم فقم»[١]، وذلك بعد التشهد. كما أن هذا لا دلالة فيه أنها في الصلاة[٢].

٢- النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمهم حتى سألوه ولو كان من أركان الصلاة لبينه لهم قبل السؤال وحين علم الأعرابي أركان الصلاة لم يذكر الصلاة عليه؛ ولأنه صلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلا يكون من أركان الصلاة كالصلاة على إبراهيم - عليه الصلاة والسلام-[٣].

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة، وسرد أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، تبين لي – والله أعلم-: أن القول الراجح هو الأول، القائل بأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير سنة، وذلك لقوة ما استدلوا به، ومناقشتهم لأدلة المخالفين لهم، ولعدم ما يدل على وجوبها.

*****

(١) سبق تخريجه.
(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦٤٣- ٦٤٤).
(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٩).

المطلب الخامس

إن قام الإمام إلى الركعة الثالثة قبل التشهد الأول، وانتصب ولم يقرأ

قال الإمام: "إن قام إلى الثالثة قبل التشهد الأول، فإن كان قبل أن يستوي قائماً وجب الرجوع قولاً واحداً، وإن انتصب ولم يقرأ ففيه روايتان، إحداهما: يرجع، والثانية: هو مخير وإن شرع في القراءة لم يرجع رواية واحدة؛ لأنه شرع في ركعتين فلم يرجع عنهما إلى واجب ليس بركن"[1].

تصور المسألة وتحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في الجلوس للتشهد الأول وفيه نفسه، وعليه اختلفوا في حكم من قام وتركه سهوا، على قولين.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أن الجلسة هي الركن دون التشهد فإنه سنة، فالتشهد ليس من فروض الصلاة، إذ لو كان فرضا لما جبر بالسجود، ولم يكن بد من الإتيان به كسائر الفروض، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة[2]، ومالك[3]، والشافعي[4].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

استدلالهم من السنة:

١-استدلوا بما ورد عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك»[5].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مضى في صلاته ولم يجلس للتشهد، ثم لما فرغ سجد سجدتي سهو، ودل ذلك على عدم فرضيته.

٢-واستدلوا أيضا بما ورد عن زيادة بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا بنا، فلما فرغ من صلاتهم سلم ثم سجد سجدتين وسلم، ثم قال: هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم»[6].

ووجه الاستدلال: ان المغيرة بن شعبة لما مضى في صلاته ولم يجلس قال: «هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» ولو كان فرض ما فعله.

٣-واستدلوا أيضا بما ورد عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس، فإذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو» [7].

ووجه الاستدلال من الحديث: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس" أما إذا استتم قائما أمر بالمضي في الصلاة مع سجود السهو بقوله «فإذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو».

---

(١) التذكرة لابن عقيل(٧٠/١).
(٢) ينظر: تحفة الملوك(١٠٨/١)
(٣) ينظر: مواهب الجليل(٢ / ٤٦ – ٦٧).
(٤) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين(١ / ٣٠٣ – ٣٠٤).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (٢/ ٦٧)، برقم: (١٢٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٣٩٩)، برقم: (٥٧٠).
(٦) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا، (١٩٨/٢)، برقم: (٣٦٤)، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح.
(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا، (٣٨١/١)، برقم: (١٢٠٦)، وسنده ضعيف؛ لأجل فيه جابر الجعفي، ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ١٣٧): "ضعيف".

القول الثاني: القول بوجوبه وفرضيته وهذا ما ذهب إليه أحمد في إحدى روايتيه[1].

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

استدلالهم من السنة:

- فقد استدلوا بما ورد عن أبي سليمان مالك بن الحويرث، وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2].

وجه الدلالة: الحديث يدل على وجوب التشهد الأول، وجبرانه هنا عند تركه دل على أنه واجبًا فإنه يجبر بسجود السهو[3].

ويمكن أن يناقش بأنه أمر مجمل، وهو مخصوص بحديث بما ورد عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك»[4]، دل ذلك على أنه سنة، بدليل عدم تداركه، وأما الواجب فلابد من تداركه كالركوع والسجود[5].

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة، وسرد أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، تبين لي – والله أعلم-: أن القول الراجح هو الأول، القائل بأن التشهد الأول سنة، وذلك لقوة ما استدلوا به، ومناقشتهم لأدلة المخالفين لهم.

وعلى ما سبق من أقوال الفقهاء وسرد أدلتهم، فإن مسألة المصلي ونسيانه التشهد الأول له أحوال ثلاثة:

الحالة الأولى: أن يذكر قبل أن يستتم قائماً، فيجب عليه الرجوع.

والثانية: أن يذكر بعد أن يستتم قائماً وقبل أن يشرع في القراءة، وهنا يكره له الرجوع، وإذا رجع فلا بأس لكنه مكروه.

والثالثة: أن يشرع في قراءة الفاتحة، فيحرم عليه الرجوع في هذه الحال؛ لأنه تلبس بركن جديد، وعليه في جميع الأحوال أن يسجد للسهو سجدتين قبل أن يسلم، لما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي التشهد الأول ثم سجد سجدتين قبل أن يسلم، وفي حديث عبد الله بن بحينة أنه صلى الله عليه وسلم: " نسي التشهد الأول، فلما جلس للتشهد الأول انتظر الناس تسليمه، سجد سجدتين قبل أن يسلم"، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو الراجح.

*****

---

(1) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل(١/٧١)

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة (١/ ١٢٨)، برقم: (٦٣١).

(3) سبل السلام (١/ ٢٤٩).

(4) سبق تخريجه.

(5) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٥٠).

المطلب السادس
صفة صلاة الكسوف

قال ابن عقيل: "وفي صفة صلاة الكسوف روايتان: إحداهما: ركعتان في كل ركعة ركوعان والثانية: ركعتان في كل ركعة أربعة"[1]، والأولى أصح.

تصور المسألة وتحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أن صلاة الكسوف ركعتان، وإنما اختلفوا في كيفيتها على قولين:

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أنها ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجدتان، وهو مذهب مالك[2]، والشافعي[3]، وأحمد[4].

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

أما استدلالهم من السنة:

١-فقد استدلوا بما ورد في حديث ابن عباس أنه قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الرسول صلى الله عليه وسلم والناس معه، فقام قيامًا طويلاً نحوًا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلاً، ثم قام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً، وهو دون الركوع الأول»[5].

ووجه الاستدلال من الحديث: بيان صفة صلاة الكسوف، وأنها ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجدتان.

٢-واستدلوا أيضا بما ورد في حديث عروة بن الزبير، أن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس، فقام، فكبر، فقرأ قراءة طويلة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده، وقام كما هو، ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى، ثم ركع ركوعا طويلا وهي أدنى من الركعة الأولى، ثم سجد سجودا طويلا، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك، ثم سلم وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فقال: في كسوف الشمس والقمر: «إنهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فافزعوا إلى الصلاة»[6].

٣-وبما ورد في حديث جابر قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر، فصلى بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال ثم سجد سجدتين، ثم قام، فصنع نحو ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات»[7].

ووجه الدلالة في الأحاديث الوارد ذكرها: ان صفة صلاة الكسوف أنها ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجدتان.

القول الثاني: وهو القول بأن صفة صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة قيام واحد وركوع واحد وسجدتان كسائر النوافل، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة[8].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

---

(١) ينظر: التذكرة(ص٦٠).
(٢) ينظر: شرح التلقين (١/١٠٩٠).
(٣) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي (١/١٣٣).
(٤) ينظر: المغنى (٢/ ٤٢٢).
(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، بابُ الصَّلاَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، (٢/٣٣)، برقم: (١٠٤٠).
(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، بَابٌ: هَلْ يَقُولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ؟، (٢/٣٥)، برقم: (١٠٤٧).
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، (٢/٦٢٢)، برقم: (٩٠٤).
(٨) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٢٨).

من السنة:

١- استدلوا بما ورد في حديث أبي بكرة قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه، فصلى بهم ركعتين»[١].

٢- واستدلوا أيضا بما ورد عن النعمان بن بشير، قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل يصلي ركعتين، ركعتين ويسأل عنها، حتى انجلت»[٢].

ووجه الاستدلال من الحديثين: قوله في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف أنها ركعتين ركعتين على الإطلاق، كأي صلاة نافلة، حيث مطلق اسم الصلاة ينصرف إلى الصلاة المعهودة[٣].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

١- بأنه قال: «صلى ركعتين» ولم يكن عليه أن يصف الصلاة كلها، وقد يريد عدد الصلاة، ولا يذكر عدد الركوع فيها[٤]، كما أن أحاديث الجمهور أشهر وأصح وأكثر رواة[٥].

٢- جمعًا بين الأدلة، بحيث أنا نحمل أحاديث الجمهور على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز، وفيه بيان بأنه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف وكان تاركًا للأفضل[٦].

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة، وسرد أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، تبين لي – والله أعلم-: أن القول الراجح هو الأول، القائل بأن صلاة الكسوف: ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجدتان، وذلك لقوة ما استدلوا به، ومناقشتهم لأدلة المخالفين لهم، ولكون أحاديث هذا القول جاءت مُفصَّلةً، وأحاديثُ القول الثاني جاءت مُجْمَلةً، والمفصّلُ يقدَّمُ على المُجملِ.

*****

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الصلاة في كسوف القمر، (٣٩/٢)، برقم: (١٠٦٢)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال: يركع ركعتين، (٣١٠/١)، برقم: (١١٩٢)، وصحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٦٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨١).

(٤) ينظر: معرفة السنن والآثار (٥/ ١٤٤).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٦٣).

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٦٣).

المطلب السابع
عقد العقود في وقت النداء لصلاة الجمعة

قال ابن عقيل: "ويحرم البيع وما في معناه من العقود في وقت النداء، وهل هو الأذان على المنارة، أو الذي بين يدي المنبر؟ على روايتين، أصحهما أنه الأذان الثاني"(1).

تصور المسألة وتحرير محل النزاع:

اتفق فقهاء المسلمين على عدم جواز البيع بعد النداء لصلاة الجمعة، ولكن اختلفوا في نداء الجمعة، هل المقصود به النداء الأول، أو النداء الثاني؟ على قولين.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أنه يحمل على الأذان الأول، وهو قول في مذهب الحنفية، وهو القول الأصح عندهم(2)، ورواية عن أحمد(3).

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

أولا: استدلالهم من الكتاب:

فقد استدلوا بقوله تعالى: **(ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ)**(4).

ووجه الاستدلال من الآية: أمر الله عز وجل في الآية بترك البيع، وترك كل شيء يؤدي إلى الاشتغال عن السعي إلى الجمعة أو يخل به، والتوجه إلى الجمعة بدخول الوقت والنداء وهو الأذان الأول.

ويمكن أن يناقش بأن النداء الذي كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو النداء عقيب جلوس الإمام على المنبر، فتعلق الحكم به دون غيره، ولا فرق بين أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده(5).

واستدلالهم بالمعقول أيضًا:

-فاستدلوا أيضا على قولهم: بأن النداء الأول هو النداء الذي يحصل به الإعلام، أنه لو انتظر الأذان عند المنبر يفوته أداء السنة، وسماع الخطبة، وربما تفوته الجمعة إذا كان بيته بعيدًا عن الجامع(6).

ويمكن أن يناقش بأن من كان منزله بعيدًا لا يدرك الجمعة بالسعي وقت النداء، فعليه السعي في الوقت الذي يكون به مدركًا للجمعة؛ لأن الجمعة واجبة، والسعي قبل النداء من ضرورة إدراكها، وما لا يتم الواجب إلا به واجب، كاستقاء الماء من البئر للوضوء إذا لم يقدر على غيره، وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم، ونحوهما(7).

القول الثاني: أنه يحمل على الأذان الثاني، وهو مذهب الجمهور من المالكية(8)، والشافعية(9)، والحنابلة(10)، واختاره بعض الحنفية(11).

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

-استدلالهم من السنة:

---

(1) ينظر: التذكرة ابن عقيل (ص: ٥٥).
(2) وقيده الزيلعي بأنه يقع الأذان الأول بعد الزوال. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق الزيلعي (٤/ ٦٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٧٠/٢).
(3) ينظر: المغني (٢/ ٧١).
(4) [سورة الجمعة: ٩].
(5) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٢٠).
(6) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (١/ ٢٢٣).
(7) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٢٠).
(8) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة(٣٠٧/١).
(9) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٤٦٣).
(10) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٤٠).
(11) ينظر: المبسوط (١/ ١٣٤).

-فقد استدلوا بما ورد عن السائب بن يزيد، قال: كان النداء يوم الجمعة: أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس، زاد النداء الثالث[1]، واعتبر ما أحدثه عثمان من نداء ثالث، أن الإقامة تسمى أذانًا، ويطلق عليه الأول باعتبار موضعه منها.

ووجه الاستدلال: أنه إذا كان النداء على وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو النداء الثاني، الذي يكون بين يدي الخطيب، وهو على المنبر، ولم يكن معروفاً النداء الأول كان هو المقصود بقوله تعالى: **(ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ)** [2]، وهو النداء الذي يجب السعي عنده إلى الصلاة، ولا يجب السعي بمجرد النداء الأول، وإنما النداء الأول؛ لأجل أن يرجع الناس من الأسواق ليستعدوا للصلاة.

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة، وسرد أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، تبين لي – والله أعلم-: أن القول الراجح هو الثاني، القائل بأن نداء الجمعة يحمل على الأذان الثاني، وذلك لقوة ما استدلوا به، ومناقشتهم لأدلة المخالفين لهم، وكون الأصل أن تحمل النصوص الشرعية على معهود الشرع حين نزوله.

*****

(1) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة ، باب الأذان يوم الجمعة، (٨/٢)، برقم: (١٠٦٢).
(2) [سورة الجمعة: ٩].

المطلب الثامن
الجمع بين الصلاتين في وقت الصلاة الأولى

قال ابن عقيل: " وكل صلاة جمعت بالتي قبلها لزمت الأولى منها بإدراك وقت الثانية، وهل تلزم الثانية بإدراك وقت الأولى مع وجود العدد المسقط للثانية؟ على روايتين "[1].

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

إن الله تعالى أباح الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، وجعل الله تعالى هذا الجمع تخفيفًا ورحمة للناس، وقد اختلف الفقهاء في جواز جمع التقديم، وهل تجزئ الصلاة الأخيرة في جمع التقديم؟ أم يشترط لها أن تؤخر إلى دخول وقتها وتصلى في وقتها، ويصلي مع الأخيرة الأولى، على قولين:

أقوال الفقهاء:

القول الأول: أن صلاة المرء في الجمع إذا جمع العشاءين أو الظهرين جمع تقديم صلى الثانية في دخول وقت الأولى. وهو قول الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية [4]، والحنابلة[5].

القول الثاني: أن الجمع في وقت الأولى بين الصلاتين لا يجزئ؛ حتى يدخل وقت الثانية. وهو رواية للحنابلة [6].

الأدلة والمناقشات:

استدل أصحاب القول الأول:

أن الجمع بين الصلاتين في وقت الصلاة الأولى يجزئ في أداء الصلاة الثانية من السنة.

الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت، صلى الظهر ثم ركب» [7].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر قبل أن تزيغ الشمس عن كبد السماء إنما يجعل الظهر مؤخرًا إلى دخول وقت صلاة العصر؛ لتعذر صلاته قبل وقته، وإذا أراد السفر بعد أن تزيغ الشمس عن كبد السماء صلى الظهر قبل أن يخرج؛ لأنه وقت دخول الظهر، ولم يجمع معه العصر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج من البلد بعد، وإنما ما زال بلده فلا يجمع بين الصلاتين؛ لتعذر وجود سبب الجمع، فكان من الأولى أن يجمع بين الصلاتين في دخول وقت الأولى أو دخول وقت الثانية كلاهما سواء [8].

الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير[9].

---

(1) التذكرة في الفقه (ص ٤٣).
(2) ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٨٨/١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٦٧/١).
(3) ينظر : عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (١١٣٨/٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣١٤/١).
(4) ينظر : الأم (٩٥/١)، الحاوي الكبير (٣٩٨/٢).
(5) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص ٨١)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ١٠٤).
(6) ينظر : المغني ابن قدامة (٢٨٨/١)، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص ١٠٧).
(7) متفق عليه : البخاري كتاب : أبواب تقصير الصلاة، باب: يؤخر الظهر إلى العصر، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، (٣٧٤/١)، برقم: (١٠٦٠)، ومسلم كتاب : صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، (٤٨٩/١)، برقم: (٧٠٤).
(8) ينظر : المفاتيح في شرح المصابيح الزيداني (٣١٢/٢)، شرح المصابيح ابن عبد الملك (٢١٧/٢).
(9) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : أبواب تقصير الصلاة، باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، (٣٧٣/٢)، برقم: (١٠٥٨).

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب وبين العشاء في السفر، ولم يذكر هل كان يجمع جمع تقديم أو جمع تأخير، وإنما المذكور أنه كان يجمع بينهما، فلما ذكر الجمع بصيغة العموم ولم يميز فيه الجمع كان جمع تقديم أو تأخير دل على أن الجمع جائز فيه التقديم والتأخير [1].

الثالث: عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر؟، قلنا: بلى، قال: «كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما»[2].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع جمع تقديم في الصلاتين اللتين يجمع بينهما الظهر والعصر معًا، والمغرب والعشاء معًا، فكان يجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب، فكان هذا جمع تقديم في الصلاتين اللتين بينهما جمع، فيصح صلاة الجمع جمع تقديم وجمع تأخير، وهذا أمر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله[3].

استدل أصحاب القول الثاني: أن أداء الصلاتين في الجمع بينهما في وقت الصلاة الأولى لا يجزئ في الصلاة الثانية من المعقول:

أن الصلاة الثانية في الجمع إنما لم يدخل وقتها مع وقت الأولى، والأصح والأولى حتى تجزئ الثانية في الأداء أن تصلى الثانية في بداية وقتها، وتأخر الأولى لدخول وقت الثانية؛ حتى تكون الثانية قد دخل وقتها ولا تؤدى قبل دخول وقتها[4].

مناقشة الدليل: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين التي بينهما جمع سواء العشاءين أو الظهرين إنما جمع جمعًا بينهما لم يفرق فيه بين الأداء في بداية الصلاة أو نهاية الصلاة، ولكن الأداء في الجمع يستوي فيه جمع التقديم وجمع التأخير، فهما سواء، فيجعل التقديم مثل التأخير في الصلاة والأداء، ولكن عدم الإجزاء فغير صحيح؛ لأن الصلاة جاز فيها الجمع، فجاز جمع التقديم وجمع التأخير وكلاهما يجزئ في أداء الصلاة.

الراجح:

بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة، وسرد أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، تبين لي – والله أعلم-: أن القول الراجح هو الأول، القائل بأن صلاة المرء في الجمع إذا جمع العشاءين أو الظهرين جمع تقديم صلى الثاني في دخول وقت الأولى، وذلك لقوة ما استدلوا به، ومناقشتهم لأدلة المخالفين لهم، ولفعل النبي الإيزاء صلى الله عليه وسلم، حيث صلى الصلاتين جمع تقديم تأخير ليدل على جوازه، وأنه يرفع الحرج عن المسافر، حيث يوفر عليه مشقة أداء الصلاتين في وقتين مختلفين.

*****

---

(1) ينظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤٩/٨)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٢٥٤/٣).

(2) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٣٤/٢)، برقم: (١٤٥٠)، قال الدارقطني عن رواة الإسناد : وكلهم ثقات، وتصح الأقاويل كلها، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٣/٣)، برقم: (٥٥٣١)، قال البيهقي: وهو بما تقدم من شواهده يقوى.

(3) ينظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٢٥٤/٣).

(4) ينظر : المغني ابن قدامة (٢٨٨/١).

المطلب التاسع
إذن الإمام في صلاة الجمعة

قال ابن عقيل: " ومن شرطها في نفسها العدد، وهو أربعون ممن اجتمعت فيه الشرائط المقدم ذكرها، وفي إذن الإمام روايتان، إحداهما: ليس ذلك شرطًا "[1].

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

إن صلاة الجمعة من الفرائض التي تكون على الأعيان وليس على الكفاية، فمن كانت صلاة الجمعة فريضة عليه على العين لا يجوز له تركها ولا تأخيرها حتى يخرج وقتها، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط إذن الإمام في أداء صلاة الجمعة هل يجب أم لا يجب؟

أقوال الفقهاء:

القول الأول: أن صلاة الجمعة إذا وجبت على أحد تحتاج إلى إذن الإمام، ولو أذن الإمام في ترك الجمعة جاز تركها. وهو قول الحنفية[2]، والشافعي في القديم[3]، ورواية للحنابلة[4].

القول الثاني: أن صلاة الجمعة إذا وجبت على أحد لا تحتاج إلى إذن الإمام، فتؤدى صلاة الجمعة من غير إذن الإمام. وهو القول المالكية[5]، والشافعي في الجديد[6]، ورواية للحنابلة، وهو الصحيح من قول الحنابلة[7].

الأدلة والمناقشات:

استدل أصحاب القول الأول: أن إذن الإمام في صلاة الجمعة، وفي إقامة صلاة الجمعة شرط من المعقول:

أن الإمام من خصائصه أن يأذن في الجماعة والجمعة والأعياد والجهاد، فلا تعقد الجماعة ولا الجمعة ولا الجهاد ولا الأعياد بغير إذن الإمام، فكان هذا دليلًا على أن إذن الإمام من شرائط الجمعة، ولا تصح الجمعة بغير إذن الإمام[8].

مناقشة الدليل: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين على إقامة الجماعة من غير إذنه، فلا حاجة إلى إذن الإمام في أداء الجمعة ولا في إقامة الجمعة؛ لأنهم أدوا الجماعة بغير إذن النبي صلى الله عليه وسلم ولا علمه، ومدحهم، وأن عليًّا رضي الله تعالى عنه صلى الجمعة بالناس إمامًا، وعثمان كان أمير المؤمنين محصورًا في بيته بغير إذن الإمام ولم ينكر عليه عثمان ولا أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، فدل على جواز انعقاد الجمعة والجماعة والفرائض بغير إذن الإمام.

استدل أصحاب القول الثاني: أن إذن الإمام في صلاة الجمعة، وفي إقامة صلاة الجمعة ليس بشرط من السنة.

الأول: عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم، في سفر، فذهب النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته، فأدركهم وقت الصلاة، فأقاموا الصلاة فتقدمهم عبد الرحمن، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى مع الناس خلفه ركعة، فلما سلم قال: «أصبتم، - أو: أحسنتم»[9].

---

(١) التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ص ٥٤).
(٢) ينظر: المبسوط السرخسي (٢٣/٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٢١/١).
(٣) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦١٩/٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٩٩/٤).
(٤) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ١١٠)، المغني (٢٤٥/٢).
(٥) ينظر: المدونة (٢٣٤/١)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٦٩٥/٢).
(٦) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦١٩/٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٩٩/٤).
(٧) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ١١٠)، المغني (٢٤٥/٢).
(٨) ينظر: المبسوط السرخسي (٢٣/٢).
(٩) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٢/٣)، برقم: (١٦٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٥/٣)، برقم: (٥٣٠٨)، قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار، وأبو يعلى، ورجال البزار رجال الصحيح. ينظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٥٥/٩).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم أجمعين صلوا صلاة الجماعة والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم، ولم يأخذوا إذن النبي صلى الله عليه وسلم في إقامة الصلاة، ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بل أقرهم ومدح فعلهم، فدل هذا الأمر على أن الصلاة والفرائض لا تحتاج إلى إذن الإمام في حال من الأحوال، فكذلك الجمعة لا تحتاج إلى إذن الإمام؛ لأنها فريضة مثل بقية الفرائض[1].

الثاني: عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور فقال له: إنك إمام العامة وقد نزل بك ما ترى، وهو ذا يصلي بنا إمام فتنة، وأنا أحرج من الصلاة معه، فقال له عثمان: إن الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، فإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم[2].

وجه الاستدلال من الأثر: أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه لما أحصر عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في داره وكان عثمان أمير المؤمنين، أقام علي صلاة الجمعة، وصلاها بالناس، فلما ذكروا ذلك لعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أمرهم أن يشهدوا الصلاة مع علي حتى لو لم يأخذ علي منه الإذن، فدل على أن عمل الصحابة كانوا يصلون الجمعة من غير إذن الإمام، فلا يشترط إذن الإمام في أداء صلاة الجمعة[3].

من المعقول:

أن الصلاة لا تحتاج إلى سلطان من أجل أن تقام، والجمعة من الصلوات التي تؤدى بغير إذن الإمام كما تؤدى الفرائض بغير إذن الإمام، فدل على أن أداء الصلاة يجوز بغير إذا الإمام، فالجمعة من فرائض الأعيان مثل بقية الفرائض فلا تحتاج إلى إذن الإمام كما لا تحتاج بقية الفرائض إلى إذن الإمام[4].

الراجح:

بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة، وسرد أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، تبين لي – والله أعلم-: أن القول الراجح هو الثاني، القائل بأن الجمعة تنعقد وتصلى بغير إذن الإمام؛ لقوة ما استدلوا به، ومناقشتهم لأدلة المخالفين لهم؛ ولأن الجمعة من الفرائض والنبي صلى الله عليه وسلم قد صلى الصحابة رضي الله تعالى عنه في حضور النبي صلى الله عليه وسلم الجماعة في صلاة الصبح، وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم فعلهم وزكاهم، وقد صلى علي رضي الله تعالى عنه بالناس الجمعة إمامًا وعثمان رضي الله تعالى عنه كان أمير المؤمنين وكان محصورًا في بيته ولم يأخذ منه الإذن في إقامة الجمعة وأدائها، فكان هذا دليلًا على جواز أداء الجمعة في جماعة وانعقادها من غير إذن الإمام.

*****

---

(1) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١/١٧١).

(2) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١/٥٢٦)، برقم: (٨٧٢)، وعبد الله بن أحمد في فضائل عثمان (ص ١٩٧)، برقم: (١٧٣).

(3) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/١٢٤).

(4) ينظر: المغني (٢/٢٤٥).

المطلب العاشر
جلوس الإمام بين الخطبتين

قال ابن عقيل: "ويجلس بينهما جلسة خفيفة للفصل، وليست واجبة في أصح الروايتين"[1].

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

إن الله تعالى شرع صلاة الجمعة وجعلها واجبة؛ لأنها جزء من صلاة الجمعة، وهذه الخطبة فيها جلسة استراحة، وهذه الجلسة قد اختلف الفقهاء فيها بين الوجوب والاستحباب.

أقوال الفقهاء:

القول الأول: أن خطبة الجمعة خطبتين يجلس الإمام بين الخطبتين فيها جلسة خفيفة، وهذه الجلسة ليست واجبة بل مستحبة. وهو قول الحنفية[2]، والمالكية[3]، والصحيح من الروايتين عند الحنابلة[4].

القول الثاني: أن خطبة الجمعة خطبتين يجلس الإمام بين الخطبتين فيها جلسة خفيفة، وهذه الجلسة واجبة. وهو قول الشافعية[5]، ورواية للحنابلة[6].

الأدلة والمناقشات:

استدل أصحاب القول الأول: أن الجلسة التي بين الخطبتين مستحبة وليست واجبة من الإجماع والمعقول:

أولًا من الإجماع.

قال ابن عبد البر: فقال مالك وأصحابه، والعراقيون، وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي: الجلوس بين الخطبتين سنة، فإن لم يجلس بينهما فلا شيء عليه[7].

ثانيًا: من المعقول:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلسها للاستراحة وليس أنها جزء من الخطبتين، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل فيها ذكرًا مشروعًا حتى يقوله الإمام فتكون واجبة؛ لأنها ذكر وأن فيها جزء من الذكر كما في الخطبتين، وهذا يدل على أن الجلسة بين الخطبتين لم تكن واجبة بل هي مستحبة[8].

استدل أصحاب القول الثاني: أن الجلسة بين الخطبتين واجبة وليست مستحبة من السنة.

الأول: عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان «يخطب خطبتين، يقعد بينهما»[9].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد واظب عليها، ولم يتركها مرة واحدة في حياته، وكان في كل جمعة يخطب فيها يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة؛ فدل هذا العمل على أن الجلسة بين الخطبتين واجبة، وليست مستحبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتركها مرة واحدة[10].

مناقشة الدليل:

---

(1) التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ص ٥٤).
(2) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٦٣/١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧٥/٢).
(3) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٣١١/١)، الجامع لمسائل المدونة (٨٨٣/٣).
(4) ينظر: المغني (٢٢٧/٢)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (ص ١١٨).
(5) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز (٢٨٧/٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٧/٢).
(6) ينظر: المغني (٢٢٧/٢)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (ص ١١٨).
(7) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧٠/٢).
(8) ينظر: المغني (٢٢٧/٢).
(9) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة (٢/ ١١)، برقم: (٩٢٨)، ومسلم في صحيحه،كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (٢/ ٥٨٩)، برقم: (٨٦١).
(10) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز (٢٨٧/٢).

أن هذا القول لم يقله إلا الشافعي فقط، فكان الانفراد غير صحيح، وأن الصحيح ما قاله فقهاء الأمصار كلهم أن الجلوس بين الخطبتين سنة غير واجب[1].

الراجح:

بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة، وسرد أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، تبين لي – والله أعلم-: أن القول الراجح هو الأول القائل بأن الجلوس بين الخطبتين مستحب غير واجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جلسها جلسة استراحة، وليس فيها ذكر مخصوص، وبالتالي لم تكن واجبة.

*****

(1) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٣/ ٣١١).

المطلب الحادي عشر
رفع اليدين في صلاة الجنازة

قال ابن عقيل: " فأما صلاة الجنازة ففرض على الكفاية، وتفعل بعد الغسل ولا تصح قبله، ويجب لها ما يجب لسائر الصلوات من الشروط، وتخالفها في الأركان، فتشمل أربع تكبيرات يرفع يديه مع كل تكبيرة إلى حذو منكبيه في أصح الروايتين "[1].

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

إن صلاة الجنازة من فروض الكفايات التي إذا قام بها من يكفي ويجزئ سقط إثمها عن الباقين من الحاضرين لها، وصلاة الجنازة يرفع فيها المصلي يديه حذو منكبيه أو أذنيه في تكبيرة إحرامها، والفقهاء اختلفوا في رفع اليدين حذو الأذنين أو المنكبين في بقية التكبيرات الأخرى غير تكبيرة الإحرام.

أقوال الفقهاء:

القول الأول: أن صلاة الجنازة لا يرفع يديه فيها حذو أذنيه أو حذو منكبيه إلا في التكبيرة الأولى فقط. وهو قول الحنفية [2]، والمشهور من مذهب المالكية[3]، ورواية للحنابلة[4].

القول الثاني: أن السنة في صلاة الجنازة أن يرفع يديه حذو منكبيه أو أذنيه عند كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة مثل الصلاة. وهو قول للمالكية [5]، والشافعية[6]، والرواية الصحيحة عند الحنابلة[7].

الأدلة والمناقشات:

استدل أصحاب القول الأول: أن صلاة الجنازة لا يرفع يديه فيها حذو أذنيه أو حذو منكبيه إلا في التكبيرة الأولى فقط من السنة:

الأول: عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى» [8].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى صلاة الجنازة إنما يرفع يديه حذو منكبيه أو أذنيه عند تكبيرة الإحرام فيها فقط، ولم يذكر أنه يرفع يديه حذو منكبيه أو أذنيه في غير تكبيرة الإحرام، وهذا يدل على أن الرفع لليدين حذو المنكبين أو الأذنين يكون في تكبيرة الإحرام دون غيرها من تكبيرات الجنازة [9].

الثاني: عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود» [10].

وجه الاستدلال من الحديث:

---

(1) التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ص ٦١).
(2) ينظر : الحجة على أهل المدينة (٣٦٢/١)، التجريد (١١١١/٣).
(3) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٥/٣)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (٢٥١/١).
(4) ينظر : الممتع في شرح المقنع (٦٣٣/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٥٩/٦).
(5) ينظر : التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٥/٣)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١٢٨/٢).
(6) ينظر : الحاوي الكبير (٥٥/٣)، المهذب في الفقه الشافعي (٢٢٥/١).
(7) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٦٤/١)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (٢٧١/١).
(8) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٣٨/٢)، برقم: (١٨٣١)، قال ابن عبد البر : يحيى بن يعلى الأسلمي وأبو فروة ضعيفان. قال النووي : ضعيف. ينظر : خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (٩٨٤/٢).
(9) ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا علي القاري (٦٦٩/٢).
(10) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٣٨/٢)، برقم: (١٨٣٢)، قال النووي : ضعيف. ينظر : خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (٩٨٤/٢).

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في صلاة الجنازة فيرفع يديه إلى أذنيه أو منكبيه مرة واحدة عند تكبيرة الإحرام فقط، وكان لا يعود إلى الرفع في التكبير مرة أخرى؛ ليدل على أن رفع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين يكون في تكبيرة الإحرام فقط في صلاة الجنازة.

مناقشة الدليلين: أن الحديثين ضعيفان لم يصحا أو يثبتا عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا وجه حجة ولا دلالة فيهما؛ لضعفهما.

استدل أصحاب القول الثاني: أن السنة في صلاة الجنازة أن يرفع يديه حذو منكبيه أو أذنيه عند كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة مثل الصلاة من السنة والمعقول.

أولًا: من السنة.

الأول: عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يرفع يديه عند كل تكبيرة»[1].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يرفع يديه عند كل تكبيرة يكبرها؛ ليدل على أن التكبير في صلاة الجنازة يرفع المرء فيه يديه حذو أذنيه أو منكبيه في كل تكبيرة؛ لأن اللفظ عام يشمل صلاة الجنازة وغيرها من الصلوات [2].

ثانيًا: من المعقول.

أن التكبيرة التي في صلاة الجنازة مثل بقية التكبيرات التي في الصلوات المفروضة والمسنونة، فكما يرفع يديه في التكبيرات الأخرى الانتقالية كذلك يرفع يديه هنا؛ لاتفاق العلة بينهما، فالصحيح رفع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين في صلاة الجنازة [3].

الراجح:

بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة، وسرد أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، تبين لي – والله أعلم-: أن القول الراجح هو القول الثاني، القائل بأن السنة في صلاة الجنازة أن يرفع يديه حذو منكبيه أو أذنيه عند كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة مثل الصلاة؛ وذلك لقوة أدلته، وضعف أدلة مخالفيه وورود المناقشة عليها؛ ولأن رفع اليدين إلى حذو المنكبين أو الأذنين في صلاة الجنازة مثل صلاة الفريضة، ولفعل ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يرفعُ يَديهِ في كلِّ تكبيرةٍ على الجِنازة[4].

*****

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها، باب : رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، (٢٨١/١)، برقم: (٨٦٥)، قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف فيه عمر بن رباح وقد اتفقوا على ضعفه. ينظر : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١٠٧/١).

(2) ينظر : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٧٦/٤).

(3) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٦٤/١).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٩٠)، برقم: (١١٣٨٠)، وصحَّح إسنادَه ابنُ حجر في الدراية (٢٣٦/١).

المطلب الثاني عشر
القنوت في الوتر

قال ابن عقيل: "والقنوت مشروع في جميع السنة في أصح الروايتين، والثانية: أنه يختص النصف الثاني في شهر رمضان "[1].

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

إن القنوت من السنن التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها في الصلوات، خاصة صلوات السنن مثل الوتر، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الوتر، ولكن الفقهاء اختلفوا في حكم القنوت في الوتر هل يكون القنوت في كل ليلة أو يكون القنوت في ليلة دون الأخرى؟

أقوال الفقهاء:

القول الأول: أن القنوت سنة في صلاة الوتر في جميع السنة. وهو قول الحنفية [2]، ورواية للمالكية [3]، وأصح الروايتين عند الحنابلة [4].

القول الثاني: أن القنوت في صلاة الوتر سنة في النصف الأخير من شهر رمضان فقط، وغير سنة في جميع العام. وهو رواية للمالكية [4]، وقول الشافعية [5]، ورواية عند الحنابلة [6].

الأدلة والمناقشات:

استدل أصحاب القول الأول: أن القنوت سنة في صلاة الوتر في جميع السنة من السنة:

الأول: عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، «كان يوتر فيقنت قبل الركوع» [7].

وجه الاستدلال من الحديث: أن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر كل ليلة في الوتر قبل الركوع، فدل هذا على أن القنوت يكون في كل ليلة من ليالي العام جائز، وأن القنوت في صلاة الوتر قبل الركوع في كل ليلة من ليالي العام ولا يقتصر على شهر دون شهر؛ لأن إخبار أبي رضي الله تعالى عنه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو إخبار بأمر عام لم يقيد أو يخصص بوقت دون وقت، أو بشهر دون شهر، فكان القنوت عامًا في صلاة الوتر في ليالي العام [8].

الثاني: عن الحسن بن علي، قال: علمني جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم عافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، واهدني فيمن هديت، وقني شر ما قضيت، وبارك لي فيما أعطيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، سبحانك ربنا تباركت وتعاليت» [9].

---

(1) التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ص ٦٧).
(2) ينظر : التجريد (٨١٠/٢)، المبسوط (١٦٤/١).
(3) ينظر : التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١٢٦/١)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٩٢/١).
(4) ينظر : المغني (١١١/٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٦٦/١).
(5) ينظر : التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١٢٦/١)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٩٢/١).
(6) ينظر : الحاوي الكبير (٢٩٢/٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٥٨/١).
(7) ينظر : المغني (١١١/٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٦٦/١).
(8) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها، باب : ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، (٣٧٤/١)، برقم: (١١٨٢)، قال عبد الحق الدهلوي : لكن زيادة الثقة مقبولة. ينظر : لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٣٩٣/٣).
(9) ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩٥١/٣).
(10) أخرجه الترمذي في سننه كتاب : أبواب الوتر، باب: ما جاء في القنوت في الوتر، (٣٢٨/٢)، برقم: (٤٦٤)، قال الترمذي : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم علم الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما أن يقول في قنوت الوتر هذا الدعاء، فدل على أن هذا الدعاء يكون في قنوت الوتر كل ليلة، فيكون القنوت في صلاة الوتر كل ليلة سنة، وليس القنوت في الوتر مقتصرًا على ليال دون أخرى، أو مقتصرًا على شهر دون الآخر، فكان هذا دليلًا على أن الدعاء في صلاة الوتر يكون في كل ليلة في السنة [1].

الثالث: عن علي بن أبي طالب: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»[2].

وجه الاستدلال من الحديث: أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في نهاية صلاة الوتر كل ليلة هذا الدعاء فدل على أن الدعاء في نهاية صلاة الوتر إنما يكون سنة في العام كله، ولا يكون في ليلة دون أخرى أو شهر دون الآخر [3].

استدل أصحاب القول الثاني: أن القنوت في صلاة الوتر سنة في النصف الأخير من شهر رمضان فقط، وغير سنة في جميع العام من المعقول.

أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما جمع الناس على إمام واحد في صلاة القيام في شهر رمضان كان يصلي إمامًا بهم، ولم يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من شهر رمضان[4]، وأن أبي بن كعب أمَّ بعض الصحابة، يعني في رمضان، وكان يقنت في النصف الأخير من رمضان[5]، فصار هذا القنوت إجماعًا من فعل الصحابة، فالسنة أن يقنت في صلاة الوتر في العشر الأخير من شهر رمضان؛ لما فعله الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم أجمعين[6].

ويمكن أن يناقش: بأن ما ورد عن عمر وأبي لم يثبتا، وقال العظيم آبادي: "فكيف يترك أبي بن كعب ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم من قراءة القنوت في الوتر في باقي السنة

فهذا يدل أيضًا على ضعف الحديث"[7]، فدل على أن القنوت في صلاة الوتر عام في كل ليالي العام، وأبي رضي الله تعالى عنه إذا صلى بالناس فإنه يتبع النبي صلى الله عليه وسلم ويقنت في الوتر كما كان يقنت النبي صلى الله عليه وسلم، فلا وجه دلالة لما هو مذكور في الدليل.

السعدي واسمه ربيعة بن شيبان ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر شيئا أحسن من هذا.

(1) ينظر : المفاتيح في شرح المصابيح (٢٨٩/٢).

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها، باب : ما جاء في القنوت في الوتر، (٢٥٣/٢)، برقم: (١١٧٩)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤٤٩/١)، برقم: (١١٥٠)، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قال الذهبي: صحيح.

(3) ينظر : شرح مصابيح السنة لابن الملك (١٨٧/٢).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، باب تفريع أبواب الوتر، باب القنوت في الوتر (٢/ ٦٥)، برقم: (١٤٢٩)، وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٢٦).

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٧٠١)، برقم: (٤٢٩٩)، وسنده ضعيف. ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٤/ ٢١٥)، مختصر سنن أبي داود للمنذري ت حلاق (١/ ٤١٦).

(6) ينظر : المعونة على مذهب عالم المدينة (٢٤٧/١).

(7) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٤/ ٢١٥).

الراجح:

بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة، وسرد أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، تبين لي – والله أعلم-: أن القول الراجح هو الأول، القائل بأن القنوت سنة في صلاة الوتر في جميع السنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما الدعاء في القنوت، وذكر علي رضي الله تعالى عنه دعاء كان النبي صلى الله عليه يقوله في قنوت الوتر، والحديثان عامان في القنوت في صلاة الوتر، فكان القنوت عامًا في كل ليالي العام ولا يقتصر على ليلة دون أخرى أو شهر دون الآخر.

*****

المطلب الثالث عشر
الصلاة في أرض بيت الله الحرام

قال ابن عقيل: " وأما أرض بيت الله الحرام فيصح فيها صلاة النفل في أصح الروايتين، ولا يصح الفرض رواية واحدة "[1].

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

إن الله تعالى أباح الصلاة النافلة من أجل أن يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، وقد منع الله تعالى الصلاة النافلة في أماكن من أجل ما فيها من المفاسد، وأباح أماكن أخرى يجوز التقرب فيها لله تعالى بصلاة النافلة، وقد اختلف الفقهاء في بعض الأماكن منها داخل البيت الحرام هل تجوز صلاة النافلة فيها أم لا تجوز؟

أقوال الفقهاء:

القول الأول: تصح صلاة النفل في داخل البيت الحرام، داخل الكعبة. وهو قول الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية [4]، وأصح الروايتين عند الحنابلة [5].

القول الثاني: أن صلاة النافل لا تصح في داخل الكعبة. وهو رواية عن الحنابلة [6].

الأدلة والمناقشات:

استدل أصحاب القول الأول: أن صلاة النافلة تصح وتنعقد في داخل البيت الحرام، داخل الكعبة من السنة والمعقول.

أولًا: من السنة.

الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت، هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا، كنت أول من ولج، فلقيت بلالا، فسألته: هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين» [7].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما دخل البيت الحرام صلى فيه ركعتين، فدل هذا على جواز الصلاة في البيت الحرام داخل الكعبة لصلاة النافلة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم [8].

ثانيًا: من المعقول.

أن الله تعالى ذكر الأمان في كل نطاق الحرم، فدل على جواز الصلاة فيه، وأن المصلي إنما يستقبل بعض الكعبة، وهو بهذا الأمر مستقبلًا للقبلة التي تجزئ الصلاة باستقبالها [9].

استدل أصحاب القول الثاني: أن صلاة النافلة لا تجوز داخل الكعبة داخل البيت الحرام من المعقول.

أن الذي صلى داخل الكعبة إنما استقبل بعض القبلة دون البعض، فهو بهذا لم يستقبل القبلة كلها، فلا تصح الصلاة داخلها [10].

---

(1) التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ص ٦٧).
(2) ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٥٠/١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٩٠/١).
(3) ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٧٢/١)، شرح التلقين (٤٩٠/١).
(4) ينظر : الأم (١١٩/١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٦٥/٢).
(5) ينظر : الفروع (١١٢/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣١٦/٣).
(6) ينظر : الفروع (١١٢/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣١٦/٣).
(7) متفق عليه : البخاري كتاب : الحج، باب : إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء (٥٧٩/٢)، برقم: (١٥٢١)، ومسلم كتاب: الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، (٩٦٧/٢)، برقم: (١٣٢٩).
(8) ينظر : العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٩٩٤/٢).
(9) ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٥٠/١).
(10) ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣١٦/٣).

مناقشة الدليل: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى في الكعبة من الداخل، فهذا يدل على صحة الصلاة داخل الكعبة، وأن الذي يصلي في الكعبة مستقبلًا لبعضها، فهو بهذا مستقبلًا للقبلة، فتكون صلاته صحيحة.

الراجح:

بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة، وسرد أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، تبين لي – والله أعلم-: أن القول الراجح هو الأول، القائل بأنه تصح صلاة النفل في داخل البيت الحرام، داخل الكعبة؛ وذلك لقوة أدلته، وضعف أدلة مخالفيه وورود المناقشة عليها، ولأنه لا فرق بين صلاة الفريضة والنافلة في الطهارة واستقبال كالقبلة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل البيت الحرام ركعتين، وأن الذي يصلي داخل البيت الحرام يكون مستقبلًا للقبلة؛ لأنه استقبل بعض جدران الكعبة، فتصح الصلاة في الكعبة.

*****

المطلب الرابع عشر
إمامة العبد في صلاة الجمعة وغيرها من الجماعات

قال ابن عقيل: " وأما الحرية فمعتبرة في الإمامة في صلاة الجمعة دون غيرها من الصلوات في إحدى الروايتين والأخرى تصح إمامة العبد في الجمعة وغيرها "[1].

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

إن الله تعالى أباح الصلاة في جماعة، أي: يجتمع الناس في هذا الصلاة يؤدونها جميعًا، فيكون لهم إمامًا، ويجتمع الجميع خلفه، ولكن الفقهاء اختلفوا في إمامة العبد في صلاة الجمعة هل تجوز أم لا تجوز؟

أقوال الفقهاء:

القول الأول: أن العبد تصح إمامته في الجمعة وغيرها من الجماعات. وهو قول للحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، وأصح الروايتين عند الحنابلة [5].

القول الثاني: أن الشرط في صلاة الإمام أن يكون حرًّا، وأن يقدم الحر على العبد في الإمامة في صلاة الجمعة. وهو قول للحنفية[6]، والمالكية [7]، ورواية للحنابلة[8].

الأدلة والمناقشات:

استدل أصحاب القول الأول: أن العبد تصح إمامته في الجمعة وغيرها من الجماعات من السنة.

الأول: عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما. ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» [9].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل للإمامة شروطًا، ولم يذكر في هذه الشروط الحرية، بل اشترط في الإمامة القراءة وإتقان القراءة لكتاب الله تعالى، والعلم بالسنة والفقه، والأقدم هجرة والأكبر سنًا، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم بين هذه الشروط الحرية أو العبودية؛ ليدل على أن الحرية ليست بشرط في الإمام لصلاة الجماعة[10].

الثاني: عن عبد الله بن عمر قال: «لما قدم المهاجرون الأولون العصبة، موضع بقباء، قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنا» [11].

وجه الاستدلال من الحديث:

---

(1) التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ص ٦٨).
(2) ينظر : الاختيار لتعليل المختار (٥٨/١)، النهاية في شرح الهداية (٧/٣).
(3) ينظر : المعونة على مذهب عالم المدينة (٣٠٤/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٣٤/١).
(4) ينظر : الأم (١٩٢/١)، الحاوي الكبير (٣٢٢/٢).
(5) ينظر : المغني (١٤٢/٢)، الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي (٣٥٠/٤).
(6) ينظر : المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧٢/٢)، النهاية في شرح الهداية (٧٨/٣).
(7) ينظر : المعونة على مذهب عالم المدينة (٣٠٤/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٣٤/١).
(8) ينظر : المغني (١٤٢/٢)، الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي (٣٥٠/٤).
(9) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب : المساجد ومواضع الصلاة، باب : من أحق بالإمامة، (١٣٣/٢)، برقم: (٦٧٣).
(10) ينظر : تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٣٤٢/١).
(11) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : الجماعة والإمامة، باب : إمامة العبد والمولى، (٢٤٦/١)، برقم: (٦٦٠).

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم قباء وكان القوم يصلي بهم إمامًا سالم مولى أبي حذيفة رضي الله تعالى عنه وكان عبدًا عند أبي حذيفة رضي الله تعالى عنه فدل هذا على جواز صلاة العبد وإمامة العبد، ولم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم في الإمام الحرية، بل أقر العبد على إمامته فدلت على الجواز [1].

ثانيًا: من المعقول.

أن العبد كما تصح صلاته فتصح إمامته؛ لأن الذي تصح صلاته يصح أن يكون إمامًا لمن يصلي معهم، فلم يشترط في الإمام الحرية ولا العبودية، وإنما يشترط حفظه وعلمه وفقهه واتباعه للسنة [2].

استدل أصحاب القول الثاني: أن الشرط في صلاة الإمام أن يكون حرًّا، وأن يقدم الحر على العبد في الإمامة في صلاة الجمعة من المعقول.

أن العبد أقل درجة من الحر، فلا يكون العبد مثل الحر في الإمامة؛ لأن العبد لا تقوم به الجماعة، فمن الأولى ألا تقوم به الإمامة [3].

مناقشة الدليل: أن العبد تصح منه الصلاة، ومن تصح منه الصلاة فيصح منه الإمامة، والنبي صلى الله عليه وسلم لما اشترط في الإمامة شروطًا اشترط فيها إتقان القراءة والفقه واتباع السنة، ولم يشترط حرية أو غيرها، فصلاة العبد إمامًا صحيحة.

الراجح:

بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة، وسرد أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، تبين لي – والله أعلم-: أن القول الراجح هو الأول، القائل بأن أن العبد تصح إمامته في الجمعة وغيرها من الجماعات؛ وذلك لقوة أدلته، وضعف أدلة مخالفيه وورود المناقشة عليها، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر قراءة العبد والمولى بالناس ولم ينكره فدل على جوازه، وقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم شروطًا للإمامة ولم يذكر منها الحرية فدل على أن الحرية ليست من شروط الإمامة، فكما تصح صلاة العبد منفردًا ومأمومًا فكذلك تصح صلاته إمامًا.

*****

---

(1) ينظر : الكاشف عن حقائق السنن شرح المشكاة (١١٥٧/٤).
(2) ينظر : المغني (١٤٢/٢).
(3) ينظر : المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧٢/٢).

المطلب الخامس عشر
عدد سجدات القرآن الكريم

قال ابن عقيل: " وفي القرآن خمس عشرة سجدة معها سجدة "ص" في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى: أربع عشرة "[1].

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

إن الله تعالى جعل في القرآن الكريم سجدات يسجدها المرء الذي يقرأ القرآن تقربًا إلى الله تعالى، وقد اختلف الفقهاء في سجدة سورة ص هل هي من سجدات التلاوة أم هي سجدة شكر؟

أقوال الفقهاء:

القول الأول: أن السجدة التي في سورة ص هي سجدة تلاوة، فيكون عدد السجدات في القرآن الكريم أربعة عشر سجدة منهم سجدة سورة ص. وهو قول الحنفية [2]، والمالكية [3]، وأصح الروايتين للحنابلة [4].

القول الثاني: أن عدد سجدات القرآن أربعة عشر، وأن سجدة سورة ص إنما هي شكر فليست من هذه السجدة من سجدات التلاوة. وهو قول الشافعية [5]، ورواية للحنابلة [6].

الأدلة والمناقشات:

استدل أصحاب القول الأول: أن السجدة التي في سورة ص هي سجدة تلاوة من السنة.

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «{ص} ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها» [7].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد سجد في سورة ص، وهذا يدل على أن سجدة سورة ص من سجدات القرآن، وأن المرء يسجدها وهو في الصلاة وأنها سجدة تلاوة [8].

استدل أصحاب القول الثاني: سجدة سورة ص إنما هي شكر فليست من سجدات التلاوة من المعقول.

أن هذه السجدة إنما سجدها النبي داود عليه السلام توبة لله تعالى، وقد سجدها النبي صلى الله عليه وسلم شكرًا لله تعالى ولم يسجدها تلاوة، فهي سجدة شكر وليس سجدة تلاوة [9].

مناقشة الدليل: أن النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه أنه سجد في سورة ص، وهذا السجود دليل على أن السجود في سورة ص من سجدات القرآن الكريم، وأنها سجدة تلاوة.

الراجح:

بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة، وسرد أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، تبين لي – والله أعلم-: أن القول الراجح هو الأول، القائل بأن سجدة سورة ص من سجدات التلاوة؛ لفعل النبي صلى الله عليه، حيث سجد فيها، فدل على أنها سجود تلاوة.

---

(1) التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ص ٧٢).
(2) ينظر : الحجة على أهل المدينة (١٠٩/١)، التجريد (٦٥٧/٢).
(3) ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٧٠/١)، شرح التلقين (٧٩٣/١).
(4) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص ٩٠)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٤٤/١).
(5) ينظر : الحاوي الكبير (٢٠١/٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٦٣/١).
(6) ينظر: المغني (٤٤١/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٧٢/١).
(7) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : أبواب سجود القرآن، باب : سجدة ص، (٣٦٣/١)، برقم: (١٠١٩).
(8) ينظر : تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٣٢٤/١)، المفاتيح في شرح المصابيح (٢٠٣/٢).
(9) ينظر : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٢٠١/٢).

المطلب السادس عشر
ترك الصلاة تكاسلًا

قال ابن عقيل: " الحالة الثالثة: أن يتركها تكاسلًا، فيعرف بما يجب عليه من القتل ويدعى إليها ثلاث صلوات، فإن صلى وإلا قتل في آخر وقت الرابعة من الصلوات كافراً في أصح الروايتين "[1].

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

إن الصلاة ركن من أركان الإسلام وهي من فرائض الأعيان، ولا يجوز تركها، وقد اختلف الفقهاء فيمن تركها تكاسلًا غير جاحد ولا مستخف بها، هل يكفر أو لا يكفر؟

أقوال الفقهاء:

القول الأول: أن تارك الصلاة ليس بكافر وإنما هو عاصي فيستتاب وإلا ضرب ضربًا شديدًا مبرحًا حتى يعود للصلاة، ولا يعتبر كافر ما دام لم يجحدها أو يستخف بها. وهو مذهب الحنفية[2]، ومالك[3]، والشافعي -في المشهور عنه-[4]، وأحمد في إحدى الروايتين[5].

القول الثاني: أن تارك الصلاة إنما يستتاب ثلاثة صلوات فإن صلى وإلا قتل في الرابعة ويكون كافرًا. وهذا مذهبُ الحنابلة[6]، وقولٌ عند المالكيَّة[7]، ووجهٌ عند الشافعيَّة[8].

الأدلة والمناقشات:

استدل أصحاب القول الأول: أن تارك الصلاة ليس بكافر وإنما هو عاصي فيستتاب وإلا ضرب ضربًا شديدًا مبرحًا حتى يعود للصلاة من المعقول.

عن معاذ بن جبل قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار"[9].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن تارك الصلاة ليس بكافر؛ إذ لم يشترط الصلاة لنجاته من النار ودخوله الجنة[10].

ونوقش بأن: تقييد الإتيان بالشهادتين بإخلاص القصد وصدق القلب يمنعه من ترك الصلاة؛ لأن إخلاصه وصدقه يحملانه على الصلاة ولابد[11].

أن ترك الصلاة إنما يعتبر معصية صاحبها مقصر عاصي لله تعالى إن شاء الله تعالى عفا عنه وإن شاء عذبه، ولا يقتل؛ لأنه لم يعتبر كافرًا، بل هو عاصي[12].

مناقشة الدليل: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر من ترك الصلاة كافرًا، وبيّن أن العهد الذي يكون بين الإيمان والكفر هو الصلاة، فمن ترك هذا العهد يصير كافرًا، وكان هذا الحكم

---

(1) التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ص ٧٣).
(2) ينظر : التجريد (١٠٢٥/٢)، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي (ص ٧٦).
(3) ينظر: حاشية الدسوقي (١/ ١٨٩)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٠).
(4) ينظر: مغنى المحتاج (١/ ٣٢٧)، والمجموع (٣/ ١٦ وما بعدها).
(5) ينظر: المغني (٣٢٩/٢)، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص ٦٥).
(6) ينظر: كشاف القناع (٢٢٩/١)، المغني لابن قدامة (٣٢٩/٢)، الإنصاف (٢٨٥/١).
(7) ينظر: حاشية العدوي (١٠٢/١).
(8) ينظر: المجموع للنووي (١٤/٣).
(9) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا (١/ ٣٧)، برقم: (١٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار (١/ ٦١)، برقم: (٣٢).
(10) ينظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (١/ ٢٢٤).
(11) احكم تارك الصلاة - العثيمين (ص: ١٩).
(12) ينظر : حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٣٧٣).

عامًا في كل من ترك الصلاة ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين التارك جحودًا أو إنكارًا أو تكاسلًا[1].

استدل أصحاب القول الثاني: أن تارك الصلاة تكاسلًا يعتبر كافرًا بعد أن يستتاب بثلاث صلوات ويقتل كافرًا من السنة.

الأول: عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» [2].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل حدًّا بيننا وبين الكفر، وهذا الحد يكون منجيًّا من الكفر، وهذا الحد هو الصلاة، فهذه الصلاة من أداها كان مسلمًا غير كافر، ومن تركها كان كافرًا غير مسلم[3].

الثاني: عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله» [4].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عصمة دماء الناس متعلق بقولهم كلمة التوحيد وهي الشهادتان، وأن يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فكان إقامة الصلاة يجعل المرء مسلمًا ويجعله معصوم الدم، ولا يحل قتله بحال، فدل على أن تارك الصلاة بأي حال يقتل؛ لأنه ترك ما كان عاصمًا لدمه وهو أداء الصلاة وإقامتها.

الراجح:

بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة، وسرد أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، تبين لي – والله أعلم-: أن القول الراجح هو ما ذكره أصحاب القول الثاني، وهو أن تارك الصلاة تكاسلًا يستتاب ثلاث صلوات وإلا قتل كفرًا؛ لأنه بتركه الصلاة يكون كافرًا، **وذلك للآتي:**

١- قوة ما استدلوا به.

٢- ومناقشتهم لأدلة الخصوم.

٣- كون الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وتركها دليل على عدم الإيمان بالله تعالى، وعدم الرضا بشريعته، وعدم الخضوع له تعالى.

*****

---

(١) وهذا استنباط من الباحث. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (١/ ٨٨)، برقم: (٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب : أبواب الإيمان، باب : ما جاء في ترك الصلاة، (١٣/٥)، برقم: (٢٦٢١)، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٣) ينظر : الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار (٢٣٥/١)، الميسر في شرح مصابيح السنة (١٧٨/١).

(٤) أخرجه البخاري كتاب : الإيمان، باب: قوله تعالى : {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [سورة التوبة: ٥]، (١٧/١)، برقم: (٢٥)، ومسلم كتاب : الإيمان، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله. ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، يؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها، ووكلت سريرته إلى الله تعالى. وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام، (٥١/١)، برقم: (٢٠).

الخاتمة

بسم الله والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:

فمن خلال هذا البحث توصَّل الباحث إلى عدد من النَّتائج والتَّوصيات، يمكن استعراضها على النَّحو الآتي:

أَوَّلًا: أهمُّ النَّتائج:

١. إبراز مكانة الشَّيخ ابن عقيل العلميَّة، حيث كان يلقب بشيخ الحنابلة، وجمعه بين العلوم المنقولة والمعقولة.
٢. تسليط الضوء على أبرز شيوخ وتلامذة الشَّيخ ابن عقيل رحمه الله.
٣. أن آخر وقت للعشاء الاختياري هو منتصف الليل، وآخر وقتها الاضطراري حين يطلع الفجر الصادق.
٤. أن الشفق هو الحمرة التي ترى في المغرب بعد سقوط الشمس سمي به لرقته ومنه الشفقة على الإنسان رقة القلب عليه. والشفق الحمرة التي تلي الشمس عند سقوط القرص.
٥. لا يقرأ المأموم عند قراءة الإمام، ويقرأ في السرية، ويستحب له أن يقرأ في سكتات الإمام.
٦. جواز اختلاف نية الإمام عن المأموم في الصلاة وائتمام المفترض بالمتنفل.
٧. أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير سنة.
٨. أن الجلسة هي الركن دون التشهد فإنه سنة، فالتشهد ليس من فروض الصلاة، إذ لو كان فرضا لما جبر بالسجود، ولم يكن بد من الإتيان به كسائر الفروض.
٩. أن صلاة الكسوف: ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجدتان.
١٠. أن نداء الجمعة يحمل على الأذان الثاني.
١١. أن صلاة المرء في الجمع إذا جمع العشاءين أو الظهرين جمع تقديم صلى الثاني في دخول وقت الأولى.
١٢. أن الجمعة تنعقد وتصلى بغير إذن الإمام.
١٣. أن خطبة الجمعة خطبتين يجلس الإمام بين الخطبتين فيها خلسة خفيفة، وهذه الجلسة ليست واجبة بل مستحبة.
١٤. أن السنة في صلاة الجنازة أن يرفع يديه حذو منكبيه أو أذنيه عند كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة مثل الصلاة.
١٥. أن القنوت سنة في صلاة الوتر في جميع السنة.
١٦. أن صلاة النافل تصح في داخل الكعبة.
١٧. أن العبد تصح إمامته في الجمعة وغيرها من الجماعات.
١٨. أن السجدة التي في سورة ص هي سجدة تلاوة، فيكون عدد السجدات في القرآن الكريم أربعة عشر سجدة منهم سجدة سورة ص.
١٩. أن تارك الصلاة تكاسلًا يستتاب ثلاث صلوات وإلا قتل كفرًا؛ لأنه بتركه الصلاة يكون كافرًا.

ثانيًا: التوصيات:

أوصي الباحثين بالاهتمام بالروايات، ودراستها؛ فهي نوع من الخلاف داخل المذهب، والتي من فوائدها رفع الهمم في طلب العلم والبحث والتحري، ومنها **:**إثراء روح البحث والمناظرة مما يؤدي إلى قوة الحجة في تبليغ الحق للناس.

والله أسأل السداد والرشاد.

فهرس المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة، أبي بكر (المتوفى: ٢٣٥هـ)، (١٤٠٩هـ)، *المصنف في الأحاديث والآثار*، الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن الجوزي، جمال الدين (المتوفى: ٥٩٧هـ)، (١٤٠٩هـ)، *مناقب الإمام أحمد*، (الطبعة الثانية)، دار هجر.
- ابن العطار، علي (المتوفى: ٧٢٤ هـ)، (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م)، *العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام*، (الطبعة الأولى)، لبنان- بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن الفراء، محمد (المتوفى: ٤٥٨هـ)، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، *المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين*، (الطبعة الأولى)، الرياض: مكتبة المعارف.
- ابن القصار، علي (المتوفى: ٣٩٧هـ)، (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م)، *عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار*، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.
- ابن المحاملي، أحمد (المتوفى: ٤١٥هـ)، (١٤١٦هـ)، *اللباب في الفقه الشافعي*، (الطبعة الأولى)، المملكة العربية السعودية- المدينة المنورة: دار البخاري.
- ابن الهمام، كمال الدين (المتوفى: ٨٦١هـ)، *فتح القدير*، (بدون طبعة)، دار الفكر.
- ابن بطال، أبي الحسن (المتوفى: ٤٤٩هـ)، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، *شرح صحيح البخاري*، (الطبعة الثانية)، السعودية- الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن حجر، أحمد (المتوفى: ٨٥٢هـ)، (١٣٧٩هـ)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، بيروت: دار المعرفة.
- ابن عبدالبر، أبي عمر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، (١٣٨٧هـ)، *التمهيد لما في الموطأ في المعاني والأسانيد*، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن عقيل، أبي الوفاء (المتوفى سنة ٥١٣ هـ)، *التذكرة في الفقه "على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل"*، دار إشبيليا.
- ابن قدامة، أبو محمد (المتوفى: ٦٢٠هـ)، *المغني*، (بدون طبعة)، مكتبة القاهرة.
- ابن قدامة، موفق الدين(المتوفى: ٦٢٠هـ)، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، *الكافي في فقه الإمام أحمد*، (الطبعة الأولى)، دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، موفق الدين(المتوفى: ٦٢٠هـ)، (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م)، *الهادي أو «عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم»*، (الطبعة الأولى)، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن مازة، برهان الدين (المتوفى: ٦١٦هـ)، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م)، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، (الطبعة الأولى)، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن نجيم، زين الدين (المتوفى: ٩٧٠هـ)، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، دار الكتاب الإسلامي.
- أبو المعالي، عبدالملك (المتوفى: ٤٧٨هـ)، (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م)، *نهاية المطلب في دراية المذهب*، (الطبعة الأولى)، دار المنهاج.
- أبي الفداء، إسماعيل (المتوفى: ٧٧٤هـ)، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م)، *البداية والنهاية*، دار الفكر.
- الأصبحي، مالك (المتوفى: ١٧٩هـ)، (١٤١٢هـ)، *موطأ الإمام مالك*، مؤسسة الرسالة.
- الأصبحي، مالك(المتوفى: ١٧٩هـ)، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، *المدونة*، (الطبعة الأولى)، دار الكتب العلمية.
- الأنباري، عبدالرحمن (المتوفى: ٥٧٧هـ)، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، *الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين*، (الطبعة الأولى)، المكتبة العصرية.

- برهان الدين، إبراهيم (المتوفى: ٨٨٤هـ)، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، *المبدع في شرح المقنع*، (الطبعة الأولى)، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.
- البغدادي، أبو بكر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)، *تاريخ بغداد*، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- البغدادي، أبو محمد (المتوفى: ٤٢٢هـ)، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*، دار ابن حزم.
- البلدحي، عبد الله (المتوفى: ٦٨٣هـ)، (١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م)، *الاختيار لتعليل المختار*، القاهرة: مطبعة الحلبي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- البيهقي، أحمد (المتوفى: ٤٥٨هـ)، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، *السنن الكبرى*، (الطبعة الثالثة)، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.
- الترمذي، محمد (المتوفى: ٢٧٩هـ)، (١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م)، *سنن الترمذي*، (الطبعة الثانية)، مصر: شركة مكتبة ومطبعة
- الثعلبي، عبدالوهاب (المتوفى: ٤٢٢هـ)، *المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»*، مكة المكرمة: المكتبة التجارية.
- الحطاب، شمس الدين (المتوفى: ٩٥٤هـ)، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، (الطبعة الثالثة)، دار الفكر.
- الدارقطني، أبي الحسن (المتوفى: ٣٨٥هـ)، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م)، *سنن الدارقطني*، (الطبعة الأولى)، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة.
- داماد أفندي، عبدالرحمن (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، (بدون طبعة)، دار إحياء التراث العربي.
- الذهبي، شمس الدين (المتوفى: ٧٤٨هـ)، (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م)، *سير أعلام النبلاء*، القاهرة: دار الحديث.
- الذهبي، شمس الدين (المتوفى: ٧٤٨هـ)، (١٤١٣هـ- ١٩٩٢م)، *الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة*، (الطبعة الأولى)، جدة: دار القبلة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن.
- الذهبي، شمس الدين (المتوفى: ٧٤٨هـ)، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)، *معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار*، (الطبعة الأولى)، دار الكتب العلمية.
- الذهبي، شمس الدين (المتوفى: ٧٤٨هـ)، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)، *معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار*، (الطبعة الأولى)، دار الكتب العلمية.
- الزرقاني، عبدالباقي (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)، *شرح الزرقاني على مختصر خليل*، (الطبعة الأولى)، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزيلعي، عثمان (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، (١٣١٣هـ)، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*، (الطبعة الأولى)، القاهرة: المطبعة الكبرى بالأميرية- بولاق.
- السبتي، عياض (المتوفى: ٥٤٤هـ)، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، *شرح صحيح مسلم (إكمال المعلم بفوائد مسلم)*، مصر: دار الوفاء.
- السجستاني، أبو داود (المتوفى: ٢٧٥هـ)، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، *مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني*، (الطبعة الأولى)، مصر: مكتبة ابن تيمية.
- السجستاني، أبي داود (المتوفى: ٢٧٥هـ)، *سنن أبي داود*، صيدا- بيروت: المكتبة العصرية.
- السرخسي، محمد (المتوفى: ٤٨٣هـ)، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، *المبسوط*، (بدون طبعة)، بيروت: دار المعرفة.
- السلامي، زين الدين (المتوفى: ٧٩٥هـ)، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م)، *ذيل طبقات الحنابلة*، (الطبعة الأولى)، الرياض: مكتبة العبيكان.

- الشافعي، أبو عبدالله (المتوفى: ٢٠٤هـ)، (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م)، *الأم*، بيروت: دار المعرفة.
- الشربيني، شمس الدين (المتوفى: ٩٧٧هـ)، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، (الطبعة الأولى)، دار الكتب العلمية.
- الشرنبلالي، حسن (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، *نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي*، المكتبة العصرية.
- الشريف، محمد (المتوفى: ٤٢٨هـ)، *الإرشاد إلى سبيل الرشاد*، مؤسسة الرسالة.
- شمس الدين، عبد الرحمن (المتوفى: ٦٨٢هـ)، *الشرح الكبير على متن المقنع*، (بدون طبعة)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- الشوكاني، محمد (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار*، (الطبعة الأولى)، مصر: دار الحديث.
- الشيباني، أبي عبدالله (المتوفى: ١٨٩هـ)، (١٤٠٣هـ)، *الحجة على أهل المدينة*، (الطبعة الثالثة)، بيروت: عالم الكتب.
- الشيباني، أبي عبدالله(المتوفى: ١٨٩هـ)، *الأصل المعروف بالمبسوط*، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
- الشيباني، أحمد (المتوفى: ٢٤١ هـ)، (١٤٠١هـ- ١٩٨١م)، *مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله*، بيروت: المكتب الإسلامي.
- الشيباني، أحمد(المتوفى: ٢٤١ هـ)، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، القاهرة: مؤسسة قرطبة.
- الشيرازي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٧٦هـ)، *المهذب في فقة الإمام الشافعي*، دار الكتب العلمية.
- الطحطاوي، أحمد(المتوفى: ١٢٣١هـ)، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، *حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح*، (الطبعة الأولى)، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية.
- العدوي، علي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني أبو الحسن*، (بدون طبعة)، بيروت: دار الفكر.
- العمراني، أبي الحسين (المتوفى: ٥٥٨هـ)، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، (الطبعة الأولى)، جدة: دار المنهاج.
- الغرناطي، محمد (المتوفى: ٨٩٧هـ)، (١٤١٦هـ- ١٩٩٤م)، *التاج والإكليل لمختصر خليل*، (الطبعة الأولى)، دار الكتب العلمية.
- القاري، علي (المتوفى: ١٠١٤هـ)، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)، *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، (الطبعة الأولى)، لبنان- بيروت: دار الفكر.
- القرطبي، أبو عمر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)، *الكافي في فقه أهل المدينة*، (الطبعة الثانية)، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
- القرطبي، أبو عمر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، *الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار*، بيروت: دار الكتب العلمية.
- القزويني، ابن ماجة (المتوفى: ٢٧٣هـ)، *سنن ابن ماجة*، دار إحياء الكتب العربية.
- القزويني، عبد الكريم (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، *فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي]*، دار الفكر.
- القيرواني، عبد الله (المتوفى: ٣٨٦هـ)، (١٩٩٩م)، *النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ*، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الكاساني، علاء الدين (المتوفى: ٥٨٧هـ)، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (الطبعة الثانية)، دار الكتب العلمية.

- الكلوذاني، محفوظ (المتوفى: ٥١٠هـ)، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، *الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني*، (الطبعة الأولى)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.
- المازري، أبو عبدالله (المتوفى: ٥٣٦هـ)، (٢٠٠٨م)، *شرح التلقين*، (الطبعة الأولى)، دار الغرب الإسلامي.
- الماوردي، أبو الحسن (المتوفى: ٤٥٠هـ)، (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، (الطبعة الأولى)، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.
- مجد الدين، عبدالسلام (المتوفى: ٦٥٢هـ)، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، المحرر *في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، (الطبعة الثانية)، الرياض: مكتبة المعارف.
- المرداوي، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٣هـ)، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، *الفروع ومعه تصحيح الفروع*، (الطبعة الأولى)، مؤسسة الرسالة.
- المرداوي، علاء الدين (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، دار إحياء التراث العربي.
- المكناسي، أبو عبد الله (المتوفى: ٩١٩هـ)، (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، *شفاء الغليل في حل مقفل خليل*، (الطبعة الأولى)، جمهورية مصر العربية- القاهرة: مركز نجيويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- المنبجي، جمال الدين (المتوفى: ٦٨٦هـ)، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، *اللباب في الجمع بين السنة والكتاب*، (الطبعة الثانية)، سوريا- دمشق، لبنان- بيروت: دار القلم، الدار الشامية.
- النسائي، أحمد (المتوفى: ٣٠٣هـ)، *السنن الكبرى*، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- النفراوي، أحمد (المتوفى: ١١٢٦هـ)، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، (بدون طبعة)، دار الفكر.
- النواوي، عبدالغني (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، *اللباب في شرح الكتاب*، دار الكتاب العربي.
- النووي، أبو زكريا (المتوفى: ٦٧٦هـ)، *المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)*، دار الفكر.
- النيسابوري، أبي عبدالله (المتوفى: ٤٠٥هـ)، (١٤١١هـ- ١٩٩٠م)، *المستدرك على الصحيحين*، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- النيسابوري، مسلم (المتوفى: ٢٦١هـ)، *صحيح مسلم*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الهيثمي، نور الدين (المتوفى: ٨٠٧هـ)، *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، دار المأمون للتراث.

faharas almasadir walmarajie

- abn 'abi shibata, 'abi bakr, (1409h), almusanaf fi al'ahadith waluathar, alriyad: maktabat alrushdi.
- abn aljuzi, jamal aldiyn, (1409hi), manaqib al'iimam 'ahmadu, (altabeat althaaniati), dar hijr.
- abn aleatar, ealay, (1427hi- 2006mi), aleudat fi sharh aleumdat fi 'ahadith al'ahkami, (altabeat al'uwlaa), lubnan- bayrut: dar albashayir al'iislamiat liltibaeat walnashr waltawziei.
- abn alfara'i, muhamad, (1405hi- 1985mi), almasayil alfiqhiat min kitab alriwayatayn walwajhini, (altabeat al'uwlaa), alriyada: maktabat almaearifi.
- abn alqasaari, ealay, (1426hi- 2006mi), euyun al'adilat fi masayil alkhilaf bayn fuqaha' al'amsari, almamlakat alearabiat alsaeudiati- alriyad: maktabat almalik fahd alwataniati.

- abn almuhamili, 'ahmadu, (1416ha), alllbab fi alfiqh alshaafieii, (altabeat al'uwlaa), almamlakat alearabiat alsaeudiat- almadinat almunawarati: dar albukhari.
- abn alhamama, kamal aldiyn, fath alqadiri, (bidun tabeatin), dar alfikri.
- abn batala, 'abi alhasani, (1423hi- 2003mi), sharh sahih albukhari, (altabeat althaaniati), alsaeudiatu- alriyad: maktabat alrushdi.
- abn hajar, 'ahmadu, (1379h), fath albari sharh sahih albukhari, bayrut: dar almaerifati.
- n eabdalbar, 'abi eumra, (1387h), altamhid lima fi almuataa fi almaeani wal'asanidi, almaghrbi: wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati.
- abn eabdalmalka, abn batala, (1423hi- 2003mi), sharh sahih albukhari, (altabeat althaaniati), alsaeudiatu- alriyad: maktabat alrushdi.
- abn eaqila, 'abi alwafa'i, altadhkirat fi alfiqh "ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin muhamad bin hanbal", dar 'iishbilya.
- abn qadamat, 'abu muhamadi, almaghni, (bdun tabeatin), maktabat alqahirati.
- abn qadamat, muafaq aldiyn, (1414hi- 1994mi), alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, (altabeat al'uwlaa), dar alkutub aleilmiati.
- abn qadamat, muafaq aldiyn, (1428hi- 2007ma), alhadi 'aw <<eumdat alhazim fi alzawayid ealaa mukhtasar 'abi alqasima>>, (altabeat al'uwlaa), qutr: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati.
- abn mazat, burhan aldiyn, (1424hi- 2004mi), almuhit alburhani fi alfiqh alniemani, (altabeat al'uwlaa), lubnan- bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- abn najim, zayn aldiyn, albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, dar alkitaab al'iislamii.
- 'abu almaeali, eabdalmalk, (1428hi- 2007mi), nihayat almatlab fi dirayat almadhhaba, (altabeat al'uwlaa), dar alminhaji.
- 'abi alfidaa'i, 'iismaeil, (1407hi- 1986mi), albidayat walnihayatu, dar alfikri.
- al'asbihi, malk, (1412hi), muataa al'iimam malk, muasasat alrisalati.
- al'asbihi, malk, (1415hi- 1994mi), almudawanati, (altabeat al'uwlaa), dar alkutub aleilmiati.
- al'albani, muhamad, (1405ha- 1985mi), 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, bayrut: almaktab al'iislamia.
- al'albani, muhamad, (1423hi- 2002mu), sahih 'abi dawud, (altabeat al'uwlaa), alkuayta: muasasat ghras lilnashr waltawziei.
- al'albani, muhamadu, (1423h), daeif 'abi dawud- al'umu, (altabeat al'uwlaa), alkuayta: muasasat ghras lilnashr waltawziei.
- al'anbari, eabdalrahman, (1424ha- 2003mi), al'iinsaf fi masayil alkhilaf bayn alnahwiayn albasariiyn walkufiiyn, (al'uwlaa), almaktabat aleasriati.
- burhan aldiyn, 'iibrahim, (1418hi- 1997mi), almubdie fi sharh almuqanaea, (altabeat al'uwlaa), bayrut- lubnanu: dar alkutub aleilmiati.
- albaghdadi, 'abu bakr, (1422h- 2002mi), tarikh baghdad, (altabeat al'uwlaa), bayrut: dar algharb al'iislamii.
- albaghdadi, 'abu muhamad, (1420h- 1999mi), al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi, dar abn hazm.
- albaldahi, eabdallah, (1356h- 1937mi), alaikhtiar litaelil almukhtari, alqahirata: matbaeat alhalbi, bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- albayhaqi, 'ahmadu, (1424ha- 2003mi), alsunan alkubraa, (altabeat althaalithatu), bayrut- lubnanu: dar alkutub aleilmiati.
- altirmidhi, muhamadu, (1395h- 1975ma), sunan altirmidhi, (altabeat althaaniatu), masr: sharikat maktabat wamatbaea

- althaelabi, eabdalwhabi, almaeunat ealaa madhhab ealam almadina <<al'iimam malik bin 'anas>>, makat almukaramati: almaktabat altijariati.
- alhutabi, shams aldiyn, (1412hi- 1992mi), mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, (altabeat althaalithati), dar alfikri.
- aldaariqatani, 'abi alhasan, (1424h- 2004ma), sunan aldaariqatani, (altabeat al'uwlaa), lubnan- bayrut: muasasat alrisalati.
- damad 'afindi, eabdalrahman, mujamae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhar, (bdun tabeatin), dar 'iihya' alturath alearabii.
- aldhahabi, shams aldiyni, (1427hi- 2006ma), sayr 'aelam alnubala'i, alqahirata: dar alhadithi.
- aldhahabi, shams aldiyn, (1413hi- 1992mi), alkashif fi maerifat man lah riwayat fi alkutub alsitati, (altabeat al'uwlaa), jidat: dar alqiblat al'iislamiati, muasasat eulum alqurani.
- aldhahabi, shams aldiyn, (1417hi- 1997mi), maerifat alquraa' alkibar ealaa altabaqat wal'aesari, (altabeat al'uwlaa), dar alkutub aleilmiati.
- aldhahabi, shams aldiyn, (1417hi- 1997mi), maerifat alquraa' alkibar ealaa altabaqat wal'aesari, (altabeat al'uwlaa), dar alkutub aleilmiati.
- alzarqani, eabdalbaqi, (1422ha- 2002mi), sharh alzarqani ealaa mukhtasar khalil, (altabeat al'uwlaa), lubnan- bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- alziylei, euthman, (1313h), tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii, (altabeat al'uwlaa), alqahirati: almutbaeat alkubraa bial'amiriti- bulaq.
- alziylei, euthman, (1313h), tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshalbi, (altabeat al'uwlaa), alqahiratu- bulaq: almatbaeat alkubraa bial'amiriti.
- alsabti, eiad, (1419ha- 1998mi), sharh sahih muslim ('iikmal almuealim bifawayid muslmin), masra: dar alwafa'i.
- alsijistani, 'abu dawud, (1420h- 1999mi), masayil al'iimam 'ahmad riwayat 'abi dawud alsajistani, (altabeat al'uwlaa), masra: maktabat abn taymiat.
- alsijistani, 'abi dawud, sunan 'abi dawud, sayda- bayrut: almaktabat aleasriatu.
- alsarukhasi, muhamadu, (1414h- 1993mi), almabsuta, (bdun tabeata), bayrut: dar almaerifati.
- alsalami, zayn aldiyn, (1425hi- 2005mi), dhayl tabaqat alhanabilati, (altabeat al'uwlaa), alrayada: maktabat aleabikan.
- alshaafieii, 'abu eabdallah, (1410h- 1990mi), al'um, bayrut: dar almaerifati.
- alshirbini, shams aldiyn, (1415hi- 1994mi), mughniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, (altabeat al'uwlaa), dar alkutub aleilmiati.
- alsharunbilali, hasan, (1426hi- 2005ma), nur al'iidah wanajat al'arwah fi alfiqh alhanafii, almaktabat aleasriati.
- alsharif, muhamadu, al'iirshad 'iilaa sabil alrashadi, muasasat alrisalati.
- shams aldiyn, eabdalrahman, alsharh alkabir ealaa matn almuqanaea, (bidun tabeatin), dar alkitaab alearabii lilnashr waltawziei.
- alshuwkani, muhamad, (1413h- 1993mi), nil al'awtar sharh muntaqaa al'akhbari, (altabeat al'uwlaa), masra: dar alhadithi.
- alshiybani, 'abi eabdallah, (1403h), alhujat ealaa 'ahl almadinati, (altabeat althaalithati), bayrut: ealam alkutub.
- alshiybani, 'abi eabdallah, al'asl almaeruf bialmabsuta, kratshi: 'iidarat alquran waleulum al'iislamiati.
- alshiybani, 'ahmad, (1401hi- 1981mi), masayil 'ahmad bin hanbal riwayat aibnuh eabdallah, bayrut: almaktab al'iislamia.
- alshiybani, 'ahmadu, musnad al'iimam 'ahmad bin hanbul, alqahirata: muasasat qurtibat.

- alshiyrazi, 'abu 'iishaq, almuhadhab fi fiqat al'iimam alshaafieii, dar alkutub aleilmiati.
- altahtawi, 'ahmadu, (1418hi- 1997ma), hashiat altahawi ealaa maraqi alfalah sharh nur al'iidah, (altabeat al'uwlaa), lubnan- bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- aleadwi, eali, (1414hi- 1994mi), hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat alrabaanii 'abu alhasan, (bdun tabeata), bayrut: dar alfikri.
- aleumrani, 'abi alhusayn, (1421hi- 2000mi), albayan fi madhhab al'iimam alshaafieii, (altabeat al'uwlaa), jidat: dar alminhaji.
- algharnati, muhamadu, (1416h- 1994mi), altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil, (altabeat al'uwlaa), dar alkutub aleilmiati.
- algharnati, muhamadu, (1416ha- 1994mi), altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil, dar alkutub aleilmiati.
- alqariy, eali, (1422hi- 2002mi), murqaat almafatih sharh mishkaat almasabiha, (altabeat al'uwlaa), lubnan- bayrut: dar alfikri.
- alqurtabi, 'abu eumr, (1400hi- 1980mi), alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, (altabeat althaaniati), almamlakat alearabiat alsaeudiat- alriyad: maktabat alriyad alhadithati.
- alqurtabi, 'abu eumr, aliastidhkar aljamie limadhahib fuqaha' al'amsari, bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- alqazwini, abn majata, sunan abn majata, dar 'iihya' alkutub alearabiati.
- alqazwini, eabdalkrim, fath aleaziz bisharh alwajiz = alsharh alkabir [whu sharh likitab alwajiz fi alfiqh alshaafieii li'abi hamid alghazalii], dar alfikri.
- alqayrawani, eabdallah, (1999mi), alnnawadr walzziadat ealaa ma fi almdawwant min ghayriha min al'umhati, (altabeat al'uwlaa), bayrut: dar algharb al'iislamii.
- alkasani, eala' aldiyn, (1406hi- 1986mi), badayie alsanayie fi tartib alsharayiea, (altabeat althaaniati), dar alkutub aleilmiati.
- alkuludhani, mahfuz, (1425hi- 2004mi), alhidayat ealaa madhhab al'iimam 'abi eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal alshshybani, (altabeat al'uwlaa), muasasat ghras lilnashr waltawziei.
- almazri, 'abu eabdallah, (2008mi), sharh altalqini, (altabeat al'uwlaa), dar algharb al'iislamii.
- almawirdi, 'abu alhasan, (1419hi- 1999mi), alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii, (altabeat al'uwlaa), bayrut- lubnan: dar alkutub aleilmiati.
- majd aldiyn, eabdalsslam, (1404hi- 1984mi), almuharir fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, (altabeat althaaniati), alriyad: maktabat almaearifi.
- almardawi, eala' aldiyn, (1424hi- 2003mi), alfurue wamaeah tashih alfuruea, (altabeat al'uwlaa), muasasat alrisala
- almawirdi, 'abu alhasan, (1419hi- 1999mi), alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii, (altabeat al'uwlaa), bayrut- lubnan: dar alkutub aleilmiati.
- majd aldiyn, eabdalsslam, (1404hi- 1984mi), almuharir fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, (altabeat althaaniati), alriyad: maktabat almaearifi.
- almirdawi, eala' aldiyn, (1424hi- 2003mi), alfurue wamaeah tashih alfuruea, (altabeat al'uwlaa), muasasat alrisalati.
- almirdawi, eala' aldiyn, al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, dar 'iihya' alturath alearabii.
- almiknasi, 'abu eabdallah, (1429hi- 2008mu), shifa' alghalil fi hali miqfal khalil, (altabeat al'uwlaa), jumhuriat misr alearabiat- alqahirati: markaz nijyuih lilmakhtutat wakhidmat altarathi.

- almanbaji, jamal aldiyn, (1414hi- 1994mi), allabab fi aljame bayn alsunat walkitabi, (altabeat althaaniati), suria- dimshqa, lubnan- bayrut: dar alqalami, aldaar alshaamiatu.
- alnisayiyi, 'ahmadu, alsunan alkubraa, bayrut: muasasat alrisalati.
- alnisayiyi, 'ahmadu, alsunan alkubraa, bayrut: muasasat alrisalati.
- alnafrawi, 'ahmadu, (1415ha- 1995mi), alfawakih aldawani ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani, (bidun tabeatin), dar alfikri.
- alnawawi, eabdalghani, allabab fi sharh alkitabi, dar alkitaab alearabii.
- alnawawi, 'abu zakaria, almajmue sharh almuhadhab (me takmilat alsabakii walmutieii), dar alfikri.
- alniysaburi, 'abi eabdallah, (1411h- 1990mi), almustadrik ealaa alsahihayni, (altabeat al'uwlaa), bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- alniysaburi, muslma, sahih muslma, bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii.
- alhaythami, nur aldiyn, majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, dar almamun lilturath

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث	٢
المقدمة	٣
أهمية الموضوع، وأسباب اختياره	٣
مشكلة البحث	٤
أهداف البحث	٤
حدود البحث	٤
الدراسات السابقة	٤
منهج البحث	٤
إجراءات البحث	٤
خطه البحث	٥
التمهيد، التعريف بالإمام "ابن عقيل"	٦
المطلب الأول: اسمه ومولده	٧
المطلب الثاني: أسرته، وطلبه للعلم	٨
المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه	٩
المطلب الر ابع: مكانته العلمية، ومصنفاته	١٠
المطلب الخامس: وفاته	١١
المطلب السادس: التعريف بكتاب التذكرة	١٢
المبحث الأول: اختيارات ابن عقيل في فقه العبادات التي له فيها روايتان، في كتاب الصلاة	١٣
المطلب الأول: آخر وقت لصلاة العشاء.	١٤
المطلب الثاني: قراءة الفاتحة على المأموم.	١٩
المطلب الثالث: اختلاف نية الإمام عن المأموم في الصلاة.	٢٢
المطلب الرابع: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير.	٢٥
المطلب الخامس: إن قام الإمام إلى الركعة الثالثة قبل التشهد الأول، وانتصب ولم يقرأ.	٢٨
المطلب السادس: صفة صلاة الكسوف.	٣٠
المطلب السابع: عقد العقود في وقت النداء لصلاة الجمعة.	٣٢
المطلب الثامن: الجمع بين الصلاتين في وقت الصلاة الأولى.	٣٤
المطلب التاسع: إذن الإمام في صلاة الجمعة.	٣٦
المطلب العاشر: جلوس الإمام بين الخطبتين.	٣٨
المطلب الحادي عشر: رفع اليدين في صلاة الجنازة.	٤٠
المطلب الثاني عشر: القنوت في الوتر.	٤٢
المطلب الثالث عشر: الصلاة في أرض بيت الله الحرام.	٤٤
المطلب الرابع عشر: إمامة العبد في صلاة الجمعة وغيرها من الجماعات.	٤٦
المطلب الخامس عشر: عدد سجدات القرآن الكريم.	٤٨
المطلب السادس عشر: ترك الصلاة تكاسلاً.	٤٩
الخاتمة	٥١
فهرس المصادر والمراجع	٥٣
فهرس الموضوعات	٦٢

جامعة المجمعة

Majmaah University

جامعة المجمعة
Majmaah University

المبادرات الشبابية التطوعية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة وفق رؤية ٢٠٣٠

د. منصور بن علي الغريب

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

التخصص الدقيق: التنمية والتغير الاجتماعي والثقافي

مكان العمل: جامعة المجمعة

البريد الالكتروني: m.alghreb@mu.edu.sa

Youth Volunteer Initiatives And Their Impact On Achieving Sustainable Development According To Vision ٢٠٣٠

Dr.Mansor Ali Alghreb

Degree: Assistant Professor

Specialization: Development and social and cultural change

Workplace: Majmaah University

Email: m.alghreb@mu.edu.sa

المستخلص:

هدفت الدراسة إلى التعرف على المبادرات الشبابية التطوعية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة وفق رؤية ٢٠٣٠. واحتوت أداة جمع البيانات على (٤٩) عبارة، مُوزّعة على أربعة محاور. وتم تطبيق الدراسة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، كلية العلوم الاجتماعية بأقسامها الأربعة. واشتملت على عينة من طلاب كلية العلوم الاجتماعية حجمها ٢٠٠ طالب. وأكدت نتائج الدراسة أن المبادرات التطوعية لها أثر في تحقيق التنمية المستدامة من خلال إجابة المبحوثين على العبارة (٨)، وهي: "أشارك في الحملات التي تقوم بها المؤسسات الخيرية لرعاية الفقراء"جاءت في المرتبة الأولى من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٤,٥١ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (٠,٨٢١). وأن أثر المبادرات الشبابية التطوعية في تحقيق التنمية المستدامة بلغ (٤,٤٧ من ٥)، وهو متوسط يُعبّر عن الاختيار (أوافق بشدة). ويتضح أن أفراد عينة الدراسة موافقون على المقترحات لتنشيط المبادرات الشبابية التطوعية لتحقيق التنمية المستدامة وهناك تجانس في موافقة أفراد عينة الدراسة على المقترحات بلغ (٤,٤٨ من ٥)، وهو متوسط يُعبّر عن الاختيار (أوافق بشدة)، ويقع في الفئة الخامسة (من ٤,٢٠ إلى ٥)، وانحراف معياري (٠,٥١١).

الكلمات المفتاحية: المبادرات الشبابية- التنمية المستدامة ـ العمل التطوعي.

Abstract:

The study aimed to properly identify youth volunteer initiatives and their profound impact on achieving sustainable development in accordance with Vision ٢٠٣٠. The data collection tool contained (٤٩) statements, distributed along four axes. The study was conducted at Imam Muhammad bin Saud Islamic University in the Kingdom of Saudi Arabia, College of Social Sciences, with its four academic departments. It included a sample of ٢٠٠ students from the Faculty of Social Sciences. The results of the study positively confirmed that volunteer initiatives have an impact on achieving sustainable development through the respondents' answer to statement No. (٨), which is: "I participate in campaigns carried out by charitable institutions to care for the poor." It came in first place in terms of average degree of agreement, with an average (٤,٥١ out of ٥,٠٠) and a standard deviation (٠,٨٢١). The likely impact of youth volunteer initiatives

in achieving sustainable development reached (٤,٤٧ out of ٥), which is an average that expresses the choice (strongly agree). It is clear that the members of the study sample willingly agree with the proposals to activate youth volunteer initiatives to achieve sustainable development, and there is homogeneity in the approval of the study sample members on the proposals, amounting to (٤,٤٨ out of ٥), which is an average that expresses the choice (strongly agree) and falls in the fifth category (from ٤,٢٠ to ٥), and standard deviation (٠,٥١١).

Keywords: youth initiatives - sustainable development - volunteer work.

أولاً: مدخل إلى مشكلة للدراسة:

أعرب سمو ولي العهد الأمير محمد بن سلمان حفظه الله عن أهمية برنامج تعزيز الشخصية السعودية في إقامة منظومة قيم ترتبط بإرث المملكة وعناصر وحدتها ومبادئها الإسلامية الراسخة. وتتم هذه العملية من خلال مجموعة شاملة من المبادرات التكاملية التي تستهدف تعميق الانتماء الوطني وتعزيز قيم الوسطية والإيجابية والمثابرة والتسامح. من خلال منهجية تدعم السياسات الموجهة للشباب من كلا الجنسين باستخدام أسلوب عصري يعزز فيه روح المبادرة والعطاء والتطوع والاهتمام بالتفوق وحب العمل، ويحفزهم نحو تحقيق النجاح والتفاؤل. ومن خلال هذا ستتعزز المساهمات الفكرية والتنموية والإنسانية السعودية، وستتفاعل مع توجهات ودور المملكة العربية السعودية الريادي باعتبارها قلب العالم العربي والإسلامي. (المؤتمر الدولي للهوية الوطنية، ٢٠٢٠، ص٣٤٢).

ويعتبر العنصر البشري من أهم العناصر المؤثرة في عملية التنمية، والتحدي الرئيس الذي تواجهه المملكة العربية السعودية في الوقت الحالي هو كيفية تحويل القوى البشرية من كونها عبئًا على عملية التنمية إلى أن تصبح دافعًا للتقدم والتطوير. وعليه فإن نوعية القوى البشرية ودرجة الثقافة والتعليم والوعي تؤثر تأثيراً بالغاً على درجة مشاركتها في التنمية والتقدم (شحاته وحنا، ٢٠١١، ص٣٤١).

بالرغم من أهمية جميع عناصر الثروة البشرية ومواردها في تحقيق تقدم المجتمع وتحقيق التنمية، إلا أن الشباب يحملون أهمية استثنائية تتفوق على العناصر البشرية الأخرى. فهم يُعَدُّون ثروة قوى العمل الحية والمحرّك الرئيسي لقوة الإنتاج في أي مجتمع. لما يتمتع به من خصائص نفسية وجسمية وعقلية واجتماعية فهو العامل الفعال في أي تخطيط اقتصادي أو اجتماعي كمًا وكيفًا (السنهورى، ١٩٩٨، ص٧٠).

والشباب الجامعي يعد بشكل خاص أساس التنمية في أي دولة وهم الضمانات الأساسية لاستمرارها وبدون مشاركة فعالة من جانبهم لا يمكن تصور حدوث تنمية حقيقية ومستدامة، فمشاركتهم في أمور المجتمع ضرورة كبيرة لكونهم يمثلون طاقة المجتمع الحقيقية (عوض وآخرون، ١٩٩٧، ص٤)، ويمكن من خلالها اكتساب العديد من الاتجاهات الصالحة وتغيير الاتجاهات السلبية لقيمهم (الأسعد، ٢٠٠٠، ص١٣).

ولقد اعتبرت أغلب الحكومات العمل التطوعي أحد الركائز المهمة للحصول على الخبرة اللازمة لإنجاز الأعمال، وأن منظمات العمل التطوعي تعمل وفق ثقافة إيثارية واضحة تغرس فيمن تستعين بهم من المتطوعين حب العمل لما يمتلكه المتطوعون من دوافع ذاتية وحب للانخراط في العمل التطوعي رغبة منهم في تحقيق الذات والتعلم وشغل أوقات الفراغ والعمل من أجل الصالح العام (الرباح، ٢٠٠٦، ص٩٥).

يتمحور العمل التطوعي في المملكة العربية السعودية بشكل أساسي حول الجانب الإشرافي، في حين يحتاج الواقع إلى تطوير الجانب التنفيذي. ويكمن أكبر تحدي في تنمية التطوع في العقبات التي تنشأ من القرارات والتصرفات الفردية العشوائية التي يتخذها بعض المشرفين على الأعمال الخيرية، سواءً كانوا متطوعين أو موظفين. لذا إن الإعلام مطالب بإعطاء العمل التطوعي مزيد من العناية والاهتمام حتى يستشعر العامة بهذه العناية فيتأثروا إيجاباً بهذه المساعي الإعلامية فيتعاونون مع أجهزة الإعلام العامة للنهوض بالعمل التطوعي (مظاهري، ١٤٣٧، ص١).

منذ ظهور مؤسسات المجتمع المدني أو المنظمات الأهلية كاحتياج ملح في تلك الظروف، أصبح التعاون بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص والمؤسسات الأهلية غير الربحية شرطًا أساسيًا لتحقيق التنمية المستدامة، بل يمكن القول إنه في بعض الأحيان يكون لتلك المؤسسات دوراً سباقاً وليس تكميلياً في معالجته القضايا المجتمعية المهمة وفق استراتيجيات وبرامج تطوعية ذات صبغة شمولية متكاملة (عبد الهادي، ٢٠٠٨، ص٢٦١).

لن تحقق الجامعة دورها وقيمتها الحقيقية إلا إذا كانت ملتزمة بقضايا المجتمع ومتطلبات نموه وتطوره. فالهدف الأساسي من إنشاء هذه المؤسسة يكمن في تنمية الأمة وتعزيزها، وتحسين المعيشة، وتلبية حاجات أفراد المجتمع (العازمي، ٢٠٠٤، ص٣٤)

تجربة المملكة العربية السعودية في مجال العمل التطوعي تستمد قوتها من رؤية ٢٠٣٠، حيث يُعَدّ التطوع أحد المحاور الرئيسية والبارزة في تلك الرؤية المستقبلية. تعتبر المملكة واحدة من الدول الرائدة التي تولي اهتمامًا كبيرًا وتشجع بشكل كبير العمل التطوعي. وبناءً على أهميته، تم تحديد مجموعة من الأهداف والبرامج في رؤية المملكة ٢٠٣٠ لتطوير هذا القطاع التعاوني الهام في البلاد. يتضمن ذلك نشر الوعي والثقافة بأهمية العمل التطوعي في المجتمع السعودي وزيادة عدد المتطوعين من ١١ ألفًا حاليًا إلى مليون متطوع في عام ٢٠٣٠. (رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠).

وتعد قضية مبادرات الشباب في تنشيط العمل التطوعي قضية محورية ومصيرية لأنها تعكس عزم وتصميم وإرادة الشعب وتطلعه لمستقل أفضل من التقدم والرفاهية، مما يستوجب الالتزام بالعمل وبذل الجهد والعطاء المتواصل في سبيل الوصول بالمجتمع للتقدم الإنساني والحضاري، فالتنمية كقضية تتحقق بالاستثمار الأمثل للموارد البشرية والمادية والتنظيمية المتاحة أو التي يمكن اتاحتها (السروجي، ٢٠١٢، ص٦٠).

ووفقًا لنتائج مسح العمل التطوعي لعام ٢٠١٨، تبين أن نسبة المتطوعين الإجمالية (السعوديين وغير السعوديين) من إجمالي عدد سكان المملكة الذين تتجاوز أعمارهم ١٥ سنة بلغت ١٤,٧٪. أما نسبة المتطوعين السعوديين (بين الذكور والإناث) من إجمالي السكان السعوديين الذين تتجاوز أعمارهم ١٥ سنة فأكثر، فقد بلغت ١٦,٨٪. وفيما يتعلق بالمتطوعين السعوديين الذكور، فقد وصلت نسبتهم إلى ٢٢,٦٪ من إجمالي الذكور السعوديين، وهي أكبر من نسبة المتطوعات السعوديات إلى إجمالي الإناث السعوديات التي بلغت ١٠,٨٪. وتبين من النتائج أن متوسط ساعات العمل التطوعي للمتطوعين الإجماليين (السعوديين وغير السعوديين) بلغ ٥٢,٢ ساعة في عام ٢٠١٨، بينما بلغ متوسط ساعات العمل للمتطوعين السعوديين فقط ٥٢,٦ ساعة. (الهيئة العامة للإحصاء، ٢٠٢١).

وفقًا للنتائج، يُظهر تنوع دوافع العمل التطوعي لدى السعوديين. فقد أبدى حوالي ٤٠,٦٪ من المتطوعين السعوديين (سواء الذكور أو الإناث) رؤيتهم لحب مساعدة الآخرين كدافع وراء مشاركتهم في أعمال التطوع. ومن جهة أخرى رأى حوالي ٢٨,٧٪ من المتطوعين السعوديين أن التطوع يعتبر واجبًا وطنيًا. أما نسبة ٨,٥٪ من المتطوعين السعوديين، فرأو في المشاركة في أعمال التطوع فرصة جيدة للتواصل، بينما اعتبر نسبة ٤,٣٪ من المتطوعين السعوديين أن أعمال التطوع تساهم في تطوير المهارات.

هذه النتائج تشير إلى تنوع الدوافع والفوائد التي يجنونها المتطوعون السعوديون من مشاركتهم في العمل التطوعي، وتبرز أهمية مفهوم المساعدة والواجب الوطني في دعم هذه الجهود، إلى جانب التواصل الاجتماعي وتطوير المهارات كمكونات أساسية لقرار المشاركة في العمل التطوعي.(الهيئة العامة للإحصاء، ٢٠ وتقع على الجامعات مسؤوليات كبيرة في التنمية المجتمعية ونشر ثقافة العمل التطوعي بين أفراد المجتمع نظراً لأن خدمة المجتمع هي إحدى وظائف الجامعة الرئيسية الثلاث (الحازمي وآل مرعي والقحطاني، ٢٠١٥، ٣٨.)، فيتمثل الدور التربوي للجامعات في نشر ثقافة العمل التطوعي في مجموعة المهام والواجبات التي تضطلع بها من خلال وظائفها الأساسية: التعليم والتدريس والبحث العلمي وخدمة المجتمع ويتعلق ببناء ثقافة التطوع لدى الطلاب (فخرو، ٢٠١٠، ص٢٣٨).

كما أن للجامعة وظائف ثلاثة هي التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع، ويندرج تحت منها تطوير البنية الفكرية لثقافة العمل التطوعي عند أبنائها الطلاب والطالبات من مختلف جوانبها، وذلك باستخدام الأساليب العلمية الملائمة، بما يقتضي ذلك من توفير كوادر بحثية متخصصة ذات كفاءة عالية يمكنها القيام بوضع الخطط والبرامج البحثية المطلوبة لتنمية العمل التطوعي، والإسهام في تنفيذه عبر مختلف الأنشطة والبرامج والمشروعات التربوية والتعليمية (غانم ٢٠١٣، ص٨١)

وانطلاقاً من أهمية العمل التطوعي ودوره في التنمية، حرصت العلوم الاجتماعية والتي يندرج علم الاجتماع منها زيادة الاهتمام بدراسة العمل التطوعي والمبادرات اللازمة لتطويره حيث يهتم علم الاجتماع بأهمية نشر ثقافة التطوع واستقطاب الكفاءات من المتطوعين وتدريبهم، وهذا بهدف تحقيق التنمية المستدامة للمملكة وحيث يعتبر العمل التطوعي محوراً أساسياً في اهتمام رؤيتها ٢٠٣٠، حيث تطمح المملكة إلى تطوير مجال العمل التطوعي، ورفع عدد المتطوعين من (١١) ألفا فقط إلى مليون متطوع قبل نهاية عام ٢٠٣٠. ولتحقيق الرؤية تم تأسيس وتفعيل أقسام الإدارة التطوع في منظمات القطاع غير الربحي، بحيث يختص هذا القسم في تحديد الاحتياجات التطوعية للمنظمة، وتوفير الفرص التطوعية لها، واستقطاب المتطوعين وتوظيفهم، بحسب قدراتهم واحتياجات المنظمة وتوفير الفرص (رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠).

كل منظمة أو مؤسسة تحتاج إلى تنظيم وتنسيق أنشطتها وجهودها لتحقيق أهدافها الأساسية. تعتمد استمرارية وتطور هذه المنظمات الإدارية إلى حد كبير على جودة إدارتها. فعن طريق تأسيسها على أسس جيدة، يمكن للمنظمة تحقيق أهدافها بفعالية. بصفة عامة، والإدارة الجيدة تؤثر مباشرة على نتائج العمل في هذه المؤسسات والتنظيمات، وتوجهها نحو الأهداف المحددة، وتحدد أولوياتها وأهدافها.

بالتالي، توجد حاجة ملحة لتطوير بنية تنظيمية فعالة تمكن المنظمات والمؤسسات من تحقيق أهدافها بكفاءة. ينبغي أن تركز هذه البنية التنظيمية على توزيع المسؤوليات وتحديد سلطات القرار وتعيين الأهداف وتوجيه العمليات الداخلية وتعزيز التواصل الفعال بين الأعضاء. بتطبيق تلك الممارسات الجيدة في الإدارة، يمكن للمنظمات والمؤسسات تعزيز أدائها وتحقيق النتائج المرجوة. (العرنوسي وآخرون، ٢٠١٣، ص٧).

وفي ضوء ما سبق فإن المجتمع السعودي يرجى منه دوراً أساسياً تعمل على تحقيقه وفقاً لرؤية المملكة ٢٠٣٠، وخاصةً فيما يخص المبادرات الشبابية التي لابد أن تستثمر كمخرجات تعلم تعكس مدى اكتساب الشباب السعودي لاحتياجات المؤسسات التطوعية منهم وبما يحقق متطلبات التنمية المستدامة.

ومن هنا يمكن صياغة مشكلة الدراسة الحالية في قضية رئيسة مؤداها المبادرات الشبابية التطوعية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة وفق رؤية ٢٠٣٠.

ثانياً: تساؤلات الدراسة:

١.ما واقع المبادرات الشبابية التطوعية لطلاب الجامعات بمدينة الرياض؟
٢.ما أثر المبادرات الشبابية التطوعية في تحقيق التنمية المستدامة؟
٣.ما المعوقات التي تواجه تفعيل المبادرات الشبابية التطوعية في تحقيق التنمية المستدامة؟
٤.ما التصور المقترح لتنشيط المبادرات الشبابية التطوعية بما يحقق التنمية المستدامة؟

ثالثاً: أهداف الدراسة:

١.تحديد واقع المبادرات الشبابية التطوعية في المملكة العربية السعودية.
٢.الكشف عن أثر المبادرات الشبابية التطوعية في تحقيق التنمية المستدامة
٣.تحديد المعوقات التي تواجه تفعيل المبادرات الشبابية التطوعية في تحقيق التنمية المستدامة.
٤.محاولة التوصل لمقترحات لتنشيط المبادرات الشبابية التطوعية لتحقيق التنمية المستدامة.

رابعاً: أهمية الدراسة:

إنها تسهم في تزويد متخذي القرار في الجامعات السعودية للدور الكبير والمتوقع من الجامعات في تنشيط العمل التطوعي، وتأثيره على دعم تحقق رؤية المملكة ٢٠٣٠.

١. الاهتمام بالمبادرات الشبابية وتنميتها، باعتبارها عملية عقلية وانفعالية لما تمثله فئة الشباب كنقطة الانطلاق لكثير من البرامج التنموية والاجتماعية.
٢. تُلقي الضوء على أداء الجامعات السعودية في تنشيط العمل التطوعي، والقيام بالواجبات المُلقاة على عاتقها، بما يتفق مع السياق المنهجي والتنظيمي في ضوء أهدافها المجتمعية.
٣. قد تكون إضافة للمكتبة العربية - على حد علم الباحث- التي تتناول المبادرات الشبابية لطلاب الجامعة في تنشيط العمل التطوعي في السعودية والمنطقة العربية أيضًا.
٤. قد تساعد هذه الدراسة على توفير أداة قياس "لأداء الجامعة في تنشيط العمل التطوعي"، تنطلق منها لتطوير العمل بها.

خامساً: مجالات الدراسة:

أ ـ المجال الموضوعي: ركزت هذه الدراسة في جانبها الموضوعي على دراسة المبادرات الشبابية التطوعية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة وفق رؤية ٢٠٣٠.

ب ـ المجال المكاني: تم تطبيق الدراسة على جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، كلية العلوم الاجتماعية بأقسامها الأربعة.

ج ـ المجال البشري للدراسة: عينة من طلاب كلية العلوم الاجتماعية حجمها ٢٠٠ مفردة.

د ـ المجال الزمني للدراسة: (استغرقت الدراسة بشقيها النظري والميداني فترة سبعة أشهر) ابتداء من ١ / ٥ / ١٤٤٤ هـ إلى ١ / ١١ / ١٤٤٤هـ.

سادساً: مصطلحات الدراسة:

١-مفهوم المبادرات التطوعية:

لغوياً: المبادرات التطوعية Voluntary initiative المبادرة في اللغة هي مصدر للفعل بادر مبادرة وبدار، بالكسر لأنه القياس في مصدر فاعل أي عجل إلى فعل ما يرغب فيه، وهي "المسارعة إلى الشيء قال في لسان العرب: "المسارعة إلى الشيء بالمبادرة إليه" (لسان العرب ٨/١٠١).

اصطلاحاً: "المشاريع الريادية التي يقودها الشباب وتهدف لتنمية المجتمع، هذه المشاريع التي تُشكل الإطار العملي للريادة المجتمعية الشبابية، والتي تقوم في فلسفتها على مبادئ التنمية الشبابية المجتمعية" (دليل مدخل العمل الشبابي، ٢٠١٧، ص١٢).

وعرفها أبو المعاطي (٢٠٠١، ص١٨) الشباب بأنه الجيل الذي يتميز بالحيوية والقدرة على التعليم ومرونة العلاقات الإنسانية، وتحمل المسؤولية إذ إنها المرحلة التي ينتقل فيها الشخص من مرحلة كان يعتمد فيها على الآخرين إلى مرحلة يصبح فيها يعتمد على نفسه.

ويعرفها الباحث اجرائياً بأنها: أنشطة يقوم بها الفرد لتحقيق أهداف ورغبات، ناتجة عن شعوره بالمسؤولية، وذلك بهدف تنميةوتطوير ذاته ومجتمعه في نفس الوقت.

٢-مفهوم المبادرات الشبابية: المبادرة initiative أو المبادأة هي قدرة الفرد على القيام بأفعال مستقلة وبدء عمل أو سلسلة من الأعمال، خاصة في المجال الاجتماعي، سواء بوجود الابتكار أو بدونه. تتطلب المبادرة من الشخص أن يركز جميع طاقاته على تحقيق هدف معين يراه ضروريًا وحيويًا بالنسبة له. قد

يكون هذا الهدف مهمًا للغاية بالنسبة للفرد، ولا يستطيع التخلي عنه، بل يعمل بجد لتحقيقه حتى ولو استدام في ذلك العمل ذاته. (الجوهري، ٢٠١٠، ص٢٠).

ويرى كبشي وآخرون (Kubisch. et al., ٢٠١١: p٣٠) أن المبادرات المجتمعية عبارة عن استثمارات مجتمعية متعددة الجوانب واسعة النطاق في المجتمعات المحرومة وغالباً ما تقوم به المنظمات الخيرية بمشاركة أفراد المجتمع لمعالجة مشكلات المجتمع بشكل شامل.

٣- مفهوم العمل التطوعي:

اصطلاحاً: هو "مساهمة الأفراد والهيئات غير الرسمية في أعمال الرعاية والتنمية الاجتماعية سواء بالرأي أو العمل أو التمويل، أو بأي شكل آخر، بهدف تقديم خدمة للمجتمع، من دون توقع الحصول على أجر مادي مقابل لهذه الخدمة" (درويش، ٢٠١٥، ص٨).

ويُعرفه السكري (٢٠٠٠، ص٥٦٠) بأنها "توظيف الأفراد والجماعات غير مدفوعي الأجر في تقديم خدمات إنسانية خارج إطار المؤسسات الحكومية.

العمل التطوعي هو نشاط اجتماعي يقوم به الأفراد سواء بشكل فردي أو جماعي، ويتم تنفيذه من خلال الجمعيات أو المؤسسات بدون توقع الحصول على أي مكافأة مادية. يهدف العمل التطوعي إلى تلبية احتياجات وحل مشكلات المجتمع، والمساهمة في تقدم وتطوير العملية التنموية. (أبو النصر، ٢٠٠٧، ص٢١٧).

٤- مفهوم التنمية المستدامة:

إن مصطلح التنمية المستدامة من المصطلحات التى يكتنفها الغموض من حيث تعريفها، وقد يرجع ذلك إلى تعدد الاستخدامات وتنوع المعاني ،تعتبر التنمية المستدامة رؤية أخلاقية تجذب اهتمامات النظام العالمي الحديث بالنسبة لبعض الأشخاص، بينما يعتبرها البعض الآخر نموذجًا تنمويًا بديلاً عن النموذج الصناعي الرأسمالي، أو ربما أسلوبًا لإصلاح الأخطاء والتحسينات اللازمة لهذا النموذج فى علاقاته بالبيئة (موسيشيت:٢٠٠٠،ص ص ٧٧: ٨٨)

ويمكن تعريف التنمية المستدامة بأنها إدارة فعّالة ومنظمة لاستخدام الموارد المجتمعية المتنوعة أفضل استخدام لتحقيق أهداف التنمية بأكثر كفاءة ممكنة بهدف صيانة وتعزيز وحسن استخدام موارد المجتمع وتنميتها واستنزافها بصورة تساعد على الوفاء باحتياجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية بصورة مستمرة ومتواصلة بهدف النهوض بنوعية الحياة الشاملة الآن وفى المستقبل. (خزام: ٢٠١٠، ص ٧٧)

يمكن تعريف التنمية المستدامة على أنها أسلوب علمي مُخطط يهدف إلى تحقيق التوازن البيئي بين أنشطة الإنسان والبيئة، من خلال استراتيجية واضحة وإدارة فعالة وتنظيم مدروس لاستخدام الموارد البيئية المتاحة. يهدف هذا النهج إلى تحسين فرص الحياة للأفراد في المجتمع الحالي والمستقبل، من خلال الحفاظ على قدرات البيئة الطبيعية والاستفادة منها بشكل مستدام (السروجي:٢٠١٥، ص ٢١٢).

أو هي عملية مستمرة ومستدامة تركز على رفاهية الإنسان، وتهدف إلى تحقيق التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وتركز على تطوير الموارد البشرية وتحقيق تحولات في القاعدة الصناعية والتكنولوجية بناءً على أسس علمية واستراتيجية محددة، بهدف تلبية احتياجات الحاضر والمستقبل. تهدف أيضًا إلى تعزيز المشاركة المجتمعية والحفاظ على الخصوصية الثقافية للمجتمعات. (علي:٢٠١٢، ص ٢٢٩)

ويمكن تعريف التنمية المستدامة إجرائياً فى الدراسة الحالية على أنها:

هى عملية تهدف إلى الاستخدام الأمثل لجميع الموارد المتاحة أو التى يمكن إتاحتها فى التعليم الجامعى فى المملكة سواء البشرية أو المادية أو البيئية، وذلك من أجل تلبية حاجات الجيل الحاضر دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها، وتهدف إلى تنمية قدرات ومهارات الأفراد على لعب دور فعال فى التنمية وإكسابهم ثقافة الاستدامة به.

سادساً- الإطار النظري والدراسات السابقة:

١- أهمية العمل التطوعي:

- أصبح العمل التطوعي ضرورة من ضرورات الحياة، لما له من رسالة اجتماعية تقوم على هدف المشاركة في البناء والتنمية لتقوية البناء الاجتماعي للمجتمع السعودي.

- العمل التطوعي يقوم على التضحية بالوقت أو المال دون انتظار عائد يوازي الجهد المبذول، وتعمل الجامعة على تعزيز المبادرات الذاتية للطلبة في الأعمال التطوعية في الجامعة وخارجها توجيه الدعوة لخبراء في العمل التطوعي لإلقاء المحاضرات وتدريب الطلبة في أثناء العطلة الصيفية

- حث الطلبة على استثمار أوقات الفراغ في الأعمال التطوعية والخيرية تنمي الجامعة الاتجاهات الإيجابية للطلبة نحو العمل التطوعي من خلال مناهجها الدراسية.

- إتاحة الفرصة أمام الطلبة للقيادة من خلال العمل التطوعي، وتكافئ الجامعة الطلبة الذين يعملون في مجال العمل التطوعي من خلال منصة التطوع وتقديم شهادات تقديرية لهم أو التعريف بهم من خلال لوحة شرف مخصصة لهذا الغرض في ساحة الكلية (التويجري، ٢٠١٣، ص٢٥).

- يبدأ الإنسان المتطوع رحلته من خلال إحساسه بالمسؤولية تجاه المجتمع والبيئة المحيطة به. يشمل هذا الإحساس المسؤولية تجاه الأفراد في محيطه الاجتماعي والمكاني. مع توسع نطاق تأثيره، يمتد تأثيره ليشمل جميع جوانب الحياة، ويظهر في هذه العملية أجمل أشكال التكامل البشري. (القطامي، ٢٠٠٢، ص٨٤).

- يساهم المتطوعون في تقليل التركيز الزائد على الجانب المادي لدى أفراد المجتمع، ويعززون قيمة التواصل والرضا الذاتي المرتبط برضى الله. يمنح العمل التطوعي الفرصة للأفراد لاكتساب مهارات جديدة أو تحسين المهارات الموجودة لديهم، ويتيح لهم إعادة توجيه اهتماماتهم نحو مجالات أفضل أو نشاطات تسمح لهم بفهم مجتمعهم عن قرب والتفاعل مع قضاياه. (حجازي ومحمد، ٢٠١١، ص٤١١٩).

- تسهم المشاركة في التطوع في بناء صداقات جديدة وعلاقات شخصية، وهذا يؤدي إلى زيادة العزم لمزيد من العطاء في مجال التطوع. يساهم التطوع في تنمية الثقة بالنفس لدى الفرد، حيث يشعر بقدرته على تحقيق تغيير إيجابي في محيطه الاجتماعي. (صعب، ٢٠١٧، ص٦١).

- يمنح الأفراد العاملون في التطوع نوعًا من التميز والسمو الأخلاقي، مما يعزز فيهم الرغبة في فعل الخير وتحقيق السلام الداخلي والشعور بالمسؤولية الأخلاقية تجاه الآخرين. يساهم ذلك في تعزيز الترابط الإيماني وتطبيق قواعد التكافل الاجتماعي، كما يحفز التطوع ملكات الإبداع في المتطوع من خلال وضع الخطط أو تجديدها وتحقيق الغايات وتطوير آليات التنفيذ والتشغيل. (النابلسي، ٢٠١٨، ص١٠١).

- يعد التطوع رمزاً من رموز تقدم الأمم وازدهارها، فالأمة كلما كانت فاعلة في الأنشطة التطوعية، أدى ذلك إلى زيادة تقدمها ورقيها، حيث أن الأنشطة التطوعية من أهم معالم التنمية الاجتماعية، لأن نمو حركتها واتساع قاعدتها، واشراك أعداد كبيرة من الأفراد فيها يعتبر دلالة أكيدة في على أن المجتمع استطاع أن يبني طاقة ذاتية قادرة على النهوض به وصنع التقدم وقادرة على دفع المخاطر التي قد يتعرض لها (السرحان والجرايده، ٢٠١٩، ص٢٥).

- تبرز أهمية العمل التطوعي في المجتمعات المتقدمة وتعقد العلاقات الاجتماعية فيها. فقد أدت التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وزيادة متطلبات الحياة الحديثة إلى تحول العمل التطوعي من كونه نشاط فردي تقليدي إلى أنشطة جماعية منظمة في شكل جمعيات ومؤسسات حديثة. تحقق هذه التطورات تعاونًا أكبر وتنظيمًا أفضل في العمل التطوعي، مما يعزز فعاليته وتأثيره في المجتمع. (الخدام، ٢٠١٣، ص١٢٣).

٢- واقع العمل التطوعي لطلاب الجامعة في السعودية:

يتضح دور الدولة في تطوير العمل الخيري، حيث اتخذت حكومة المملكة العربية السعودية مجموعة من الإجراءات واللوائح التنظيمية لتعزيز ودعم العمل الخيري داخل أراضيها. صدر قرار من مجلس الوزراء برقم (١٠٧ في ١٤١٠) لتأسيس الجمعيات والمؤسسات الخيرية، وتولت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مسؤولية تنفيذ هذا النظام. بعدها، أصدرت الوزارة لائحة عمل الجمعيات والمؤسسات الخيرية وقواعدها التنفيذية برقم (٧٦٥ في ١٤١٢). ومن ثم، صدر النظام الاسترشادي للجمعيات الخيرية الأساسي بالقرار الوزاري رقم (٣٨٠٦ في ١٤١٣). يعتبر هذا النظام الاسترشادي مرجعًا يستخدمه الجمعيات الخيرية في إعداد أنظمتها الأساسية. تلك الخطوات تعكس التزام الدولة بدعم وتعزيز العمل الخيري وتوفير التسهيلات اللازمة لتشجيعه وتعزيز تطوره في المملكة.

وتماشيًا مع ارتباط أعمال الخير بالدين الإسلامي الحنيف، تُولي الدولة اهتمامًا خاصًا للعمل التطوعي وتقدم له دعمًا وتأييدًا كبيرًا. يحتل العمل التطوعي مكانة مهمة في خارطة التنمية الوطنية. يتضمن الدعم المعنوي الذي تقدمه الدولة للعمل الخيري الإشراف على الجمعيات الخيرية وتوجيهها، وتسهيل مهامها لتحقيق أهدافها بفعالية وسرعة. كما يتم منح الخريجين من الدورات التدريبية التي يُقيمها بعض هذه الجهات الخيرية شهادات مصدقة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. بالإضافة إلى ذلك، تُمنح قروض للخريجين من هذه الدورات من بنك التسليف السعودي للمساعدة في إنشاء مشاريع فردية. يتجلى الدعم المعنوي الذي تقدمه الدولة في تعزيز وتطوير العمل الخيري، وتعزيز دوره في تحقيق التنمية الشاملة في المملكة. (مظاهري، ١٤٣٧، ص١١).

وتكمن قيمة العمل التطوعي في أنه يعمل على مشـــاركة المواطنين في قضـــايا مجتمعهم، كما أنه يربط بين الجهود الحكومية والمجتمع المحلي، والمؤسسات الخيرية التي تعمل على تقدم المجتمع، كما أنه من خلال هذا العمل، يمكن التأثير الإيجابي في الشباب، وتعليمهم تحمل المسؤولية الاجتماعية (ابو القمبز، ٢٠٠٧، ص٨٣).

٣- مجالات التطوع:

تتعدد مجالات التطوع في العمل الخيري بين نشر المعرفة، وتنمية الموارد المالية والعينية، المساهمة الحرفية، الجهود الإدارية، الخدمة العامة، توجيه الســـلوك العام، الدعم بالوجاهة الاجتماعية، والرعاية والاحتواء، ومجالات العمل التطوعي ليست محصورة في مجال الحداد، التطوع يسع كل المجالات النافعة والمقيدة، بيد أن التطور في المجتمعات، ألقي بظلاله على بروز جهات خدمية تعنى بفئات المجتمع المختلفة، وقد لخص حجازي ومحمد (٢٠١١، ص٤١٥٩) مجالات العمل التطوعي في الاتي.

المجال الاجتماعي والثقافي: يتضمن رعاية الأطفال، وتقديم الدعم للمرأة، وإعادة تأهيل المدمنين على المخدرات، ورعاية الأحداث والمشردين والأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة، وكذلك رعاية كبار السن. **المجال الوطني والأمني:** يتعلق بالدفاع عن الوطن والمشاركة في الدفاع المدني، وتنظيم معسكرات الشباب والكشافة والجوالة لتعزيز قيم الشباب وخدمة المجتمع، بالإضافة إلى العمل في المجال التنموي لمواجهة الكوارث الطبيعية. **المجال التربوي والتعليمي:** يتضمن جهود لمحو الأمية وتعليم الكبار، وتقديم التعليم المستمر والتدريب، وتنظيم حلقات تحفيظ القرآن الكريم وبرامج لمساعدة الطلاب في التغلب على صعوبات التعلم، وتوفير التعليم المنزلي للمتأخرين دراسيًا.

وأضـــاف عليها (الدويش، ٢٠١٥، ص٣٧٥) والتويجري (٢٠١٣، ص٦١) كلاً من المجالات التالية: **المجال الدعوي والخيري**: ويشمل كل من الأنشطة الدعوية والزيارات، ودعوة الجاليات المسلمة.

المجال الصحي: يشمل تقديم الخدمات الصحية والإسعافات الأولية، وتنظيم الندوات الصحية، والتعامل مع حوادث المرور، وتقديم الرعاية للمرضى، وتوفير الإرشاد النفسي والصحي، وتدريب الكوادر التمريضية. **المجال البيئي**: يتعلق بالاهتمام بالإرشاد البيئي، وحماية الغابات، ومكافحة التصحر، والعناية بالمنتزهات العامة، والاشجار، والشواطئ، والروضات، ومكافحة الملوثات البيئية المختلفة. **مجال الإغاثة**: وهذا المجال يركز على إغاثة الملهوف والفقراء، وتقديم الإغاثة في الكوارث الطبيعية والبيئية، والإغاثة من أهوال الحروب والمجاعات.

حققت الجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية نتائج إيجابية بفضل الدعم الحكومي والجهود التطوعية التي تقوم بها. وقد لعبت دورًا مهمًا في مجال الرعاية والتنمية الاجتماعية، وتمكنت من تحقيق أهدافها. في عام ١٤٤١، بلغ عدد الجمعيات الخيرية التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في المملكة العربية السعودية ٦٨٦ جمعية خيرية، بما في ذلك ٤٢ جمعية نسائية، بالإضافة إلى ١٤٨ مؤسسة خيرية، بما في ذلك ٦ مؤسسات نسائية. تنتشر هذه الجمعيات والمؤسسات في جميع مناطق المملكة.

تعتبر هذه الأرقام إشارة إلى التزام المملكة العربية السعودية بتعزيز العمل الخيري ودعم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية. وتعزز هذه الجمعيات والمؤسسات الرعاية الاجتماعية وتساهم في تحسين حياة الناس وتعزيز التنمية المستدامة في المملكة. تستمد هذه الجمعيات قوتها من التطوع والعمل الجماعي والتعاون مع الحكومة والمؤسسات الأخرى لتحقيق الخير والتنمية الاجتماعية. "وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية السعودية تشكلت بعد ضم وزارة الخدمة المدنية إليها، وكانت سابقا تسمى **وزارة العمل والتنمية الاجتماعية** بعد دمج وزارتي **العمل** و**الشؤون الاجتماعية**، وهي الوزارة المسؤولة عن الإشراف على شؤون العمل والعمال وتنظيمها في الوزارات والمصالح الحكومية العامة، والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية بالمملكة العربية السعودية كانت الوزارة متصلة مع وزارة الشؤون الاجتماعية تحت اسم **وزارة العمل والشؤون الاجتماعية** منذ تأسيسها عام ١٣٨٠هـ، حتى صدر الأمر الملكي بفصلهما في عام ١٤٢٥هـ، ثم أعيد دمجهما بالمسمى الحالي في عام ١٤٣٦هـ. وفي ٢٥ فبراير ٢٠٢٠ صدر أمر ملكي بضم وزارة الخدمة المدنية إليها، وتعديل مسمى الوزارة لتصبح **وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية"** (الموسوعة الحرة، ٢٠٢١، ص١٤).

٤- مجالات عمل الجهات الخيرية بالمملكة:

برامج الرعاية الصحية: تشمل إنشاء مراكز وعيادات طبية خيرية، وتقديم بعض العمليات الطبية بتكلفة منخفضة، وإنشاء عيادات لمكافحة التدخين والصيدليات، ومراكز للعلاج الطبيعي. توفر أيضًا دورات تدريبية للإسعافات الأولية وخدمات لنزلاء المستشفيات، وتدعم لجان أصدقاء المرضى. وتهتم بتأمين السكن الصحي للمرضى ومرافقيهم، وتقدم مساعدة لمرضى الفشل الكلوي. بالإضافة إلى ذلك، تقوم بأنشطة توعوية صحية والمشاركة في أحداث ومناسبات صحية أخرى. برامج الرعاية الاجتماعية: تشمل كفالة الأيتام، سواء في بيوتهم أو في دور رعاية خاصة بهم. كما تعمل على رعاية الأسر الفقيرة وتقديم المساعدات المالية والمواد الضرورية لهم. تهتم أيضًا برعاية المعاقين وكبار السن من خلال برامج متنوعة تشمل الرعاية الصحية والنظافة والدعم الاجتماعي. تسعى هذه البرامج إلى توفير الرعاية الشاملة للفئات المستهدفة وتحسين مستوى حياتهم وصحتهم العامة. وتعكس التزام المؤسسات الخيرية بتلبية الاحتياجات الاجتماعية والصحية للفقراء والمحتاجين، وتعزز التضامن المجتمعي والمسؤولية الاجتماعية في تحقيق العدالة والتنمية المستدامة. (الدويش، ٢٠١٥، ص٣٨١).

برامج التعليم والتدريب والتأهيل تشمل مجموعة واسعة من الأنشطة والمجالات. تتضمن هذه البرامج: استخدام الحاسوب وتعليم استخدام برامج الحاسوب وتطبيقاتها في مختلف المجالات. تعليم التفصيل والخياطة والتطريز، وتدريب الأفراد على مهارات الخياطة والتطريز لتمكينهم من العمل في هذا المجال. تعليم اللغات وتحسين مهارات التحدث والكتابة في لغات مختلفة، مما يساعد على تعزيز التواصل والفهم الثقافي. توفير التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي، ومكافحة الأمية من خلال تقديم الدروس والدورات لأولئك الذين لم يحصلوا على فرصة التعليم الأساسي. تعليم مهارات السكرتارية وتعلم القوانين التشريعية والتنظيمية، مما يمكن الأفراد من العمل في مجالات الإدارة والقانون. تدريب أفراد الأسر التي ترعاها الجمعيات على صياغة الذهب والمجوهرات، وتوفير فرص العمل في مصانع الذهب التي تعمل بالتعاون مع الجمعيات النسائية. تهدف هذه البرامج إلى تزويد الأفراد بالمهارات والمعرفة اللازمة لتحسين فرصهم في سوق العمل، وتعزيز الاقتصاد المحلي، وتمكين الفئات الضعيفة والمحرومة من الحصول على فرص تعليمية وتدريبية. بالإضافة إلى ذلك، تسهم هذه البرامج في تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق التكافؤ والعدالة الاجتماعية. (العصيمى وسعد، ٢٠١٧، ص٨٢).

البرامج الثقافية المتنوعة: و**تتضـــمن** مجموعة من الأنشـــطة والمبادرات التي تهدف إلى تعزيز الثقافة والتراث والتواصل الثقافي بين الأفراد. ويلعب الإعلام دورًا هامًا في الحفاظ على تواجد المتطوعين داخل الجهات الخيرية. يعزز الإعلام الوعي بأهمية العمل التطوعي من خلال وســائل الإعلام المختلفة، مثل التلفزيون والإذاعة والصــحف ووســائل التواصــل الاجتماعي. تعتبر عملية الحفاظ على المتطوعين متصــلين بالجهات الخيرية تحديًا صــعبًا يتطلب العناية والاهتمام. يجب أن يتم اســتقطاب عدد كافٍ من المتطوعين لتلبيــة احتيــاجــات العمــل التطوعي الخيري، ويجــب أن يتم الحفــاظ على هؤلاء المتطوعين كأعضــاء فعالين داخل الجهات الخيرية. يمكن لوســائل الإعلام العامة أن تشــارك أجهزة الإعلام الداخلية للجهات الخيرية في جذب المتطوعين إلى الجمعيات الخيرية. يمكن للوســائل الإعلامية العامة أن تلعب دورًا في نشــر الوعي بالفرص التطوعية المتاحة وتســليط الضــوء على أهمية العمل التطوعي وفوائده. بالإضــافة إلى مسؤولياتها كوسائل إعلام عامة، يمكن للوسـائل الإعلامية أن تؤدي دورًا في مراقبة ونقد وتوجيه الجمعيات الخيرية. يمكن للإعلام العام أن يلعب دورًا في ضــمان شــفافية ومســاءلة الجمعيات الخيرية وتعزيز ممارســاتها الصــالحة. تهدف هذه البرامج الثقافية المتنوعة إلى تعزيز التواصــل الثقافي والتربية الثقافية وتشــجيع المشــاركة المجتمعية في العمل التطوعي. يتطلب الحفاظ على المتطوعين داخل الجهات الخيرية جهودًا مشــتركة بين الجمعيات الخيرية ووســائل الإعلام والمجتمع بأكمله لضــمان استمرارية العمل التطوعي وتحقيق الأهداف الخيرية. (العتيبي، ٢٠١٥، ص٣٤).

وتتضــح أســباب عدم توفر الجهود التطوعية الكبيرة في الجانب التنفيذي في مجتمعاتنا كثيرة من بعض العناصر التي تمثل جزءً من الجهود الإشرافية على الجهات الخيرية في المملكة العربية السعودية، فالجهود الإشرافية التطوعية بشكل عام تتعدد أشكالها حسب أنواع المتطوعين. **وحدد مظاهري (١٤٣٧، ص١٢) ثلاثة أنواع من المتطوعين:**

- **أصحاب السمو الأمراء وكبار الشخصيات في الدولة** وجهودهم التطوعية عادةً من خلال دعم المؤسسات الخيريــة بمواردهم المــاليــة وتوجيهــاتهم ومكــانتهم الاجتمــاعيــة والإداريــة في الــدولــة. ومع ذلك، يكون تطوعهم في الغالب محدودًا ومنصوصًا على حضور بعض الاجتماعات العليا والمشاركة في الاحتفالات السنوية، أو بعض الزيارات الخاطفة على فترات منفصلة.
- **وجهاء المجتمع،** بما في ذلك رؤســاء الدوائر وكبار التجار والمؤســســات الكبيرة، بشــكل وثيق في المؤسسات الخيرية. يتميز تواصلهم وتفاعلهم مع هذه المؤسسات بالاستمرارية، حيث يحضرون إلى مقار المؤسسات ويتواصلون مع موظفيها وأعضائها بشكل متواصل. يقومون بالإشراف الفعلي على سير العمل في هذه المؤسسات ويساهمون في وضع الاستراتيجيات والخطط المستقبلية. بفضل وجاهتهم ومكانتهم في المجتمع، بالإضــافة إلى تقديمهم دعمًا ماليًا من أموالهم الخاصــة، يكون لهم تأثير أكبر من الموظفين في استفادة هذه المؤسسات.
- **أســاتذة الكليات والمعاهد والمدارس،** والتجار الصــغار وغيرهم ممن يتميزون عن بقية أفراد المجتمع بقليل من الوجاهة، وهؤلاء منهم من يقوم بخدمة الجهة التي ينتسب إليها خدمات جليلة، ومنهم من ينتسب إليها بدافع تحقيق غايات منها اكتســاب الوجاهة بالانتســاب إلى جهة خيرية أو عمل خيري، وهؤلاء هم المعنيون بالحديث، ولذلك نجد أن هؤلاء إذا تبوؤوا مكانة جيدة في جهة خيرية ما، فإنهم لا يقبلون التنازل عنها مهما كان مســتوى أدائهم.، وعلاج مثل هذه الحالات يتم إصــدار الدولة متمثلة في وزارة الموارد البشرية أو في لجان التنسيق بين الجهات الخيرية وغيرهما أنظمة **تقضي بضرورة** تكوين جمعية عمومية لدي جميع الجهات الخيرية وفروعها (الدويش، ٢٠١٥، ص٦٤) يكون انتخاب أعضــاء مجلس الإدارة ومشــرفي اللجان من صــلاحياتها، على أن يتم الانتخاب بشــكل دوري منتظم في أجواء تكفل حرية إبداء الرأي والإدلاء بالأصــوات، كما يقترح أن تقوم الوزارة ولجان التنســيق بإنشــاء لجنة مشــرفة على هذه الانتخابات للتأكد من نزاهتها وتقييم معاييرها وفق لوائح تضــبط ذلك، وهكذا يمكن علاج هذا الداء الذي يبدو غير مستشر حتى الآن، ولكنه في طريقه إلي الانتشار ما لم يتم استئصاله بطرق حكيمة وجادة.

- **أهمية المبادرات الشبابية في تنشيط العمل التطوعي:**

-تعد قضية مبادرات الشباب في تنشيط العمل التطوعي قضية محورية ومصيرية لأنها تعكس عزم وتصميم وإرادة المجتمع وتطلعه الى مستقبل أفضل من التقدم والرفاهية، مما يستوجب الالتزام بالعمل وبذل الجهد والعطاء المتواصل في سبيل الوصول بالمجتمع للتقدم الإنساني والحضاري، فالتنمية كقضية تتحقق بالاستثمار الأمثل للموارد البشرية والمادية والتنظيمية المتاحة أو التي يمكن اتاحتها (السروجي، ٢٠١٢، ص٦٠).

-يعتبر العنصر البشري من أهم العناصر المؤثرة في عملية التنمية، فالتحدي الأكبر الذي يواجه بلادنا اليوم هو كيفية تحويل العنصر البشري من عنصر يشكل عبئًا على التنمية إلى عنصر يكون دافعا للتنمية وعليه فإن نوعية القوى البشرية ودرجة الثقافة والتعليم والوعي تؤثر تأثيراً بالغاً على درجة مشاركتها في التنمية والتقدم (شحاته وحنا، ٢٠١١، ص٣٤١).

-بالرغم من أهمية جميع عناصر الثروة البشرية وموارها في تقدم المجتمع وتحقيق التنمية، إلا أن الشباب يتمتعون بأهمية فريدة تفوق العناصر البشرية الأخرى. يعتبر الشباب ثروة حقيقية في قوى العمل والعامل الرئيسي في قوة الإنتاج في أي مجتمع، نظرًا للخصائص النفسية والجسدية والعقلية والاجتماعية التي يتمتعون بها. فهم القوة الدافعة التي تسهم بشكل فعال في أي تخطيط اقتصادي أو اجتماعي، سواء من حيث الكم أو الكيفية.(السنهورى، ١٩٩٨، ص٧٠).

-كما أن الشباب الجامعي الذي يعد المحور الرئيسي الذي يعتمد عليه المجتمع باعتباره أكثر الفئات قدرة على تحمل المسؤولية (موسي، ١٩٩٥، ص٥٠)، وعقولهم من أنشط العقول في ارتياد البحث والمعرفة والتجديد والابتكار، كما أنهم الشريحة الأكثر حساسية للتحولات التي تقع في الحاضر والأكثر وعيًا بمقتضيات هذا التحول وتوجيهها وتعمل جاهدة على أن تكون هذه التحولات لصالحها (غانم، ٢٠١٣، ص١٩).

-الشباب الجامعي يعد بشكل خاص أساس التنمية في أي دولة وهم الضمانات الأساسية لاستمرارها وبدون مشاركة فعالة من جانبهم وإدماجهم في المجتمع لا يمكن تصور حدوث تنمية حقيقية ومستدامة، فمشاركتهم في أمور المجتمع ضرورة كبيرة لكونهم يمثلون طاقة المجتمع الحقيقية (عوض وآخرون، ١٩٩٧، ص٤)، ويمكن من خلالها اكتساب العديد من الاتجاهات الصالحة وتغيير الاتجاهات السببية لقيمهم (الأسعد، ...٢، ص١٣).

-وتتمثل المبادرات في الشكل الأكبر للمشاركات الاجتماعية والتطوع والعمل المباشر مع المجتمع لمعالجة القضايا المجتمعية ويتفاعل مع المبادرات المؤسسات الأكثر تفاعلا وديمقراطية في المجتمع (Committee on Aging ١٩٩٥, p١٣)

-وتأتي أهمية المبادرات في إنها تحدث فارق في الحياة المدنية للمجتمع وتساعد في تنمية المعارف والمهارات والقيم للشباب والنهوض بنوعية الحياة في المجتمع من خلال العمليات السياسية وغير السياسية على حد سواء (Zaff. Et al., ٢٠١٥, p١٢٦)

-وتتضمن المبادرات تقديم أفكار لحل مشكلات المجتمع في مجالات "حماية البيئة، الثقافة، التعليم، التشغيل، ريادة الأعمال، الثقافة السياسية والاجتماعية والتنمية الرياضية"، على أن يكون عدد أفراد الفريق لا يقل عن أربعة شباب يقدموا رؤية وأهداف وآليات تنفيذ وميزانية مقترحة، يتم تحديد مدة يقدم فيها الشباب تلك المبادرات ثم يخضع هؤلاء الشباب إلى معسكر تدريبي لتدريبهم على كيفية إدارة المبادرة وتطويرها، (وزارة الشباب، ٢٠١٩).

والحقيقة أن هناك الكثير من المجالات والأنشطة التي لا يساهم فيها الطالب، لضعف تطوير العمل والدراسة في معظم المجالات التطوعية، وضعف تشجيع الشباب الجامعي على العمل التطوعي داخل الجامعة (محمد، ٢٠٠١، ص٢١٩).

-تكمن الأهمية الكبرى للمبادرات الشبابية لعمل التطوعي في أنها تعمل على مشاركة المواطنين في قضايا مجتمعهم، كما أنه تربط بين الجهود الحكومية والأهلية لتحقيق تقدم المجتمع، ومن خلالها يمكن التأثير الإيجابي في المجتمع المدني، وتقديم طريقة للحياة قائمة على تحمل المسؤولية الاجتماعية، كما أن الإيمان بالمشاركة في العمل التطوعي تساعد على التقليل من أخطار الأمراض الاجتماعية والسلوك المنحرف داخل المجتمع، عن طريق مشاركة الأفراد في القيام بأعمال من شأنها أن تشعرهم بأنهم مرغوب فيهم، ويضاف إلى ذلك أن هذه المشاركة التطوعية ستؤدي إلى تنمية قدرة المجتمع على مساعدة نفسه، عن طريق الجهود الذاتية التي يمارسها المتطوعون (حمزة، ٢٠١٠، ص١٤٢).

- النظريات ذات الصلة بالدراسة:

إن النظريات المفسرة للعمل التطوعي تأخذ أبعاداً عدة وهي في مجملها تحاول تفسير سلوك الإنسان الذي يقوم به للعمل التطوعي ويمكن تناولها كمايلي: -

- نظرية النسق الاجتماعي: يرى هربرت سبنسر أن النسق الاجتماعي يتكون من أنساق أساسية مثل النسق الأسري والنسق الاجتماعي، والاقتصادي، وتفسر نظرية الانساق العامة بأنها لا يمكن فهم النسق موضوع الدراسة إلا في ضوء تحليل العلاقات بين مكونات ذلك النسق (أي الانساق الفرعية التي يتكون منها)، تقوم على التأثير والتأثر المتبادل بين الجامعة والمجتمع في المستويات التالية من الانساق: فالنسق الاجتماعي وظيفته التكامل، والنسق الثقافي وظيفته الحفاظ على المعايير، والنسق الشخصي وظيفته تحقيق الأهداف، والنسق العضوي وظيفته التكيف مع الحياة (الغريب، ٢٠١٥، ص١١٢).

حيث حدد تالكوت بارسونز في مؤلفه عن "النسق الاجتماعي أن هناك نسقا اجتماعيا يقوم فيه الأفراد بأفعال تجاه بعضهم البعض، وهذه الأفعال عادة ما تكون منظمة لأن الأفراد في النسق يشتركون سويا في الاعتقاد في قيم معينة وفي أساليب مناسبة يتصرفون بشكل متشابه في المواقف المتشابهة، وهذا ما يحقق الانتظام في المجتمع أو ما نسميه التوازن الاجتماعي وهذا التوازن في غاية الأهمية بالنسبة للمجتمع، ويتحقق هذا الأخير ويتم المحافظة عليه عن طريق أسلوبين: التنشئة الاجتماعية، والضبط الاجتماعي، والأسلوبين مكملين لبعضهما البعض وهدفهما جعل الأشخاص في المجتمع ينصاعون للمعايير التي توجد بالنسق الاجتماعي (مرسي، ١٩٨٣، ص٩٧).

وهنا سنبرز نظرية النسق الاجتماعي من حيث وظائفها التي جمعها بارسونز في أربعة وظائف أساسية هي: الوصول إلى الهدف، التكيف، دعم النمط وإدارة التوتر، التكامل، وسأشير إلى كل وظيفة منها بإيجاز شديد (مرسي، ١٩٨٣، ص٩٤):

(أ) الوصول إلى الهدف: أي فاعلين بداخل أي نسق اجتماعي يسعون إلى تحقيق الأهداف، وإلا ما كان هناك نسق أصلا، ومع أن الفاعلين يشغلون مراكز اجتماعية مختلفة، ويؤدون أدوارا مختلفة، إلا أن هناك أهدافا جمعية يجب السعي إليها، والعمل على تحقيقها، وعن طريق تنظيم المراكز وتحديد الأدوار داخل كل جماعة، ومن خلال توضيح الوسائل والغايات يتجه النسق الاجتماعي نحو تحقيق أهدافه التي رسمها لنفسه، أو رسمها له نسق اجتماعي أعم (وحدة بنائية أكبر) كالمجتمع. (لطفي والزيات، ٢٠٠٩، ص٨٦).

(ب) دعم النمط وإدارة التوتر: يركز على دور الأسرة ككيان اجتماعي وتأثيرها في تنمية الفرد وتعزيز التوازن الاجتماعي. فالأسرة تقوم بتعليم الأطفال واستيعابهم للقيم والمفاهيم الفكرية المميزة للثقافة، مما يساهم في تحقيق التكامل المعرفي بين الأفراد والقيم والمعايير والهياكل الاجتماعية في المجتمع. وبالإضافة إلى ذلك، تساعد الأسرة أفرادها على التعبير عن التوترات التي يواجهونها وتلبية احتياجاتهم، و هذا يساهم في تخفيف التوترات وتمكين الأفراد من القيام بوظائفهم بكفاءة أكبر. وتدعم الأسرة أيضًا المؤسسات الاجتماعية الأخرى التي تهدف إلى تحقيق نفس الغرض، وتسهم في دعم الحالة الداخلية للنسق الاجتماعي، مما يؤدي إلى تكييف الفرد واندماجه بشكل كامل مع بنية النسق الاجتماعي.

(ج) التكامل: يشير إلى العلاقات الداخلية في النسق الاجتماعي، ويستند إلى منظور سسيولوجي فريد يميز بين العلاقات البشرية والعلاقات في الكائنات الحيوانية والحشرية الأخرى. على سبيل المثال، في مجتمع الحشرات، يحدث الترابط والتماسك بشكل تلقائي وأوتوماتيكي، حيث يتم تنظيمها بواسطة

غرائزها وجهازها العصبي والاستشعاري، وتستجيب لاحتياجاتها وتفاعلاتها الطبيعية لتحقيق أهدافها. (جلال، ٢٠٠١، ص٢٤).

لذا تعتبر نظرية النسق الاجتماعي من أهم النظريات التي تدعم دور الجامعات في استثمار المبادرات الشبابية في تنشيط العمل التطوعي، وذلك فيما يخص هدف الجامعة الثالث المنوط بالمشاركة المجتمعية، أما في المجتمعات الإنسانية فإن الأمر يختلف، فالترابط والتماسك الاجتماعي لا يتم بطريقة أوتوماتيكية، ولكن عن طريق المرونة والتكيف والثقافة التي ينفرد بها عن باقي الكائنات الحية والمعاني الرمزية المشتركة. فلأنساق الاجتماعية عند الإنسان لا تساند بيولوجيا لذلك ينبغي على الفاعلين مساندتها وتجديدها وتكاملها.

لذا ترى الدراسة لحدوث التكامل في النسق لابد من تبادل وظيفي بين: الوسائل الثابتة المستقرة (المراكز، الأدوار)؛ وأهداف الفاعل الشخصية (الرضا، والأمن، والسعادة، والثروة، والسلطة)، وأخيراً أهداف النسق (انتاج السلع والتنشئة الاجتماعية) وبذلك يصبح هدف التكامل هو تحقيق التماسك والتضامن واستقرار النظام، واستمرار نسق العلاقات ولأن عملية التكامل لا تتوقف، ولا تنتهي فإنها تصبح بحاجة إلى تجديد ميكانزماتها باستمرار.

الدراسات السابقة: يشتمل هذا الجزء على الدراسات والبحوث العربية والأجنبية المُتصلة بموضوع الدراسة، وتوصل الباحث إلى الاطلاع عليها من خلال المواقع العلمية والمكتبات الجامعية وستتناول الدراسة الأدبيات السابقة التي تطرقت لمتغيرات الدراسة الحالية من خلال أهدافها والمنهج الذي طبقته وأدوات الدراسة التي استخدمتها وأهم النتائج التي توصلت إليها وأخيراً علاقتها بالدراسة الحالية وماذا قدمت للباحث من إضافات، وسيتم عرض أهم الدراسات، وترتيبها بدءًا بالدراسات التي تناولت **العمل التطوعي** والتنمية المستدامة، ثم الدراسات التي تناولت **تصور للمبادرات التطوعية**، مُرتبة زمنيًّا من الأقدم إلى الأحدث حسب تاريخ النشر كالتالي:

- الدراسات التي تناولت العمل التطوعي والتنمية المستدامة:

دراسة " نمر ذكى شلبى ، ٢٠١٠ " بعنوان (معوقات التخطيط المحلي فى استثمار الموارد المُتاحة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة): استهدفت الدراسة تحديد معوقات التخطيط المحلي المرتبطة بالنواحي المالية والإدارية والتخطيطية والمرتبطة بالمستفيدين والموارد المتاحة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة ، وتعد هذه الدراسة من الدراسات الوصفية ، التي تعتمد على منهج المسح الاجتماعي الشامل ، وطبقت الدراسة على الوحدة المحلية بقرية بركة غطاس ، على عينة من العاملين بالوحدة ، وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن أهم المعوقات المالية كانت " ضعف الدخل الشهري ، وعدم الحصول على دورات تدريبية " ، ومن المعوقات الإدارية عدم علم القائمين على التخطيط بالنماذج التخطيطية الحديثة التى ثبت نجاحها فى الإدارة ، ومن المعوقات التخطيطية وضع خطط لا تعتمد على البيانات والمعلومات الحقيقية والواقعية للمجتمع المستهدف.

دراسة ماك آرثر (McArthur, ٢٠١١) هدفت إلى التعرف على العوامل التي تؤثر على ممارسة الشباب للعمل التطوعي وبخاصة أولئك الشباب الذين يقومون بخدمات تطوعية بطريقة غير مباشرة وبخاصة الأنشطة المتعلقة بنشر الوعي وجمع التبرعات، والتعرف على المشكلات والتحديات التي يواجها هؤلاء الشباب في أثناء القيام بهذه الأنشطة، واستخدمت المنهج الوصفي المعتمد على المقابلات الشخصية كأداة للدراسة للتعرف على طبيعة العوامل المؤثرة على ممارسة الأنشطة التطوعية والتحديات التي تتم مواجهتها في أثناء هذه الممارسة. وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج من أهمها أن هناك العديد من التحديات التي يواجهها الشباب المتطوعين من بينها غموض الدور الذي يقومون به وغياب التمكين وعدم التوازن في توزيع السلطات والنفوذ بين المتطوعين والمسؤولين عن إدارة مثل هذه الأنشطة.

دراسة " المنهراوى، (٢٠١٥)" بعنوان (دور الجامعة فى تمكين طلابها من المشاركة المجتمعية لتحقيق التنمية المستدامة، هدفت الدراسة إلى فهم الدور الفعلي للتعليم الجامعي، من خلال استطلاع آراء الطلاب والأساتذة، وتحديد القيم الجامعية التي تمكن الطلاب من ممارسة الأعمال التطوعية والعمل

السياسي. كما سعت الدراسة إلى تحديد المشكلات والتحديات التي تواجه الشباب في ممارسة العمل السياسي والاجتماعي داخل الجامعة بشكل خاص وفي المجتمع بشكل عام. بالإضافة إلى ذلك، تم تحديد نواحي القصور في الوضع الحالي للتعليم الجامعي للعمل على معالجتها، وتحديد نواحي القوة لتعزيزها وتطويرها. تهدف الدراسة أيضًا إلى تحسين كفاءة النظام التعليمي من خلال تحسين المدخلات والمخرجات، لتلعب دورًا أكبر في تحقيق التنمية المستدامة للفرد والمجتمع في المستقبل، وذلك بما يتوافق مع التحولات المعلوماتية في العالم. وتوصلت الدراسة إلى وجود مجموعة من التحديات التي تعترض النظام الجامعي، وتعيقه عن تحقيق وظائفه وأهدافه من حيث المهارات والمعرفة والوجدان، في تمكين الطلاب من المشاركة في إحداث التنمية المجتمعية وتلبية احتياجات المتعلم المتنوعة.

دراسة البكار (٢٠١٧)، هدفت الدراسة إلى استكشاف عوائق العمل التطوعي لدى الشباب الجامعي في الجامعة الأردنية، وذلك من خلال تحليل تأثير العوامل المختلفة مثل الطالب نفسه، وثقافة المجتمع، والبيئة والمؤسسات الاجتماعية. تم إجراء دراسة مسحية على جميع الطلاب المسجلين في الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي (٢٠١٦) في قسم العمل الاجتماعي بالجامعة الأردنية، وبلغ عددهم ١٨٩ طالبًا وطالبة. كشفت نتائج البحث عن أهم العوائق التي يواجهها طلاب الجامعة في العمل التطوعي، والتي تعود إلى الطلاب أنفسهم، وتشمل قلة التدريب المتاح لهم لممارسة الأعمال التطوعية، وعدم معرفتهم بالأماكن التي يمكنهم العمل التطوعي فيها. أما العوائق المرتبطة بثقافة المجتمع، فتشمل قلة القيمة الاجتماعية المعطاة للمتطوعين من قبل المجتمع. وفيما يتعلق بالعوائق المتعلقة بالبيئة الجامعية، كان أحد أبرزها غياب التأكيد على أهمية العمل التطوعي في المناهج الجامعية وبين الطلاب المتطوعين. وأظهرت الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية في العوائق التي يواجهها الطلاب في العمل التطوعي، والتي تعود للطلاب أنفسهم وللمؤسسة الاجتماعية، وللبيئة الجامعية، وذلك بناءً على المتغير الجنس، حيث كانت العوائق أقل بالنسبة للطلاب الذكور. بالمقابل لم تظهر فروق ذات دلالة إحصائية في العوائق المرتبطة بثقافة المجتمع، وذلك بسبب الاختلاف في الجنس.

دراسة شعبان (٢٠١٩)، تهدف هذه الدراسة إلى تقييم فعالية القنوات الفضائية في نشر ثقافة العمل التطوعي بين الشباب، وفهم مدى تأثير المتغيرات الديموغرافية على مشاركتهم في الأعمال التطوعية. تم إجراء دراسة ميدانية على عينة من طلاب كليات جامعة بغداد، واشتملت العينة على ١٥٠ فردًا من الذكور والإناث. تم توزيع استبانة تحتوي على مجموعة من الأسئلة التي تقيم الفروض والأهداف المحددة للدراسة. تم استخدام برنامج SPSS لتحليل البيانات واستخراج التردادات والنسب المئوية والمتوسطات والانحرافات المعيارية، وتم استخدام اختبار الكاي واختبار بيرسون لتحليل البيانات، وأظهرت الدراسة أهم النتائج فيما يتعلق بالعينة، حيث تؤثر القنوات الفضائية بشكل كبير على اتجاهاتهم ومشاركتهم في الأعمال التطوعية. وجدت الدراسة أيضًا أن غالبية العينة لديها مفهوم صحيح لثقافة العمل التطوعي، حيث ينظرون إليها على أنها أنشطة وأعمال غير ربحية، وتوصلت الدراسة أيضًا إلى وجود فروق دالة بين المتغيرات الديموغرافية للعينة ومشاركتهم في الأعمال التطوعية، مما يشير إلى أن هناك تأثير للعوامل الديموغرافية على سلوك المشاركة التطوعية. وأثبتت الدراسة أيضًا وجود علاقة ارتباط دالة بين المتغيرات الديموغرافية وتأثير القنوات الفضائية على اتجاهات العينة. كما تمت تأكيد فرضية وجود علاقة ارتباط دالة بين مشاهدة برامج القنوات الفضائية وفهم ثقافة العمل التطوعي لدى العينة.

دراسة الحارثي (٢٠١٩) وهدفت الدراسة إلى الكشف عن واقع العمل التطوعي الرقمي في الجامعات السعودية في ضوء التفاعل التربوي لمواقع التواصل الاجتماعي، من خلال تحديد أبعاده التربوية والمجالات الأكثر تفاعلاً، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي من خلال (أسلوب تحليل المحتوى)، و أداء التحليل التفاعلي التربوي لمجالات العمل التطوعي في موقع التواصل الاجتماعي (X) ويتكون من خمسة مجالات ويندرج تحت كل مجال عدداً من الأبعاد، وتم تحليل محتوى التغريدات في الحسابات الرسمية للعمل التطوعي لخمس جامعات سعودية، ومن أبرز نتائج الدراسة: جاء المجال التعليمي من مجالات العمل التطوعي الرقمي في موقع التواصل الاجتماعي للجامعات (تويتر) في المرتبة الأولى بتكرار (١٠٤)، بينما كان مجال خدمة الدين في المرتبة الثانية بتكرار (٤٣)، أما المجال الاجتماعي

فجاء في المرتبة الأخيرة بتكرار (١٠). كما أشارت نتائج الدراسة إلى أن بعد (نشر ثقافة العمل التطوعي) ضمن أبعاد المجال التعليمي، كان أكثر الأبعاد تكراراً في جميع المجالات، حيث جاء بتكرار (٩١)، بينما جاء كل من بعد (رعاية المسنين ضمن المجال الاجتماعي، وبعد برامج تربوية لذوي الاحتياجات الخاصة) ضمن المجال التعليمي، وبعد (خدمات الإرشاد والعلاج النفسي) و(العناية بالمنتزهات العامة) ضمن المجال الصحي والبيئي أقل الأبعاد تكرار في جميع المجالات.

دراسة سياف والسيد (٢٠١٩)، تهدف هذه الدراسة إلى قياس فعالية برنامج تدريبي يستخدم استراتيجية القنصل العكوس وتقنية التدوين المرئي في تنمية مهارات العمل التطوعي لدى طلاب جامعة بيشة، وفهم اتجاهاتهم نحو هذا البرنامج. الدراسة تسعى للإجابة على الأسئلة التالية: ما هي المهارات المطلوب تنميتها في مجال العمل التطوعي وفقاً لجامعة بيشة؟ كيف يبدو البرنامج التدريبي المقترح لتنمية مهارات العمل التطوعي واستجابة الطلاب له؟ ما هي فعالية البرنامج التدريبي في تنمية مهارات العمل التطوعي؟ واستخدم الباحثان المنهج التجريبي شبه التجريبي، وبعد تطبيق التجربة وتحليل البيانات الإحصائية، توصل البحث إلى عدة نتائج رئيسية. تبين أن البرنامج التدريبي القائم على استراتيجية القنصل العكوس يتمتع بفعالية عالية في تنمية مهارات العمل التطوعي لطلاب جامعة بيشة. كما أظهر البرنامج فعالية عالية في تحسين اتجاهات الطلاب نحو العمل التطوعي. وأظهرت النتائج أيضًا وجود فروق ذات دلالة إحصائية في تنمية مهارات العمل التطوعي واتجاهات العمل التطوعي لدى الطلاب، وأن الطلاب يفضلون تطبيق البرنامج بشكل عملي وتطبيقي بناءً على القياسات المُعيارية.

دراسة الطيار (٢٠٢٠) وهدفت إلى معرفة اتجاهات الشباب العاملين في منظمات المجتمع المدني بمحافظة عدن نحو العمل التطوعي في ضوء بعض المتغيرات، واستخدمت المنهج الوصفي التحليلي، وتكونت عينة الدراسة من (١٥٠) شاب وشابة من العاملين في مجال العمل التطوعي في محافظة عدن منهم (٨٦) ذكور و(٦٤) إناث، واعتبرت الاستبانة الأداة الرئيسية لجمع البيانات المطلوبة، وقد بينت نتائج البحث أنه كلما كانت أهداف العمل التطوعي أكثر وضوحاً زاد إقبال الشباب للالتحاق به بمتوسط حسابي عام الإجابات العينة (٣,٩٨) وأوضحت النتائج الايجابية في اتجاهات أفراد عينة البحث نحو العمل التطوعي مما خلق لديهم الحافز للالتحاق بمجالاته المختلفة، بمتوسط حسابي (٣,٦٧) وهذا يمثل درجة تقدير مرتفعة وفق مقياس ليكرت الخماسي، واحتل المجال التعليمي المرتبة الأولى تلاه مجال الأمن والدفاع ثم المجال البيئي فالمجال الصحي والاجتماعي، كشفت النتائج إلى أن أهم الصعوبات التي تواجه تطوع الشباب تتمثل في غياب التنشئة الأسرية التي تنمي سلوك التطوع والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وأهم أسباب العزوف عن العمل التطوعي تتمثل في عدم وجود التحفيز والتشجيع وكثرة التعقيدات البيروقراطية، وانتشار ثقافة العيب، وعدم وجود برامج ثابتة لرعاية المتطوعين وتنظيمهم، وعدم توفر الوقت الكافي، ، كما أن أهم آثار العمل التطوعي تتمثل في تنمية العمل التطوعي للشعور بالذات واتاحته الفرص للشباب للتعبير عن أنفسهم، واطلاق طاقاتهم وابداعاتهم، ويكسبهم أيضاً المهارات والخبرات اللازمة في القدرة على التخطيط وتدبير الحلول للمشكلات التي تواجههم.

دراسة الشريدة (٢٠٢٠)، هدفت هذه الدراسة إلى توضيح دور العمل التطوعي في تنمية المهارات القيادية لدى طلاب المدارس. تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي المسحي، نظرًا لملائمتة لطبيعة الدراسة، وتستخدم الاستبانة كأداة للتجميع البيانات. يشمل مجتمع الدراسة (٤٠٥٢) طالبًا وطالبة من صفوف الثامن والتاسع والعاشر. تم اختيار العينة باستخدام الطريقة العشوائية الطبقية لتمثيل مجتمع الدراسة، وبلغ حجم العينة (٤١٣) طالبًا وطالبة. وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن العمل التطوعي يلعب دورًا كبيرًا في تنمية المهارات القيادية لدى طلاب المدارس. أظهرت النتائج أن هذا الدور كان بدرجة كبيرة، حيث تأثرت المهارات القيادية للطلاب بشكل إيجابي نتيجة لمشاركتهم في الأنشطة التطوعية. يشير ذلك إلى أن العمل التطوعي يوفر فرصًا للطلاب لتطوير مهارات القيادة وتعزيزها في سياق المدارس. لذا

يمكن الاستنتاج من الدراسة أن العمل التطوعي يمثل أداة فعالة في تعزيز المهارات القيادية لدى طلاب المدارس، ويُوصى بتعزيز وتشجيع المشاركة في الأنشطة التطوعية كجزء من برامج التعليم لتحقيق تطور شامل للطلاب.

دراسة الفهدي والعاني ولاشين (٢٠٢٠)، هدفت الدراسة إلى وضع استراتيجيات بديلة لتعزيز العمل التطوعي لدى الشباب في سلطنة عمان. وقد تم استخدام أسلوب التحليل الرباعي (SWOT) لتحديد القوة والضعف والفرص والتحديات التي تواجه المتطوعين الشباب في السلطنة. تم إعداد استبانة تتألف من ٣٢ عبارة تم التحقق من صدقها واستقرارها، حيث بلغت قيمة معامل كورنباخ-ألفا للموثوقية ٠,٨٨٧ لمستوى التأثير و٠,٩١٨ لمستوى الاستجابة. تم تطبيق الاستبانة على ٨٩ خبيرًا من مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات التعليم العالي في محافظات السلطنة المختلفة. وكشفت النتائج أن أبرز جوانب القوة في التطوع تتمثل في وجود حوافز لتشجيع الشباب، بما في ذلك جائزة السلطان قابوس للعمل التطوعي على المستوى الوطني، وتوفر العديد من الجمعيات الخيرية التي تركز على شؤون المرأة وتقدم خدمات تطوعية للفئات الخاصة. أما أبرز الفرص، فتشمل وجود دوائر حكومية مخصصة لمتابعة العمل التطوعي، ووجود وعي مجتمعي داعم للتطوع، والاهتمام العالمي بالعمل التطوعي الذي يقوم به المؤسسات التربوية والمجتمع المدني. وبناءً على النتائج، يمكن استنتاج أنه يجب تعزيز الحوافز وتوفير الدعم المجتمعي لتشجيع الشباب على المشاركة في العمل التطوعي. كما يُوصى بتعزيز التعاون بين المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني لتعزيز ومتابعة العمل التطوعي. يجب أيضًا استغلال الاهتمام العالمي بالعمل التطوعي في المؤسسات التربوية والمجتمع المدني لتعزيز العمل التطوعي بين الشباب في سلطنة عمان.

دراسة عبده والأبشيهي (٢٠٢٠)، هدفت هذه الدراسة إلى تحديد الأولويات في المعارف والمهارات اللازمة للعمل التطوعي المعاصر في منطقة القصيم بالمملكة العربية السعودية، وذلك بهدف تحقيق التنمية المرجوة وتعزيز أهمية تحديد الكفاءات اللازمة كأساس لتطوير العمل التطوعي. استخدمت هذه الدراسة المسح الاجتماعي كأسلوب وصفي، واعتمدت على البيانات التي تم جمعها من خلال الاستبيانات الإلكترونية والمقابلات المفتوحة. وتم توزيع الاستبيان الإلكتروني على عينة من القائمين على إدارة العمل التطوعي والمتطوعين في منطقة القصيم، وتم الحصول على ٧٩ استجابة من القائمين على العمل التطوعي و٨١ استجابة من المتطوعين. تم تحليل البيانات المجمعة لتحديد أولويات المعارف والمهارات اللازمة للعمل التطوعي المعاصر في المنطقة. كما كشفت النتائج عن تباين في هذه الأولويات وفقًا لبعض خصائص العينة المدروسة. وتم تقديم مقترحات لمواجهة هذه الأولويات، بالإضافة إلى تحديد قضايا تستحق البحث في المستقبل في هذا المجال. وبشكل عام، تهدف الدراسة إلى تعزيز فهمنا للمعارف والمهارات اللازمة لنجاح العمل التطوعي المعاصر، وتوفير إرشادات لتطوير القدرات والكفاءات في هذا المجال.

دراسة خوج (٢٠٢١)، هدفت الدراسة إلى تحديد الصعوبات التي تواجه دور جامعة أم القرى في تنمية قيم العمل التطوعي لدى طالباتها، وتحديد الحلول الممكنة للتغلب على تلك الصعوبات من وجهة نظر الطالبات. تم اعتماد منهجية البحث الوصفي التحليلي في هذه الدراسة، واستخدمت الاستبانة كأداة لجمع البيانات. تم تطبيق الاستبانة على عينة ممثلة من طالبات كلية التربية في جامعة أم القرى، وتضمنت ٣٨٠ طالبة من المجتمع الأصلي. تم تفسير النتائج في إطار نظري مرجعي يشمل منظور الإسلام في العمل التطوعي ودور الجامعات في تعزيز قيم العمل التطوعي. وأظهرت النتائج أن هناك صعوبات تعوق دور الجامعة في تنمية قيم العمل التطوعي لدى طالباتها، وتم تقدير درجة هذه الصعوبات بمتوسط يصل إلى ٣,٩ من أصل ٥. وبالإضافة إلى ذلك أظهرت النتائج أن هناك مستوى عالٍ من الموافقة على عدد من البدائل والحلول التي يمكن أن تسهم في دور جامعة أم القرى في تنمية قيم العمل التطوعي، وقد تم تقدير متوسط هذه الاستجابة بـ ٤,٥ من أصل ٥. وبشكل عام، توصلت الدراسة إلى أن هناك حاجة لتحسين دور

الجامعة في تعزيز قيم العمل التطوعي لدى الطالبات، وتقديم الحلول المناسبة للتغلب على الصعوبات المحددة. يمكن للجامعة أن تعزز قيم العمل التطوعي من خلال تبني استراتيجيات وبرامج تربوية تعزز الوعي والمشاركة الفعّالة في الأنشطة التطوعية.

- الدراسات التي تناولت المبادرات الشبابية:

دراسة العنزي والقصاص (٢٠١٤) هدفت إلى بناء تصور مقترح لتشجيع المبادرات الابتكارية للشباب الجامعي السعودي لاستثمار اليوم الوطني من منظور تخطيطي من خلال دراسة ميدانية مطبقة على عينة من طلاب جامعات الإمام محمد بن سعود الإسلامية وجامعة الملك "سعود" وجامعة الأميرة "نورة بنت عبد الرحمن" بالرياض. واعتمدت الدراسة على منهج المسح الاجتماعي بالعينة. وتكونت مجموعة الدراسة من عينة من الشباب السعوديين الذين تتراوح أعمارهم بين (١٨-٣٠) سنة من طلاب جامعة الإمام "محمد بن سعود" الإسلامية، وجامعة الملك "سعود"، وجامعة الأميرة "نورة بنت عبد الرحمن" بمدينة "الرياض"، بواقع (١١٠) شاب أو شابة من كل جامعة، حيث بلغ إجمالي عددهم (٣٣٠) مفردة. وتمثلت أدوات الدراسة في استبيان لجمع البيانات. وجاءت نتائج الدراسة مؤكدة على وجود بعض المعوقات التي تحول دون تنمية المبادرات الابتكارية للشباب السعودي للاحتفال باليوم الوطني، ومنها، وجود فجوة ثقافية وقيمية بين شباب اليوم وكبار الأمس تعوق الحوار الإيجابي، وضعف تمسك بعض الشباب بالقيم الأخلاقية والاجتماعية كثوابت مجتمعية. كما أوضحت النتائج بعض الأفكار التخطيطية لكيفية استثمار اليوم الوطني لدعم المبادرات الشبابية الابتكارية للشباب الجامعي السعودي، منها، دعوة الطلاب إلى احترام الشعارات الوطنية كالعلم والنشيد الوطني، وإنشاء مركز لتطوير قدرات الشباب المبادرين. وتوصلت نتائج الدراسة إلى وضع تصور تخطيطي مقترح لاستثمار المبادرات الشبابية للاحتفال باليوم الوطني "بالمملكة العربية السعودية"، ومن آليات نجاحه، الاهتمام بتنمية روح الانتماء للوطن وتقوية محبته في نفوس النشء الجديد، وإزالة العقبات التي تحول دون تمكين الشباب من طرح أفكارهم ومبادراتهم. واقترحت الدراسة "التخطيط" كمتغير لتفعيل المبادرات الشبابية في تطوير المؤسسات الخيرية.

دراسة الغريب:٢٠١٦ : بعنوان دور وسائل الإعلام الجديد في دعم المبادرات الشبابية من منظور اجتماعي وعمد الباحث إلى استخدام الدراسة الوصفية ،لتفسير وتحليل واقع الإعلام الجديد ممثلاً في مواقع التواصل الاجتماعي وأثرها على دعم المبادرات الشبابية .كما اعتمدت الدراسة على منهج المسح الاجتماعي بأسلوب العينة العشوائية البسيطة ".وتكون مجتمع الدراسة من الطلاب والطالبات السعوديين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ـ٢٨ سنة من طلاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن بمدينة الرياض بواقع (٥١٠) شاب و شابة من كلا الجامعتين خلال فترة إجراء الدراسة خلال الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي ١٤٣٧/١٤٣٦هـ. بحيث تكون العينة ممثلة لكيات الجامعة بالجامعتين حيث تم اختيار (١٧٠) طالبة من جامعة الأميرة نورة عاد منها (١٥٣) استبانة صالحة للتحليل الإحصائي بينما تم اختيار (٣٤٠) من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ويأتي ضعف جامعة الأميرة نورة لوجود ذكور وإناث بجامعة الإمام عاد منها (٣٢٧) استبانة صالحة للتحليل الإحصائي وقد توصلت الدراسة الى النتائج التالية

قامت هذه الدراسة على عدد من المتغيرات المستقلة المتعلقة بالخصائص الشخصية والوظيفية لأفراد عينة الدراسة من الشباب الجامعي متمثلة في (الجامعة _ العمر _ النوع _ الحالة الاجتماعية _ المستوى الدراسي بالجامعة _ الكلية _ التخصص). وأوصت الدراسة بما يلي: -

- العمل على تعزيز ودعم المبادرات الشبابية في مواقع التواصل الاجتماعي.
- التعاون بين وزارة الداخلية والرئاسة العام لرعاية الشباب لتمكين الشباب من القيام بدور الشرطة المجتمعية ومساعدة رجال الأمن في اليوم الوطني.

- تخصيص الجامعات من خلال مجلاتها الالكترونية والورقية صفحات مستقلة لنشر المبادرات الشبابية في جميع التخصصات الجامعية.

- التعليق على الدراسات السابقة: عرض الباحث عدد وافي من الدراسات السابقة وهم كالتالي: عدد (٧) دراسات محلية، (٩) دراسات عربية، وأخيراً (١) دراسة واحدة أجنبية، مرتبة زمنياً من الأقدم إلى الأحدث حسب تاريخ النشر، في الفترة من عام ٢٠١١ وحتى عام ٢٠٢١.

وكل الدراسات السابقة هدفت إلى تحديد **المبادرات الشبابية لطلاب الجامعة، وأهمية العمل التطوعي وكانت من نتائج الدراسات السابقة:** أنه كلما كانت أهداف العمل التطوعي أكثر وضوحاً زاد إقبال الشباب للالتحاق به، كما أوضحت النتائج الايجابية في اتجاهات أفراد المجتمع نحو العمل التطوعي مما خلق لديهم الحافز للالتحاق بمجالاته المختلفة، واحتل المجال التعليمي ومجال الأمن والدفاع ثم المجال البيئي فالمجال الصحي والاجتماعي، مراكز متقدمة في العمل التطوعي.

وقد أظهرت الدراسات السابقة للباحث في دراسته الحالية أهمية تواصل الجامعة بالمجتمع المحلي من خلال الفهم المشترك، والاتفاق بين الجامعة والمجتمع المحلي، وبينت الدراسة أن التعاون بين الجامعة والمجتمع المحلي يحقق تحسنا للخدمات التي تقدمها الجامعة للمجتمع المحلي، وذلك يتفق على ما سوف يتم بإذن الله في الدراسة الحالية، كما تم اكتشاف وجود تقديرات مرتفعة لأهمية التحالفات والشراكات بين مؤسسات التعليم العالي والقطاعات التكنولوجية الصناعية في خدمة المجتمع المحلي، وقد استفاد الباحث من جميع هذه الدراسات في تكوين نظرة عامة عن محاور الدراسة، والاستفادة منها في بناء المقدمة، وصياغة المشكلة، وتحديد الأهداف وبناء أداة الدراسة من خلال الرجوع للمقاييس والاستبانات التي استخدمتها تلك الدراسات، وأيضًا عند التوسع في بناء الإطار النظري، وأخيراً عند مناقشة نتائج الدراسة من خلال الرجوع للدراسات التي تناولت متغيرات الدراسة الحالية .

سابعا: منهجية الدراسة وإجراءاتها:

١-نوع الدراسة ومنهجها المستخدم: انطلاقًا من طبيعة الدراسة، والأهداف التي تسعى لتحقيقها، استخدم الباحث الدراسة الوصفية، حيث إنه يعتمد على الوصف والتحليل والتفسير، كما اعتمد على منهج المسح الاجتماعي للإجابة عن الأسئلة، حيث يعدُّ هذا المنهج من أكثر المناهج البحثية ملاءمة لدراسة مثل هذا النوع من القضايا البحثية، للوصول إلى معلومات يمكن من خلالها الوقوف على المشكلة وتحليلها، والتوصّل إلى حلول مناسبة لها، ووضع المُقترحات، وصياغة الآليات بشأنها (العساف،٢٠١٥م، ص٢١٣).

٢-: مجتمع وعينة الدراسة: نظرًا لطبيعة الدراسة التي تتضمّن تشخيصًا للواقع، والأهداف التي سعت إلى تحقيقها، من المبادرات الشبابية التطوعية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة وفق رؤية المملكة ٢٠٣٠، فإن مجتمع الدراسة (طلاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) للعام الدراسي١٤٤٤هـ.وتم أخذ عينة عشوائية من الطلاب بأقسام كلية العلوم الاجتماعية وكانت ٢١٤ وعند جمع البيانات أصبحت مفردات الدراسة ٢٠٠ طالب فقط.

٣-خصائص مجتمع الدراسة: هدفت هذه الدراسة إلى دراسة المبادرات الشبابية التطوعية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة وفق رؤية المملكة ٢٠٣٠، من خلال تحديد واقع المبادرات الشبابية التطوعية في المملكة العربية السعودية والكشف عن أثرالمبادرات الشبابية التطوعية في تحقيق التنمية المستدامة. تحديد المعوقات التي تواجه تفعيل المبادرات الشبابية التطوعية في تحقيق التنمية المستدامة. محاولة التوصل لمقترحات لتنشيط المبادرات الشبابية التطوعية لتحقيق التنمية المستدامة، وذلك ببيانات أولية عن الشباب الجامعي من طلاب كلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المشاركين في الدراسة.

أولًا: توزيع أفراد الدراسة وفق طبيعة العمل الحالي:

جدول (١) توزيع أفراد الدراسة وفقًا للمستوى الدراسي بالجامعة.

المستوى الدراسي بالجامعة	التكرار	النسبة المئوية
من الأول إلى الرابع	٥٣	٢٦,٥
من الخامس إلى الثامن	١٤٧	٧٣,٥
المجموع	٢٠٠	%١٠٠

من استعراض النتائج الـمُبينة بالجدول أعلاه يتضح التالي:

أن (١٤٧) طالبًا من أفراد الدراسة بالمستوى (من الخامس إلى الثامن)، وبلغت نسبتهم (٧٣,٥%)، وهي النسبة الأكبر بالمجتمع، وأن (٥٣) طلاب بالمستوى (من الأول إلى الرابع)، بنسبة (٢٦,٥%)، وهي المستويات الأقل تمثيلًا بمجتمع الدراسة.

جدول (٢) توزيع أفراد الدراسة وفق طبيعة العمر

طبيعة العمر	التكرار	النسبة المئوية
أقل من ٢٠ عام	٨	٤,٠٠
من ٢٠ إلى أقل من ٢٣ عام	١٤٣	٧١,٥
٢٣ عام فأكثر	٤٩	٢٤,٥
المجموع	٢٠٠	%١٠٠

من استعراض النتائج الـمُوضّحة بالجدول أعلاه، يتبيّن التالي:

أن (١٤٣) طالبًا من أفراد الدراسة، عمرهم (من ٢٠ إلى أقل من ٢٣ عام)، وبلغت نسبتهم (٧١,٥%) من إجمالي المجتمع، وهي النسبة الأكبر بالمجتمع، وأن (٤٩) طالبًا، بنسبة (٢٤,٥%)، عمرهم (٢٣ عام فأكثر)، وأن (٨) طالبًا، بنسبة (٤,٠%)، عمرهم (أقل من ٢٠ عام)، وهي أقل الأعمار تمثيلًا بمجتمع الدراسة.

جدول (٣) توزيع أفراد الدراسة وفقًا التخصص في الكلية

وفقًا التخصص في الكلية	التكرار	النسبة المئوية
الاجتماع والخدمة الاجتماعية	**١٤٣**	**٧١,٥**
علم النفس	**٣٧**	**١٨,٥**
الجغرافيا	**٥**	**٢,٥**
التاريخ	**١٥**	**٧,٥**
المجموع	**٢٠٠**	**%١٠٠**

من استعراض النتائج المُوضّحة بالجدول أعلاه، يتبيّن التالي:
أن (١٤٣) طالبًا، بنسبة (٧١,٥%) من إجمالي أفراد الدراسة، من قسم (الاجتماع والخدمة الاجتماعية)، وهي النسبة الأكبر بالمجتمع، وأن (٣٧) طالبًا بنسبة (١٨,٥%)، من قسم (علم النفس)، وأن (١٥) طالبًا بنسبة (٧,٥%)، من قسم (التاريخ)، وأن طلاب قسم (الجغرافيا)، عددهم (٥) طلبه فقط، بنسبة (٢,٥%)، وهي أقل الأقسام الاكاديمية تمثيلًا في كلية العلوم الاجتماعية بمجتمع الدراسة.

٤- أداة الدراسة:

بناءً على طبيعة البيانات المُراد جمعها، والمنهج المتبع في الدراسة، استخدم الباحث الاستبانة في هذه الدراسة، لكونها تُستخدم لجمع حقائق ومعلومات عن موضوع معين (العساف،٢٠١٥م، ص٢٤٥). وقد استخدمها الباحث مع طلاب كلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المشاركين في الدراسة، للإجابة عن تساؤلات الدراسة.

١. تحديد واقع المبادرات الشبابية التطوعية في المملكة العربية السعودية.
٢. الكشف عن أثرالمبادرات الشبابية التطوعية في تحقيق التنمية المستدامة
٣. تحديد المعوقات التي تواجه تفعيل المبادرات الشبابية التطوعية في تحقيق التنمية المستدامة.
٤. محاولة التوصل لمقترحات لتنشيط المبادرات الشبابية التطوعية لتحقيق التنمية المستدامة.

وقد تكوّنت الاستبانة في صورتها النهائية من جزئيين، الأول: (بيانات أولية)، والثاني (٤٩) عبارة، مُقسّم على (أربعة) محاور: الأول: تحديد واقع المبادرات الشبابية التطوعية في المملكة العربية السعودية، وعدد عباراته (١١) عبارة. والثاني: الكشف عن أثرالمبادرات الشبابية التطوعية في تحقيق التنمية المستدامة، وعدد عباراته (١١) عبارة. والثالث: المعوقات التي تواجه تفعيل المبادرات الشبابية التطوعية في تحقيق التنمية المستدامة، موزعة على أربعة أبعاد فرعية، (البُعد الأول: المعوقات الإدارية، والثاني: المعوقات التشريعية، والثالث: معوقات شخصية، والرابع: معوقات مجتمعية). وعدد عباراته (٢١) عبارة، والرابع لمقترحات لتنشيط المبادرات الشبابية التطوعية لتحقيق التنمية المستدامة. في المملكة العربية السعودية، وعدد عباراته (٦) عبارات.

هدف الاستبانة:

بنى الباحث الاستبانة من خلال تتبع الخطوات التالية: مراجعة الإطار النظري والاطلاع على ما توفّر للباحث من الدراسات السابقة.

ثم الاطلاع على الاستبانات العربية والأجنبية في مجال "العمل التطوعي" و"المبادرات الشبابية"، وبعض الدراسات السابقة المُرتبطة مثل دراسات: دراسة ماك آرثر (McArthur, ٢٠١١)، البكار (٢٠١٧)، شعبان (٢٠١٩)، الحارثي (٢٠١٩)، الطيار (٢٠٢٠) الشريدة (٢٠٢٠)، الفهدي والعاني ولاشين (٢٠٢٠)، عبده والأب شيهي٢٠٢٠)، العنزي.

والقصاص (٢٠١٤)، والغريب، (٢٠١٦) عبد الرحيم (٢٠١٦)، الزامل (٢٠١٧)، عمر (٢٠١٩)، الدهشان وسمحان (٢٠٢٠).

وقد طبّق الباحث أداة الدراسة خلال الفصل الثاني من العام الجامعي ١٤٤٤هـــــ)، من خلال الإجراءات التالية:

- تصميم أداة الدراسة وعرضها على الـمُحَكِّمينَ.
- إجراء التعديلات اللازمة التي أوصـى بها المحكّمين، حتى تم التوصـل إلى الصـورة النهائية للاستبانة.
- تصميم الاستبانة إلكترونيًّا، وإرسالها إلى أفراد الدراسة لملئها.
- استلام الردود على الاستبانات، حتى بلغ عددها (٢٠٠) استبانة.
- تحليل البيانات باستخدام برنامج (SPSS)
- استخراج النتائج وتفسيرها.

أ- **الاستبانة: اشتملت الاستبانة في صورتها الأولية على أربعة محاور رئيسه، يُمثّل كل منها هدفًا من أهداف الدراسة.**

- تحديد واقع المبادرات الشبابية التطوعية في المملكة العربية السعودية.
- الكشف عن أثرالمبادرات الشبابية التطوعية في تحقيق التنمية المستدامة.
- تحديد المعوقات التي تواجه تفعيل المبادرات الشبابية التطوعية في تحقيق التنمية المستدامة.
- محاولة التوصل لمقترحات لتنشيط المبادرات الشبابية التطوعية لتحقيق التنمية المستدامة،

ويندرج تحت كل محور فقرات فرعية عددها (٤٩) عبارة.

ب- **المقياس المُستخدم للاستبانة: استخدمت** الأداة مقياس ليكرت الخماسي (أبو علام، ٢٠١١م، ص٣٩٩)، ولتحديد طول خلايا الاستبانة الخماسي (الحدود الدنيا والعليا) المُستخدم في محاور الدراسة، حُسب المدى (٥-١=٤)، ثم قُسّم على عدد خلايا الاستبانة، للحصول على طول الخلية الصحيح: أي (٤/٥= ٠,٨٠)، وبعد ذلك تم إضافة هذه القيمة إلى أقل قيمة في الاستبانة (أو بداية الاستبانة، وهي الواحد الصحيح)، لتحديد الحد الأعلى لهذه الخلية.

جدول رقم (٤) سلم ليكرت الخماسي

درجة توافر المحور				
أوافق بشدة	أوافق	صحيح لحد ما	لا أوافق	لا أوافق بشدة
٥	٤	٣	٢	١

وهكذا أصبح طول الخلايا كما يأتي:

- من (١) إلى أقل من (١,٨٠)، يُمثِّل درجة (لا أوافق بشدة)، نحو كل عبارة.
- من (١,٨٠) إلى أقل من (٢,٦٠)، يُمثِّل درجة (لا أوافق)، نحو كل عبارة.
- من (٢,٦٠) إلى أقل من (٣,٤٠)، يُمثِّل درجة (صحيح لحد ما)، نحو كل عبارة.
- من (٣,٤٠) إلى أقل من (٤,٢٠)، يُمثِّل درجة (أوافق)، نحو كل عبارة.
- من (٤,٢٠) إلى (٥,٠٠)، يُمثِّل درجة (أوافق بشدة)، نحو كل عبارة.

٥- صدق الاستبانة وثباتها:

- **الصدق الظاهري لأداة الاستبانة:** - صدق الاستبانة: استخدم الباحث صدق المحتوى، حيث أخضع الاستبانة إلى إجراءات التحكيم، فعرضت على (٣) من المحكّمين من ذوي الاختصاص للحصول على آرائهم حول ملاءمة الفقرات تحت المحور الذي تنتمي إليه.

وبعد تطبيق إجراءات التحكيم على العبارات المُقترحة العبارة التي لم تحظَ بموافقة نسبة (٨٥%) من الذين شاركوا في تحكيم الاستبانة، وعليه فقد تم حذف (١٣) عبارة من مفردات الاستبانة البالغ عددها (٤٧) عبارة، وإضافة (١٥) عبارة ليصبح العدد النهائي (٤٩) عبارة، بعد حذف العبارات التي لم يوافق عليها المُحَكِّمونَ وإضافة مقترحاتهم من خلال صدق المُحَكِّمينَ، لتصل الاستبانة إلى الصورة النهائية للتطبيق.

والجدول التالي يوضح عدد العبارات المحذوفة والمضافة إلى كل محور من محاور استبانة لاستثمار المبادرات الشبابية لطلاب الجامعة في تنشيط العمل التطوعي على المحاور الفرعية قبل صدق المُحَكِّمينَ وبعده.

- **صدق الاتساق الداخلي (الصدق البنائي):** بعد التأكّد من الصدق الظاهري لأداة الدراسة، طبّقها الباحث ميدانيًّا على عدد (٥٠) من أفراد الدراسة وهم من طلاب كلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وحسب معامل الارتباط (بيرسون) بين درجات أفراد الدراسة على كل عبارة، والدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه العبارة، لمعرفة الاتساق الداخلي للاستبانة، وجاءت كما تظهر في الجدول التالي: **صدق الاتساق الداخلي لاستبانة المبادرات الشبابية التطوعية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة وفق رؤية المملكة ٢٠٣٠**

جدول (٥): قيم مُعَامَلات الارتباط بين درجة كل عبارة، والدرجة الكلية لاستبانة استثمار المبادرات الشبابية لطلاب الجامعة في تنشيط العمل التطوعي (الثلاث محاور الأولى) ن=٥٠

المحور الأول: تحديد واقع المبادرات الشبابية التطوعية في المملكة العربية السعودية.				المحور الثاني: أثرالمبادرات الشبابية التطوعية في تحقيق التنمية المستدامة				المحور الثالث: تحديد المعوقات التي تواجه تفعيل المبادرات الشبابية التطوعية في تحقيق التنمية المستدامة	
م	معامل ارتباط	م	معامل ارتباط	م	معامل ارتباط	م	معامل ارتباط	م	معامل ارتباط
١	**.٦٤٨	٧	**.٥٠٤	١	**.٥٤٢	٧	**.٨١٢	١	**.٤٣٧
٢	**.٧٠٠	٨	**.٦٣٦	٢	**.٤٠٠	٨	**.٨٠٥	٢	**.٧٦٧
٣	**.٧٤٤	٩	**.٧٩٣	٣	**.٥٩٠	٩	**.٨٠٣	٣	**.٦٨٥
٤	**.٥٤٨	١٠	**.٦٢٣	٤	**.٥٨١	١٠	**.٤٤٧	٤	**.٦٨٥
٥	**.٨٠٩	١١	**.٧٣٥	٥	**.٥٩١	١١	**.٧٩٣	٥	**.٧٤٣
٦	**.٦١١			٦	**.٦٨٦			٦	**.٦٨٦

(**) داله عند مستوى (٠,٠١) فأقل.

تابع جدول (٥): قيم مُعَامَلات الارتباط بين درجة كل عبارة، والدرجة الكلية لاستبانة المبادرات الشبابية التطوعية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة وفق رؤية المملكة ٢٠٣٠ (المحور الرابع) ن=٥٠

المعوقات الإدارية		المعوقات التشريعية		معوقات شخصية		معوقات مجتمعية	
م	معامل ارتباط	م	معامل ارتباط	م	معامل ارتباط	م	معامل ارتباط
١	**.٥٩٤	١	**.٦٦٥	١	**.٦٤٩	١	**.٦٢٠
٢	**.٤٦٩	٢	**.٨٠٣	٢	**.٥٣٢	٢	**.٦٩٤
٣	*.٣٠٨	٣	**.٧٣٤	٣	**.٥٩٦	٣	**.٦٦٥
٤	**.٤٧٤	٤	**.٦٠٦	٤	**.٦٤٥	٤	**.٧١٠
٥	**.٧٥١	٥	**.٥٨٨	٥	**.٧٧٠	٥	**.٨٣٣
						٦	**.٣٩٣

(**) داله عند مستوى (٠,٠١) فأقل. (*) داله عند مستوى (٠,٠٥) فأقل.

من استعراض النتائج الـمُوضّحة بالجدول السابق، يتبيّن أن قيم مُعَامَلات الارتباط بين درجة كل عبارة من عبارات أبعاد المحاور: بالدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه - دالة إحصائيًّا عند مستوى دلالة (٠,٠١) فأقل، وتراوحت ما بين (٠,٦٠٢) و(٠,٨٩٥)، وجميعها قيم موجبة، مما يعني وجود درجة عالية من الاتساق الداخلي، وارتباط المحور بعباراته، بما يعكس درجة عالية من الصدق لعبارات أبعاد المحاور الثلاثة، والمحور الرابع بأبعاده.

وكما حسب الباحث مُعَامَلات الارتباط بين الدرجة الكلية لكل بُعد، والدرجة الكلية للمحور الأول ككل، وجاءت النتائج كالتالي:

جدول (٦): قيم مُعَامَلات الارتباط بين الدرجة الكلية لكل بُعد، والدرجة الكلية لاستبانة المبادرات الشبابية التطوعية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة وفق رؤية المملكة ٢٠٣٠

محاور استبانة استثمار المبادرات الشبابية	معامل ارتباط المحور مع إجمالي الاستبانة
المحور الأول: واقع المبادرات الشبابية التطوعية في المملكة العربية السعودية	**.٧٣١
المحور الثاني: أثرالمبادرات الشبابية التطوعية في تحقيق التنمية المستدامة	**.٦٢٦
المحور الثالث: تحديد المعوقات التي تواجه تفعيل المبادرات الشبابية التطوعية في تحقيق التنمية المستدامة	**.٨٦٨
المحور الرابع: مقترحات لتنشيط المبادرات الشبابية التطوعية لتحقيق التنمية المستدامة	**.٦٦١

(**) داله عند مستوى (٠,٠١) فأقل.

يتبيّن من النتائج الـمُوضّحة بالجدول السابق، أن قيم مُعَامَلات الارتباط بين درجة كل محور من محاور الاستبانة: (المبادرات الشبابية التطوعية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة وفق رؤية ٢٠٣٠)، بالدرجة الكلية للمحاور دالة إحصائيًّا عند مستوى دلالة (٠,٠١) فأقل، وتراوحت ما بين (٠,٦٢٦)، وهي للمحور الثاني: الكشف عن أثرالمبادرات الشبابية التطوعية في تحقيق التنمية المستدامة) وبين (٠,٨٦٨)، وهي للمحور الثالث: المعوقات التي تواجه تفعيل المبادرات الشبابية التطوعية في تحقيق التنمية المستدامة ، موزعة على أربعة أبعاد فرعية، (البُعد الأول: المعوقات الإدارية، والثاني: المعوقات التشريعية، والثالث: معوقات شخصية، والرابع: معوقات مجتمعية)، وجميعها قيم موجبة، مما يعني وجود درجة عالية من الاتساق الداخلي، وارتباط المحاور بإجمالي الاستبانة، بما يعكس درجة عالية من الصدق . ، وأصبحت استبانة (المبادرات الشبابية التطوعية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة وفق رؤية المملكة ٢٠٣٠)تحتوي على (٤٩) عبارة، مُوزّعة على أربعة محاور.

١) **ثبات أداة الدراسة:** يُقصد بثبات أداة الدراسة "إلى أي درجة يُعطي المقياس قراءات متقاربة عند كل مرة يُستخدم فيها، أو ما درجة اتساقه، وانسجامه، واستمراريته عند تكرار استخدامه في أوقات مختلفة، وعلى ناس مختلفين" (عبيدات وآخرون، ٢٠١٣م، ص٢٣٦). وقد تحقّق الباحث من ثبات الاستبانة من خلال حساب معامل ثبات ألفا كرونباخ (α) للاستبانة ككل، بعد استبعاد درجة كل عبارة على حدة، وجاءت النتائج كالتالي:

- **ثبات عبارات الاستبانة:**

جدول (٧) قيم مُعَامَلات ألفا كرونباخ (α) للاستبانة ككل، بعد استبعاد درجة كل عبارة على حِدة للاستبانة المبادرات الشبابية التطوعية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة وفق رؤية ٢٠٣٠ (الثلاث محاور الأولي) ن=٥٠

المحور الأول: واقع العمل التطوعي				المحور الثاني: أثرالمبادرات الشبابية التطوعية في تحقيق التنمية المستدامة				المحور الرابع: مقترحات لتنشيط المبادرات الشبابية التطوعية لتحقيق التنمية المستدامة	
م	معامل الثبات	م	معامل الثبات	م	معامل الثبات	م	معامل الثبات	م	معامل الثبات
١	٠,٨٨٣	٧	٠,٨٨١	١	٠,٨٨٣	٧	٠,٨٨١	١	٠,٧٩٩
٢	٠,٨٧٦	٨	٠,٨٧٥	٢	٠,٨٩٨	٨	٠,٨٩١	٢	٠,٧٤٩
٣	٠,٨٧٢	٩	٠,٨٦٨	٣	٠,٨٩٠	٩	٠,٨٨٠	٣	٠,٧٤٩
٤	٠,٨٩١	١٠	٠,٨٨٠	٤	٠,٨٨٩	١٠	٠,٨٩٧	٤	٠,٧٤٩
٥	٠,٨٦٧	١١	٠,٨٨١	٥	٠,٨٨٣	١١	٠,٨٨٣	٥	٠,٧٢٠
٦	٠,٨٨٥			٦	٠,٨٨٧			٦	٠,٧٢١

تابع جدول (٧): ألفا كرونباخ (α) للاستبانة ككل، بعد استبعاد درجة كل عبارة على حِدة للاستبانة المبادرات الشبابية التطوعية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة وفق رؤية ٢٠٣٠ (المحور الثالث)

ن=٥٠

المعوقات الإدارية		المعوقات التشريعية		معوقات شخصية		معوقات مجتمعية	
م	معامل الثبات	م	معامل الثبات	م	معامل الثبات	م	معامل الثبات
١	٠,٩٢٠	١	٠,٩١٨	١	٠,٩٢٠	١	٠,٩٢٠
٢	٠,٩٢٠	٢	٠,٩١٦	٢	٠,٩٢٠	٢	٠,٩١٨
٣	٠,٩٢٦	٣	٠,٩١٩	٣	٠,٩١٩	٣	٠,٩١٨
٤	٠,٩٢١	٤	٠,٩٢١	٤	٠,٩١٧	٤	٠,٩١٦
٥	٠,٩١٥	٥	٠,٩٢٠	٥	٠,٩١٦	٥	٠,٩١٣
						٦	٠,٩٢٣

يتضح من الجدول السابق، أن مُعَامَلات الثبات بعد حذف العبارة، وثبات المحور الخاص بها- لا تزيد عن معامل ثبات المحور، مما يدلّ على أهمية العبارة وثباتها داخل المحور. ويجب أن نحافظ عليها، فتصبح عبارات استبانة (استثمار المبادرات الشبابية لطلاب الجامعة في تنشيط العمل التطوعي (٤٩) عبارة، مُوزّعة على أربعة محاور.

- مُعَامَلات الثبات لمحاور الاستبانة ككل: (**لاستبانة المبادرات الشبابية التطوعية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة وفق رؤية ٢٠٣٠**):

وكما حسب الباحث مُعَامَلات الثبات بين الدرجة الكلية لكل محور، والدرجة الكلية ككل، وجاءت النتائج كالتالي:

جدول (٨) قيم مُعَامَلات ألفا كرونباخ (α) لاستبانة المبادرات الشبابية التطوعية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة وفق رؤية ٢٠٣٠

محاور استبانة المبادرات الشبابية التطوعية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة وفق رؤية ٢٠٣٠	معامل ثبات المحور
المحور الأول: واقع المبادرات الشبابية التطوعية في المملكة العربية السعودية	٠,٨٨٨
المحور الثاني: أثرالمبادرات الشبابية التطوعية في تحقيق التنمية المستدامة	٠,٨٩٧

المحور الثالث: تحديد المعوقات التي تواجه تفعيل المبادرات الشبابية التطوعية في تحقيق التنمية المستدامة	٠,٩٢٣
المحور الرابع: مقترحات لتنشيط المبادرات الشبابية التطوعية لتحقيق التنمية المستدامة	٠,٧٨٣
الاستبانة كاملة	٠,٩٣٨

يتبيّن من الجدول السابق، أن مُعَامَلات الثبات بعد حذف المحور، وثبات الاستبانة بها لا تزيد عن معامل ثبات كل محور، مما يدلّ على أهمية المحاور الأربعة وثباتها داخل الاستبانة

كما يتضح من الجدول السابق أيضاً، أن مُعَامَلات الثبات لكل المحاور مقبولة، مما يدلُّ على أهمية المحور وثباته داخل الاستبانة، ويجب أن الحافظ عليها، وأصبحت الاستبانة تحتوي على (٤٩) عبارة، مُوزّعة على أربعة محاور.

٦- أساليب تحليل البيانات: تمت معالجة البيانات الإحصائية باستخدام برنامج (SPSS) من خلال استخدام الأساليب الإحصائية المناسبة، للإجابة عن كل سؤال منها:

فتم حساب المقاييس الإحصائية التالية:

-التكرارات والنسب المئوية، للتّعرّف على الخصائص الشخصية والوظيفية لأفراد الدراسة، وتحديد استجابات أفرادها تجاه عبارات المحاور الرئيسة.

-معامل الثبات (ألفا كرونباخ)، لتحديد معامل ثبات محاور الاستبانة.

-المتوسط الحسابي "Mean"، لمعرفة مدى ارتفاع استجابات أفراد الدراسة أو انخفاضها عن المحاور الرئيسة (متوسط متوسطات العبارات).

-معامل ارتباط بيرسون بين كل عبارة وإجمالي درجات المحور الخاص بها.

ثامنا: تحليل جداول الدراسة، ومناقشتها، وتفسيرها

- **تحليل النتائج الـمُتعلِّقة بإجابة التساؤل الأول ومناقشتها، ونصه كالتالي:**

س١: ما واقع المبادرات الشبابية التطوعية في المملكة العربية السعودية؟ وللتّعرّف على واقع العمل التطوعي لطلاب الجامعة في المملكة العربية السعودية، من وجهة نظر طلاب كلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حسب الباحث التكرارات، والنسب المئوية، والمتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، وترتيب الرتب لاستجابات أفراد الدراسة على عبارات المحور الأول: " واقع المبادرات الشبابية التطوعية في المملكة العربية السعودية.، من وجهة نظر طلاب كلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام "**وجاءت النتائج كما يوضّحها**

الجدول التالي: جدول (٩): التكرارات، والنسب المئوية، والمتوسطات الحسابية، والانحراف المعياري لاستجابات أفراد الدراسة حيال عبارات المحور الأول: تحديد واقع المبادرات الشبابية التطوعية في المملكة العربية السعودية.

م	العبارة	تكرار ونسبة	استجابة أفراد المجتمع					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
			أوافق بشدة	أوافق	صحيح لحد ما	لا أوافق	لا أوافق بشدة			
١	أشارك في زيارة المرضى وتقديم العون لهم	ك	١٢١	٣٨	٣٦	٥	٠	٤,٣٨	٠,٨٦٥	٤
		%	٦٠,٥	١٩,٠	١٨,٠	٢,٥	٠			
٢	أساهم في البرامج التطوعية التي تهتم بالبيئة	ك	٨٩	٦٦	٢٦	١٩	٠	٤,١٣	٠,٩٧٢	٦
		%	٤٤,٥	٣٣,٠	١٣,٠	٩,٥	٠			
٣	أشارك في البرامج التطوعية التي تهتم برعاية الطفولة	ك	٩٣	٥٣	٣٩	١٣	٢	٤,١١	١,٠٠١	٧
		%	٤٦,٥	٢٦,٥	١٩,٥	٦,٥	١,٠			
٤	أتعاون مع المؤسسات العاملة في مجال الدفاع المدني	ك	٧٣	٦٨	٤٢	١٦	١	٣,٩٨	٠,٩٧٢	١٠
		%	٣٦,٥	٣٤,٠	٢١,٠	٨,٠	٠,٥			
٥	أحرص على المشاركة في الجهود التطوعية في مجال رعاية الموهوبين	ك	٨٣	٥٢	٣٩	٢٣	٣	٣,٩٥	١,٠٩٩	١١
		%	٤١,٥	٢٦,٠	١٩,٥	١١,٥	١,٥			
٦	أتعاون مع المؤسسات العاملة في مجال الإغاثة الإنسانية	ك	١٢٣	٤٦	٢٤	٧	٠	٤,٤٣	٠,٨٣٥	٣
		%	٦١,٥	٢٣,٠	١٢,٠	٣,٥	٠			
٧	أتعاون مع المؤسسات العاملة في مجال ذوي الإعاقة	ك	١٢٧	٥٢	١٢	٩	٠	٤,٤٩	٠,٨٠٢	٢
		%	٦٣,٥	٢٦,٠	٦,٠	٤,٥	٠			
٨	أشارك في الحملات التي تقوم بها المؤسسات الخيرية لرعاية الفقراء	ك	١٣٥	٤٠	١٨	٦	١	٤,٥١	٠,٨٢١	١
		%	٦٧,٥	٢٠,٠	٩,٠	٣,٠	٠,٥			
٩	أساهم بتقديم العون للمؤسسات العاملة في المجال الثقافي	ك	٨٨	٤٨	٤٥	١٦	٣	٤,٠١	١,٠٦١	٩
		%	٤٤,٠	٢٤,٠	٢٢,٥	٨,٠	١,٥			
١٠	أشارك بتقديم المساعدة المطلوبة في برامج محو الأمية	ك	٩٩	٤١	٤٣	١٤	٠	٤,١٠	١,٠٥٩	٨
		%	٤٩,٥	٢٠,٥	٢١,٥	٧,٠	٠			
١١	أساهم في حملات التوعية والتطعيم باللقاحات	ك	١١٥	٢٥	٤٠	١٢	٨	٤,١٤	١,١٦٨	٥
		%	٥٧,٥	١٢,٥	٢٠,٠	٦,٠	٤,٠			
	المحور الأول: تحديد واقع المبادرات الشبابية التطوعية في المملكة العربية السعودية.							٤,٢٠	٠,٧٢٠	

يتضح من الجدول السابق، أن متوسط المحور الأول الحسابي: واقع العمل التطوعي لطلاب الجامعة في المملكة العربية السعودية بلغ (٤,٢٠ من ٥)، وهو متوسط يُعبّر عن الاختيار (أوافق بشدة) على أن عبارات المحور الأول تعبر عن تحديد واقع المبادرات الشبابية التطوعية في المملكة العربية السعودية.، من وجهة نظر طلاب كلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويقع في الفئة الخامسة (من ٤,٢٠ إلى ٥)، وانحراف معياري (٠,٧٢٠).

وقد رتّب الباحث متوسطات عبارات المحور تنازليًا من خلال اختيارات أفراد الدراسة على المُدرّج الخماسي لعبارات المحور الأول: تحديد واقع المبادرات الشبابية التطوعية في المملكة العربية السعودية.، ووجد أن هناك تفاوتًا في متوسطات درجات اختيار أفراد الدراسة يتراوح ما بين (٣,٩٥) إلى (٤,٥١)، وهي متوسطات تقع كلها بالفئتين الرابعة والخامسة من فئات الاستبانة الخماسية، اللتين تُشيران إلى (أوافق، وأوافق بشدة).

وفيما يلي البيانات وتحليلها وتفسيرها:

- العبارات التي حصلت على درجة (أوافق بشدة)، ويقع ذلك الاختيار في الفئة الخامسة من فئات الاستبانة الخماسية (من ٤,٢٠ إلى ٥)، وتمثّل تحديد واقع المبادرات الشبابية التطوعية في المملكة العربية السعودية.، وتم موافقة أفراد الدراسة على أربعة عبارات من عبارات المحور الأول رُتّبوا تنازليًا حسب متوسطات استخدامهم، من وجهة نظر أفراد الدراسة، وهي العبارات أرقام: (٨، ٧، ٦، ١)، ومن أهمها:

العبارة رقم (٨)، وهي: "أشارك في الحملات التي تقوم بها المؤسسات الخيرية لرعاية الفقراء"، جاءت في المرتبة الأولى من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٤,٥١ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (٠,٨٢١). ومن نتيجة هذه العبارة يتبيّن أن أهم مجالات تطوع الشباب الجامعي هي المشاركة في الحملات التي تقوم بها المؤسسات الخيرية لرعاية الفقراء، وتتفق هذه النتيجة مع نتيجة **دراسة عمر (٢٠١٩)** التي هدفت إلى الحد من الفقر والذي يعد أحد المشكلات الخطيرة التي تهدد فئات المجتمع، وذلك بتفعيل شبكات الأمان الاجتماعي والتي تعتبر واحدة من آليات الأمان الاجتماعي المستخدمة للتخفيف من البؤس والفقر الذي أصاب بعض فئات المجتمع، ووضعت الدراسة تصور تخطيطي مقترح يسعى لتفعيل شبكات الأمان الاجتماعي في الحد من مشكلة الفقر وشبكة الأمان الاجتماعي ممثلة في برنامج الدعم النقدي المشروط - تكافل وكرامة.

جاءت العبارة رقم (٧)، وهي: "أتعاون مع المؤسسات العاملة في مجال ذوي الإعاقة" في المرتبة الثانية من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٤,٤٩ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (٠,٨٠٢).

جاءت العبارة رقم (٦)، وهي: "أتعاون مع المؤسسات العاملة في مجال الإغاثة الإنسانية" في المرتبة الثالثة من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٤,٤٣ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (٠,٨٣٥). وحدد الدويش (٢٠١٥) مجال الإغاثة بالمجال الذي يركز على إغاثة الملهوف والفقراء، وتقديم الإغاثة في الكوارث الطبيعية والبيئية، والإغاثة من أهوال الحروب والمجاعات.

ثم جاءت العبارة رقم (١)، وهي: "أشارك في زيارة المرضى وتقديم العون لهم" في المرتبة الرابعة من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٤,٣٨ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (٠,٨٦٥).

- العبارات التي حصلت على درجة (أوافق)، ويقع هذا الاختيار في الفئة الرابعة من فئات الاستبانة الخماسية (من ٣,٤٠ إلى أقل من ٤,٢٠)، وتمثّل في سبعة عبارات من عبارات البُعد الأول رُتّبوا تنازليًا حسب متوسطاتهم، من وجهة نظر أفراد الدراسة، وهي العبارات أرقام: (١١، ٢، ٣، ١٠، ٩، ٤، ٥)، ومن أهمها:

جاءت العبارة رقم (١١)، وهي: "أساهم في حملات التوعية والتطعيم باللقاحات" في المرتبة الخامسة من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٤,١٤ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (١,١٦٨). ويتبيّن من هذه النتيجة أنه ربما توجد حاجة دائمة للشعور باحتياجات المجتمع خصوصاً في حالات الأزمة والأوبئة يحتاج تضافر كل فئاته وخصوصاً الشباب الجامعي الواعي لكيفية التعامل مع مواجهة انتشار الامراض والعمل على الحد منها بنشر ثقافة الحرص على أسلوب حياة صحي وتجنب التجمعات.

جاءت العبارة رقم (٢)، وهي: "أساهم في البرامج التطوعية التي تهتم بالبيئة" في المرتبة السادسة من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٤,١٣ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (٠,٩٧٢) وهذا يتفق مع دراسة البكار (٢٠١٧) التي هدفت إلى التعرف على معوقات العمل التَطوعي لدى الشباب الجامعي في الجامعة الأردنية، من خلال الشاب الجامعي نفسه، وثقافة المجتمع، والبيئة، والمؤسسات الاجتماعية.

جاءت العبارة رقم (٣)، وهي: "أشارك في البرامج التطوعية التي تهتم برعاية الطفولة" في المرتبة السابعة من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٤,١١ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (١,٠٠١) وهذا يتفق مع دراسة عبدالرحيم (٢٠١٦) التي هدفت إلى تقديم تصور تخطيطي لتدعيم المواطنة لدى الأطفال.

جاءت العبارة رقم (١٠)، وهي: "أشارك بتقديم المساعدة المطلوبة في برامج محو الأمية" في المرتبة الثامنة من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٤,١٠ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (١,٠٥٩). ويتبيّن من تأخر الاهتمام بالأمية بين الاختيارات أنه ربما قل ظهورها، كما جاءت العبارة رقم (٩)، وهي: "أساهم بتقديم العون للمؤسسات العاملة في المجال الثقافي" في المرتبة التاسعة من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٤,٠١ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (١,٠٦١)، ثم جاءت العبارة رقم (٤)، وهي: "أتعاون مع المؤسسات العاملة في مجال الدفاع المدني" في المرتبة العاشرة من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٣,٩٨ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (٠,٩٧٢)، وأخيراً كانت العبارة رقم (٥)، وهي: "أحرص على المشاركة في الجهود التطوعية في مجال رعاية الموهوبين" في المرتبة الحادية عشر والأخيرة من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٣,٩٥ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (١,٠٩٩).ومما سبق نجد أن إجابات أفراد الدراسة استطاعت أن تعطي انطباع عام عن **واقع المبادرات الشبابية التطوعية لطلاب الجامعات السعودية في تنشيط العمل التطوعي.**

-وفيما يلي البيانات وتحليلها تحليل النتائج المُتعلِّقة بإجابة التساؤل الثاني ومناقشتها، ونصه كالتالي:

عبارات المحور الثاني: ما أثر المبادرات الشبابية التطوعية في تحقيق التنمية المستدامة بالمملكة العربية السعودية؟

جدول (١٠): التكرارات، والنسب المئوية، والمتوسطات الحسابية، والانحراف المعياري لاستجابات أفراد الدراسة حيال عبارات المحور الثاني: أثر المبادرات الشبابية التطوعية في تحقيق التنمية المستدامة.

م	العبارة	تكرار ونسبة	استجابة أفراد المجتمع					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
			أوافق بشدة	أوافق	صحيح لحد ما	لا أوافق	لا أوافق بشدة			
١	العمل التطوعي ينمي لدى الشباب الشعور بالذات	ك	١٤٤	٤٥	٨	٣	٠	٤,٦٥	٠,٦٣٢	١
		%	٧٢,٠	٢٢,٥	٤,٠	١,٥	٠			
٢	يكسب الشباب مهارات التعامل مع الأخر	ك	١٤٧	٣٧	١٣	٠	٣	٤,٦٣	٠,٧٤٠	٢
		%	٧٣,٥	١٨,٥	٦,٥	٠	١,٥			
٣	يشبع لدى الشباب احتياج نفسي واجتماعي	ك	١٣٠	٣٨	٣٠	٢	٠	٤,٤٨	٠,٧٨٣	٥
		%	٦٥,٠	١٩,٠	١٥,٠	١,٠	٠			
٤	يقوي لديهم مشاعر الانتماء والولاء الوطني	ك	١٣٦	٣٢	٣٠	٠	٢	٤,٥٠	٠,٨٢١	٤
		%	٦٨,٠	١٦,٠	١٥,٠	٠	١,٠			
٥	يتيح للشباب فرصة التعبير عن قدراتهم على العمل	ك	١٣٣	٤٩	١٧	١	٠	٤,٥٧	٠,٦٦٩	٣
		%	٦٦,٥	٢٤,٥	٨,٥	٠,٥	٠			
٦	يسهل للشباب للتعرف على مشكلات مجتمعهم	ك	١٢٦	٥٠	١٧	٧	٠	٤,٤٨	٠,٧٩٥	٦
		%	٦٣,٠	٢٥,٠	٨,٥	٣,٥	٠			
٧	يتيح للشباب الفرصة بأن يعبر عن نفسه وطاقاته	ك	١٢٨	٤٥	٢٠	٧	٠	٤,٤٧	٠,٨١٤	٨
		%	٦٤,٠	٢٢,٥	١٠,٠	٣,٥	٠			
٨	العمل التطوعي يوفر احتياجات المجتمع المحلي	ك	٩٧	٥٨	٣٠	١٥	٠	٤,١٩	٠,٩٥١	١١
		%	٤٨,٥	٢٩,٠	١٥,٠	٧,٥	٠			
٩	يكسبهم مهارة القدرة على التخطيط	ك	١٠٨	٦١	٢٨	٢	١	٤,٣٧	٠,٧٩٧	٩
		%	٥٤,٠	٣٠,٥	١٤,٠	١,٠	٠,٥			
١٠	يساهم في زيادة خبراتهم الحياتية	ك	١٢٢	٥٥	١٩	٢	٢	٤,٤٧	٠,٧٨٩	٧
		%	٦١,٠	٢٧,٥	٩,٥	١,٠	١,٠			
١١	يساعد العمل التطوعي في زيادة الوازع الديني	ك	١١٧	٥٠	٢٦	١	٦	٤,٣٦	٠,٩٤٠	١٠
		%	٥٨,٥	٢٥,٠	١٣,٠	٠,٥	٣,٠			
المحور الثاني: أثر المبادرات الشبابية التطوعية في تحقيق التنمية المستدامة								٤,٤٧	٠,٥٤٣	

يتضح من الجدول السابق، أن متوسط المحور الثاني الحسابي: أثر المبادرات الشبابية التطوعية في تحقيق التنمية المستدامة بلغ (٤,٤٧ من ٥)، وهو متوسط يُعبّر عن الاختيار (أوافق بشدة) على أن عبارات المحور الثاني تعبر عن أثر المبادرات الشـبابية التطوعية في تحقيق التنمية المسـتدامة بالمملكة العربية السعودية، ويقع في الفئة الخامسة (من ٤,٢٠ إلى ٥)، وانحراف معياري (٠,٥٤٣).

وقد رتّب الباحث متوسـطات عبارات المحور تنازليًّا من خلال اختيارات أفراد الدراسـة على المُدرّج الخماسي لعبارات المحور الثاني: أثر المبادرات الشبابية التطوعية في تحقيق التنمية المستدامة، ووجد أن هناك تفاوتًا في متوسـطات درجات اختيار أفراد الدراسـة يتراوح ما بين (٤,١٩) إلى (٤,٦٥)، وهي متوسـطات تقع كلها بالفئتين الرابعة والخامسـة من فئات الاسـتبانة الخماسـية، اللتين تُشـيران إلى (أوافق، وأوافق بشدة).

وتفسيرها:

- العبارات التي حصلت على درجة (أوافق بشدة)، ويقع ذلك الاختيار في الفئة الخامسة من فئات الاستبانة الخماسـية (من ٤,٢٠ إلى ٥)، وتمثّل أثر المبادرات الشـبابية التطوعية في تحقيق التنمية المسـتدامة، وتم موافقة أفراد الدراسـة على عشـر عبارات من عبارات المحور الثاني رُتّبوا تنازليًّا حسـب متوسـطات استخدامهم، من وجهة نظر أفراد الدراسة، وتلك العبارات أرقام: (١، ٢، ٥، ٤، ٣، ٦، ١٠، ٧، ٩، ١١):

العبارة رقم (١)، وهي: "العمل التطوعي ينمي لدى الشباب الشعور بالذات"، جاءت في المرتبة الأولى من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٤,٦٥ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (٠,٦٣٢). ومن نتيجة هذه العبارة يتبيّن أن أهم فوائد العمل التطوعي من وجهة نظر طلاب كلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام أنه ينمي لدى الشباب الشعور بالذات.

جاءت العبارة رقم (٢)، وهي: "يكسب الشباب مهارات التعامل مع الأخر" في المرتبة الثانية من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٤,٦٣ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (٠,٧٤٠)، كما انه يكسب الشباب مهارات التعامل مع الأخر.

جاءت العبارة رقم (٥)، وهي: "يتيح للشباب فرصة التعبير عن قدراتهم على العمل" في المرتبة الثالثة من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٤,٥٧ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (٠,٦٦٩).

ثم جاءت العبارة رقم (٤)، وهي: "يقوي لديهم مشاعر الانتماء والولاء الوطني" في المرتبة الرابعة من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٤,٥٠ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (٠,٨٢١)، وتعتبر تلك الفائدة من أقوي الفوائد إلا وهي تنمية مشاعر الانتماء والولاء الوطني.

جاءت العبارة (٣) "يشبع لدى الشباب احتياج نفسي واجتماعي" في المرتبة الخامسة من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٤,٤٨ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (٠,٧٨٣).

جاءت العبارة رقم (٦)، وهي: "يسهل للشباب للتعرف على مشكلات مجتمعهم" في المرتبة السادسة من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٤,٤٨ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (٠,٧٩٥).

جاءت العبارة رقم (١٠)، وهي: "يساهم في زيادة خبراتهم الحياتية" في المرتبة السابعة من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٤,٤٧ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (٠,٧٨٩).

جاءت العبارة (٧): "يتيح للشباب الفرصة بأن يعبر عن نفسه وطاقاته" في المرتبة الثامنة من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٤,٤٧ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (٠,٨١٤).

كما جاءت العبارة رقم (٩)، وهي: "يكسبهم مهارة القدرة على التخطيط" في المرتبة التاسعة من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٤,٤٧ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (٠,٧٩٧).

ثم جاءت العبارة رقم (١١)، وهي: "يساعد العمل التطوعي في زيادة الوازع الديني" في المرتبة العاشرة من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٤,٣٦ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (٠,٩٤٠)

ثانيًا: عبارة واحدة حصلت على درجة (أوافق)، ويقع هذا الاختيار في الفئة الرابعة من فئات الاستبانة الخماسية (من ٣,٤٠ إلى أقل من ٤,٢٠)، من وجهة نظر أفراد الدراسة، العبارة رقم (٨)، وهي: "العمل التطوعي يوفر احتياجات المجتمع المحلي" في المرتبة الحادية عشر والأخيرة من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٤,١٩ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (٠,٩٥١).

ومما سبق نجد أن إجابات أفراد الدراسة استطاعت أن تعطي انطباع عام بالموافقة بشدة عن **أثر المبادرات الشبابية التطوعية في تحقيق التنمية المستدامة بالمملكة العربية السعودية.**

- تحليل النتائج المُتعلِّقة بإجابة السؤال الثالث ومناقشتها، ونصه كالتالي:

س٣: ما المعوقات التي تواجه المبادرات الشبابية في تنشيط العمل التطوعي لطلاب الجامعة في المملكة العربية السعودية؟

جدول (١١): التكرارات، والنسب المئوية، والمتوسطات الحسابية، والانحراف المعياري لاستجابات أفراد الدراسة حيال عبارات البُعد الأول: المعوقات الإدارية من المحور الثالث: المعوقات التي تواجه المبادرات الشبابية في تنشيط العمل التطوعي لطلاب الجامعة في المملكة العربية السعودية.

م	العبارة	تكرار ونسبة	استجابة أفراد المجتمع					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
			أوافق بشدة	أوافق	صحيح لحد ما	لا أوافق	لا أوافق بشدة			
١	البيروقراطية في العمل	ك	٦٦	٦٣	٦١	١٠	٠	٣,٩٣	٠,٩١٣	٥
		%	٣٣,٠	٣١,٥	٣٠,٥	٥,٠	٠			
٢	ضعف الحوافز المشجعة على العمل التطوعي	ك	٩٠	٦٧	٢٦	١٦	١	٤,١٥	٠,٩٦٤	١
		%	٤٥,٠	٣٣,٥	١٣,٠	٨,٠	٠,٥			
٣	غياب الإدارة المتخصّصة بشؤون المتطوعين. إقرأ المزيد على موضوع.كوم : https://mawdoo٣.com/%D٩٪٨٥٪D٨٪B٩٪D٩٪٨٨٪D٩٪٨٢٪D٨٪A٧٪D٨٪AA_%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪B٩٪D٩٪٨٥٪D٩٪٨٤_%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪AA%D٨٪B٧٪D٩٪٨٨٪D٨٪B٩٪D٩٪٨A	ك	٨٦	٥٩	٢٩	١٤	١٢	٣,٩٧	١,١٨٤	٤
		%	٤٣,٠	٢٩,٥	١٤,٥	٧,٠	٦,٠			
٤	عدم وجود برامج دائمة لرعاية وتنظيم عمل المتطوعين	ك	٩١	٥٧	٢٨	١٦	٨	٤,٠٤	١,١٣١	٣
		%	٤٥,٥	٢٨,٥	١٤,٠	٨,٠	٤,٠			
٥	عدم احتساب الممارسات التطوعية ضمن أليات تقويم الموظف	ك	٩٤	٥٣	٣٢	١٠	١١	٤,٠٥	١,١٥٣	٢
		%	٤٧,٠	٢٦,٥	١٦,٠	٥,٠	٥,٥			
	البُعد الأول: المعوقات الإدارية من المحور الثالث: المعوقات التي تواجه المبادرات الشبابية في تنشيط العمل التطوعي لطلاب الجامعة في المملكة العربية السعودية							٤,٠٢	١,٠٦٧	

يتضح من الجدول السابق، أن متوسط البُعد الأول: المعوقات الإدارية من المحور الرابع: معوقات تواجهه المبادرات الشبابية في تنشيط العمل التطوعي لطلاب الجامعة، من استبانة المبادرات الشبابية لطلاب الجامعة في تنشيط العمل التطوعي الحسابي بلغ (٤,٠٢ من ٥)، وهو متوسط يُعبّر عن الاختيار (أوافق) على أن عبارات البُعد الأول: المعوقات الإدارية، من وجهة نظر طلاب كلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام، ويقع في الفئة الرابعة (من ٣,٤٠ إلى أقل من ٤,٢٠)، وانحراف معياري (١,٠٦٧).

وقد رتّب الباحث متوسطات عبارات البعد الأول من المحور الرابع تنازليًا من خلال اختيارات أفراد الدراسة على المُدرّج الخماسي لعباراته، ووجد أن هناك تفاوتًا في متوسطات درجات اختيار أفراد الدراسة يتراوح ما بين (٣,٩٣) إلى (٤,١٥)، وهي متوسطات تقع كلها بالفئة الرابعة من فئات الاستبانة الخماسية، التي تُشير إلى (أوافق). وفيما يلي البيانات وتحليلها وتفسيرها:

العبارة رقم (٢)، وهي: "ضعف الحوافز المشجعة على العمل التطوعي"، جاءت في المرتبة الأولى من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٤,١٥ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (٠,٩٦٤). ومن نتيجة هذه العبارة يتبيّن أن ضعف الحوافز المشجعة على العمل التطوعي تعتبر أهم المعوقات الإدارية من وجهة نظر طلاب كلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام.

جاءت العبارة رقم (٥)، وهي: "عدم احتساب الممارسات التطوعية ضمن أليات تقويم الموظف" في المرتبة الثانية من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٤,٠٥ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (١,١٥٣)، ومن نتيجة هذه العبارة يتبيّن أن عدم احتساب الممارسات التطوعية ضمن أليات تقويم الموظف تعتبر من أهم المعوقات الإدارية من وجهة نظر طلاب كلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام

جاءت العبارة رقم (٤)، وهي: "عدم وجود برامج دائمة لرعاية وتنظيم عمل المتطوعين" في المرتبة الثالثة من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٤,٠٤ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (١,١٣١).

ثم جاءت العبارة رقم (٣)، وهي: "غياب الإدارة المتخصّصة بشؤون المتطوعين" في المرتبة الرابعة من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٣,٩٧ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (١,١٨٤).

جاءت العبارة رقم (١)، وهي: "البيروقراطية في العمل" في المرتبة الخامسة والأخيرة من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٣,٩٣ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (٠,٩١٣). ويتبيّن من هذه النتيجة أنه ربما توجد حاجة لتغير القوانين واللوائح الخاصة بهم.

جدول رقم (١٢): التكرارات، والنسب المئوية، والمتوسطات الحسابية، والانحراف المعياري لاستجابات أفراد الدراسة حيال عبارات البُعد الثاني: المعوقات التشريعية من المحور الثالث: ما المعوقات التي تواجه المبادرات الشبابية في تنشيط العمل التطوعي لطلاب الجامعة في المملكة العربية السعودية.

م	العبارة	تكرار ونسبة	استجابة أفراد المجتمع					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
			أوافق بشدة	أوافق	صحيح لحد ما	لا أوافق	لا أوافق بشدة			
١	ضعف دور وسائل الإعلام مع المبادرات الشبابية للعمل التطوعي	ك	١٠٤	٥٢	٣١	٨	٥	٤,٢١	١,٠١٠	٢
		%	٥٢,٠	٢٦,٠	١٥,٥	٤,٠	٢,٥			
٢	ضعف القوانين والتشريعات التي تنظم أليات التطوع	ك	٨٧	٤٧	٤٦	١٧	٣	٣,٩٩	١,٠٧٠	٤
		%	٤٣,٥	٢٣,٥	٢٣,٠	٨,٥	١,٥			
٣	غياب القوانين في ما يتعلق بمبادرات الشباب التطوعية.	ك	٧٤	٦٨	٣٩	١٦	٣	٣,٩٧	١,٠١٢	٥
		%	٣٧,٠	٣٤,٠	١٩,٥	٨,٠	١,٥			
٤	قلة وعي بعض الشباب بقيم المواطنة الصالحة	ك	٩٧	٥٣	٣٣	١٣	٤	٤,١٣	١,٠٣٩	٣
		%	٤٨,٥	٢٦,٥	١٦,٥	٦,٥	٢,٠			
٥	وجود فجوة ثقافية وقيمية بين شباب اليوم وكبار الأمس	ك	١٠٤	٥٤	٣٥	٤	٣	٤,٢٦	٠,٩٢٠	١
		%	٥٢,٠	٢٧,٠	١٧,٥	٢,٠	١,٥			
	البُعد الثاني: المعوقات التشريعية من المحور الثالث: المعوقات التي تواجه المبادرات الشبابية في تنشيط العمل التطوعي لطلاب الجامعة في المملكة العربية السعودية.							٤,١١	١,٠١٠	

يتضح من الجدول السابق، أن متوسط البُعد الثاني: المعوقات التشريعية من المحور الثالث: ما المعوقات التي تواجه المبادرات الشبابية في تنشيط العمل التطوعي لطلاب الجامعة في المملكة العربية السعودية؟، الحسابي بلغ (٤,١١ من ٥)، وهو متوسط يُعبّر عن الاختيار (أوافق) على أن عبارات البُعد الثاني: المعوقات التشريعية، من وجهة نظر طلاب كلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام، ويقع في الفئة الرابعة (من ٣,٤٠ إلى أقل من ٤,٢٠)، وانحراف معياري (١,٠١٠).

وقد رتّب الباحث متوسطات عبارات البعد الثاني: المعوقات التشريعية من المحور الرابع تنازليًّا من خلال اختيارات أفراد الدراسة على المُدرّج الخماسي لعباراته، ووجد أن هناك تفاوتًا في متوسطات درجات اختيار أفراد الدراسة يتراوح ما بين (٣,٩٧) إلى (٤,٢٦)، وهي متوسطات تقع كلها بالفئة الرابعة والخامسة من فئات الاستبانة الخماسية، التي تُشير إلى (أوافق، وأوافق بشدة).

وفيما يلي البيانات وتحليلها وتفسيرها:

هناك عبارتين حصلت على درجة (أوافق بشدة)، ويقع ذلك الاختيار في الفئة الخامسة من فئات الاستبانة الخماسية (من ٤,٢٠ إلى ٥)، وتمثّل المعوقات التشريعية، وتم ترتيبهم تنازليًّا حسب متوسطات استخدامهم، من وجهة نظر أفراد الدراسة، العبارتين (٥، ١):

العبارة رقم (٥)، وهي: "وجود فجوة ثقافية وقيمية بين شباب اليوم وكبار الأمس"، جاءت في المرتبة الأولى من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٤,٢٦ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (٠,٩٢٠).

جاءت العبارة رقم (١)، وهي: "ضعف دور وسائل الإعلام مع المبادرات الشبابية للعمل التطوعي" في المرتبة الثانية من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٤,٢١ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (١,٠١٠).

هناك ثلاث عبارات حصلت على درجة (أوافق)، ويقع ذلك الاختيار في الفئة الرابعة من فئات الاستبانة الخماسية (من ٣,٤٠ إلى أقل من ٤,٢٠)، وتمثّل المعوقات التي تواجه المبادرات الشبابية في تنشيط العمل التطوعي لطلاب الجامعة في المملكة العربية السعودية، وتم موافقة أفراد الدراسة على عشر عبارات من عبارات المحور الثاني رُتّبوا تنازليًّا حسب متوسطات استخدامهم، من وجهة نظر أفراد الدراسة، وتلك العبارات أرقام: (٤، ٢، ٣):

جاءت العبارة رقم (٤)، وهي: "قلة وعي بعض الشباب بقيم المواطنة الصالحة" في المرتبة الثالثة من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٤,١٣ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (١,٠٣٩).

ثم جاءت العبارة رقم (٢)، وهي: "ضعف القوانين والتشريعات التي تنظم آليات التطوع" في المرتبة الرابعة من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٣,٩٩ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (١,٠٧٠).

جاءت العبارة رقم (٣)، وهي: "غياب القوانين فيما يتعلق بمبادرات الشباب التطوعية" في المرتبة الخامسة والأخيرة، بمتوسط (٣,٩٧ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (١,٠١٢).

جدول رقم (١٣): التكرارات، والنسب المئوية، والمتوسطات الحسابية، والانحراف المعياري لاستجابات أفراد الدراسة حيال عبارات البُعد الثالث: معوقات شخصية من المحور الثالث: المعوقات التي تواجه المبادرات الشبابية في تنشيط العمل التطوعي لطلاب الجامعة في المملكة العربية السعودية.

م	العبارة	تكرار ونسبة	استجابة أفراد المجتمع					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
			أوافق بشدة	أوافق	صحيح لحد ما	لا أوافق	لا أوافق بشدة			
١	الخوف من الفشل في بعض الأعمال التطوعية	ك	٧٨	٥٧	٤٣	١٥	٧	٣,٩٢	١,١٠٤	٤
		%	٣٩,٠	٢٨,٥	٢١,٥	٧,٥	٣,٥			
٢	عدم توفر الوقت الكافي للمشاركة في تلك المبادرات	ك	٨٢	٥٣	٤٤	١٩	٢	٣,٩٧	١,٠٥١	١
		%	٤١,٠	٢٦,٥	٢٢,٠	٩,٥	١,٠			
٣	بعد مؤسسات العمل التطوعي عن مكان السكن. إقرأ المزيد على موضوع.كوم : https://mawdoo٣.com/%D٩٪٨٥٪D٨٪B٩٪D٩٪٨٨٪D٩٪٨٢٪D٨٪A٧٪D٨٪AA_%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪B٩٪D٩٪٨٥٪D٩٪٨٤_%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪AA%D٨٪B٧٪D٩٪٨٨٪D٨٪B٩٪D٩٪٨A	ك	٨٤	٤٩	٤١	٢٠	٦	٣,٩٣	١,١٣٨	٣
		%	٤٢,٠	٢٤,٥	٢٠,٥	١٠,٠	٣,٠			
٤	عدم فهم طبيعة العمل التطوعي وحاجة المجتمع له	ك	٨٥	٥٥	٣١	٢٦	٣	٣,٩٧	١,١١٤	٢
		%	٤٢,٥	٢٧,٥	١٥,٥	١٣,٠	١,٥			
٥	اعتقاد البعض بأن التطوع مضيعة للوقت والجهد والمال	ك	٨٦	٤٤	٢٧	١٨	٢٥	٣,٧٤	١,٤١٢	٥
		%	٤٣,٠	٢٢,٠	١٣,٥	٩,٠	١٢,٥			
البُعد الثالث: معوقات شخصية من المحور الثالث: المعوقات التي تواجه المبادرات الشبابية في تنشيط العمل التطوعي لطلاب الجامعة في المملكة العربية السعودية.								٣,٩٠	١,١٦٤	

يتضح من الجدول السابق، أن متوسط البُعد الثالث: معوقات شخصية من المحور الثالث: ما المعوقات التي تواجه المبادرات الشبابية في تنشيط العمل التطوعي لطلاب الجامعة في المملكة العربية السعودية. الحسابي بلغ (٣,٩٠ من ٥)، وهو متوسط يُعبّر عن الاختيار (أوافق) على أن عبارات البُعد الثالث: معوقات شخصية، من وجهة نظر طلاب كلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام، ويقع في الفئة الرابعة (من ٣,٤٠ إلى أقل من ٤,٢٠)، وانحراف معياري (١,١٦٤).

وقد رتّب الباحث متوسطات عبارات البعد الثالث: معوقات شخصية من المحور الرابع تنازليًا من خلال اختيارات أفراد الدراسة على المُدرّج الخماسي لعباراته، ووجد أن هناك تفاوتًا في متوسطات درجات اختيار أفراد الدراسة يتراوح ما بين (٣,٧٤) إلى (٣,٩٧)، وهي متوسطات تقع كلها بالفئة الرابعة من فئات الاستبانة الخماسية، التي تشير إلى (أوافق).

وفيما يلي البيانات وتحليلها وتفسيرها:

كل العبارات حصلت على درجة (أوافق)، ويقع ذلك الاختيار في الفئة الرابعة من فئات الاستبانة الخماسية (من ٣,٤٠ إلى أقل من ٤,٢٠)، وتمثَّل معوقات شخصية تمثل المعوقات التي تواجه المبادرات

الشبابية في تنشيط العمل التطوعي لطلاب الجامعة في المملكة العربية السعودية، ورُتّبوا تنازليًا حسب متوسطات استخدامهم، من وجهة نظر أفراد الدراسة، وتلك العبارات أرقام: (٢، ٤، ٣، ١، ٥):

العبارة رقم (٢)، وهي: "عدم توفر الوقت الكافي للمشاركة في تلك المبادرات"، جاءت في المرتبة الأولى من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٣,٩٧ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (١,٠٥١). ومن نتيجة هذه العبارة يتبيّن أن عدم توفر الوقت الكافي للمشاركة في تلك المبادرات تعتبر أهم المعوقات الشخصية من وجهة نظر طلاب كلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام.

جاءت العبارة رقم (٤)، وهي: "عدم فهم طبيعة العمل التطوعي وحاجة المجتمع له" في المرتبة الثانية من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٤,٠٥ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (١,١٥٣).

جاءت العبارة رقم (٣)، وهي: "بعد مؤسسات العمل التطوعي عن مكان السكن" في المرتبة الثالثة من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٣,٩٣ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (١,١٣٨).

ثم جاءت العبارة رقم (١)، وهي: "الخوف من الفشل في بعض الأعمال التطوعية" في المرتبة الرابعة من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٣,٩٢ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (١,١٠٤).

جاءت العبارة رقم (٥)، وهي: "اعتقاد البعض بأن التطوع مضيعة للوقت والجهد والمال" في المرتبة الخامسة والأخيرة من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٣,٧٤ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (١,٤١٢).

جدول رقم (١٤): التكرارات، والنسب المئوية، والمتوسطات الحسابية، والانحراف المعياري لاستجابات أفراد الدراسة حيال عبارات البُعد الرابع: معوقات مجتمعية من المحور الثالث: المعوقات التي تواجه المبادرات الشبابية في تنشيط العمل التطوعي لطلاب الجامعة في المملكة العربية السعودية.

م	العبارة	تكرار ونسبة	استجابة أفراد المجتمع					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
			أوافق بشدة	أوافق	صحيح لحد ما	لا أوافق	لا أوافق بشدة			
١	انتشار ثقافة العيب للخروج المتكرر	ك	٧٨	٣٢	٤٧	٢١	٢٢	٣,٦٢	١,٣٧٧	٦
		%	٣٩,٠	١٦,٠	٢٣,٥	١٠,٥	١١,٠			
٢	تدني ثقافة التطوع بالمجتمع.	ك	٨٣	٤٢	٤٤	٢٨	٣	٣,٨٧	١,١١٩	٤
		%	٤١,٥	٢١,٠	٢٢,٠	١٤,٠	١,٥			
٣	عدم تربية الأبناء على روح التطوع	ك	٧٩	٦٠	٤٧	٨	٦	٣,٩٩	١,٠٣٢	٢
		%	٣٩,٥	٣٠,٠	٢٣,٥	٤,٠	٣,٠			
٤	اعتقاد البعض بأن التطوع من اختصاصات الحكومة	ك	٧٧	٥٧	٣٩	١٥	١٢	٣,٨٦	١,١٨٦	٥
		%	٣٨,٥	٢٨,٥	١٩,٥	٧,٥	٦,٠			
٥	عدم وجود لوائح وتعليمات واضحة لتنظيم العمل التطوعي.	ك	٧٩	٦٣	٣٦	١٢	١٠	٣,٩٥	١,١٢٦	٣
		%	٣٩,٥	٣١,٥	١٨,٠	٦,٠	٥,٠			
٦	عدم ربط العمل التطوعي بالمناهج الدراسية في المدارس	ك	١٠٦	٤٣	٣٧	٣	١١	٤,١٥	١,١٢٠	١
		%	٥٣,٠	٢١,٥	١٨,٥	١,٥	٥,٥			
	البُعد الرابع: معوقات مجتمعية من المحور الثالث: المعوقات التي تواجه المبادرات الشبابية في تنشيط العمل التطوعي لطلاب الجامعة في المملكة العربية السعودية.							**٣,٩١**	**١,١٦٥**	

يتضح من الجدول السابق، أن متوسط البُعد الرابع: معوقات مجتمعية من المحور الثالث: ما المعوقات التي تواجه المبادرات الشبابية في تنشيط العمل التطوعي لطلاب الجامعة في المملكة العربية السعودية؟ الحسابي بلغ (٣,٩١ من ٥)، وهو متوسط يُعبّر عن الاختيار (أوافق) على أن عبارات البُعد الرابع: معوقات مجتمعية، من وجهة نظر طلاب كلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام، ويقع في الفئة الرابعة (من ٣,٤٠ إلى أقل من ٤,٢٠)، وانحراف معياري (١,١٦٥).

وقد رتّب الباحث متوسطات عبارات البعد الرابع: معوقات مجتمعية من المحور الرابع تنازليًا من خلال اختيارات أفراد الدراسة على المُدرّج الخماسي لعباراته، ووجد أن هناك تفاوتًا في متوسطات درجات اختيار أفراد الدراسة يتراوح ما بين (٣,٦٢) إلى (٤,١٥)، وهي متوسطات تقع كلها بالفئة الرابعة من فئات الاستبانة الخماسية، التي تشير إلى (أوافق).

وفيما يلي البيانات وتحليلها وتفسيرها: كل العبارات حصلت على درجة (أوافق)، ويقع ذلك الاختيار في الفئة الرابعة من فئات الاستبانة الخماسية (من ٣,٤٠ إلى أقل من ٤,٢٠)، وتمثّل المعوقات التي تواجه المبادرات الشبابية في تنشيط العمل التطوعي لطلاب الجامعة في المملكة العربية السعودية؟، وتم موافقة أفراد الدراسة على عشر عبارات من عبارات المحور الثاني رُتّبوا تنازليًا حسب متوسطات استخدامهم، من وجهة نظر أفراد الدراسة، وتلك العبارات أرقام: (٦، ٣، ٥، ٢، ٤، ١):

العبارة رقم (٦)، وهي: "عدم ربط العمل التطوعي بالمناهج الدراسية في المدارس"، جاءت في المرتبة الأولى من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٤,١٥ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (١,١٢٠).

جاءت العبارة رقم (٣)، وهي: "عدم تربية الأبناء على روح التطوع" في المرتبة الثانية من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٣,٩٩ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (١,٠٣٢).

جاءت العبارة رقم (٥)، وهي: "عدم وجود لوائح وتعليمات واضحة لتنظيم العمل التطوعي" في المرتبة الثالثة من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٣,٩٥ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (١,١٢٦).

ثم جاءت العبارة رقم (٢)، وهي: "تدني ثقافة التطوع بالمجتمع" في المرتبة الرابعة من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٣,٨٧ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (١,١١٩).

جاءت العبارة رقم (٤)، وهي: "اعتقاد البعض بأن التطوع من اختصاصات الحكومة" في المرتبة الخامسة من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٣,٨٦ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (١,١٨٦). ويتبيّن من هذه النتيجة أنه ربما توجد حاجة.

جاءت العبارة رقم (١)، وهي: "انتشار ثقافة العيب للخروج المتكرر" في المرتبة السادسة والأخيرة من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٣,٦٢ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (١,٣٧٧) وهذا يتفق مع دراسة الابشيهي ٢٠٢٠.

ترتيب المعوقات التي تواجه المبادرات الشبابية

من خلال النتائج السابقة، يتبيّن أنه يمكن ترتيب أبعاد المحور الثالث المعوقات التي تواجه المبادرات الشبابية في تنشيط العمل التطوعي لطلاب الجامعة في المملكة العربية السعودية؟

جدول رقم (١٥): المتوسطات الحسابية، والانحراف المعياري لاستجابات أفراد الدراسة حيال ترتيب أبعاد **المحور الثالث: معوقات تواجه المبادرات الشبابية**

الأبعاد	المتوسط	الانحراف المعياري	الترتيب
البُعد الأول: المعوقات الإدارية	**٤,٠٢**	**١,٠٦٩**	٢
البُعد الثاني: المعوقات التشريعية	**٤,١١**	**١,٠١٠**	١
البُعد الثالث: معوقات شخصية	**٣,٩٠**	**١,١٦٤**	٤
البُعد الرابع: معوقات مجتمعية	**٣,٩١**	**١,١٦٥**	٣
المحور الثالث المعوقات التي تواجه المبادرات الشبابية في تنشيط العمل التطوعي لطلاب الجامعة في المملكة العربية السعودية؟ككل	**٣,٩٨**	**٠,٦٩٣**	

ويتضح من الجدول السابق، أن المتوسط الحسابي العام لأفراد الدراسة على أبعاد المحور الرابع: معوقات تواجهه المبادرات الشبابية في تنشيط العمل التطوعي لطلاب الجامعة، من استبانة المبادرات الشبابية لطلاب الجامعة في تنشيط العمل التطوعي الحسابي بلغ (٣,٩٨ من ٥)، وهو متوسط يُعبّر عن الاختيار (أوافق)، من وجهة نظر طلاب كلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام، ويقع في الفئة الرابعة (من ٣,٤٠ إلى أقل من ٤,٢٠)، وانحراف معياري (٠,٦٩٣).

وقد رتّب الباحث متوسطات أبعُاد البعد الرابع: معوقات مجتمعية من المحور الرابع تنازليًّا من خلال اختيارات أفراد الدراسة على المُدرّج الخماسي لعباراته، ووجد أن هناك تفاوتًا في متوسطات درجات اختيار أفراد الدراسة يتراوح ما بين (٣,٩٠) إلى (٤,١١)، وهي متوسطات تقع كلها بالفئة الرابعة من فئات الاستبانة الخماسية، التي تُشير إلى (أوافق).

وأسفرت نتائج المتوسطات أن ترتيب المعوقات من وجهة نظر طلاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية من الأكثر تأثيراً للأقل، أن المعوقات التشريعية صاحبة أكبر عائق بمتوسط قدره (٤,١١) ثم المعوقات الإدارية بمتوسط قدره (٤,٠٢) المعوقات المجتمعية بمتوسط قدره (٣,٩٨) ثم المعوقات الشخصية بمتوسط قدره (٣,٩٥).

المحور الرابع: مقترحات لتنشيط المبادرات الشبابية التطوعية لتحقيق التنمية المستدامة.

جدول (١٦): التكرارات، والنسب المئوية، والمتوسطات الحسابية، والانحراف المعياري لاستجابات أفراد الدراسة حيال عبارات المحور الرابع: مقترحات لتنشيط المبادرات الشبابية التطوعية لتحقيق التنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية.

م	العبارة	تكرار ونسبة	استجابة أفراد المجتمع					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
			أوافق بشدة	أوافق	صحيح لحد ما	لا أوافق	لا أوافق بشدة			
١	استثمار وقت الفراغ	ك	١٤٥	٤١	١٤	٠	٠	٤,٦٦	٠,٦٠٦	١
		%	٧٢,٥	٢٠,٥	٧,٠	٠	٠			
٢	البحث عن فرصة عمل	ك	١٢٠	٤٧	٣٢	١	٠	٤,٤٣	٠,٧٧٣	٥
		%	٦٠,٠	٢٣,٥	١٦,٠	٠,٥	٠			
٣	الرغبة في خدمة المجتمع	ك	١٢٣	٦٥	١٢	٠	٠	٤,٥٦	٠,٦٠٧	٢
		%	٦١,٥	٣٢,٥	٦,٠	٠	٠			
٤	تشجيع التكافل الاجتماعي	ك	١٢٠	٥٦	٢٣	١	٠	٤,٤٧	٠,٧٣٦	٣
		%	٦٠,٠	٢٨,٠	١١,٥	٠,٥	٠			
٥	تخفيف المشكلات الاجتماعية	ك	١١٢	٤٨	٣٣	٦	١	٤,٣٢	٠,٨٩٠	٦
		%	٥٦,٠	٢٤,٠	١٦,٥	٣,٠	٠,٥			
٦	دعم التنمية البشرية في المجتمع	ك	١١٧	٦٥	١٤	١	٣	٤,٤٦	٠,٧٧٦	٤
		%	٥٨,٥	٣٢,٥	٧,٠	٠,٥	١,٥			
	المحور الرابع: المقترحات لتنشيط المبادرات الشبابية التطوعية لتحقيق التنمية المستدامة							٤,٤٨	٠,٥١١	

من خلال النتائج الموضحة أعلاه يتضح أن أفراد عينة الدراسة موافقون على لقترحات لتنشيط المبادرات الشبابية التطوعية لتحقيق التنمية المستدامة وهناك تجانس في موافقة أفراد عينة الدراسة على المقترحات بلغ (٤,٤٨ من ٥)، وهو متوسط يُعبّر عن الاختيار (أوافق بشدة)، ويقع في الفئة الخامسة (من ٤,٢٠ إلى ٥)، وانحراف معياري (٠,٥١١). وتراوحت متوسطات موافقتهم على **المبادرات الشبابية المقترحة لطلاب الجامعة في تنشيط العمل التطوعي** ما بين (٤,٣٢ إلى ٤,٦٦) وهي متوسطات تقع في الفئة الخامسة من فئات المقياس الخماسي والتي تشير إلى (أوافق بشدة) على أداة الدراسة مما يوضح التجانس في موافقة أفراد عينة الدراسة على المقترحات لتنشيط المبادرات الشبابية التطوعية لتحقيق التنمية المستدامة **وفيما يلي تفصيل البيانات وتحليلها وتفسيرها:**

كل العبارات حصلت على درجة (أوافق بشدة)، ويقع ذلك الاختيار في الفئة الخامسة من فئات الاستبانة الخماسية (من ٤,٢٠ إلى ٥)، وتمثّل المقترحات لتنشيط المبادرات الشبابية التطوعية لتحقيق التنمية المستدامة، وتم موافقة أفراد الدراسة على عشر عبارات من عبارات المحور الرابع رُتّبوا تنازليًا حسب متوسطات استخدامهم، من وجهة نظر أفراد الدراسة، وتلك العبارات أرقام: (١، ٣، ٤، ٦، ٢، ٥):

العبارة رقم (١)، وهي: "استثمار وقت الفراغ"، جاءت في المرتبة الأولى من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٤,٦٦ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (٠,٦٠٦). ومن نتيجة هذه العبارة يتبيّن أن أهم المقترحات لتنشيط المبادرات الشبابية التطوعية لتحقيق التنمية المستدامة من وجهة نظر طلاب كلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام استثمار وقت الفراغ لدى الشباب.

جاءت العبارة رقم (٣)، وهي: "الرغبة في خدمة المجتمع" في المرتبة الثانية من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٤,٥٦ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (٠,٦٠٧). ثم جاءت العبارة رقم (٤)، وهي: "تشجيع التكافل الاجتماعي" في المرتبة الثالثة من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٤,٤٧ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (٠,٧٣٦). ثم جاءت العبارة رقم (٦)، وهي: "دعم التنمية البشرية في المجتمع" في المرتبة الرابعة من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٤,٤٦ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (٠,٧٧٦).

جاءت العبارة رقم (٢)، وهي: "البحث عن فرصة عمل" في المرتبة الخامسة من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٤,٤٣ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (٠,٧٧٣). ويتبيّن من هذه النتيجة أنه ربما توجد حاجة.

ثم جاءت العبارة رقم (٥)، وهي: "تخفيف المشكلات الاجتماعية" في المرتبة السادسة والأخيرة من حيث متوسط درجة الموافقة، بمتوسط (٤,٣٢ من ٥,٠٠)، وانحراف معياري (٠,٨٩٠).

تاسعا: نتائج الدراسة الميدانية وتوصياتها

لقد توصَّلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج مجيبة على تساؤلات الدراسة ، أهمها:

نتائج الدراسة الميدانية للتساؤل الأول: واقع المبادرات الشبابية لطلاب الجامعات السعودية في تنشيط العمل التطوعي ؟

أ- أفراد عينة الدراسة موافقون بشدة على أن هناك أربعة عبارات تمثل واقع المبادرات الشبابية لطلاب الجامعات السعودية في تنشيط العمل التطوعي أبرزها تتمثل في:

- أشارك في الحملات التي تقوم بها المؤسسات الخيرية لرعاية الفقراء.
- أتعاون مع المؤسسات العاملة في مجال ذوي الإعاقة.
- أتعاون مع المؤسسات العاملة في مجال الإغاثة الإنسانية.
- أشارك في زيارة المرضى وتقديم العون لهم.

ب- أفراد عينة الدراسة موافقون على أن هناك سبعة عبارات تمثل واقع المبادرات الشبابية لطلاب الجامعات السعودية في تنشيط العمل التطوعي أبرزها تتمثل في:

- أساهم في حملات التوعية والتطعيم باللقاحات.
- أساهم في البرامج التطوعية التي تهتم بالبيئة.
- أشارك في البرامج التطوعية التي تهتم برعاية الطفولة.
- أشارك بتقديم المساعدة المطلوبة في برامج محو الأمية.
- أساهم بتقديم العون للمؤسسات العاملة في المجال الثقافي.
- أتعاون مع المؤسسات العاملة في مجال الدفاع المدني.
- أحرص على المشاركة في الجهود التطوعية في مجال رعاية الموهوبين.

نتائج الدراسة الميدانية للتساؤل الثاني: أثرالمبادرات الشبابية التطوعية في تحقيق التنمية المستدامة بالمملكة العربية السعودية.

أولاً: أفراد عينة الدراسة موافقون بشدة على أن هناك عشر عبارات تمثل أثرالمبادرات الشبابية التطوعية في تحقيق التنمية المستدامة بالمملكة العربية السعودية. أبرزها تتمثل في:

- العمل التطوعي ينمي لدى الشباب الشعور بالذات.
- يكسب الشباب مهارات التعامل مع الآخر.
- يتيح للشباب فرصة التعبير عن قدراتهم على العمل.
- يقوي لديهم مشاعر الانتماء والولاء الوطني.
- يساهم في زيادة خبراتهم الحياتية.
- يتيح للشباب الفرصة بأن يعبر عن نفسه وطاقاته.
- يكسبهم مهارة القدرة على التخطيط.
-يساعد العمل التطوعي في زيادة الوازع الديني.

ثانيًا: أفراد عينة الدراسة موافقون على أن هناك عبارة واحدة تمثل أثرالمبادرات الشبابية التطوعية في تحقيق التنمية المستدامة بالمملكة العربية السعودية وهي:

- العمل التطوعي يوفر احتياجات المجتمع المحلي.

نتائج الدراسة الميدانية للتساؤل الثالث: ما المعوقات التي تواجه المبادرات الشبابية في تنشيط العمل التطوعي لطلاب الجامعة في المملكة العربية السعودية؟

أفراد عينة الدراسة موافقون بشدة على أن هناك أربعة معوقات تواجه المبادرات الشبابية في تنشيط العمل التطوعي لطلاب الجامعة في المملكة العربية السعودية أبرزها تتمثل في:

- **المعوقات التشريعية:**

- وجود فجوة ثقافية وقيمية بين شباب اليوم وكبار الأمس
- ضعف دور وسائل الإعلام مع المبادرات الشبابية للعمل التطوعي
- قلة وعي بعض الشباب بقيم المواطنة الصالحة .
- ضعف القوانين والتشريعات التي تنظم أليات التطوع

- **المعوقات الإدارية:**

- ضعف الحوافز المشجعة على العمل التطوعي
- البيروقراطية في العمل
- عدم احتساب الممارسات التطوعية ضمن أليات تقويم الموظف
- عدم وجود برامج دائمة لرعاية وتنظيم عمل المتطوعين
- غياب الإدارة المتخصّصة بشؤون المتطوعين

- **معوقات مجتمعية:**

-عدم ربط العمل التطوعي بالمناهج الدراسية في المدارس
-عدم تربية الأبناء على روح التطوع
-عدم وجود لوائح وتعليمات واضحة لتنظيم العمل التطوعي
- انتشار ثقافة العيب للخروج المتكرر.
- تدني ثقافة التطوع بالمجتمع
-اعتقاد البعض بأن التطوع من اختصاصات الحكومة

- **معوقات شخصية :**

- عدم توفر الوقت الكافي للمشاركة في تلك المبادرات
- عدم فهم طبيعة العمل التطوعي وحاجة المجتمع له
- بعد مؤسسات العمل التطوعي عن مكان السكن
-الخوف من الفشل في بعض الأعمال التطوعية

- اعتقاد البعض بأن التطوع مضيعة للوقت والجهد والمال

نتائج الدراسة الميدانية للتساؤل الرابع: ما المقترحات لتنشيط المبادرات الشبابية التطوعية لتحقيق التنمية المستدامة ؟

أفراد عينة الدراسة موافقون على جميع عبارات محور المقترحات لتنشيط المبادرات الشبابية التطوعية لتحقيق التنمية المستدامة أبرزها تتمثل في:

- البحث عن فرصة عمل.
- استثمار وقت الفراغ.
- تخفيف المشكلات الاجتماعية.
- الرغبة في خدمة المجتمع.
- دعم التنمية البشرية في المجتمع.

ومما سبق قام الباحث بتقديم بعض التوصيات الاجرائية لاستثمار المبادرات الشبابية لطلاب الجامعة في تنشيط المبادرات التطوعية من خلال الخطوات التالية:

• لتحديد واقع المبادرات الشبابية لطلاب الجامعة في المملكة العربية السعودية لتحقيق التنمية المستدامة ، تمثَّل في:

١- التخطيط والصياغة للتعاون مع، التالي:

- المؤسسات العاملة في مجال الإغاثة الإنسانية.
- المؤسسات العاملة في مجال الدفاع المدني.
- المؤسسات العاملة في مجال ذوي الإعاقة.
- المؤسسات العاملة في برامج محو الأمية.
- المؤسسات العاملة التي تهتم برعاية الطفولة.
- الحملات التي تقوم بها المؤسسات الخيرية لرعاية الفقراء.

٢- التطبيق والتنفيذ والحرص والمساهمة في:

- أحرص على المشاركة في الجهود التطوعية في مجال رعاية الموهوبين.
- أساهم بتقديم العون للمؤسسات العاملة في المجال الثقافي.
- أساهم في البرامج التطوعية التي تهتم بالبيئة.
- أساهم في حملات التوعية والتطعيم باللقاحات.

مقترحات يقدمها الباحث الاجتماعي للمسؤولين بالمجتمع لاستثمار المبادرات الشبابية لطلاب الجامعة في تنشيط العمل التطوعي:

أ-: أدوار المسؤولين عن وضع البرامج لرعاية الشباب في ضوء الالتزام بالمبادئ:

- **مبدأ التكامل:** أن يراعي الباحث الاجتماعي بالجامعة عن تكامل البرامج والأنشطة مع كافة برامج وأنشطة الجامعة.
- **مبدأ الموازنة:** بحيث يراعي الباحث الاجتماعي الموازنة بين الاحتياجات الفعلية للطلاب وبين الموارد والإمكانيات المتاحة.
- **مبدأ التعاون والتنسيق:** بحيث يسعى الباحث الاجتماعي إلى إيجاد قنوات مفتوحة بينه وبين مختلف الجهات والمنظمات المعنية بتنمية روح المبادرة لتحقيق التعاون الفعال معهم.
- **مبدأ المرونة:** أن يراعي الباحث الاجتماعي وضع خطط واضحة لتنمية روح المبادرة والابتكار، وأن تتماشى خطته مع المعطيات المختلفة والظروف الزمانية والمكانية للجامعة .
- **مبدأ الواقعية:** قيام الباحث الاجتماعي بوضع الخطط اللازمة لتنمية قيم روح المبادرات الشبابية التطوعية على أساس علمي قائم على تقدير الإمكانيات والموارد المتاحة بالجامعة لاستثمارها في العمل التطوعي لطلاب الجامعة.
- **مبدأ الشمول:** يجب أن تشمل البرامج التي يضعها الباحث الاجتماعي في جميع الجوانب المتعلقة بتنمية قيم المبادرات الشبابية لطلاب الجامعة في تنشيط العمل التطوعي من حيث كافة المجالات الاجتماعية والتعليمية والثقافية والصحية والأسرية والدينية.
- **مبدأ التقدمية:** أن يراعي الباحث الاجتماعي في وضع تصميم خطط لتنمية قيم التقدم الاجتماعي في المبادرات الشبابية لطلاب الجامعة في تنشيط العمل التطوعي لكافة الجوانب الفكرية والمعنوية والروحية للمستفيدين، وأن تكون بداية خططه مع نهاية الخطط السابقة في نفس المجال.

ج-: دور المسؤولين عن رعاية الطلاب بالجامعة في ضوء الالتزام بالمهارات الاجتماعية:

هي قدرة المسؤولين عن رعاية شباب الجامعة على التأثير لتعديل السلوك أو القدرة على استخدام المعرفة بفاعلية وبسهولة للتنفيذ والإنجاز لمبادرات الشباب للعمل التطوعي. وتتمثل في:

- مهارة إجراء البحوث والدراسات: فيما يخص وسائل وأساليب تنمية روح المبادرات الشبابية للعمل التطوعي لدى طلاب الجامعة.
- مهارات الاتصال لإحداث التعاون والتنسيق بين الجهات والمنظمات المعنية لمواجهة ما ظهر من معوقات تواجه المبادرات الشبابية في تنشيط العمل التطوعي لطلاب الجامعة.
- مهارات القيادة الإدارية: بتقديم خطط تدعم الحوافز المشجعة للعمل التطوعي.

د- : أدوار الباحث الاجتماعي بعمادة شؤون الطلاب عن وضع الخطط والبرامج في ضوء الالتزام بالأدوار المهنية لاستثمار المبادرات الشبابية لطلاب الجامعة في تنشيط العمل التطوعي:

- دوره كجامع ومحلل بيانات.
- دوره في تحديد الأهداف.
- دوره في تصميم برامج ومشروعات تطوعية.
- دوره كمنفذ للخطط والبرامج التطوعية.
- دوره في متابعة الخطط والبرامج التطوعية.

•الاستراتيجيات التي يجب على الباحث الاجتماعي الاعتماد عليها لاستثمار المبادرات الشبابية في تنشيط العمل التطوعي لطلاب الجامعة في المملكة العربية السعودية

●التعاون. ●الاستثارة. ●التنسيق. ●الإقناع. ●التفاعل. ●المشاركة.

الأدوار الإجرائية للجامعة في تنمية قيم المبادرات الشبابية التطوعية من خلال أنشطتها وفعالياتها:

- يجب أن تفعّل إدارة الجامعة لجنة النشاط بدورها في تنمية المبادرات الخاصة بالعمل التطوعي لطلاب الجامعات في المملكة العربية السعودية.
- أن تنشئ إدارة الجامعة لجنة تنمية المبادرات الشبابية لدى الطلاب، وتكلفها بمسؤولية إعداد وتنفيذ الأنشطة والفعاليات الخاصة بها، مع توفير الدعم اللازم لها.
- أن تحث إدارة الجامعة العاملين فيها وطلابها وتشجعهم على المشاركة في أنشطة وفعاليات لجنة تنمية المبادرات الخاصة بالعمل التطوعي.
- أن تشرك إدارة الجامعة الطلاب في لجنة المبادرات الخاصة بالعمل التطوعي وتتناول الموضوعات والقضايا التي من شأنها أن تهدف على تعزيز مسؤولياتهم الذاتية نحو الوطن.
- تنمية القيم والاتجاهات الايجابية اللازمة للطلاب الجامعيين نحو وطنهم.

هـ: اليات نجاح المقترحات لاستثمار المبادرات الشبابية التطوعية لتحقيق التنمية المستدامة:

-وضع السبل المناسبة للحد من معوقات تنفيذ المبادرات الشبابية التطوعية لطلاب الجامعة في تنشيط العمل التطوعي.
-العمل على تعزيز قيم الحوار الإيجابي بين شباب اليوم وكبار الأمس.
-العمل على تعزيز تمسك الطلاب بالقيم الأخلاقية والاجتماعية كثوابت مجتمعية من خلال تعزيز هذه القيم في المناهج الدراسية.
-تضمين المناهج التعليمية الجامعية كل ما يسهم في إبراز أهمية العمل التطوعي.
-الاهتمام بتنمية روح الانتماء للوطن وتقوية محبته في نفوس النشء الجديد.
- الإعلان المسبق وبوقت كافي لدعوة الشباب للمشاركة في مبادرات العمل التطوعي.
- إنشاء مركز لتطوير قدرات الشباب المبادرين.
- تدريب شباب الجامعات على مبادئ المبادرات الشبابية لطلاب الجامعة في تنشيط العمل التطوعي لمن يرغب من الشباب مجانا.
- إزالة العقبات التي تحول دون تمكين الشباب من طرح أفكارهم ومبادراتهم.
- إتاحة الفرص الكافية للطلاب للحوار والنقاش، في كيفية المشاركة في المبادرات الشبابية لطلاب الجامعة في تنشيط العمل التطوعي.

احدى عشر- دراسات مستقبلية مقترحة:

-إجراء دراسة بعنوان سبل الحد من معوقات تنمية المبادرات الشبابية لطلاب الجامعة في تنشيط العمل التطوعي.
-التخطيط كمتغير لتفعيل المبادرات الشبابية لطلاب الجامعة في تنشيط العمل التطوعي.

مراجع الدراسة:-

أ- المراجع العربية:

١. أبو العلا، تركي بن حسن عبدالله (٢٠١٧). إسهامات طلاب الجامعة في دعم المبادرات التطوعية، بحث منشور، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الإجتماعية، جامعة أم القرى، ع(١).
٢. ابو القمبز، محمد هشام (٢٠٠٧). جدد شبابك بالتطوع، صيد الفوائد، غزة: فلسطين.
٣. أبو المعاطي، ماهر (٢٠٠١). الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب، القاهرة، دار الشروق للطباعة والنشر.
٤. أبو النصر، مدحت محمد (٢٠٠٠). ممارسة طريقة تنظيم المجتمع في أحد الجمعيات الاهلية، بحث منشور بالمؤتمر العلمي الثالث عشر (القاهرة: كلية الخدمة الاجتماعية – جامعة حلون).
٥. الأسعد، محمد مصطفى (٢٠٠٠) : مشكلات الشباب الجامعي وتحديات التنمية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .
٦. البكار، عاصم محمد عبدالقادر (٢٠١٧). معوقات العمل التطوعي لدى الشباب الجامعي في الجامعة الأردنية: دراسة اجتماعية، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية - عمادة البحث العلمي، ع(٤٤).
٧. التويجري، صالح بن حمد (٢٠١٣). التطوع وثقافته، الرياض: دار مملكة نجد للنشر والتوزيع.
٨. جلال، سعد (٢٠٠١). علم النفس الاجتماعي: الاتجاهات التطبيقية المعاصرة، الإسكندرية: منشأة المعارف للنشر والتوزيع.
٩. الجوهرى، محمد (٢٠١٠) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، القاهرة، المركز القومى للترجمة .
١٠. الحارثي، فهد محمد (٢٠١٩). العمل التطوعي الرقمي في الجامعات السعودية - دراسة تحليلية للتفاعل التربوي في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والنفسية، ع(١).
١١. حجازي، نادية عبدالعزيز، ومحمد، إيمان محمد إلياس (٢٠١١). اتجاهات الفتاة الجامعية نحو العمل التطوعي في المجتمع السعودي ودور الخدمة الاجتماعية في تنميتها: دراسة ميدانية مطبقة على طالبات كليات الملك عبدالعزيز وأم القرى. مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية: جامعة حلوان كلية الخدمة الاجتماعية، ع٣٠.
١٢. حمزة، أحمد إبراهيم (٢٠١٠). العمل الاجتماعي التطوعي، عمان: دار المسيرة.
١٣. الخدام، حمزة خليل (٢٠١٣). اتجاهات الشباب الجامعي نحو العمل التطوعي بكلية عجلون الجامعية نموذجا، كلية عجلون الجامعية: جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن.
١٤. الخزاعلة، محمد سلمان فياض (٢٠١٨). دور جامعة الزرقاء في تنمية اتجاهات الشباب نحو ممارسة العمل الحر، مجلة دراسات العلوم التربوية عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، ع(٤٥).
١٥. خزام، منى: شبكة الأمان الاجتماعى وتحسين نوعية حياة الفقراء، الإسكندرية، المكتب الجامعى الحديث، ٢٠١٠
١٦. خوج، فخرية بنت محمد إسماعيل (٢٠٢١). دور جامعة أم القرى في تنمية قيم العمل التطوعي لدى طالباتها، مجلة التربية، القاهرة: كلية التربية جامعة الأزهر، ع (١٨٩).
١٧. الداود، عبد المحسن بن سعد (٢٠١٧). مسؤولية الجامعات السعودية في تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠، مؤتمر الجامعات السعودية في تفعيل رؤية ٢٠٣٠، من ١١إلى ١٢ يناير، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.
١٨. الدهشان، جمال علي خليل، وسمحان، منال فتحي (٢٠٢٠). المهارات اللازمة لمهن للإعداد لمهن ووظائف المستقبل لمواكبة الثورة الصناعية الرابعة ومتطلبات تنميتها "رؤية مقترحة"، المجلة التربوية، كلية التربية، جامعة سوهاج، جمهورية مصر العربية، ع(٨٠).
١٩. دوجلاس موسشسيت : مبادئ التنمية المستدامة ، ترجمة بهاء شاهين، القاهرة ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، ٢٠٠٠
٢٠. الدويش، عبد العزيز (٢٠١٥). دور القيادات الأكاديمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في تفعيل العمل التطوعي، مجلة العلوم التربوية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ع(٢).
٢١. الرباح، عبداللطيف بن عبدالعزيز (٢٠٠٦). التربية على العمل التطوعي كعلاقته بالحاجات الإنسانية (دراسة تأصيلية) دراسات تربوية واجتماعية، ع(٣).

٢٢. الزامل، الجوهرة بنت عبدالعزيز (٢٠١٧). تصور تخطيطي مقترح لدور الجمعيات الخيرية في تعزيز الانتماء الوطني للمستفيدين، مجلة الخدمة الاجتماعية، الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، ع(١).
٢٣. السرحان، هدى حمد عبد الله والجرايده، نبيلة عبد الرحمن (٢٠١٤). العمل التطوعي بين النظرية والتطبيق، مكتبة الرشد.
٢٤. السروجي، طلعت مصطفى (٢٠١٢). التنمية الاجتماعية من الحداثة إلى العولمة، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
٢٥. السكري، أحمد شفيق (٢٠٠٠). قاموس الخدمة الاجتماعية والخدمات الاجتماعية، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
٢٦. السلطان، فهد بن سلطان (٢٠٠٩). اتجاهات الشباب الجامعي الذكور نحو العمل التطوعي: دراسة تطبيقية على جامعة الملك سعود، رسالة الخليج العربي: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ع(١١٢).
٢٧. السنهوري، أحمد (١٩٩٨). الخدمة الاجتماعية مع الشباب، القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٢٨. سياف، عامر بن مترك، والسيد، محمد أدم أحمد (٢٠١٩). فعالية برنامج تدريبي قائم على استراتيجية الفصل المعكوس باستخدام تقنية التدوين المرئي في تنمية مهارات العمل التطوعي لدى طلاب جامعة بيشة واتجاهاتهم نحوه. مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والنفسية، ع(٢).
٢٩. شحاته، جمال، وحنا، مريم إبراهيم (٢٠١١). التنمية الاجتماعية المعاصرة، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
٣٠. الشريدة، بشرى وليد (٢٠٢٠) العمل التطوعي ودوره في تنمية المهارات القيادية لدى طلبة المدارس في مديرية الطيبة والوسطية بمحافظة إربد، مجلة العلوم التربوية والنفسية، ع(٤).
٣١. شعبان، أفنان محمد (٢٠١٩). فاعلية القنوات الفضائية في نشر ثقافة العمل التطوعي بين الشباب دراسة تطبيقية، مجلة الباحث الإعلامي، ع(٤٣).
٣٢. شلبى، نمر ذكي : معوقات التخطيط المحلى فى استثمار الموارد المتاحة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة ، بحث منشور ، مجلة دراسات فى الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية ، العدد ٢٨ ، ج٦ ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، ابريل ٢٠١٠.
٣٣. صعب، سلوى (٢٠١٧). العمل التطوعي، ميادينه وآثاره، مجلة بقية الله: جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، ع(١٤٤).
٣٤. الطيار، محمد عوض (٢٠٢٠) اتجاهات الشباب العاملين في منظمات المجتمع المدني بمحافظة عدن نحو العمل التطوعي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع(٤).
٣٥. عبد العال، عبد الحليم رضا: زيتون، أحمد وفاء (١٩٩٢) : الخدمة الاجتماعية - مدخل تكاملى، القاهرة، المطبعة التجارية الحديث.
٣٦. عبد الهادي، أحمد إبراهيم ملاوي (٢٠٠٨). أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ع(٢).
٣٧. عبد الوجود، أحمد رأفت، وبدر، عبد المنعم (٢٠٠١) : دراسة في التنمية الاجتماعية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.
٣٨. عبدالرحيم، هبة الله عادل (٢٠١٦). تصور تخطيطي لتدعيم المواطنة لدى الأطفال في نزاع مع القانون، مجلة الخدمة الاجتماعية، الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، ع(٥٥).
٣٩. عبده، بدر الدين كمال، والأبشيهي، أحمد عبد الحميد (٢٠٢٠). أولويات المعارف والمهارات اللازمة للعمل التطوعي المعاصر دراسة تطبيقية بمنطقة القصيم بالمملكة العربية السعودية، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الفيوم، ع(٢٠).
٤٠. عبيدات، ذوقان وعدس، عبد الرحمن وعبد الحق، كايد. (٢٠١٣م). البحث العلمي مفهومه/أدواته/أساليبه، ط١٧، الرياض: دار أسامة للنشر والتوزيع.
٤١. العتيبي، سلطان نواف (٢٠١٥). رؤية استراتيجية إعلامية لتعزيز ثقافة العمل التطوعي في المجتمع السعودي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
٤٢. عثمان، ابراهيم؛ وساري، سالم (٢٠٢٠). نظريات في علم الاجتماع، القاهرة: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات.

٤٣. العساف، صالح بن حمد. (٢٠١٥م). المَدخل إلى البحث في العلوم السلوكية. ط.٤، الرياض: دار الزهراء للنشر والتوزيع.
٤٤. العصيمى، حبيب؛ وسعد، نورة احمد (٢٠١٧). الريادات والمبادرات وأثرها على التنمية في المملكة العربية السعودية: جمعيات تحفيظ القرآن نموذجا، بحث منشور، مجلة الخدمة الاجتماعية، الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، ع(٥٧).
٤٥. على، ماهر ، ابوالمعاطي: الاتجاهات الحديثة فى التنمية الشاملة " معالجة محلية ودولية وعالمية لقضايا التنمية " ، الإسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، ٢٠١٢
٤٦. عمر، سناء محمد زهران (٢٠١٩). تصور تخطيطي لتفعيل دور شبكات الأمان الاجتماعي في الحد من مشكلة الفقر: دراسة مطبقة على "برنامج الدعم النقدي المشروط - تكافل وكرامة" بمحافظة أسيوط، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان - كلية الخدمة الاجتماعية، ع(٤٨).
٤٧. العنزي، نشمي ؛ والقصاص، ياسر (٢٠١٤). تصور مقترح لتشجيع المبادرات الابتكارية للشباب الجامعي السعودي لاستثمار اليوم الوطني من منظور تخطيطي: دراسة ميدانية على جامعات الإمام محمد بن سعود الإسلامية و الملك سعود و الأميرة نورة بنت عبدالرحمن بالرياض، مجلة الخدمة الاجتماعية- الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، ع(٥٢).
٤٨. عوض، مصطفى إبراهيم وأخرون (١٩٩٧). الشباب والتنمية المتواصلة دراسات نظرية وميدانية في البيئة المصرية، القاهرة: دار مصر للخدمات العلمية
٤٩. غربي، محمد؛ وقلواز، إبراهيم (٢٠١٦). والنظرية البنائية الوظيفية نحو رؤية جديدة لتفسير الظاهرة الاجتماعية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية - جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، ع(١٠).
٥٠. الغريب، عبد العزيز بن علي (١٤٣٧). دور وسائل الاعلام الجديد في دعم المبادرات الشبابية من منظور اجتماعي، بحث منشور ، كرسي الامير محمد بن فهد لدعم المبادرات الشبابية، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية.
٥١. الغريب، عبد العزيز بن علي (٢٠١٥). نظريات علم الاجتماع، الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
٥٢. الفهدي، راشد بن سليمان؛ والعاني، وجيهة ثابت؛ ولاشين، محمد عبد الحميد (٢٠٢٠). بدائل استراتيجية لتفعيل العمل التطوعي لدى الشباب في المجتمع العماني باستخدام أسلوب التحليل الرباعي(SWOT)، مجلة الدراسات التربوية والنفسية، جامعة السلطان قابوس، الخوض: سلطنة عمان، ع(١٤).
٥٣. القطامي، حميد محمد (٢٠٠٢). تجربة العمل التطوعي في دولة الإمارات العربية المتحدة ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي السابع للمتطوعين، ١٧-١٨ديسمبر ٢٠٠٢
٥٤. لطفي، طلعت إبراهيم؛ والزيات، كمال عبد الحميد (٢٠٠٩). النظرية المعاصرة في علم الاجتماع، ط٢، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.
٥٥. محمد، أحمد يوسف (٢٠٠١) : القطاع التطوعي وإسهاماته في تحقيق أهداف التخطيط الاجتماعي بالمحليات، بحث منشور، المؤتمر العلمي الرابع عشر، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان
٥٦. محمد، عصام بدري أحمد (٢٠٢٠). التدخل المهني لطريقة تنظيم المجتمع لتنمية وعي الشباب الجامعي بالمبادرات المجتمعية، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية ع(٥٠)٠
٥٧. مخيمر، احمد (٢٠١٢). العمل التطوعي واثرة في التنمية الشاملة، القاهرة، مصر.
٥٨. مرسي، محمد عبد المعبود (١٩٨٣). علم الاجتماع عند تالكوت بارسونز بين نظريتي الفعل والنسق الاجتماعي: دراسة تحليلية، القصيم: مكتبة العليقي الحديثة.
٥٩. مظاهري، محمد بن عامر عبدالحميد (١٤٣٧). واقع العمل التطوعي في المملكة العربية السعودية والدور الإعلامي المأمول لتنميته دراسة وصفية نقدية، مجلة جامعة طيبة: العلوم التربوية، السنة الثانية، ع(٤).
٦٠. المنتدى السياسي الرفيع المستوى التحول نحو مجتمعات مستدامة ومرنة،٩-١٨ يوليو ٢٠١٨ نيويورك.
٦١. المنهراوى ، داليا حافظ: دور الجامعة فى تمكين طلابها من المشاركة المجتمعية لتحقيق التنمية المستدامة ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة عين شمس ، ٢٠١٥
٦٢. المؤتمر الدولي للهوية الوطنية (٢٠٢٠). كتيب المؤتمر، المؤتمر الدولي "للهوية الوطنية في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠" من ٢إلى ٣فبراير ٢٠٢٠، شقراء: جامعة شقراء.

٦٣. النابلسي، هناء حسني محمد (٢٠١٨). دور الشباب الجامعي في العمل التطوعي والمشاركة السياسية، ط٣، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.
٦٤. نظام العمل التطوعي بالمملكة العربية السعودية (١٤٤١)، من: https://n٩.cl/gkmbk
٦٥. الهيئة العامة للإحصاء (٢٠٢١). إحصائية العمل التطوعي بالمملكة العربية السعودية. https://www.stats.gov.sa/ar/news/٣٢٥
٦٦. وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (٢٠٢١). تم الاطلاع عليها من الرابط https://n٩.cl/xf٨٩e
٦٧. وزارة الموارد البشرية والشؤون الاجتماعية (١٤٣٨). مبادرة مؤسسة العمل التطوعي، من https://n٩.cl/vh٢rf
٦٨. يعقوب، أيمن اسماعيل (٢٠٠٨). أولويات بحوث ودراسات العمل الخيري بدول مجلس التعاون الخليجي "دراسة ميدانية"، المركز الدولي للأبحاث (مداد).

٦٩. Archibong, esther & antia, christiana., (٢٠١٤). Structural – functionalism: its relevance to medical profession, international journal of education and research vol. ٢.
٧٠. Carr, r.p. (٢٠٠٨). Education for democracy with or without social justice, journal of teacher education quarterly, california, vol. ٣٥, no. ٤
٧١. Committee on aging (١٩٨٥). Volunteerism and private sector initiatives for older nebraskans, united states, congress house.
٧٢. Hermann, strasser (١٩٩٧). Functionalism and social change, research memorandul n. ١١٦.
٧٣. Kubisch, a., auspos, p., brown, p., buck, e. & dewar, tom. (٢٠١١). “voices from the field iii: lessons and challenges for foundations based on two decades of community-change efforts, the foundation review ٣:١٢.
٧٤. Mcarthur., andrea m. (٢٠١١). An exploration of factors impacting youth volunteers who provide indirect services. Master of social work. Wilfrid laurier university.
٧٥. Zaff, j. F., jones, e. P. , donlan, a. E. & anderson, s. (٢٠١٥). Comprehensive community initiatives for positive youth development, routledge. New york

Arabic references translated into ENGLISH

١. ʾBw al-ʿLā ،Trky B. Ḥsn ʿBdāllh (٢٠١٧). Ishāmāt Ṭlāb al-Jāmʿh Fy Dʿm al-Mbādrāt al-Tṭwʿyh ،Bḥth Mnshwr ،Mjlh Jāmʿh ʾM al-Qra Lʿlwm al-Ijtmāʿyh ،Jāmʿh ʾM al-Qra ،ʿ .(١)
٢. Ābw al-Qmbz ،Mḥmd Hshām (٢٠٠٧). Jdd Shbābk Bāltṭwʿ ،Ṣyd al-Fwāid ،Ghzh: Flsṭyn.
٣. ʾBw al-Mʿāṭy ،Māhr (٢٠٠١). al-Mmārsh al-ʿĀmh Llkhdmh al-Ājtmāʿyh Fy Mjāl Rʿāyh al-Shbāb ،al-Qāhrh ،Dār al-Shrwq Llṭbāʿh Wālnshr.
٤. ʾBw al-Nṣr ،Mdḥt Mḥmd (٢٠٠٠). Mmārsh Ṭryqh Tnẓym al-Mjtmʿ Fy ʾḤd al-Jmʿyāt al-Āhlyh ،Bḥth Mnshwr Bālmutmr al-ʿLmy al-Thālth ʿShr (Ālqāhrh: Klyh al-Khdmh al-Ājtmāʿyh – Jāmʿh Ḥlwn).
٥. Ālʾsʿd ،Mḥmd Mṣṭf : (٢٠٠٠) ىMshklāt al-Shbāb al-Jāmʿy Wtḥdyāt al-Tnmyh ، Byrwt ،al-Mussh al-Jāmʿyh Lldrāsāt Wālnshr Wāltwzyʿ.

٦. Ālbkār ،ʿĀṣm Mḥmd ʿBdālqādr (٢٠١٧). Mʿwqāt al-ʿMl al-Tṭwʿy Lda al-Shbāb al-Jāmʿy Fy al-Jāmʿh al-ʾRdnyh: Drāsh Ājtmāʿyh ،Mjlh Drāsāt al-ʿLwm al-Insānyh Wālājtmāʿyh ،al-Jāmʿh al-ʾRdnyh - ʿMādh al-Bḥth al-ʿLmy ،ʿ.(٤٤)
٧. Āltwyjry ،Ṣālḥ B. Ḥmd (٢٠١٣). al-Tṭwʿ Wthqāfth ،al-Ryāḍ: Dār Mmlkh Njd Llnshr Wāltwzyʿ.
٨. Jlāl ،Sʿd (٢٠٠١). ʿLm al-Nfs al-Ājtmāʿy: al-Ātjāhāt al-Tṭbyqyh al-Mʿāṣrh ،al-Iskndryh: Mnshʾh al-Mʿārf Llnshr Wāltwzyʿ.
٩. Āljwhr ،ىMḥmd (٢٠١٠) Mʿjm Mṣṭlḥāt al-ʿLwm al-Ājtmāʿyh ،al-Qāhrh ،al-Mrkz al-Qwma Lltrjmh .
١٠. Ālḥārthy ،Fhd Mḥmd (٢٠١٩). al-ʿMl al-Tṭwʿy al-Rqmy Fy al-Jāmʿāt al-Sʿwdyh - Drāsh Thlylyh Lltfāʿl al-Trbwy Fy Mwāqʿ al-Twāṣl al-Ājtmāʿy ،Mjlh Jāmʿh ʾM al-Qra Llʿlwm al-Trbwyh Wālnfsyh ،ʿ.(١)
١١. Ḥjāzy ،Nādyh ʿBdālʿzyz ؛Wmḥmd ،Iymān Mḥmd Ilyās (٢٠١١). Ātjāhāt al-Ftāh al-Jāmʿyh Nḥw al-ʿMl al-Tṭwʿy Fy al-Mjtmʿ al-Sʿwdy Wdwr al-Khdmh al-Ājtmāʿyh Fy Tnmythā: Drāsh Mydānyh Mṭbqh ʿLa Ṭālbāt Klyāt al-Mlk ʿBdālʿzyz Wʾm al-Qra. Mjlh Drāsāt Fy al-Khdmh al-Ājtmāʿyh Wālʿlwm al-Insānyh: Jāmʿh Ḥlwān Klyh al-Khdmh al-Ājtmāʿyh ،ʿ.٣٠
١٢. Ḥmzh ،ʾḤmd Ibrāhym (٢٠١٠). al-ʿMl al-Ājtmāʿy al-Tṭwʿy ،ʿMān: Dār al-Msyrh .
١٣. Ālkhdām ،Ḥmzh Khlyl (٢٠١٣). Ātjāhāt al-Shbāb al-Jāmʿy Nḥw al-ʿMl al-Tṭwʿy Bklyh ʿJlwn al-Jāmʿyh Nmwdhjā ،Klyh ʿJlwn al-Jāmʿyh: Jāmʿh al-Blqāʾ al-Tṭbyqyh ، al-ʾRdn .
١٤. Ālkhzāʿlh ،Mḥmd Slmān Fyāḍ (٢٠١٨). Dwr Jāmʿh al-Zrqāʾ Fy Tnmyh Ātjāhāt al-Shbāb Nḥw Mmārsh al-ʿMl al-Ḥr ،Mjlh Drāsāt al-ʿLwm al-Trbwyh ʿMādh al-Bḥth al-ʿLmy ،al-Jāmʿh al-ʾRdnyh ،ʿ.(٤٥)
١٥. Khzām ،Mna: Shbkh al-ʾMān al-Ājtmāʿa Wtḥsyn Nwʿyh Ḥyāh al-Fqrāʾ ،al-Iskndryh ،al-Mktb al-Jāmʿa al-Ḥdyth ٢٠١٠،
١٦. Khwj ،Fkhryh B.t Mḥmd Ismāʿyl (٢٠٢١). Dwr Jāmʿh ʾM al-Qra Fy Tnmyh Qym al-ʿMl al-Tṭwʿy Lda Ṭālbāthā ،Mjlh al-Trbyh ،al-Qāhrh: Klyh al-Trbyh Jāmʿh al-ʾZhr ،ʿ.(١٨٩)
١٧. Āldāwd ،ʿBd al-Mḥsn B. Sʿd (٢٠١٧). Msuwlyh al-Jāmʿāt al-Sʿwdyh Fy Tḥqyq Ruyh al-Mmlkh ،٢٠٣٠Mutmr al-Jāmʿāt al-Sʿwdyh Fy Tfʿyl Ruyh ،٢٠٣٠Mn ١١Ila ١٢ Ynāyr ،Jāmʿh al-Qṣym ،al-Mmlkh al-ʿRbyh al-Sʿwdyh .
١٨. Āldhshān ،Jmāl ʿLy Khlyl ؛Wsmḥān ،Mnāl Ftḥy (٢٠٢٠). al-Mhārāt al-Lāzmh Lmhn Lliʿdād Lmhn Wwẓāif al-Mstqbl Lmwākbh al-Thwrh al-Ṣnāʿyh al-Rābʿh Wmtṭlbāt Tnmythā "Ruyh Mqtrḥh" ،al-Mjlh al-Trbwyh ،Klyh al-Trbyh ،Jāmʿh Swhāj ، Jmhwryh Mṣr al-ʿRbyh ،ʿ.(٨٠)
١٩. Dwjlās Mwsshsyt : Mbādi al-Tnmyh al-Mstdāmh ،Trjmh Bhāʾ Shāhyn ،al-Qāhrh ،al-Dār al-Dwlyh Llāstthmārāt al-Thqāfyh ٢٠٠٠ ،
٢٠. Āldwysh ،ʿBd al-ʿZyz (٢٠١٥). Dwr al-Qyādāt al-ʾKādymyh Bjāmʿh al-Imām Mḥmd B. Sʿwd al-Islāmyh Fy Tfʿyl al-ʿMl al-Tṭwʿy ،Mjlh al-ʿLwm al-Trbwyh Jāmʿh al-Imām Mḥmd B. Sʿwd al-Islāmyh ،al-Ryāḍ ،ʿ .(٢)
٢١. Ālrbāḥ ،ʿBdāllṭyf B. ʿBdālʿzyz (٢٠٠٦). al-Trbyh ʿLa al-ʿMl al-Tṭwʿy Kʿlāqth Bālḥājāt al-Insānyh (Drāsh Tʾṣylyh) Drāsāt Trbwyh Wājtmāʿyh ،ʿ.(٣)

٢٢. Ālzāml ،al-Jwhrh B.t ʿBdālʿzyz (٢٠١٧). Tṣwr Tkhṭyṭy Mqtrḥ Ldwr al-Jmʿyāt al-Khyryh Fy Tʿzyz al-Āntmāʾ al-Wṭny Llmstfydyn ،Mjlh al-Khdmh al-Ājtmāʿyh ،al-Jmʿyh al-Mṣryh Llʾkhṣāiyyn al-Ājtmāʿyyn ،ʿ .(١)
٢٣. Ālsrḥān ،Hda Ḥmd ʿBd al-Lh Wāljrāydh ،Nbylh ʿBd al-Rḥmn (٢٠١٤). al-ʿMl al-Tṭwʿy Byn al-Nẓryh Wālttbyq ،Mktbh al-Rshd .
٢٤. Ālsrwjy ،Ṭlʿt Mṣṭf .(٢٠١٢) al-Tnmyh al-Ājtmāʿyh Mn al-Ḥdāthh Ila al-ʿWlmh ،al-Iskndryh: al-Mktb al-Jāmʿy al-Ḥdyth .
٢٥. Ālskry ،ʾḤmd Shfyq (٢٠٠٠). Qāmws al-Khdmh al-Ājtmāʿyh Wālkhdmāt al-Ājtmāʿyh ،al-Iskndryh: Dār al-Mʿrfh al-Jāmʿyh.
٢٦. Ālslṭān ،Fhd B. Slṭān (٢٠٠٩). Ātjāhāt al-Shbāb al-Jāmʿy al-Dhkwr Nḥw al-ʿMl al-Tṭwʿy: Drāsh Tṭbyqyh ʿLa Jāmʿh al-Mlk Sʿwd ،Rsālh al-Khlyj al-ʿRby: Mktb al-Trbyh al-ʿRby Ldwl al-Khlyj ،ʿ .(١١٢)
٢٧. Ālsnhwry ،ʾḤmd (١٩٩٨). al-Khdmh al-Ājtmāʿyh Mʿ al-Shbāb ،al-Qāhrh: Dār al-Thqāfh Llnshr Wāltwzyʿ .
٢٨. Syāf ،ʿĀmr B. Mtrk ؛Wālsyd ،Mḥmd ʾDm ʾḤmd (٢٠١٩). Fʿālyh Brnāmj Tdryby Qāim ʿLa Āstrātyjyh al-Fṣl al-Mʿkws Bāstkhdām Tqnyh al-Tdwyn al-Mriy Fy Tnmyh Mhārāt al-ʿMl al-Tṭwʿy Lda Ṭlāb Jāmʿh Byshh Wātjāhāthm Nḥwh. Mjlh Jāmʿh ʾM al-Qra Llʿlwm al-Trbwyh Wālnfsyh ،ʿ.(٢)
٢٩. Shḥāth ،Jmāl ؛Wḥnā ،Mrym Ibrāhym (٢٠١١). al-Tnmyh al-Ājtmāʿyh al-Mʿāṣrh ، al-Iskndryh: al-Mktb al-Jāmʿy al-Ḥdyth.
٣٠. Ālshrydh ،Bshra Wlyd (٢٠٢٠) al-ʿMl al-Tṭwʿy Wdwrh Fy Tnmyh al-Mhārāt al-Qyādyh Lda Ṭlbh al-Mdārs Fy Mdyryh al-Ṭybh Wālwsṭyh Bmḥāfẓh Irbd ،Mjlh al-ʿLwm al-Trbwyh Wālnfsyh ،ʿ .(٤)
٣١. Shʿbān ،ʾFnān Mḥmd (٢٠١٩). Fāʿlyh al-Qnwāt al-Fḍāiyh Fy Nshr Thqāfh al-ʿMl al-Tṭwʿy Byn al-Shbāb Drāsh Tṭbyqyh ،Mjlh al-Bāḥth al-Iʿlāmy ،ʿ.(٤٣)
٣٢. Shlba ،Nmr Dhky : Mʿwqāt al-Tkhṭyṭ al-Mḥla Fa Āstthmār al-Mwārd al-Mtāḥh Kmdkhl Ltḥqyq al-Tnmyh al-Mstdāmh ،Bḥth Mnshwr ،Mjlh Drāsāt Fa al-Khdmh al-Ājtmāʿyh Wālʿlwm al-Insānyh ،al-ʿDd ، ٢٨J ، ٦Klyh al-Khdmh al-Ājtmāʿyh ،Jāmʿh Ḥlwān ،Ābryl .٢٠١٠
٣٣. Ṣʿb ،Slwa (٢٠١٧). al-ʿMl al-Tṭwʿy ،Myādynh Wāthārh ،Mjlh Bqyh al-Lh: Jmʿyh al-Mʿārf al-Islāmyh al-Thqāfyh ،ʿ.(١٤٤)
٣٤. Ālṭyār ،Mḥmd ʿWḍ (٢٠٢٠) Ātjāhāt al-Shbāb al-ʿĀmlyn Fy Mnẓmāt al-Mjtmʿ al-Mdny Bmḥāfẓh ʿDn Nḥw al-ʿMl al-Tṭwʿy ،Mjlh al-ʿLwm al-Insānyh Wālājtmāʿyh ، ʿ.(٤)
٣٥. ʿBd al-ʿĀl ،ʿBd al-Ḥlym Rḍā: Zytwn ،ʾḤmd Wfāʾ (١٩٩٢) : al-Khdmh al-Ājtmāʿyh - Mdkhl TـــĀml ،ىal-Qāhrh ،al-Mṭbʿh al-Tjāryh al-Ḥdyth .
٣٦. ʿBd al-Hādy ،ʾḤmd Ibrāhym Mlāwy (٢٠٠٨). ʾHmyh Mnẓmāt al-Mjtmʿ al-Mdny Fy al-Tnmyh ،Mjlh Jāmʿh Dmshq Llʿlwm al-Āqtṣādyh Wālqānwnyh ،ʿ.(٢)
٣٧. ʿBd al-Wjwd ،ʾḤmd Rʾft ؛Wbdr ،ʿBd al-Mnʿm (٢٠٠١) : Drāsh Fy al-Tnmyh al-Ājtmāʿyh ،al-Iskndryh ،al-Mktb al-Jāmʿy al-Ḥdyth .
٣٨. ʿBdālrḥym ،Hbh al-Lh ʿĀdl (٢٠١٦). Tṣwr Tkhṭyṭy Ltdʿym al-Mwāṭnh Lda al-ʾṬfāl Fy Nzāʿ Mʿ al-Qānwn ،Mjlh al-Khdmh al-Ājtmāʿyh ،al-Jmʿyh al-Mṣryh Llʾkhṣāiyyn al-Ājtmāʿyyn ،ʿ .(٥٥)

٣٩. ʿBdh ،Bdr al-Dyn Kmāl ؛Wālʾbshyhy ،ʾḤmd ʿBd al-Ḥmyd (٢٠٢٠). ʾWlwyāt al-Mʿārf Wālmhārāt al-Lāzmh Llʿml al-Tṭwʿy al-Mʿāṣr Drāsh Tṭbyqyh Bmnṭqh al-Qṣym Bālmmlkh al-ʿRbyh al-Sʿwdyh ،Mjlh Klyh al-Khdmh al-Ājtmāʿyh Lldrāsāt Wālbḥwth al-Ājtmāʿyh ،Jāmʿh al-Fywm ،ʿ.(٢٠)
٤٠. ʿBydāt ،Dhwqān Wʿds ،ʿBd al-Rḥmn Wʿbd al-Ḥq ،Kāyd. (٢٠١٣M). al-Bḥth al-ʿLmy Mfhwmh/ʾDwāth/ʾSālybh ،Ṭ ،١٧al-Ryāḍ: Dār ʾSāmh Llnshr Wāltwzyʿ.
٤١. Ālʿtyby ،Slṭān Nwāf (٢٠١٥). Ruyh Āstrātyjyh Iʿlāmyh Ltʿzyz Thqāfh al-ʿMl al-Tṭwʿy Fy al-Mjtmʿ al-Sʿwdy ،Rsālh Mājstyr Ghyr Mnshwrh ،Klyh al-ʿLwm al-Āstrātyjyh ،Jāmʿh Nāyf al-ʿRbyh Llʿlwm al-ʾMnyh ،al-Ryāḍ.
٤٢. ʿThmān ،Ābrāhym ؛Wsāry ،Sālm (٢٠٢٠). Nẓryāt Fy ʿLm al-Ājtmāʿ ،al-Qāhrh: al-Shrkh al-ʿRbyh al-Mtḥdh Lltswyq Wāltwrydāt.
٤٣. Ālʿsāf ،Ṣālḥ B. Ḥmd. (٢٠١٥M). al-Mdkhl Ila al-Bḥth Fy al-ʿLwm al-Slwkyh. Ṭ. ،٤ al-Ryāḍ: Dār al-Zhrāʾ Llnshr Wāltwzyʿ.
٤٤. ĀlʿṣىM ،Ḥbyb ؛Wsʿd ،Nwrh Āḥmd (٢٠١٧). al-Ryādāt Wālmbādrāt Wʾthrhā ʿLa al-Tnmyh Fy al-Mmlkh al-ʿRbyh al-Sʿwdyh: Jmʿyāt Tḥfyẓ Al-Qurān Nmwdhjā ،Bḥth Mnshwr ،Mjlh al-Khdmh al-Ājtmāʿyh ،al-Jmʿyh al-Mṣryh Lʾkhṣāiyyn al-Ājtmāʿyyn ، ʿ.(٥٧)
٤٥. ʿLa ،Māhr ،Ābwālmʿāṭy: al-Ātjāhāt al-Ḥdythh Fa al-Tnmyh al-Shāmlh " Mʿāljh Mḥlyh Wdwlyh Wʿālmyh Lqḍāyā al-Tnmyh " ،al-Iskndryh ،al-Mktb al-Jāmʿa al-Ḥdyth ٢٠١٢ ،
٤٦. ʿMr ،Snāʾ Mḥmd Zhrān (٢٠١٩). Tṣwr Tkhṭyṭy Ltfʿyl Dwr Shbkāt al-ʾMān al-Ājtmāʿy Fy al-Ḥd Mn Mshklh al-Fqr: Drāsh Mṭbqh ʿLa "Brnāmj al-Dʿm al-Nqdy al-Mshrwṭ - Tkāfl Wkrāmh" Bmḥāfẓh ʾSywṭ ،Mjlh Drāsāt Fy al-Khdmh al-Ājtmāʿyh ، Jāmʿh Ḥlwān - Klyh al-Khdmh al-Ājtmāʿyh ،ʿ.(٤٨)
٤٧. Ālʿnzy ،Nshmy ؛ Wālqṣāṣ ،Yāsr (٢٠١٤). Tṣwr Mqtrḥ Ltshjyʿ al-Mbādrāt al-Ābtkāryh Llshbāb al-Jāmʿy al-Sʿwdy Lāstthmār al-Ywm al-Wṭny Mn Mnẓwr Tkhṭyṭy: Drāsh Mydānyh ʿLa Jāmʿāt al-Imām Mḥmd B. Sʿwd al-Islāmyh W al-Mlk Sʿwd W al-ʾMyrh Nwrh B.t ʿBdālrḥmn Bālryāḍ ،Mjlh al-Khdmh al-Ājtmāʿyh- al-Jmʿyh al-Mṣryh Lʾkhṣāiyyn al-Ājtmāʿyyn ،ʿ.(٥٢)
٤٨. ʿWḍ ،Mṣṭfa Ibrāhym Wʾkhrwn (١٩٩٧). al-Shbāb Wāltnmyh al-Mtwāṣlh Drāsāt Nẓryh Wmydānyh Fy al-Byih al-Mṣryh ،al-Qāhrh: Dār Mṣr Llkhdmāt al-ʿLmyh
٤٩. Ghrby ،Mḥmd ؛Wqlwāz ،Ibrāhym (٢٠١٦). Wālnẓryh al-B.āiyh al-Wẓyfyh Nḥw Ruyh Jdydh Ltfsyr al-Ẓāhrh al-Ājtmāʿyh ،Mjlh al-Drāsāt Wālbḥwth al-Ājtmāʿyh - Jāmʿh al-Shhyd Ḥmh Lkhḍr - al-Wādy ،ʿ.(١٠)
٥٠. Ālghryb ،ʿBd al-ʿZyz B. ʿLy (١٤٣٧). Dwr Wsāil al-Āʿlām al-Jdyd Fy Dʿm al-Mbādrāt al-Shbābyh Mn Mnẓwr Ājtmāʿy ،Bḥth Mnshwr ،Krsy al-Āmyr Mḥmd B. Fhd Ldʿm al-Mbādrāt al-Shbābyh ،Jāmʿh al-Āmām Mḥmd B. Sʿwd al-Āslāmyh.
٥١. Ālghryb ،ʿBd al-ʿZyz B. ʿLy (٢٠١٥). Nẓryāt ʿLm al-Ājtmāʿ ،al-Ryāḍ: Fhrsh Mktbh al-Mlk Fhd al-Wṭnyh ʾThnāʾ al-Nshr.
٥٢. Ālfhdy ،Rāshd B. Slymān ؛Wālʿāny ،Wjyhh Thābt ؛Wlāshyn ،Mḥmd ʿBd al-Ḥmyd (٢٠٢٠). Bdāil Āstrātyjyh Ltfʿyl al-ʿMl al-Tṭwʿy Lda al-Shbāb Fy al-Mjtmʿ al-ʿMāny Bāstkhdām ʾSlwb al-Thlyl al-Rbāʿy(Swot) ،Mjlh al-Drāsāt al-Trbwyh Wālnfsyh ،Jāmʿh al-Slṭān Qābws ،al-Khwḍ: Slṭnh ʿMān ،ʿ.(١٤)

٥٣. Ālqṭāmy ،Ḥmyd Mḥmd (٢٠٠٢). Tjrbh al-ʿMl al-Tṭwʿy Fy Dwlh al-Imārāt al-ʿRbyh al-Mtḥdh Wrqh ʿMl Mqdmh Ila al-Mutmr al-Dwly al-Sābʿ Llmṭṭwʿyn١٨-١٧ ،Dysmbr ٢٠٠٢

٥٤. Lṭfy ،Ṭlʿt Ibrāhym ؛Wālzyāt ،Kmāl ʿBd al-Ḥmyd (٢٠٠٩). al-Nẓryh al-Mʿāṣrh Fy ʿLm al-Ājtmāʿ ،Ṭ ،٢al-Qāhrh: Dār Ghryb Llṭbāʿh Wālnshr Wāltwzyʿ.

٥٥. Mḥmd ،ʾḤmd Ywsf (٢٠٠١) : al-Qṭāʿ al-Tṭwʿy Wishāmāth Fy Tḥqyq ʾHdāf al-Tkhṭyṭ al-Ājtmāʿy Bālmḥlyāt ،Bḥth Mnshwr ،al-Mutmr al-ʿLmy al-Rābʿ ʿShr ،Klyh al-Khdmh al-Ājtmāʿyh ،Jāmʿh Ḥlwān

٥٦. Mḥmd ،ʿṢām Bdry ʾḤmd (٢٠٢٠). al-Tdkhl al-Mhny Lṭryqh Tnẓym al-Mjtmʿ Ltnmyh Wʿy al-Shbāb al-Jāmʿy Bālmbādrāt al-Mjtmʿyh ،Mjlh Drāsāt Fy al-Khdmh al-Ājtmāʿyh Wālʿlwm al-Insānyh ʿ(٥٠)٠

٥٧. Mkhymr ،Āḥmd (٢٠١٢). al-ʿMl al-Tṭwʿy Wāthrh Fy al-Tnmyh al-Shāmlh ،al-Qāhrh ،Mṣr .

٥٨. Mrsy ،Mḥmd ʿBd al-Mʿbwd (١٩٨٣). ʿLm al-Ājtmāʿ ʿNd Tālkwt Bārswnz Byn Nẓryty al-Fʿl Wālnsq al-Ājtmāʿy: Drāsh Tḥlylyh ،al-Qṣym: Mktbh al-ʿLyqy al-Ḥdythh.

٥٩. Mẓāhry ،Mḥmd B. ʿĀmr ʿBdālḥmiD (١٤٣٧). Wāqʿ al-ʿMl al-Tṭwʿy Fy al-Mmlkh al-ʿRbyh al-Sʿwdyh Wāldwr al-Iʿlāmy al-Mʾmwl Ltnmyth Drāsh Wṣfyh Nqdyh ،Mjlh Jāmʿh Ṭybh: al-ʿLwm al-Trbwyh ،al-Snh al-Thānyh ،ʿ.(٤)

٦٠. Ālmntda al-Syāsy al-Rfyʿ al-Mstwa al-Tḥwl Nḥw Mjtmʿāt Mstdāmh Wmrnh-٩٠ ١٨Ywlyw ٢٠١٨Nywywrk.

٦١. Ālmnhrāwa ،Dālyā Ḥāfẓ: Dwr al-Jāmʿh Fa Tmkyn Ṭlābhā Mn al-Mshārkh al-Mjtmʿyh Ltḥqyq al-Tnmyh al-Mstdāmh ،Rsālh Dktwrāh Ghyr Mnshwrh ،Klyh al-Trbyh ،Jāmʿh ʿYn Shms ٢٠١٥ ،

٦٢. Ālmutmr al-Dwly Llhwyh al-Wṭnyh (٢٠٢٠). Ktyb al-Mutmr ،al-Mutmr al-Dwly "Llhwyh al-Wṭnyh Fy Ḍwʾ Ruyh al-Mmlkh٢٠٣٠ " Mn ٢Ila ٣Fbrāyr ،٢٠٢٠Shqrāʾ: Jāmʿh Shqrāʾ .

٦٣. Ālnāblsy ،Hnāʾ Ḥsny Mḥmd (٢٠١٨). Dwr al-Shbāb al-Jāmʿy Fy al-ʿMl al-Tṭwʿy Wālmshārkh al-Syāsyh ،Ṭ ،٣ʿMān: Dār Mjdlāwy Llnshr Wāltwzyʿ .

٦٤. Nẓām al-ʿMl al-Tṭwʿy Bālmmlkh al-ʿRbyh al-Sʿwdyh (١٤٤١) ،Mn: Https://N٩.Cl/Gkmbk

٦٥. Ālhyih al-ʿĀmh Lliḥṣāʾ (٢٠٢١). Iḥṣāiyh al-ʿMl al-Tṭwʿy Bālmmlkh al-ʿRbyh al-Sʿwdyh. Https://Www.stats.gov.sa/Ar/News/٣٢٥

٦٦. Wzārh al-Mwārd al-Bshryh Wāltnmyh al-Ājtmāʿyh (٢٠٢١). Tm al-Āṭlāʿ ʿLyhā Mn al-Rābṭ Https://N٩.Cl/Xf٨٩E

٦٧. Wzārh al-Mwārd al-Bshryh Wālshuwn al-Ājtmāʿyh (١٤٣٨). Mbādrh Mussh al-ʿMl al-Tṭwʿy ،Mn Https://N٩.Cl/Vh٢Rf

٦٨. Yʿqwb ،ʾYmn ĀsmāʿىL (٢٠٠٨). ʾWlwyāt Bḥwth Wdrāsāt al-ʿMl al-Khyry Bdwl Mjls al-Tʿāwn al-Khlyjy "Drāsh Mydānyh" ،al-Mrkz al-Dwly Lʾbḥāth (Mdād).

جامعة المجمعة

Majmaah University

جامعة المجمعة
Majmaah University

ظَاهرة التَنمرِ وأَثرها عَلى الفَردِ والمُجتَمع
دِراسةٌ تَحليليةٍ في ضَوءِ الشَريعةِ الإِسلاميةِ والنِظامُ السُعُودي

Research plan about

The phenomenon of bullying and its impact on the individual and society: an analytical study in light of Islamic Law and Saudi system

إعداد الدكتور/ عبد الله بن فهيد إبراهيم الصعب

Prepared by Dr. Abdullah Al-Saab

عَام / ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

الملخص:

يعد التنمر من أخطر الظواهر المنتشرة بقوة في المجتمعات أياً كانت بيئته سواء مدرسية أو وظيفية أو حتى مجتمعية عامة ،حيث اعتاد الناس على التذمر والاعتداء بالقول والفعل والاشارة للتنمر على الناس مما دفعنا للبحث في هذه الظاهرة وبيان أثرها على الفرد والمجتمع وتحديد مدى كفاية الأنظمة في مكافحة هذه الآفة المجتمعية متطرقين إلى بيان التنمر في الشريعة الإسلامية ومدى حرمته وبيان موقف النظام السعودي من ذلك مدعمين دراستنا بالعديد من الدراسات الواقعية وتحليل نتائجها وانعكاس ذلك علمياً على أهمية البحث وصولاً إلى مجموعة من النتائج أهمها أن التنمر يعد من أشكال العنف لذلك وصلنا إلى توصية مهمة وهو أن يدرج التنمر باعتباره جريمة من جرائم الاعتداء على الأشخاص .

الكلمات المفتاحية: التنمر، الضرر المادي والمعنوي، التعويض المدني، العقوبة الجزائية، حقوق الإنسان، حقوق الطفل، التعدي، الحماية، العنف.

المقدمة:

الحمد لله الذى عرف أوليائه غوائل الدنيا وآفاتها، وكشف لهم عن عيوبها وسترها، وأصلى وأسلم على سيد الخلق وحبيب الحق، محمد ابن عبدالله الذى ما أثاب على النفاق، ولا أجاز على أمته الشقاق، ولا قيل من أجله الزور، ما أنتصر لقبيلته، ولا أباح لنفسه المحظور، وما وهنت عزيمته، وما تغيرت سجيته، ولا أصابه من المديح غرور.....ثُمَّ بعد ،،،

فإن التنمر هو: "أسلوب من أساليب العنف النفسي والجسدي واللفظي الذي يمارسه فرد أو مجموعة من الأفراد على فرد آخر أو مجموعة من الأفراد، وغالباً ما يكون الشخص الذي يتعرض للتنمر أضعف من الشخص المسيء أو المتنمر، أو أن هناك أمر ما يستغله المتنمر كورقة ضغط على المتنمر في حقه، كما يستخدمه المتنمر العديد من طرق التنمر وأهمها السخرية من الشخص الآخر وإساءة معاملته لفظيًا، وذلك من خلال السخرية منه وإهانته بشكل دائم بالكلمات المسيئة والاستفزازية والجارحة وهجائه، سواء بما فيه أو بما ليس فيه، ويلجأ المتنمر إلى مختلف وسائل الإساءة مثل التحرش الجسدي أو الضرب أو اضطهاد الشخص الآخر وغيرها من الأساليب الأخرى، وذلك بهدف إفساد حياته وإحساسه بالضعف والإذلال.

ومن ثم، فإن التنمر لا يعد ظاهرة جديدة، بل هو موجود منذ ميلاد البشرية على وجه البسيطة، وأول من تعرض للتنمر سيدنا آدم أبو البشر عليه السلام وأبليس عليه لعنة الله، حينما " قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ"[1] ثم الأنبياء والرسل مع قومهم، حيث أنهم لم يسلموا من التعرض للإيذاء والسب والقذف والهجاء، ولنا في رسول الله الأسوة الحسنة، حينما تعرض في بداية نشر الدعوة لكل وسائل الهجاء والتنمر من قبل المشركين وسلطوا عليه الشعراء، حتى أن سيدنا حسان ابن ثابت رضى الله عنه قبل إسلامه، حينما طلب منه كفار قريش وأعطوه مبلغ من المال لكي يهجو الرسول، وعندما رأى المال وافق على أن يهجو النبي صلى الله عليه وسلم، وانتظر مجيء النبي عليه أفضل الصلاة والسلام لكي يجد فيه صفة من صفاته فيهجوه

[1] سورة الأعراف، الآية ١٢.

بها، فقد مر الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم، فقد مرّ جميل الخِلقة والخُلق، وعندما رأى حسان بن ثابت الرسول الحبيب وقد أشرق بجمال الأخلاق ونور الوجه فقد صبَّ الله عزّ وجل في قلب حسان بن ثابت النور والمحبّة لرسول الله فقد انشرح صدره لرؤيته، ثم عاد حسان بن ثابت إلى قريش مسرعاً ورد إليهم مالهم وقال لهم: إن أموالكم ليس لي فيها حاجة، أمَّا هذا الذي أردتم أن أهجوه فإنّي أشهد أنّه رسول الله -فقد أسلم وأعلن إسلامه- وقالوا له ما لهذا ارسلناك يا ابن ثابت، فقال قصيدته المشهورة:[٢]

لما رأيت أنـــــــــــواره سطـعت وضعت من خيفتي كفي على بصـــري

خـوفـاً على بصري من حسن صورته فلـست أنظره إلّا عـلى قـــــــــــدرٍ

روح من النور فـــــي جسم من القمر كحلـــــــــــية نسجت بالأنجم الـزهرِ

إضافة إلى ما تقدم، نجد أن الحق سبحانه وتعالى أختلف البشر حوله جلا في علاه، قد قيل فى الله أقوالٌ مصنفة تتلى لو رتل القرآنُ ترتيلاً، قالوا إن له ولدًا وصاحبة زورًا عليه وبهتانًا وتضليلاً، هذا قولهمُ في الله خالقهم، فكيف لو قيل فينا بعض ما قيل.

هذا وأن الصحابة رضوان الله عليهم تعرضوا لمثل ذلك ولنا في قصة أبى سفيان أبن حرب وبلال ابن رباح رضى الله عنهما مثال واضح على جهل المرء، حينما قال له لم يبقى سوى أنت يا أبن الأسودين، ولقد تصدت الشريعة الإسلامية بكل حزم في القرآن والسنة لهذه الظاهرة، ونظر إليها نظرة حازمة؛ نظراً لما لها من تأثيرات سلبية على المجتمع وكذلك الفرد ونفسيته، وما يمكن أن تنعكس على المجتمع ككل، وللأسف فإن هذه الظاهرة تنتشر انتشار النار في الهشيم خصوصاً على مواقع التواصل الاجتماعي والملاعب والملاهي وأدوار التعليم والعمل وغيرها من الأماكن الأخرى، حيث لا رقابة ولا حدود أخلاقية، ولا شك أن هذه الظاهرة ليست محصورة في مكان دون الآخر أو فئات معينة دون أخرى، بل إنها تنطلق من الأسرة ثم المدرسة ثم إلى أماكن العمل وغيرها.

ولقد جاءت السنة النبوية المطهرة لتبين لنا، أن الإسلام حذر من كل ما يتسبب في أذية الإنسان حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"، وهذا كلام واضح جلي لا يحتاج إلى شرح وتفصيل، وطالما أن التنمر سلوك عدواني يهدف إلى الإضرار بالآخر سواء جسدياً أو نفسياً او لفظياً، فهو يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وقيمها التي تدعو إلى حفظ كرامة الإنسان وعدم الحط منها.

ومن ثم، يمكننا تعريف التنمر بأنه: أسلوب من أساليب العنف النفسي والجسدي واللفظي الذي يمارسه فرد أو مجموعة من الأفراد على فرد آخر أو مجموعة من الأفراد، وغالباً ما يكون الشخص الذي يتعرض للتنمر أضعف من الشخص المسيء أو المتنمر، أو أن هناك أمر ما يستغله المتنمر كورقة ضغط على المتنمر في حقه، كما يستخدم المتنمر العديد من طرق التنمر وأهمها السخرية من الشخص الآخر وإساءة معاملته لفظيًا من خلال السخرية منه

[٢] المصدر: كتاب " حسان بن ثابت الانصاري حياته وشعر " إعداد يوسف عيسى؛ كتاب " حسان بن ثابت في معايير النقد قديما وحديثا " للمؤلف. بان حميد الراوي؛ كتاب " حسان بن ثابت شاعر الرسول صلى الله عليه وسلم " للمؤلف. محمد حسن شراب.

وإهانته بشكل دائم بالكلمات المسيئة والاستفزازية والجارحة، ويلجأ المتنمر إلى مختلف وسائل الإساءة مثل التحرش الجسدي أو الضرب أو اضطهاد الشخص الآخر بهدف إفساد حياته وإحساسه بالضعف والإذلال.

ناهيك، على أن الأسرة قد تمثل طريق تفشى هذا المرض وهذه الظاهرة التي عمت وطمت، دون أن يلقى لها بال، داخل المنزل وداخل الأسرة نفسها، حيث يتحمل الآباء مسؤولية كبيرة تجاه أبنائهم، ويجب عليهم الاعتناء بهم والرقابة الدائمة على أفعالهم سواء كانت إيجابية أو سلبية، ومعرفة ما يتعرضون له من سوء المعاملة أو ما يمارسونه على الأطفال الآخرين، ويجب مراقبة سلوك الطفل خاصة إذا قيل إنه متنمر، ثم تتم المراقبة بالتعاون والاتصال الدائم مع إدارة المدرسة والتأكد من ذلك، ومن ثم، يعامل الطفل بهدوء ولطف حتى يقبل فكرة الابتعاد عن التنمر وممارسة أي نوع من اشكاله أو صوره، من خلال شرح مفصل لأسباب التنمر وعواقبه السلبية التي لا تقتصر على الشخص فحسب، ويتعين على الوالدين أو ولى أمر الأسرة أن يعي ذلك جيداً لأنه قد يكون الأب والأم هم من زرعوا التنمر في الأبناء من خلال نمط الحياة الخاطئ الذى لا يعيه كلٍ منهما من خلال تعاملهم داخل المنزل سواء فيما بينهم أو مع أبنائهم، لانهم هم أنفسهم قد يكونوا يتنمرون على أولادهم بالألفاظ دون قصد فتزرع في الأبناء هذا الفعل المشين، الذى قد يؤدى في النهاية إلى الانتحار أو ارتكاب الجرائم والأعمال التي تخرج عن الآداب العامة وقيم المجتمع السليمة.

ومن ثم، أصبح التنمر ظاهرة اجتماعية خطيرة في مجتمعاتنا الحالية، مما يترتب عليه عواقب وخيمة على الفرد والمجتمع على حد سواء، خاصة في ظل التقدم التكنولوجي المتسارع الذي يشهده العالم في السنوات الأخيرة والذى شهد تحدياً كبيراً أمام مهام الرقابة الداخلية، والاستغلال الخاطئ من بعض أفراد المجتمع لهذه التكنولوجيا، ناهيك عن حب المال، حيث أن حب المال طغى على البال، مما أنسانا تذكير ومراقبة أبنائنا في كافة تصرفاتهم، والتي أصبحت مقيتة في تعاملات الأفراد مع بعضهم البعض واستشعر بعض الأقوياء ممن اغتروا بأسباب قوتهم اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ودينياً، أن تميزوا وعلوا على من سواهم من الضعفاء، فنظروا إليهم نظرة استعلاء ورفعة وسلطوا عليهم سيوف اعتداءاتهم بكل صورها، جسدياً: ضربا وصفعاً وركلاً وسحلاً وجرحاً، ولفظاً: همزاً ولمزاً وسباً وشتما وقذفاً، ومعنويا: من خلال النظر شذراً لهم بعين القلة والاحتقار والازدراء والطعن في السمعة والشرف والكرامة، حيث لم يكن قديماً يطفو على السطح من نماذج هذا التنمر وصوره إلا القليل منه وفي أشكال وصور محدودة، تذكر فقط بوصفها حالات فردية للتدليل على وجوده كواحد من السلوكيات العدائية المنبوذة في المجتمع، لكن لم يتعاظم في وجوده ولم يخف في اتساع نطاقه ويرعب في شراسة أشكاله وصوره على النحو الذي نراه عليه اليوم، حيث استشرى وعم وطم داؤه وسرى سمه في المجتمع حتى صار غولاً شرساً ومرضاً اجتماعيا مخيفاً مسلطاً في وجوه كثير من أفراد المجتمع .[٣]

وحقيقة لم يتوقف وجود التنمر إلى الشكل التقليدي المتعارف عليه، بل امتد خطره إلى ما هو أبعد من ذلك خاصة في ظل المتغيرات التي طرأت على المجتمعات، وما وصلنا إليه من تقدم تكنولوجي يسارع عجلة الزمن بشكل مخيف، الأمر الذي ترتب عليه استخدام هذه التكنولوجيا بشكل خاطئ يهدد الناس في أنفسهم واعراضهم وأسرهم، وأصبح خطرا داهماً يتسلل ويتغلغل حتى بلغ مبلغاً عظيماً من السوء والشر، وذلك من خلال وسائل

[٣] د. خالد جمال ظاهرة التنمر وأثرها على الفرد والمجتمع، كلية الحقوق – جامعة أسيوط، ٢٠٢٣م، ص٧.

التواصل الاجتماعي والتكنولوجي سواء كانت: تويتر، فيس بوك، واتس آب، ماسنجر، انستجرام، تيلجرام، أو عبر التطبيقات الخاصة المسموعة والمرئية كالايمو، وميت، سكايب، فايبر، لاين ، ديو، ماي، ككوتيك، برنامج فيس تايم، وغيرها من الوسائل الأخرى التي نعلمها الآن أو ما سنعلمها فيما هو آت مستقبلاً، لتترك لنا آثاراً سيئة من لدغاتها على أجسادنا ونفوسنا سواء كان مادياً أو معنوياً.

ومن منطلق القواعد الفقهية والنظامية التي تبين لنا: أنه من أمن العقاب أساء الأدب، فلا بد من تفعيل مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء في هذا السياق، وكذلك تغليظ الجزاء وفقاً للأنظمة الجزائية السعودية، التي تحرم مثل هذا الفعل والسلوك المشين.

مشكلة الدراسة:

تثار هنا مشكلة انتشار ظاهرة التنمر في المجتمع وما مدى أثر ذلك على الفرد والمجتمع؟

ويندرج عنها مجموعة من الأسئلة كالاتي:

١- ما هو التنمر؟ وماهي آثاره؟
٢- ماهي أنواع التنمر ؟
٣- ما مدى كفاية الأنظمة القانونية لمكافحة التنمر ؟

منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الوصفي والاستقرائي لتناسبه في وصف ظاهرة التنمر ومعالجتها ثم استخدم الباحث المنهج التحليلي عندما تناول تحليل الدراسات التي تم القيام بها من قبل الباحث لقياس نتائج التنمر في المجتمع.

وللحديث أكثر في هذه الدراسة عن هذه الظاهرة، فإننا سنتعرض بعون من الله وتوفيقه إلى ظاهرة التنمر وأثرها على الفرد والمجتمع في ضوء الشريعة الإسلامية الغراء والنظام السعودي، من منظورٍ شرعي وقانوني، وذلك من خلال ثلاث مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية التنمر.

المبحث الثاني: صور وأشكال التنمر.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي والنظامي للتنمر.

المبحث الرابع: أسباب ظاهرة التنمر وكيفية علاجها.

المبحث الأول

ماهيــة التنـــــــمر

المطلب الأول : ماهية التنمر لغة واصطلاحاً.

التنمر في المعجم:

تنمَّر تنمَّرَ ليتنمَّر، تنمُّرًا، فهو مُتنمِّر، ويأتي المفعول مُتنمَّر له تنمَّرَ الشَّخصُ: نمر؛ غضب وساء خلقُه، وصار كالنَّمر الغاضب تَنَمَّرَ: أي تشبَّه بالنَّمر في لونه أو طبعه.[٤]

حيث تُفسر كلمة تنمر لشخص ما؛ على أنها تعني التنكر والوعيد له، أو التي تُعبر عن التمدد في الصوت عند الوعيد، أي تعني تشبه بالنمر في طباعه وخُلقه ولونه.[٥]

التنمر فى الاصطلاح:

يُعرف التنمر بأنه تكرار السلوك العدواني مع تزايد قابليته لتكرار وقوعه، وذلك باستخدام القوة البدنية، أو المعلومات الشخصية التي قد يُهدد بها الأطفال، مما يلحق بهم الأذى النفسي، هي التي تتمثل في نشر الشائعات، التقليل من شأن الآخرين، فضلاً عن التعدي عليهم بالقول أو الفِعل، إقصاء المتنمر عليه من المجموعات أو فريق العمل.

المطلب الثاني : ماهية التنمر في القرآن الكريم.

إنه لمن نافلة القول، أن نقول إن القرآن الكريم كتاب هداية وهو منهاج لحياة المسلم الصالح [٦] وقد نهى القرآن الكريم عن التنمر بالقول والفعل والإشارة، وهذا يظهر جلياً في مواطن كثيرة تعرض القرآن الكريم في العديد من آياته لها، وذلك يعنى بالضرورة، أهمية الأمر والحدث، الأمر الذى معه نستوقف أنفسنا أمام ذلك، باعتبار أن القرآن الكريم المصدر الرئيس للتشريع، وقد تضمن القرآن الكريم في أحكامه فقه المعاملات وفقه العبادات وفقه الأحوال الشخصية، وفقه المعاملات، فيه من الأمر والنهى، فالأمر من الله لنا فيه خير لأنفسنا والإقبال على فعل ذلك، والنهى منه جل في علاه فيه تحذير لنا حتى لا نقع تحت طائلة الهلاك، ومن ثم، يتعين علينا البعد عنه، وعليه فإن ظاهرة التنمر وردت في القرآن، من منطلق التعرف على الأسلوب القرآني في وصف حالة مجتمعية تؤثر في بناء ونشأة أفراد العائلة منذ صغرهم حتى بلوغ شدتهم، وكيفية التعامل معهم، ففي قراءة القرآن الكريم وتدبر معانيه والتفكر فيها بإمعان لهو وسيلة لمعرفة الله والتقرب إليه، ولنتعرف على الآيات القرآنية التي تحدثت عن التنمر، والتي من خلالها تستنبط مدى جرم هذا الفعل، ومدى عظمة التشبيه البلاغي لمن يأتي ويرتكب ويفعل مثل ذلك الأمر، حتى أن القرآن وردت به سورة تسمى عند أهل العلم بسورة الآداب وهى سورة الحجرات، تلك السورة التي بينت لنا مدى الالتزام بالأدب في حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظن الصحابة بأنهم هلكوا وحبطت أعمالهم.

---

[٤] راجع في ذلك معجم المعاني الجامع الإلكتروني.

[٥] https://www.mosoah.com/career-and-education/education، الموسوعة العربية الشاملة.

[٦] للمزيد، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط ١٤٢٢هـ.

قال الله تعالى: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"[٧] ويقول جلا في علاه "الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى ۙ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى ۗ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ۖ لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ"[٨].

وقال الله تعالى: "وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا"[٩] وقال الله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا * وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا"[١٠] وقال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ۚ وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا"[١١].

القرآن فيه تقويم للبشر يقول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" الحجرات * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ"[١٢].

ومن ثم نلاحظ، أن القرآن الكريم ينهى عن التنمر بأبسط أشكاله حتى وإن كان همز أو لمز أو إيماء، ويؤكد القرآن على حقيقة مبدأ المساواة فلا فرق بين البشر إلا بالتقوى.

وبهذا نكون قد تعرفنا على الآيات القرآنية التي تتحدث عن التنمر، وهي من الصفات المنبوذة تماماً في كل الأديان والأنظمة والتشريعات، ومن ثم، لا يجب التهاون مع من يقوم بها.

المطلب الثالث: ماهية التنمر في السنة النبوية.

التنمر في السُنة النبوية المطهرة، ورد فى عدد كثير من الأحاديث النبوية، وجميعها تشير إلى النهي عن السخرية والتواضع حتى وإن كان الإنسان يتمتع بنعم الله تعالى عليه من صحة ومال وصفات أخرى قد لا توجد في غيره.

والمؤمن الحقيقي هو الذي يسلم المؤمنون من شره ولسانه ويده حتى ولو كان بالنظرة أو التعليق، فالسخرية نوعًا من الكبرياء، وقد جاء في الحديث القدسي الذي أخرجه أبو داوود وابن ماجة وأحمد عن أبي هريرة يقول رب العزة تبارك وتعالى: " العِزُّ إزاري، والكِبْرياءُ رِدَائِي، فَمَنْ يُنَازِعُني في واحدٍ منهُما فقَدْ عذَّبْتُه"، وتمتد سماحة الإسلام إلى النهي حتى عن السخرية من المذنب، وإنما كان أمر الله لنا والرسول صلى الله عليه وسلم إن رأينا مذنبًا

---

[٧] البقرة (١٩٠)
[٨] البقرة (٢٦٢ ـ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).
[٩] الإسراء (٣٧).
[١٠] الأحزاب (٥٧ ـ ٥٨).
[١١] الأحزاب (٦٩)
[١٢] سورة الحجرات (١١ -١٢).

ندعو له بالهداية ونشكر الله على النعمة التي أنعم بها علينا فالذنب شؤم على غير صاحبه فإن تكلم في الذنب فقد اغتاب صاحبه، وهنا يكون قد أذنب، أما إن وافق على الذنب فيكون مشاركًا بالإثم، وإن سخر من الذنب ابتلاه الله به، والخلاصة؛ أن الدين الإسلامي نهى تماماً عن السخرية التي اتخذت اسماً آخراً وهو التنمر والمؤمن الحقيقى من سلم المسلمون من لسانه ويده.

المطلب الرابع: ماهية التنمر في النظام السعودي.

الجهات التشريعية بالمملكة العربية السعودية قامت منذ غضون عام ٢٠٢٢م باعتماد سياسة جديدة للتنمر، ومن ثم، لم يغفل المنظّم السعودي هذه الظاهرة وتعرض لها في العديد من الأنظمة، بل ووضع لها نصوصاً وموادا قانونيةً تتعلق بها، كما أُجرى بعض التعديلات على بعض الأنظمة السعودية لمواكبة عجلة التطور والتقدم التكنولوجي والذكاء الاصطناعي، التي نتج عنها جرائم من نوع خاص، تكاد تكون غير مدرجة في بعض الأنظمة القانونية داخل البلاد أو تحتاج إلى إجراء بعض التعديلات عليها إما بالإضافة أو التعديل أو الإلغاء، الأمر الذى معه استوجب إنشاء نظام في ضوء هذه المتغيرات، وبما لا يخالف الشريعة الإسلامية، من منطلق مواجه تلك التحديات والوقوف بيد من حديد ضد كل من تسول له نفسه لهدم قيم ومبادئ المجتمع داخل المملكة العربية السعودية.

ولهذا صدرت تنظيمات خاصة تعرضت بعض نصوص موادها لمثل هذه الظاهرة، وعلى رأسها النظام الأساسي للحكم، الصادر بموجب الأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ، ثم نظام الحماية من الإيذاء صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٢) بتاريخ ١١/١٥ /١٤٣٤هـ، ثم نظام الأحداث الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/١١٣بتاريخ ١٩٣٩/١١/١٩هـ، ثم نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ٣ / ٢ / ١٤٣٦هـ، ونظام مكافحة الرشوة الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤١٢هـ، والنظام الصحي الصارد بموجب مرسوم ملكي رقم (م/١١) بتاريخ ٢٣ / ٣ / ١٤٢٣ هـ، ث نظام المعاملات المدنية الصادر بموجب المرسوم الملكي بالوثيقة رقم (م/١٩١) بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ، والدليل الاسترشادى لحماية حقوق الإنسان، والأدلة الصادرة من شؤون الأسرة، قواعد السلوك والمواظبة.

هذا وأن نظام الحماية من الإيذاء يعتبر النظام الذي تعرض لغالبية صور التنمر، حيث تضمن التعريفات والألفاظ والعبارات الخاصة به، وكذلك المقاصد التي يبتغيها، من ضرورة الإبلاغ عن الإيذاء، وجهات تلقي بلاغات الإيذاء، وحالات الإفصاح عن المبلغ، والمبلغ حسن النية، ودور وزارة الشؤون الاجتماعية في التعامل مع البلاغات، وما يجب أن تراعيه الوزارة، ومدى وصول الإيذاء إلى مرتبة الجريمة، العقوبات.

وقد بين المشرع السعودي بموجب نص المادة الأولى من نظام الحماية من الإيذاء مفهوم الإيذاء بأنه: هو كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، متجاوزاً بذلك حدود ما له من ولاية عليه أو سلطة أو مسؤولية أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية، ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته أو ممن يترتب عليه شرعاً أو نظاماً توفير تلك الحاجات لهم، هذا وسوف نتعرض لنصوص باقي الأنظمة التي تتعلق بموضوعنا في المبحث الثالث المطلب الثاني فيما يتعلق حكم التنمر في النظام السعودي منعاً للإسهاب.

خامساً: تمييز التنمر عن غيره ممن قد يقترب منه أو يتشابه معه:

من خلال ما تقدم نستطيع أن نقول: إن التنمر بهذا المعنى يختلف ويتميز عن بعض المصطلحات التي قد تقترب منه أو تتشابه معه، ومن ثم، فهو يختلف عن العنف الذي يعني أن يعالج الشخص الأمور مع غيره، بطريقة فيها غلظة وشدة وقسوة، ناهيك على أن المتنمر في تعديه قد يسلك طريق العنف وقد يعمد إلى الإيذاء بإشارات أو إيحاءات، أوقد يكون بنظرات تخلو تماماً من معنى العنف والشدة، ولكنها قد تكون في الأثر أشد وطأة منه، كما يختلف التنمر بهذا المعنى عن السخرية: والتي تعنى استغلال العيب أو النقص في شخص للانتقاص منه والإنزال من قدره أو الاستهزاء به، وهي أخص من التنمر الذي قد يتحقق فيه هذا المعنى الذي يستغل فيه المتنمر وجود عيب أو بلاء يجعله موضعاً للسخرية عليه من غيره، وقد يحدث أن يكون فيه هذا العيب أو ذاك، ولكن يستغل المتنمر قوة مركزه أو ضعف مركز ضحيته للنيل منه، رغم خلوه وسلامته من المعايب أو النقائص، كما يختلف التنمر عن التطرف الذي يعني الشطط والغلو في معالجة الأمور أو البعد عن حد الوسطية أو الاعتدال في معالجة الأمور على نحو مسيء للآخرين، ومن هذه الزاوية يقترب الغلو في معناه من حقيقة التنمر لاشتراكهما في الخروج عن المألوف، ومجاوزة حد المعقولية والمنطق في التعامل مع الغير، غير أن التنمر يزيد عن التطرف ويختلف عنه في اتجاه نية المتنمر إلى استغلال تميز معين لديه أو ضعف ظاهر في شخص المتنمر عليه للاتكاء عليه في عدوانه عليه واعتدائه الممارس في حقه لينال من جسمه في إيذائه المادي أو نفسيته في إيذائه المعنوي .

بالإضافة أيضاً، إلى أن هناك ثمة اختلافاً واضحاً وجلياً بين التنمر والمزاح بين الأصدقاء، وهو أن يتبادل الصديقان أو مجموعة من الأصدقاء بعض عبارات السخرية أو الاستهزاء أو التهريج التي قد تؤدى إلى العدوان أو الاعتداء على أيهما في مواجهة الآخر أو بنتيجة لا يحمد عقباها، وكم شهد المجتمع على جرائم ارتكبت خلفية لذلك، وهذا ما يقربه من التنمر، إلا أنهما يختلفان بكل وضوح من حيث النية أو القصد، لأن الصديق لا يقصد أو كليهما لا يقصدان مهانة أو احتقاراً أو إذلالاً من وراء هذا العدوان أو الاعتداء، إنما يجري ذلك على سبيل الدعابة والمرح والمزاح المقبول من جانبيهما، ولا يترك أثراً سيئاً في النفس لدى أحدهما أو كلاهما، بعكس المتنمر الذي يتحرك فيه التنمر ابتداء وانتهاء في مباشرته لصورة التنمر من أجل الحط والتقليل من شأن وقدر المتنمر عليه، كما أنه يترك أثراً سيئاً مادياً أو نفسياً في شخص المتنمر عليه على إثر مباشرتها من قبل المتنمر، كما أن ثمة اختلافاً أيضاً واضحاً بين التنمر وما يسمى بالدرباوية، وهي حالة من الفوضى والخروج عن النظام، فيقال اعتدى على الآخرين قهراً وظلماً وبهتاناً بدون وجه حق، مرتكبا بذلك أفعال تتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية والنظام والعرف، ومن ثم، فإن الدرباوية تمثل صورة من صور التنمر، يستعمل فيها استعراض القوة والعنف في مواجهة الآخرين، لتحقيق هدفه الذي ينشده من وراء استعماله لها، سواء أكان متمثلاً في أخذ ماله أم إرضاءً لغروره في التعدي عليه، أو قد يكون تحقيقاً لطلب لأمور أخرى وهى الاعتداء على المجني عليه أو الضحية، في حين أن التنمر قد يتحقق بالعنف والقوة، وقد يتحقق بوسائل أخرى متعددة تخلو تماماً من معاني العنف والقوة، فقد يقع بنظرة ازدراء أو بطريق الهمز أو اللمز أو السخرية أو غيرهم من صور الاعتداء على الآخرين.

وأخيراً يوجد اختلاف أيضاً واضح بين التنمر والحرابة، رغم اشتراكهما في التوصيف باعتبارهما ينطويان على معنى التعدي أو العدوان من الجاني فيهما على المجني عليه، فكلاهما يحملان معنى الظلم والعدوان من المتنمر أو المحارب على ضحيته أو المجني عليه، لكنهما يختلفان في الغاية أو الهدف وفي الشكل الذي يقع فيهما كل واحد

منهما، فغاية المحارب إرهاب الناس والاستيلاء على أموالهم وممتلكاتهم وبث الرعب في نفوسهم بالخروج عليهم وقطع الطرق عليهم في مداخل الدولة أو مخارجها وفي الصحاري، وهى من المسائل التي اشتملت عليها الشّريعة الإسلاميّة في الحدود والعقوبات، والحدود هي نوعٌ من العقوبات التي شُرِعت كرادعٍ عن اقتراف الذّنوب والجرائم التي تُفسد نظام الأمن في المُجتمع الإسلاميّ، هذا وقد عرّف العلماء الحرابة على أنها : "هي البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعابٍ على سبيل المُجاهرة مُكابَرَة، اعتماداً على القوّة مع البعد عن المغوث"، ويعني ذلك قطع الطريق على النّاس بالسلاح لإرعابهم وأخذ أموالهم، وحد الحرابة يعني إقامة الحدّ عليهم كما جاء في القرآن، ويكون ذلك إما بالقتل أو الصلب أو القطع أو الحبس والنفي.

هذا وأن غاية المتنمر هي كسر نفس المتنمر عليه معنوياً بإذلاله والتقليل من شأنه وقدره أو وهزيمته مادياً بالاعتداء عليه بأي صورة من صور الاعتداء المادي من ضرب أو ركل أو سحل أو صفع أو غيرهم، كما أن الحرابة تقوم على استعمال القوة والعنف وقد تصل إلى حد الاعتداء على حياة الإنسان بقتله قتلاً عمدياً، في حين أن التنمر وإن كان يتخذ أشكالاً مختلفة منها القوة والعنف إلا أنه لا يصل عادة إلى حد القتل العمد.

المبحث الثاني

صور وأشكال التنمر

مما لا شك فيه، أن هناك صور وأشكال للتنمر، الأمر الذي يؤدى إلى تنوعه وتنوع أساليبه كالانتقاص من قدر الناس ومكانتهم، أو تهديدهم وتخويفهم أو بالتحرش بهم والحط من كرامتهم والتعدي على أحاسيسهم ومشاعرهم والمساس بسلامة أجسادهم والتنابز بالألقاب بما عندهم من ابتلاءات وعيوب ونواقص، والاعتداء على أعرضهم وأموالهم وممتلكاتهم، الأمر الذي يجعلنا نقف على بعض الصور الموجودة في المجتمع، وإلقاء الضوء عليها بشيء من الإيضاح.

المطلب الأول : التنمر البدني.

التنمر البدني أو ما يعرف بالجسدي: هو أي تنمر يضر بجسد شخص ما، أو يضر بممتلكاته، وتعد السرقة والدفع والضرب والقتال والتدمير المتعمد لممتلكات شخص أنواعًا من التنمر، ونادراً ما يكون التنمر الجسدي هو أول شكل من أشكال الدرباوية التي يتعرض لها الشخص فهو السلاح الرئيسي الذي يستخدمه المتنمر في التنمر على أجساد الآخرين.

وهذه الصورة من التنمر تكون بين الأطفال والصغار سواء في الأماكن العامة أو في الحارات وفي الشوارع وفي المناطق الشعبية، أو في المنزل، حيث يكثر استعمال المتنمرين لقواتهم الجسدية وما تتميز به بنياتهم الجسدية الأقوى والأشد، وذلك على نحو يسمح لهم بإلحاق الأذى الجسدي بضحاياهم من ضعاف البنيات الجسدية.[١٣]

كما أن من مظاهر التنمر الجسدي التعرض لإيذاء الأشخاص في أموالهم بإتلاف ممتلكاتهم أو إهلاكها، ولكم سمعنا ورأينا عن تصرفات بعض الجماعات المتطرفة الخارجة عن القانون في بعض الدول، حيث يقوم بعض شبابها بحرق سيارات ضباط الجيش والشرطة، كما طالعتنا كثير من الصحف اليومية بأخبار مؤسفة ومخزية تدين تنمر بعض المتطرفين دينياً وفكرياً، الذين قاموا بأفعالٍ مسيئة لهم قبل أن تسيئ إلى ضحاياهم فقاموا بحرق البيوت والمنازل وحرق المساجد والكنائس، ولا شك في أن الشرائع السماوية سواء كانت إسلامية أو يهودية أو نصرانية براء مما يفعله بعض الجهال المنتسبين إليها بهتاناً وزوراً، من قيام بعضهم من أبناء الشريعة اليهودية أو النصرانية بحرق المساجد أو إتلافها، ثم الرد عليهم من بعض أبناء الشريعة الإسلامية بحرق الكنائس أو حرق المعابد أو إتلافها، وقيام البعض بحرق المصحف والرد عليهم بحرق التوراة أو حرق الإنجيل، كل هذه الأفعال هي أفعال مؤثمة وغير جائزة في كل الشرائع السماوية ولا يمكن أن يقرها عقل أو منطق، وهي من ثمار تطرف النفوس وهوى الأفئدة والقلوب لدى هؤلاء الجهال المغالين والمتطرفين دينياً وفكرياً، والمرء إذا اتبع هواه ضل وغوى وتطرف وغالى، حتى أنه ليمارس ويفعل ما لا يصدقه عقل ولا منطق من الذنوب والآثام ، وصدق الله العظيم إذ

[١٣] ساجدة الشريم، ما المقصود بالتنمر الجسدي، مقال منشور على الإنترنت بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠٢٢م

يقول في حق ذي الهوى والضلال " أَفَرَأَيْتَ مَن اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعه وَقَلْبه وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَره غِشَاوَةً فَمَن يَهْديه من بَعْد اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ " .[١٤]

فالأديان السماوية وإن تعددت، إلا أن جميعها من منبت واحد ومن رب واحد، ونزلت عن طريق سيدنا جبريل أمين وحي السماء، على رسل الله المكرمين من ربهم والمصطفين الأخيار، فالعقيدة أو الأيدلوجية أو الفكر واحد في كل هذه الأديان السماوية، فجميعها ذات مشرب واحد وروح واحدة وهدف واحد وهو إفراد الله وحده بالعبادة مع تنفيذ أوامره ونواهيه الواردة فيما أنزله عليهم من الكتب السماوية والشرائع الربانية، وإن اختلفت هذه الكتب والألواح والقراطيس؛[١٥]وصدق الله العظيم إذ يقول: " إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ من بَعْده وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاط وعيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ سُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ من قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ".[١٦]

نخلص مما تقدم إلى أن: التنمر البدني أشد وطأة وتأثيراً على الأشخاص خاصة إذا كان الشخص الواقع عليه الاعتداء طفلاً، فإذا انتهك في جسده بطريقة أو بأخرى جعله يشعر بالعجز والمهانة ويولد لديه مشاعر الدونية واحتقار الذات لعدم قدرته على حماية أعز ما يملك وهو جسدهن، وقد تسبب له عاهة مستديمة تسبب له انكسار وسط الناس.

كما يتدرج التنمر البدني من أفعال وممارسات صغيرة، قد لا تترك آثارًا واضحة على جسد الطفل مثل الدفع باليد أو العرقلة أو إتلاف وسرقة الممتلكات الشخصية إلى ممارسات أكثر خطورة مثل الصفع على الوجه والضرب والتعدي بالأدوات الحادة وانتهاء بالاغتصاب، ويلاحظ أن الأطفال الذين يميلون إلى التنمر الجسدي على أقرانهم يعيشون في بيئات تتسم بالعنف، خاصة العنف المنزلي إذ يخضع الطفل نفسه أو أحد أفراد أسرته إلى ممارسات إيذاء بدني من أحد الوالدين أو الإخوة الأكبر سنًا.[١٧]

المطلب الثاني: التنمر القولي أو اللفظي.

التنمر اللفظي هو أحد الأنواع الشائعة من التنمر، كما أنه يتصل بجهاز اتصال جسدي، يشمل التنمر اللفظي، ومن صوره ما يلي:

- معرفة الأسماء والتشهير بها.
- نشر شائعات أو الكذب حول شخص ما.
- تهديد شخص ما.
- الصراخ أو التحدث إلى شخص ما بنبرة صوت غير مهذبة أو غير لطيفة، خاصة بدون سبب مبرر.
- السخرية من صوت أو أسلوب التحدث لشخص ما.
- الضحك على شخص ما.

---

[١٤] الآية رقم ٢٣ من سورة الجاثية.
[١٥] د. خالد جمال، مرجع سابق.
[١٦] الآية من ١٦٢: ١٦٤من سورة النساء.
[١٧] https://rakeen.me/article_details/15

- توجيه الإهانات أو السخرية بطريقة أخرى ما.

والتنمر اللفظي هو الصوت المصحوب بأقوال، ويعتبر السلاح الرئيسي الذي يستخدمه المتنمر في كثير من الحالات، وكما يبدو من التسمية فإن التنمر اللفظي يغطي كل أشكال الاستخدام المسيء للكلمات ضد المتنمر، مثل التنابز بالألقاب، واستخدام كلمات خارجة، أو جارحة تصف بشكل مهين جسد الطفل أو مظهره أو جذوره أو هويته أو ديانته أو عرقه أو ميوله، كما أنها تغذي بعض البيئات الاجتماعية من السلوك الخاطئ، إذ لا تنتبه الأسرة إلى خطورة إطلاق الصفات المميزة على أفرادها أو أفراد غيرها من العائلات بدعوى المزاح، مما يورث الطفل هذه التصرفات ويغرس في عقله مشروعية السخرية من الآخرين بذكر اختلافاتهم الثقافية والجسدية والعقدية في موضع الإهانة والتهكم.

ومن ثم، ينبغي على الإنسان السوي أن يترفع عن ذكر مثل تلك الألفاظ، لأنها لا تستقيم وطهارة الفم ونبل الخلق وعفة اللسان وخوف الملك الديان، وكيف لا؟ والنبي صلى الله عليه وسلم يزكي الإنسان المؤمن نافياً عنه أن يكون بين الناس طعاناً أو لعاناً أو بذيء العبارات أو سباباً، وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم " ليسَ المؤمنُ بالطعان ولا اللَّعَّان ولا الفاحش ولا البَذيء"[١٨]ويقول أيضاً: " المستبَّان ما قالا، فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلومُ "[١٩]أي أن إثم السب يكون على المبتدئ لأنه الظالم والمتجني على أخيه بالسب، وأنه يرخص لمن تلقى السباب أن يرده لمن سبه فيسبه بمثل ما سبه به لكن دون زيادة، فإن زاد على سبابة كان هو الآخر ظالماً لمن بدأه بالسباب، وإن ترك فهو خير له:[٢٠]

هذا وقد يلجأ المتنمر لمزيد من الإيلام والإيجاع أكثر وأشد للمتنمر عليه إلى سبه لا في ذاته ونفسه ولكن سبه بأبيه أو بأمه بأقذر الألفاظ والعبارات مما يستحي المرء حتى من ذكرها للتحذير من التلفظ بها، وهي بلا شك واقع موجع للنفس والذات أكثر من سباب النفس والذات في حد ذاتها، إذ المرء وإن تألم من سبه وشتمه من غيره ، فإنه يألم أكثر ويتوجع على نحو أشد إذا سبه أحد بأبيه أو بأمه أو بأخته أو أحد محارمه كزوجته أو بنته، وقد يترفع المرء عن رد السباب عليه وقد يرده عليه، فيقعا بصورة غير مباشرة في سباب والديهما وهذا من أكبر الذنوب والآثام فيكتباً في سجل العقوق لوالديهما والعياذ بالله، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إنَّ من أكْبَر الكَبائر أنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ والدَيْه. قيلَ: يا رَسولَ اللهَّ، وكيفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ والدَيْه؟ قالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أبا الرَّجُل، فَيَسُبُّ أباهُ، ويَسُبُّ أُمَّه "

---

[١٨] الراوي: عبد الله بن مسعود | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح الترمذي الصفحة أو الرقم: ١٩٧٧ | خلاصة حكم المحدث: صحيح التخريج: أخرجه الترمذي ٢٧٧، واللفظ له، وأحمد٣٨٣٩.

[١٩] الراوي: أبو هريرة | المحدث: الألباني المصدر: صحيح أبي داود، الصفحة أو الرقم: ٤٨٩٤، خلاصة حكم المحدث: صحيح التخريج: أخرجه أبو داود / ٤٨٩٤ واللفظ له، وأخرجه مسلم ٢٥٨٧ باختلاف يسير.

[٢٠] وفي ذلك يقول الله تعالى " وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ" الآية رقم ١٢٦ من سورة النحل، ولا شك أن الصبر على السباب هو أفضل وخير للصابر المحتسب، وقد جاء في التفسير لهذه الآية الكريمة ما هو " لصبر عن عقوبته بذلك خير لأهل الصبر احتسابا، وابتغاء ثواب الله، لأن الله يعوّضه مِنَ الذي أراد أن يناله بانتقامه من ظالمه على ظلمه إياه من لذّة الانتصار، وهو من قوله (لَهُوَ) كناية عن الصبر، وحسن ذلك، وإن لم يكن ذكر قبل ذلك الصبر لدلالة قوله : (وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ عليه، راجع في ذلك تفسير الطبري الإلكتروني على هذا الرابط:
http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura16-aya126.html

ولعل من ألفاظ التنمر شديدة الحرمة توجيه المتنمر لعنه لآحاد الناس أو لمجموعهم، وهو من كبائر الذنوب والآثام، واللعن لغة هو الطرد والإبعاد، وشرعا يعني الطرد من رحمة الله تعالى، ولهذا مما يزيد من شناعة اللعن إلى جانب كونه من الألفاظ المهينة والمسيئة لمن يوجه إليه، يكون قد تدخل في شئون واختصاص ملك الملوك الذي يملك وحده الطرد والإبعاد من رحمته، ولهذا يجب على المؤمن أن يربأ بنفسه عن الخوض فيه مع أحد الخلق، حتى ولو كان الملعون كافراً، لأنه قد يرزق الكافر قبل موته توبة من كفره فيكون من أهل الإيمان ويستحق رحمة الله عز وجل، ولم يرخص الإسلام في اللعن إلا في حق هؤلاء: من ثبت لعنه من آحاد الناس في كتاب الله وسنة رسوله، مثل فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف والوليد بن المغيرة وأبي لهب، كما يجوز لعن مجموعة من مرتكبي بعض الذنوب كقولك لعنة الله على الظالمين ولعنة الله على الكافرين ولعنة الله على المشركين، ولعنة الله على الزناة.[٢١]

وإنه لمن نافلة القول أن نقول: إن الإسلام قد نهانا أيضاً عن لعن الحيوانات، رغم أنه ليس في لعنها طرد من رحمة الله، لأنها لا ذنب عليها فيما وقع من لعن لها، وإنما مرد ذلك أن في لعن الدابة أو غيرها إساءة إلى صنعة الخالق الذي أحسن كل شيء خلقه، وإساءة إلى الصانع الذي صنع وخلق، وهذا مما لا يجوز ولا ينبغي للمؤمن أن يقترب منه، كما من حق الله أن يغار على صنعته من مخلوقاته، كما أن احترام المخلوقات لا يخلو من التوقير والاحترام والتقدير لمن خلق وصنع، ولذا فإنه لما لعنت امرأة ناقتها في سفر مع رسول الله، زجرها على ذلك رسول الله، وأمر أن يجري تنزيل الأحمال من على ظهرها وتركها بلا أحمال عارية الظهر ونهى أن تصحبهم في السفر تلك الناقة الملعونة، فتركوها في الناس تمشي بينهم لا يلتفت إليها، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن سيدنا عمران بن الحصين رضي الله عنه أنه قال " بيْنَما رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ في بَعْض أَسْفَاره، وَامْرَأَةٌ منَ الأنْصَار علَى نَاقَةٍ، فَضَجرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمعَ ذلكَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ فَقالَ: خُذُوا ما عَلَيْهَا وَدَعُوهَا؛ فإنَّهَا مَلْعُونَة، قالَ عمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشي في النَّاس، ما يَعْرضُ لَهَا أَحَدٌ، وفي رواية: قالَ عمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلَيْهَا، نَاقَةً وَرْقَاءَ، وفي رواية: فَقالَ: خُذُوا ما عَلَيْهَا وَأَعْرُوهَا فإنَّهَا مَلْعُونَة ".[٢٢]

ناهيك على أن البعض منا قد لا يقدر وقوع الكلمة جيداً على نفس المتنمر له، ولكنها قد تدمره داخلياً بشكل مؤثر فتهزم فيه نفسيته وتحطم فيه كبرياءه، ولذا ينبغي الحذر من إطلاق بعض الكلمات الجارحة على نفوس من نوجهها إليهم ونقدر حجم وخطورة وطأتها وأثرها المادي والنفسي عليهم، وتتزايد حدة وخطورة الكلمة حينما يكون الطفل هو الضحية للتنمر بها عليه، فهو أضعف نفساً وأرهف حساً وأقل مناعة ومقاومة، ومن ثم لا ينبغي أن يتجاهل الآباء شكوى أطفالهم من بعض عبارات التنمر اللفظي التي تنزل عليهم من أقرانهم أو معلميهم أو مشرفيهم أو ممن يعيشون في محيطهم بالسكن أو بالمدرسة أو بالنادي، فقد لا يأبه والد الطفل بشكوى طفله من عبارة قالها له طفل معه في المدرسة أو النادي ولا يقدر حجم تأثيرها عليه مستهيناً بوقوعها عليه فتبلغ به مبلغاً عظيماً في نفسه وسلوكه، بل وقد تصيبه بأذى عضوي ونفسي بالغين، ولذا نوصي كل الآباء بالاستماع جيداً لأبنائهم والانصات بجدية وحزم وحسن تقدير لأنين شكواهم، والأخذ بأيادي أطفالهم والوقوف معهم بكل قوة ونصرة ضد أي تنمر

---

[٢١] للمزيد، د. خالد جمال، مرجع سابق.

[٢٢] الراوي: عمران بن الحصين، المحدث: مسلم، المصدر: صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: ٢٥٩٥، خلاصة حكم المحدث: صحيح.

يتعرضون له وتوجيه اللوم والعقاب اللازمين في وجوه المتنمرين وإخراج أطفالهم من أسر التنمر وشراكه، حتى يعود الأطفال المتنمر عليهم أطفالاً أسوياء في صفوف المجتمع بلا انكسار أو شعور بالهزيمة.

إضافة إلى أن التنمر اللفظي يخرج منه التنمر بالقذف، فيعتبر القذف ظاهرة أيضا من اشكال التنمر، والقذف لغة يعني:[٢٣]الرمي أو الدفع بقوة، يقال قذف بالشيء أي رمى به بقوة، وقذف بالحق: أي أمر به وأبانه، ومنه قوله تعالى " قُلْ إ نَّ رَبِّي يَقْذفُ بالْحَقّ عَلَّامُ الْغُيُوب "[٢٤]وقذف بالحق على الباطل أي رماه به ، ومنه قوله تعالى " بَلْ نَقْذفُ بالْحَقّ عَلَى الْبَاطل فَيَدْمَغُهُ فَإذَا هُوَ زاهقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ ممَّا تَصفُونَ " ؛[٢٥]ويقال قذف المحصنة : أي رماها بالزنى واتهمها به، أما معناه اصطلاحا فهو يقصد به رمي غيره رجلاً كان أو امرأة بالزنا أو نفي نسبه إلى أبيه من غير دليل شرعي معتبر مثبت لذلك، وصدق الله العظيم إذ يقول في ذلك "وَالَّذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَات ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بأَرْبَعَة شُهَدَاءَ فَاجْلدُوهُمْ ثَمَانينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئكَ هُمُ الْفَاسقُونَ"؛[٢٦]وقد تنمر أربعة من الأشخاص، وهم عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش أخت السيدة زينب بنت جحش زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسان بن ثابت شاعر الرسول الكريم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخاضوا في عرض السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها ورموها بالزنا مع الصحابي الجليل الحيي والخلوق سيدنا صفوان بن المعطل رضي الله تعالى عنه، ولم يأتوا بالشهود العدول الأربعة على صحة ادعائهم، وبرأها الله تعالى من فوق سبع سموات فقال عز من قائل " إنَّ الَّذينَ جَاءُوا بالإفْك عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوه شَرًا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ، لكُلّ امْرئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ منَ الإثْم وَالَّذي تَوَلَّىٰ كبْرَه منْهُمْ لَه عَذَابٌ عَظيمٌ " ؛[٢٧]وبناء عليه قام بجلدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين جلدة، وهذا هو حد القذف لارتكابهم جريمة القذف وافترائهم على السيدة عائشة بهتاناً وزوراً.[٢٨]

ومما يندى له الجبين وتدمى بسببه القلوب والأفئدة أن بعضاً من الرويبضة المتطرفين في عصرنا الحالي، لا زالوا مصرين على الافتراء على التقية النقية الحميراء أمنا أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن نزل في براءتها قرآن يتلى إلى يوم القيامة، فلا يستحيون من الله منزل الكتاب ولا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد المرسلين وإمام المتقين الذي مات في حجرها الشريف وفي حجرتها وكان ريقه صلى الله عليه وسلم الشريف لم يجف في فمها وريقها لم يجف في فمه صلى الله عليه وسلم قبل موته عندها، فقد روى ابن حبان في صحيحه عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت" مات رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في بيتي وفي يومي وبَيْنَ سَحْري ونَحْري فدخَل عبدُ الرَّحمن بنُ أبي بكرٍ ومعه سواكٌ رَطْبٌ فنظَر إليه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فظنَنْتُ أنَّ له فيه حاجةً فأخَذْتُه فلقَطْتُه ومضَغْتُه وطيَّبْتُه ثمَّ دفَعْتُه إليه فاستَنَّ كأحسَن ما رأَيْتُه مُستَنا قطُّ ثمَّ ذهَب يرفَعُه إليَّ فسقَط من يده فأخَذْتُ أدعو بدعاءٍ كان يدعو به صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا مرض فلَمْ يَدْعُ به في

[٢٣] راجع في ذلك معجم المعاني الجامع، موجود على الإنترنت على هذا الرابط:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%82%D8%B0%D9%81
[٢٤] الآية رقم ٤٨من سورة سبأ.
[٢٥] الآية رقم ١٨ من سورة الأنبياء.
[٢٦] الآية رقم ٤ من سورة النور.
[٢٧] الآية رقم ١١ من سورة النور.
[٢٨] كتاب مائة قصة وقصة من قصص الصالحين؛ الخطب المنبرية د. عبد الحكم أبو حطب، القاهرة.

مرضه ذلك، فرفَع بصرَه إلى السَّماء فقال: الرَّفيقَ الأعلى الرَّفيقَ الأعلى، ففاضت نفسُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، الحمدُ لله الَّذي جمَع بيْنَ ريقي وريقه في آخر يومٍ من الدُّنيا " [٢٩]

المطلب الثالث: التنمر بالسخرية والاستهزاء.

إن الإسلام دين الخلق والفضيلة، ويدعو إلى احترام الآخرين وحسن التعامل معهم والتخلق معهم بأخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعثه الله ليتمم مكارم الأخلاق ويظهر في سلوكه مع سائر الخلق جمالها ولطفها ومحاسنها، فقد روي عنه أنه قال في حديثه الشريف " إنما بُعثْتُ لأُتَمِّمَ مكارم الأخلاق، وفي روايةٍ صالحَ الأخلاق ".

هذا وأن ما يتنافى مع جمال الأخلاق أن يسخر المتنمر من غيره من الناس أو يتهكم عليهم ويستهزئ بهم، وقد نهى الإسلام عن ذلك، فقال عز وجل في سورة الحجرات " يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَاب بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإيمَان ومَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئكَ هُمُ الظَّالمُونَ "، كما حرم الإسلام الهمز واللمز والتهكم والاستهزاء بالناس، فقال عز من قائل في سورة الهمزة " وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ "، وقد جاء في التفاسير " عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس : (وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ) قال: ويل لكل طعان مغتاب.

وقد تظهر السخرية من الرجال بعضهم ببعض، أو النساء، وأن الواجب على المؤمن أن يحذر السخرية من أخيه والاستهزاء بأخيه، فربما كان المستهزئ به أفضل عند الله وخيراً من هذا المستهزئ الساخر المنتقص، وهكذا النساء مع بعضهن، ولهذا قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ذكرهم بالإيمان الذي يجب أن يمنعهم مما حرم الله ﴿لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ﴾ ؛لا تسخر من فقره، أو دمامته، أو عرجه أو غير هذا من الأسباب، وكذلك المرأة لا تسخر من أختها ولا من أخيها، بل يجب على المؤمن أن يشكر الله إذا حباه فضلاً على غيره، وأن يحمد الله الذي عافاه مما ابتلى به غيره، أما أن يسخر ويستهزئ فذلك من نقص العقل والدين.

أما عن حرمة اللمز والعيب يقول جل وعلا: ﴿وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[٣٠]اللمز: هو العيب، أي لا يعب بعضكم بعضاً، لا تعب أخاك بشيء ابتلاه الله به، من نقص في ماله، أو في جاهه، أو في خلقته أو نحو ذلك، فإن هذا يشبه الاستهزاء، فالواجب عليك أن تحمد الله وتشكره على ما أعطاك من النعم، وألا تعيب أخاك، واللمز قد يكون بالمعايرة، أن يعيره بشيء فيه من النقص، هذا لا يجوز، وهو من أسباب البغضاء والشحناء، ومن أسباب العداوة والفرقة ﴿وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أي: لا يلمز بعضكم بعضاً ولا يعيب بعضكم بعضاً؛ سواء بأشياء خارجية من فقر أو غير ذلك، أو داخلية من نقص في خلقته يعيبه بذلك.

ولقد بين لنا الاسلام الحنيف حرمة التنابز بالألقاب قال تعالى: ﴿وَلا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ ، والتنابز هو التداعي بالألقاب القبيحة التي تأبها الأخلاق والآداب العامة وديننا الحنيف، وهى التي تزرع الشحناء والبغضاء والعداوة،

---

[٢٩] الراوي: عائشة أم المؤمنين | المحدث: ابن حبان | المصدر: صحيح ابن حبان | الصفحة أو الرقم: ٧١١٦، خلاصة حكم المحدث: أخرجه في صحيحه.
[٣٠] سورة الحجرات، الآية ١١.
[٣١] سورة الحجرات، الآية ١١.

وربما تفضى إلى القتال والفتن، فالواجب علينا أن ندعو غيرنا بالأسماء الطيبة، ومن أحسن قولاً ممن دعا الى الله، والكلمة الطيبة كالشجرة الطيبة التي أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتى ثمارها الطيبة كل حين، ويجب علينا ننادى غيرنا بالأسماء التي يحبها: يا فلان يا محمد يا أبا عبد الله أما أن يدعوه بأسماء أو بعبارات وألقاب يكرهها، فهذا هو التنابز بالألقاب، فيجب الحذر من ذلك؛ لئلا نجر إلى الفتن والشحناء والعداوة والبغضاء، ولهذا قال جل وعلا: ﴿وَلا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾، فبين لنا أن من أقدم على هذه الأمور يكون فاسقاً، فكيف يرضى بحاله أن يكون بعد الإيمان فاسقاً خارجاً عن طاعة الله جل وعلا؟ والفسوق هو الخروج عن الطاعة.

إلى جانب ذلك، تبين لنا الشريعة الاسلامية التوبة إلى الله تعالى من جراء ذلك الفعل الذى ارتكبناه في حق غيرنا، حيث يقول عز من قائل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، حيث يبين لنا سبحانه وتعالى أن من أصر على المعاصي فهو ظالم، ومن تاب فقد أفلح ومن أصر على المعصية ولم يتب فهو ظالم لنفسه، متعرض لغضب الله، فالواجب سرعة المبادرة بالتوبة من المعصية، وعدم الإصرار عليها، فمن بادر بالندم والإقلاع وعدم الإصرار والعزم الصادق ألا يعود، ومن أصر فقد ظلم نفسه، ويبقى عليه إثم ذلك الذنب وخطره لو نزل به الأجل.[٣٢]

المطلب الرابع: التنمر بالتحرش الجنسي.

التنمر الجنسي هو نوع من التنمر والاعتداء المتعلق بجنس الشخص أو جسده أو توجهه الجنسي أو نشاطه الجنسي، وهو يمكن أن يكون جسدياً أو لفظياً أو عاطفياً.

يحدث التنمر الجنسي عند استهداف شخص معين جنسياً سواء بأفعال أو ألفاظ مهينة، ويشمل ذلك تبادل تعابير جنسية، وتعليقات فظة، وإيحاءات المبتذلة، ولمس غير المرغوب فيه، وعرض الجنس، والمواد الإباحية، قَدْ يُدلي المتنمر جنسياً بتعليق فظ حول مظهر الزميل أو مدى جاذبيته أو تطوره الجنسي أو حتى نشاطه الجنسي، في أغلب الحالات يفتح التنمر الجنسي الباب أمام الاعتداء الجنسي (الاغتصاب)، حَيْث تكون الفتيات غالباً أهدافًا للتنمر الجنسي من قبل الفتيان أو الفتيات الأخريات، حيث يقوم الأولاد بلمسهن بشكل غير لائق، أو يقومون بإدلاء تعليقات غير لائقة، وقد تشترك الفتيات بالتنمر الجنسي عبر الإدلاء بتعليقات مهينة حول مظهر إحدى صديقاتهن أو شكل جسدها.[٣٥]

وحيث أننا نسمع ونقرأ عن أنماط وأشكال مختلفة من التنمر الجنسي من أشخاص في حق آخرين، لاسيما عبر وسائل التواصل الاجتماعي الذي فتح العالم كله أمام متابعيه وسمح لهم بالتواصل المباشر مع أي شخص في أي وقت وبأي شكل من أشكال التعبير صوتاً وصورةً وكتابةً، من خلال كتاباتهم لهم بعض العبارات الجنسية أو إرسال

---

[٣٢] كتاب دروس عبد العزيز بن باز عليه رحمة الله؛ موقع المسبحة اونلاين، لقراءة المقال:
tps://masba7a.com/s/66038211

[٣٣] Sherri Gordon (24/10/2021), "The Different Types of Bullying Parents Should Watch For. Retrieved 31/1/2022. Edited.

[٣٤] Common Types of Bullying You Should Be Aware Of", the Kool source, Retrieved 31/1/2022.

[٣٥] Suzanne Peck, "4 Types of Bullying Parents Should Know About", EXPLORE PARENTS, Retrieved 31/1/2022. Edited.

لهم بعض الصور الجنسية أو بث بعض الفيديوهات الجنسية أو التلميح بعبارات معينة لها وجه إباحي أو جنسي ووجه آخر بعيد تماماً عن هذا المعنى، يتمثل في ذكر تعليقات ذات طابع جنسي ونشر الشائعات الجنسية.[٣٦]

وحقيقة لو يعلم المتنمر أو يعقل مدى عواقب تنمره في نفوس ضحاياه لما فكر في الإقدام عليه، فغياب الوعي لدى هؤلاء المتنمرين، وشعورهم بالأمان وعدم وجود رقابة عليهم فيما ينشرونه من أشكال التنمر الجنسي، جرأهم على ارتكاب مثل هذه الجريمة النكراء دون تردد أو تفكير حول المسؤوليات الدينية والقانونية المترتبة عليها، وليس بخافٍ على أحد ما تداوله وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية المؤلمة في الوطن العربي عن بعض وقائع الانتحار بسبب التنمر الجنسي الذي يتعرض له بعض الأشخاص، فقصص يندى لها الجبين وتقشعر منها القلوب التي في الصدور، فقد يستغل الجاني المتنمر بأن يبتز فتاة جنسياً بصنع صور لها مركبة على صور جنسية ويهددها إن لم تستجب لأغراضه الدنيئة والمحرمة منها سوف يفضحها بهذه الصور عبر السوشيال ميديا، فما كان منها المسكينة دون أن تراجع أحداً من أهلها أو من أصدقائها المقربين أن تُقبل على الانتحار خوفاً من الفضيحة والعار، وكل يوم نسمع ونقرأ عن كثير من حالات وصور التنمر الجنسي عبر وسائل التواصل الاجتماعي الفيس بوك عن فتيات تعرضن لتعليقات وتلميحات جنسية على صورهن المنشورة عبر حسابها الشخصي على هذا الموقع من مواقع التواصل الاجتماعي، فاضطررن بسبب ذلك التنمر المخزي والمسيء بعد المرور بلحظات عصيبة من نوبات البكاء والحزن والأسى إلى غلق حساباتهن الشخصية والخروج كلياً من هذا الموقع الاجتماعي الحيوي الذي أوصل الناس ببعضهم البعض وحقق بينهم صور التعارف والتآلف في ظلال من الود والاحترام المتبادل، فحرموهن هؤلاء الجناة من نافذة مهمة من أهم نوافذ التواصل الاجتماعي في العصر الحديث.[٣٧]

وكثيراً ما نرى حالات التنمر الجنسي أو نسمع عنها أو نقرأها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ولا يدرك فيها المتنمرون العواقب الوخيمة على إثر هذا التنمر، حيث يلجأون إليه في كثير من الأحيان على سبيل التسلية وقضاء وقت الفراغ أو لمجرد المتعة وإشباع الرغبة الجنسية المكبوتة لديه، دون أن يستجمع أمام ناظريه تبعات تنمره وما يرتب عليه من آثار مادية ونفسية في جانب المتنمر عليه أو عليها، هذا وقد تحدثت منظمة فاملي ليفز البريطانية عن الأضرار النفسية والعاطفية، التي تنعكس على الشخص المتعرض للتنمر قائلة " يمكن أن يقوض التنمر الجنسي كرامة الشخص وسلامته، كما يؤثر على سلامته العاطفية ويؤدي به إلى الاكتئاب والعزلة واضطرابات نفسية إيذاء الذات.

هذا وأن هناك بعض عبارات التنمر التي يتداولها الشباب والكبار فيما بينهم دون أن يلقى لها بال في مدى خطورتها وآثارها المادية والمعنوية على الفرد والمجتمع، ومن المحزن له أنها عادة ما تصدر من قريب أو صديق فيقول لقريبه أو صديقه " لماذا ابنك أسود البشرة " أو يقول له بعض الصفات السيئة في بعض أبنائه، أو يتهكم ببعض الألفاظ على سمنة أحد الأولاد، أو هذا الولد يشبه كذا، يشبهه بشخصية مذمومة في المجتمع، وغيرها من الألفاظ الأخرى.

---

[٣٦] راجع في نفس المعنى: علياء يوسف " التنمر الجنسي على مواقع التواصل الاجتماعي.

[٣٧] راجع في نفس المعنى: علياء يوسف " التنمر الجنسي على مواقع التواصل الاجتماعي " مقتل منشور على الإنترنت بتاريخ ١ يوليو ٢٠٢٠ م، على موقع منصتي ٣١ على هذا الرابط: https://manasati30.com/hobb-tebb/safe-body/12224/

ناهيك عن سوء نية كثيرون منا دون أن يلتفت أحدنا إلى تأثيرها على جسم المتنمر عليه ونفسيته، فقد يمرض بسببها مرضاً عضوياً فتلتهب معدته أو يثار بسبب هذا التنمر قولونه العصبي أو يكتئب اكتئاباً نفسياً أو ينطوي على نفسه ويعيش وحيداً فاقداً للثقة في نفسه وفيمن حوله.

المطلب الخامس: التنمر الإلكتروني والسوشيال ميديا (التنمّر عن طريق الشبكة العنكبوتية).

يقصد بهذا التنمر: بأنه الذى يتم تداوله عن طريق الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، أو التنمر في الفضاء الإلكتروني، وينطوي هذا النوع من التنمر على إيذاء شخص ما عن طريق نشر عبارات مؤذية وأكاذيب وشائعات عبر رسائل البريد الإلكتروني والرسائل النصية ومنشورات وسائل التواصل الاجتماعي، حيث تخلق رسائل العنصرية جوًا محفوفاً بالعدائية وعدم التقبل، وللحد من هذا التنمر الإلكتروني الذي يتعرض له الأطفال خصوصاً يمكن وضع قواعد منزلية للاستخدام الآمن للشبكة العنكبوتية، وتعرف على المواقع والتطبيقات الشائعة والتي من المحتمل أن تكون مسيئة قبل أن يستخدمها الأطفال، ومراقبة أنشطتهم عبر الإنترنت، وتوجيههم أنه إذا حدث وتعرضوا للتنمر الإلكتروني، فلا ينبغي لهم مشاركته أو الرد عليه أو إعادة إرساله.

وقد تظهر صور التنمر الإلكتروني في أشكال وصور عديده فقد يرسل المتنمر رسائل تهديد إلى المتنمر عليهم بشأن أطفالهم أو أموالهم أو أنفسهم سواء كان ذلك يجري لمجرد اللهو والمزاح أو تضييع الوقت معهم أو بهدف تحصيل أموالهم منهم مقابل النجاة والسلامة من تلك التهديدات.

وقد يرسل المتنمر أيضاً رسائل استجداء وتسول مع اختلاق كثير من القصص الوهمية حتى ينال عطف وشفقة المتنمر عليهم، فقد يحكي المتنمر مثلاً: أنه مقبل على عملية جراحية ويحتاج إلى مبلغ معين لتمكينه من إجراء تلك العملية الجراحية أو أنه أو أحد أفراد أسرته مصاب بأمراض سرطانية، وقد لا يتورع في أن يأتي بأوراق طبية معينة تدعم ما يدعيه كذباً وبهتاناً، وقد تحكي امرأة أن لديها ابنة يتيمة مقبلة على الزواج وتحتاج إلى مبالغ مالية لتجهيزها للزواج على خلاف الحقيقة، وربما هي امرأة عاقر لا تلد من الأساس.

وقد يلجأ المتنمر إلى إشاعة ونشر أخبار خاصة محرجة تتعلق بالمتنمر عليه، بهدف وضعه في موقف محرج ومخزى مع آخرين، كمن ينشر صورة شخص مع خطيبته الأولى لإحراجه مع خطيبته الحالية، وكم سمعنا عن بيوت خربت بأيدي متنمرين لنشرهم صوراً قديمة محرجة لأزواج عن خطيباتهم السابقات في حفلات الخطوبة القديمات فيتسبب ذلك في وقوع الطلاق في كل هذه الزيجات بسبب الغيرة المفرطة لدى هؤلاء الزوجات.

وقد يتخذ التنمر الإلكتروني صورة التعدي على الحساب الشخصي للمتنمر عليه أو تأييد التعليقات التي تحمل معنى التنمر عليه أو تشويه صورته وسط مجموعة أو دعوة هذه المجموعة إلى إسقاطه منها أو الخروج من مجموعة المتنمر عليه ليجعله في عزلة إلكترونية.

هذا ويجب الانتباه إلى أن: التنمر الإلكتروني يتميز عن التنمر التقليدي من حيث الإثبات أنه بحكم طبيعته الذاتية يتيح للمتنمر عليهم بكل دقة توثيق مراحل ارتكاب جرائم التنمر الواقعة في حقهم، بحيث يسهل عليهم من

بعد الاستناد إليها بكل سهولة عند ملاحقة المتنمرين جنائياً ومدنياً، بعكس الحال في التنمر التقليدي الذي قد يشق في بعض صوره على المتنمر عليهم مهمة إثبات حصوله في حقهم لإثبات مسئولية المتنمرين من جراء التنمر.

المطلب السادس: التنمر الرياضي.

سبق لنا القول بأن التنمر توصيف وتوجه وحالة غير بشرية يقوم فيها شخص قوي أو من يشعر أنه كذلك، ببث الخوف والقلق لدى طرف ضعيف، أو ليست لديه القدرة لكيل الصاع صاعين، وهو كذلك ظاهرة نمت بين الأجيال المعاصرة، كنتيجة منطقية مؤسفة للضعف والمهانة التي يعيشها بعض مجتمعنا الرياضي، حيث يجد بعض الرياضيين أو الدخلاء على الرياضة ضالتهم المريضة في ممارسة سلوكيات صبيانية بغيضة، وتتمثل كذلك في بضعة توجهات ساذجة، تتمثل في جنوح أعداد متزايدة من هؤلاء المرضى أو مشجعي بعض الأندية والمنتمين إليها داخل المدرجات أو خارجها.

هذا وبحق لم يكن يتصور عشاق النبتة الخضراء فى ملاعبنا أن الألعاب الرياضية وممارسيها باتوا هدفاً لآفات التحقير والتعصب والكراهية والتنمر بقسوة وجهل وغباوة قلب، تتنامى بشكل مزعج عبر بعض وسائل الإعلام بشكل عام، والإعلام الرياضي بشكل خاص والعديد من صفحات ومواقع التواصل الاجتماعي.

ويُعد التنمر شكلًا من أشكال الإيذاء والإساءة الموجه ضد اللاعب، ومرفوض شكلاً وموضوعًاً ويشكل جريمة في حق الإنسانية قبل أن تكون جريمة جنائية، فالرياضة سلوك أخلاقي، وُجدت للمتعة وليست للكراهية ونبذ الآخرين من خلال التنمر والعنصرية والتعصب.

ويبقى السؤال: متى تتحقق آلية سرعة ضبط الجناة ممن يتنمرون على غيرهم ويتم التحقيق معهم؟ وفى حالة ثبوت التهمة عليهم، يجب إحالتهم لمحاكمة جنائية عاجلة وتطبيق أقصى عقوبة مقررة عليهم وفقًا للقانون، وذلك لتحقيق الردع العام والخاص، ولمنع كل من تسول له نفسه ارتكاب مثل تلك الجريمة الإنسانية، من منطلق نبذ التعصب والعنصرية داخل الملاعب السعودية، والتي نراها سواء بين الأندية، أو لاعبي الأندية بعضهم البعض، أو الجمهور واللاعبون، أو الجمهور مع بعضهم البعض.

إن ظاهرة تفشى التنمر داخل الملاعب الرياضية والمدرجات لأمر بالغ الخطورة حيث إنه لجهل ظلامي غمر البلاد والعباد، فهي رياح عاتية حملت معها اللبنات الأولى لإنشاء ونشر مفاهيم التنمر وتسفيه واحتقار الآخر، وأن هذه الظاهرة أصبحت إقليمية وعربية وهذا من المخزي.

وإنه لمن نافلة القول: إن ظاهرة انتشار سلوكيات وجرائم التنمر تعود فى أغلبها إلى مكونات وشكل الثقافة الإنسانية العامة التى تتنامى عبر الأزمان، لتشكل وعى وعادات وتقاليد الناس التي تخرج عن الآداب والأخلاق.

ناهيك على أنه، تم عمل دراسة بحثية عن التعصب الرياضي وخطورته على الفرد والمجتمع (دراسة حالة الملاعب السعودية)، هذه الدراسة خلصت إلى الآتي: "يعد التعصب الذي تعاني منه الرياضة عموماً والرياضة السعودية خاصة من أخطر المشكلات التي تهددُ النشاط الرياضي من جهة، والتماسك الاجتماعي لبعض الأسر التي تظهر فيها هذه الظاهرة، لذا تأتي هذه الدراسة لكي تناقش تلك المشكلة، بهدف تحديد الأسباب المتعلقة بالتعصب

الرياضي لدى الجماهير السعودية، وذكر الحلول الواجب اتباعها للحد من تأثير التعصب الرياضي، وقد بينت الدراسة أن عناصر التعصب والعنف في الملاعب الرياضية السعودية تتلخص في ثمانية عناصر، أربعة منها أساسية وهي: الجمهور، واللاعبون، والحكام، وإداري والأندية الرياضية، وأربعة ثانوية هي: الصحفيون، والمدربون، وإداري الاتحادات الرياضية، ورجال الأمن، والمسعفون، كما أكدت الدراسة على أهمية الدور الذي ينبغي أن تقوم به المؤسسات التربوية السعودية في الوقاية من التعصب الرياضي من خلال تنمية الوعي بأهمية الرياضة، وتعزيز القيم الإسلامية المتمثلة في ضرورة احترام الآخرين".[٣٨]

المطلب سابع: التنمر الاجتماعي.

التنمر الاجتماعي هو أحد أشكال التنمّر، ويضر بالعلاقات الاجتماعية للشخص المتعرض له، من خلال استخدام وسائل مختلفة ومتعدّدة، لذا يطلق عليه أيضاً مسمّيات أخرى كالعدوان العلائقي أو التنمّر العلائقي، ويمكن أن يتم التنمّر الاجتماعي بأشكال عديدة، والتي قد تكون بشكلٍ شخصي أو من خلال الإنترنت،[٣٩]هذا النوع يمكن أن يحدث عند الذكور والإناث، إلّا أنّه أكثر شيوعاً لدى الإناث.[٤٠]

هذا وأن للتنمر الاجتماعي أشكال مباشرة واشكال غير مباشرة، فقد يتمثل في الإضرار بشخص ما من خلال الإضرار بسمعته، أو علاقاته مع الآخرين أو الإضرار بمكانته الاجتماعية، وقد يتم ذلك من خلال العديد من الأشكال والطرق؛ كنشر الشائعات للإضرار بسمعة شخص ما، أو تحريض الآخرين على تجاهل صديق مشترك أو استبعاده وتوجيه تهديدات له، وقد تتمثل أيضاً في الآتي:

- محاولة استبعاد الشخص من مجموعات العمل:
  - اللفظي المباشر: إخبار الشخص غير المرغوب ببقائه في المجموعة بأن يغادرها وذلك بشكلٍ مباشر.
  - لفظي غير مباشر: أن يوعز المتنمّر لمجموعة من الأشخاص باستبعاد شخص معين من المجموعة، واستبعاده من الأنشطة الجماعية.
  - غير لفظي غير مباشر: تجاهل الشخص الضحية عند محاولته الانضمام إلى المجموعة، والابتعاد عنه.
- محاولة جعل الشخص وحيداً ودون أصدقاء.
  - لفظي مباشر: إخبار المتنمّر للشخص بأنّه لا يريد مصادقته، كما أن الآخرين لا يريدون أن يكونوا أصدقاء معه بعد الآن.
  - لفظي غير مباشر: التحدّث مع مجموعة من الأشخاص وبيان استغراب المتنمّر منهم، بسبب مصداقيتهم مع الشخص الضحية، وإخبارهم بأن لا يُصدقوه بعد الآن.

---

[٣٨] د. على منصور عثمان، منشور بمجلة كلية الدراسات العليا للتربية بجامعة القاهرة، المجلد ٢٨، العدد ٣ - الرقم المسلسل للعدد ٣ جزء ٣ يوليو ٢٠٢٠، الصفحة ٢٥٥حتى ٢٨٦.

[٣٩] What Is Bullying", www.stopbullying.gov, Retrieved 1/2/2022. Edited" .Social Bullying", www.yourlifeyourvoice.org, Retrieved 1/2/2022. Edited. "Social Bullying", justsayyes.org, 6/3/2019, Retrieved 1/2/2022. Edited

[٤٠] What Is Social Bullying and How to Prevent It?", www.positiveaction.net, 22/2/2021, Retrieved 1/2/2022. Edited.

- نشر شائعات عن الشخص.

- لفظي غير مباشر: إحراج الشخص أو إهانته من خلال نشر أخبار وتعليقات محرجة وغير صحيحة عنه أمام الآخرين، وخاصةً عند تواجده في الأماكن العامة، ومن خلال الإنترنت، عندما يحاول الشخص من التقرّب من المجموعة.
- لفظي غير مباشر: إخبار الآخرين بمعلومات وأخبار غير صحيحة عن الشخص الضحية بهدف الإضرار بعلاقاته الاجتماعية مع الآخرين، وذلك بطرق غير مباشرة.

آثار التنمّر الاجتماعي.

للتنمّر الاجتماعي العديد من الأضرار فقد يؤدي إلى حدوث العديد من المشاكل لدى الضحية، مثل محاولة إيذاء النفس، وغيرها من الأضرار النفسية، بالإضافة إلى احتمالية حدوث المشاكل التالية: مشاكل في الصحة النفسية مثل: الشعور بالعزلة والوحدة، اضطرابات القلق، والقلق الاجتماعي، والاكتئاب، مشاكل جسدية، مثل: الصداع، واضطرابات الأكل، وآلام المعدة، واضطراب النوم، مشاكل سلوكية مثل: عدم التحكّم في المشاعر، وعدم القدرة على السيطرة عليها في المواقف المختلفة.

في النهاية نقول: إن التنمر الاجتماعي له مخاطره المادية والنفسية في مواجهة ضحيته المتنمر عليه، إذ أنه على إثر نجاح المتنمر في الحط من قدر المتنمر عليه اجتماعياً يصاب هذا الضحية بالإحباط النفسي وتنعكس تأثيرات هذا الإحباط عليه بالسلب فيصاب بالعديد من الأمراض، وعلى إثر التقليل من مكانته الاجتماعية العالية في نفوس الناس يعتزله الناس وتقصيه هذه الشائعات الكاذبة الضارة بشرفه وسمعته عن ريادته الاجتماعية فتنكمش نسب متابعيه عبر وسائل التواصل الاجتماعية وقد يجد نفسه مضطراً إلى العزلة بعد أن كان ملء السمع والبصر في محيط حياته الاجتماعية، وتزداد وتتعاظم العواقب والأضرار على المتنمر عليه إذا كان تاجراً أو رجل دين أو كان فناناً له مكانته الاجتماعية العالية في نفوس عملائه أو مريديه أو محبيه ومعجبيه، على نحو قد يودي بسمعته ومكانته فيوصله إلى حد الموت المدني أو العزلة المميتة.[٤١]

التنمر الشعبي والتنمر الشخصي:

سبق لنا القول، إن الأصل المعتاد في التنمر أن يقع سلوك التنمر من شخص واحد ضد شخص واحد أو من دولة واحدة ضد دولة واحدة، لكن لا مانع من أن يقع من مجموعة من الأشخاص الطبيعيين موجهاً إلى مجموعة محددة أو غير محددة من الأشخاص الطبيعيين أو من مجموعة من الدول ضد مجموعة من الدول.

ونحن نرفض إحداث أي شرخ في جدران العلاقة الشامخة بين البلدان العربية الشقيقة أو البلدان الأخرى.

[٤١] د. خالد جمال، مرجع سابق، ص ٢٨.

التنمر النفسي:

مما لاشك فيه من خلال ما سقناه سابقاً، أن التنمر يسبب أمراض نفسية مثل الاكتئاب والعزلة والقلق والاضطرابات النفسية، وقد يصل بالضحية إلى الانتحار، مما قد يؤدي إلى مراحل متقدمة من الهلاوس السمعية والبصرية وقد يتعرض إلى الوساوس القهرية والفوبيا، وغيرها من الاضطرابات والإصابة بالإرهاب الاجتماعي بالإضافة إلى الفشل في الدراسة وقد يصل الأمر إلى التسرب من التعليم، وما يندرج على ذلك من تحوله إلى شخص عاطل وفاشل حياتياً، ويدخل صاحبه (الضحية) في مشاكل وشجارات مع الآخرين وقد يتورط في قضايا جنائية مستقبلية بسبب التنمر لا قدر الله، كذلك تحول الضحية إلى شخصية انطوائية وقد تصل إلى العدائية نحو الغير، وقد تجد الضحية أحياناً ينقلب إلى دور المتنمر من خلال الحيل الدفاعية مثل الإسقاط والتبرير والوقوع في حالات تنمر، واضطرابات متتالية في الشخصية.

هذا وأن التنمر الذي يجري من المتنمر للنيل من نفسية ومعنويات المتنمر عليه لهزيمته نفسياً والمساس بمشاعره وأحاسيسه مثل الهمز واللمز والإشارات الإيحائية ونشر الشائعات والاتهامات عليه دون وجه حق، بقصد تشويه صورته وزعزعة مركزه الاجتماعي واحترامه وتقديره في نفوس أصدقائه ومحبيه، ولا شك أن السنة النبوية حرمت ذلك، ونهانا رسول الله على إتيان مثل ذلك، فملاقاة المسلم لأخيه بوجه عبوس أي عابس الوجه أمر مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم الذي حثنا على الابتسامة في وجه المسلم وأن يكون باشاً هشاً لينا عند مقابلته إياه، بل وحثنا على مصافحته بالأيدي عن حب ومودة لتتساقط الذنوب عنهما على إثر الانتهاء من هذه المصافحة الكريمة، ويزداد الإثم في حق المسلم العابس في وجه أخيه إن فعل ذلك تحقيراً من شأن أخيه أو تعالياً وتكبراً عليه، فهذا أمر منهي عنه شرعاً، والأحاديث على ذلك كثيرة نذكر منها ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " كلُّ معروفٍ صدقة وإن من المعروف أن تَلْقَى أخاك بوجهٍ طَلْقٍ وأن تُفْرِغَ من دَلْوكَ في إناء أَخيكَ "، كما روي عنه أنه قال: " ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غُفرَ لهما قبلَ أن يفترقا "، وكما روي عنه أيضا أنه قال: " لا تحاسَدُوا، ولا تناجَشُوا، ولا تباغَضُوا ولا تدابَرُوا، ولا يبِعْ بعضُكمْ على بيع بعضٍ، وكُونُوا عبادَ الله إخوانًا، المسلمُ أخُو المسلم، لا يَظلمُهُ ولا يَخذُلُهُ، ولا يَحقرُه، التَّقْوى هاهُنا، وأشارَ إلى صدْره، بحسْب امْرئٍ من الشَّرِّ أنْ يَحقرَ أخاهُ المسلمَ، كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ ، دمُهُ ، ومالُهُ ، و عرضُه

التمر السياسي:

إن المتابع للأحداث والشأن السياسي، ليجد منذ ما يزيد على عشرين عاماً نشر أنطوني جيدنز، عالم الاجتماع البريطاني، كتابه الصغير الحجم الكبير القيمة، والذى يحمل عنوان {عالم منفلت}، واصفاً العالم بأنه يمشي بسرعة لا نستطيع من خلالها السيطرة عليه، وذلك من كثرة التأثيرات الكبرى لصور الضغوط الناتجة عن قوى العولمة، وعندما نراقب هذه الأحداث بعين البصيرة وقوة الملاحظة والنظر لما هو آت، خاصة في ظل الأحداث التي شهدها العالم خلال العشرين سنة الماضية، وبعد نشر هذا الكتاب نجد أن ما ذهب إليه عالم الاجتماع الشهير يتحقق كل يوم، ويتجلى ذلك فى حجم الصراعات السياسية وغير السياسية، المسلحة وغير المسلحة، ومستويات الحراك الاجتماعي العام الذي تشهده الدول والمجتمعات، وتغير العلاقة بين النظم السياسية والمجتمعات، وحجم التدخل من قبل بعض الدول فى شؤون الدول الأخرى.

وفي ظل هذه المتغيرات والتحولات شهد العالم ظواهر غريبة وشاذة، كان من أهمها ما أطلق عليها ظاهرة التنمر السياسي، فثمة إمكانية لعقد مقارنة يتشابه فيها السلوك السياسي لبعض الدول مع الخصائص التى ترتبط بسلوك التنمر، مع الأخذ فى الاعتبار ردود الفعل تجاه هذا السلوك من الدول الكبرى، ويعرف التنمر ثلاث دوائر من السلوك، الدائرة الأولى: هي دائرة المتنمر نفسه الذي يصدر عنه سلوك الإيذاء أو التدخل السافر فى حياة الآخر وبطريقة متكررة، أما الدائرة الثانية: فهي دائرة الشخص الذى يقع عليه التنمر حيث يتسم سلوكه بالخضوع والاستسلام أو المقاومة الضعيفة والاستنجاد بالآخرين، أما الدائرة الثالثة: فهي موقف الأطراف المتفرجة التي يتسم سلوكها أما بالاستمتاع أو بالتشفي أو بالاعتراض.

هذا وأن كل هذه الأمور، خاصة فيما يتعلق بالممارسات السياسية التي في ظاهرها الرحمة ومقبولة ومشروعة، ولكن في باطنها العذاب الذي يخفى في طياته أبعاداً تنمرية، أو أنها تشكل أحد الأضلاع الثلاثة في مثلث التنمر، بل إن هذه الممارسات قد تخرج علناً عن الأطر المألوفة فى القوانين الدولية أو العرف الدبلوماسي، لتتحول إلى سلوكيات تنمرية، والباحث في هذه الظاهرة يجد عند المستوى الأول نماذج سلوكية تنمرية تأخذ أشكالاً عديدة، منها: الجرأة الكبيرة على نشر الفساد على المستوى الدولي عن طريق دفع أموال طائلة من خزائن الشعوب لتحقيق انتصارات زائفة لإخراج دول من منافسات معينة، أو تمويل جماعات إرهابية لزعزعة الاستقرار في دول معينة، ومن أشكال التنمر السافر في هذا المستوى أيضاً عمليات التدخل في شؤون الدول الأخرى، أو فى الصراعات الدائرة في دولة بعينها كما يحدث بشكل واضح في التدخلات السافرة من بعض الدول، وخاصة إيران، في شؤون اليمن والعراق ولبنان، وهي تدخلات تقف حجر عثرة أمام كل الجهود لإعادة هذه البلدان إلى سابق عهدها من الاستقرار والهدوء، ومن أشد صور التنمر السياسي ما تفعله بعض الدول، التي تجاهر علناً بكسر القوانين الدولية عندما تحاول التنقيب عن ثروات في أرض لا تملكها، هنا يصل التنمر إلى مداه ليكشف بشكل جلى، لا عن حالة الانفلات في سلوك الدول، ولكن عن حالة التسيب الشديد في تطبيق القوانين الدولية والمواثيق الدولية.

هذا وحينما تطرق إلى الضلع الثاني من مثلث التنمر تجد الدول الكبرى وأصحابها، التي تكشف ممارستها السياسية عن وعي شديد بالمصلحة يجعل التنمر السياسي بالطريقة التي وضعناها ممكناً أو مصحوبًا بالضوء الأخضر، وفى الحقيقة أن هذه الدول يصدر عنها في بعض الأحيان أساليب تنمرية، كما تفعل أمريكا في مسائل فرض العقوبات أو الهجوم على الدول الأخرى، ولكن الأغرب فى سلوكها هو صمتها الكبير أمام كل أساليب التنمر، صحيح أنها قد تشجب، وقد يصدر عنها خطاب سياسي ناقد لسلوكيات التنمر السياسي تجاه ما يحث في فلسطين عامة وغزة بصفة خاصة، ولكنها في كل الأحوال لا تقدم حلولاً ناجعة، ناهيك على ما تفعله إسرائيل هذا الكيان العنصري الإجرامي، الذي ابتليت به المنطقة العربية، ولم تشهد استقراراً سياسياً حقيقياً منذ قيام هذا العنصر الغريب في وسطها، انظروا ماذا تفعل كل يوم، إنها تخطط على مدار الساعة، للتآمر على هذا الطرف، ومهاجمة ذاك، وتدمر أولئك، بهدف أن تصبح هي الآمرة الناهية بالمنطقة، بل إننا نجد أنها تحاول تعقيد الأمور كلما تم الاقتراب إلى حل، كما يحدث في ليبيا واليمن، يبدو الأمر هنا وكأن هذه الدول تريد لهذا التنمر أن يستمر، طالما أنه يخدم مصالحها، وطالما أنه يحدث الفوضى غير الخلاقة التى تريدها أن تستمر من أجل أن يزداد تحكمها فى الموارد الاقتصادية للبلاد، ومن أجل أن تستمر مصانع السلاح في صناعة الأسلحة التى يقتل به الضعفاء بعضهم البعض.

وأخيراً الضلع الثالث من مثلث التنمر على الدول الضعيفة التى لا حول لها ولا قوة، والتى تقف بعيدًا تردد ما يقال وما قيل من قبل، وقد تستنكر وتشجب أيضاً، ولكنها تظل في منطقة الوسط حائرة خائفة أن تجرفها آلية التنمر السياسي في يوم ما، وتقف فى هذا الضلع أيضاً فئة رابعة من الدول ليست ضعيفة، ولكنها تطلب التنمية والاستقلال، وتأمل في أن يكون العالم خالياً من العنف والفوضى، ورغم أن البعض قد ينظر إلى كل هذه الممارسات على أنها ممارسات عادية، خاصة إذا كان الهدف الرئيس للسياسة هو تحقيق المصالح، إلا أن النظرة الأعمق تدلنا على أنها ممارسات خطيرة تدفع بالعالم إلى مزيد من الفوضى، وتدخل العالم فى صراع لا نهاية له، بل إنها قد ترجعه إلى عصور ما قبل الحداثة، حيث كانت القوة السياسية والعسكرية هي سيد الموقف، كما تدلنا هذه النظرة على أن تمدد هذه الممارسات غير المنضبطة (المنفلتة) واتساع نطاقها وتأثيرها يخلق نكوصاً أخلاقياً في العالم، وأن العالم ينفض يده كل يوم عن الأخلاق، ونحن نعلم أن هناك ثمة تعارضاً بين ممارسات السياسة وممارسات الفضيلة، ولكن المواثيق الدولية وضعت ضوابط وأحكاماً تمثل إطاراً أخلاقياً لممارسة السياسة، وتجعل للسياسة هدفًا ثانيًا يسير جنباً إلى جنب مع تحقيق المصالح، ألا وهو تحقيق التعاون والسلام، ومن ثم، فإن التأكيد على أن الانفلات الذي يعانيه العالم ليس انفلاتًا فى تكنولوجيا الاتصال وتقنية المعلومات فقط، ولكنه انفلات فى عالم السياسة، ينعكس فى صور من الاستعلاء والتنمر، ولا شك أن تضافر كل هذه الصور من الانفلات يعمل على تفتيت الرابطة الاجتماعية وروح الاجتماع الإنساني، مما يعجل بدمار النظام العالمي وفنائه.[٤٢]

التنمر المدرسي والجامعي:

بات التنمّر في المدارس والجامعات من الظواهر الخطيرة التي تُهدّد سلامة الطلاب وسير عملية التدريس بشكلٍ صحيح وسليم، إذ تؤثر هذه الظاهرة على نفسية الطلاب وتمنعهم من الدراسة وتحقيق التفوق الدراسي، ومن إقامة صداقات وثيقة ومتينة فيما بينهم، فيما يلي سنُسلط الضوء على موضوع ظاهرة التنمّر المدرسي.

يُعرّف التنمر المدرسي على أنّه حالة يتعرّض فيها الطفل أو الطالب لمحاولات متكررة من الضرب أو الهجوم الجسدي والكلامي من قبل طفل أو طالبٍ آخر أو مجموعة من الطلاب، وعادةً ما تحدث هذهِ الظاهرة بين شخصٍ قوي يُهاجم شخص أضعف منه من الناحية البدنيّة، أو النفسيّة، أو كليهما، وهذا الهجوم يترك الكثير من العواقب النفسيّة السلبيّة بعيدة المدى لكلا الجانبين أي الضحيّة والمعتدي.

وهناك تعريفٌ آخر لظاهرة التنمر المدرسي عرفهُ دان ألويس، وهو نرويجي كتب العديد من الأبحاث التي تناولت موضوع التنمر المدرسي، حيثُ قال بأنّ التنمر في المدارس هو عبارة عن أفعّال سلبيّة متعمدة من جانب تلميذ أو أكثر لإلحاق الضرر بتلميذٍ آخر، وهذهِ الأفعال السيئة من الممكن أن تكون تهديد بالكلمات كالتوبيخ، الإغاظة، الشتائم، والتهديد بأشياء مخيفة ومزعجة، أو أن تكون بالاحتكاك الجسدي المباشر كالضرب، الدفع، الركل، أو قد تكون بعيدة عن الكلمات أو الضرب الجسدي، كالتكشير بالوجه، واستخدام بعض العبارات غير اللائقة، وكل هذا يهدف إلى إزعاج الطالب المتعرّض للتنمّر والرغبة في عزله عن المجموعة.

[٤٢] للمزيد د. أحمد زايد، منشور بتاريخ ١١ يناير لعام ٢٠٢٠م، موقع https://gate.ahram.org.eg/daily/News/745513.aspx

وبحسب دراسة بحثية أعدها مركز الملك عبد الله للأبحاث، تبين أن نسبة التنمر في السعودية تبلغ ٤٧% عند الأطفال، و٢٥% عند المراهقين، ووفقاً لتقرير أصدرته اللجنة الوطنية للطفولة بالمملكة، فإن ٥٧,١% من الفتيان، و٤٢,٩% من الفتيات يعانون من التنمر بالمدارس، كما أظهرت دراسة مسحية أعدها برنامج الأمان الأسري بوزارة الحرس الوطني بالتعاون مع وزارة التعليم، حول العنف بين الأقران (التنمر)، أن نحو ٣٢,٩% من الطلاب يتعرضون للعنف من الأقران أحياناً، و١٥% من الطلاب يتعرضون للتنمر باستمرار.[٤٣]

ونظراً لخطورة التنمر المدرسي سواء في الجامعة أو المدرسة على نفسية الطلاب والتلاميذ، ينبغي على المدارس والجامعات والمعاهد أن تحرص على نشر ثقافة الود والمحبة وبث روح الثقة بين الطلاب مع بعضهم البعض بتهيئة فرص التواد بينهم من خلال فتح فرص للمشاركات الاجتماعية بين الطلاب سواء في ممارستهم اليومية أو الأسبوعية لحصص الرياضة أو الموسيقى أو ندوات وصالونات الشعر والأدب كتابة القصص والمقالات وتكوين فرق التمثيل ، وبين التلاميذ والطلاب مع مدرسيهم وأساتذتهم، وذلك من خلال إنشاء وتدعيم الأنشطة المشتركة تجمع بين هؤلاء التلاميذ والطلاب بمعلميهم من المدرسين وأساتذة الجامعات داخل المملكة العربية السعودية.

التنمر داخل بيئة العمل:

هو الذي يقع من قبل أصحاب الأعمال في مواجهة العمال بوصفهم الطرف الضعيف في علاقات العمل، لكن ليس هناك ما يمنع من تصور حصول التنمر من قبل العمال في مواجهة أصحاب الأعمال، وقد هذا النوع من التنمر من قبل الرؤساء في مواجهة المرؤسين وهذا هو الغالب، لكن ليس هناك ما يمنع من إمكانية حصول هذا التنمر من قبل المرؤسين في مواجهة الرؤساء، وقد يظهر أيضا بين العاملين فيما بينهم، ويتخذ هذا النوع من التنمر الوظيفي أشكالا مختلفة منها:

- الإشاعات.
- النقد غير المبرر.
- التوبيخ والإهانة.
- الأذى والمضايقة.
- التهديد والتخويف والإذلال.
- إفتعال الشجار مع المتنمر به.
- الخصم من الراتب الشهري بدون سبب يستدعي ذلك.
- إنجاز أعمال اضافية ليست من واجبات المتنمر به بشكل متعمد.
- رفض إعطاء المتنمر به عطلة بدون سبب واشعاره بضعف قدراته.
- تجاهل الزملاء وعدم رغبتهم في إقامة علاقة صداقة مع المتنمر به.
- قلة الاحترام والصراخ في وجه الشخص المتنمر عليه وإطلاق أسماء غير لائقة عليه.

[٤٣] الناشر موقع عكاظ الإليكتروني، https://www.okaz.com.sa/investigation/na/2116320

هذا وقد أجرى بحث بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، "حول معرفة أثر العوامل الخمسة الكبرى للشخصية في تفشي ظاهرة التنمر في بيئة العمل، وماهي أكثر هذه السمات انتشاراً بين الموظفات في جامعة الملك عبد العزيز، وكذلك التعرف على مستوى انتشار ظاهرة التنمر بين الموظفات، وكذلك معرفة أكثر السمات الشخصية السائدة ضمن الإداريات في جامعة الملك عبد العزيز، وقد اعتمدت الباحثات على المنهج الوصفي التحليلي للتعرف على السمات الشخصية، وأثرها في تفشي ظاهرة التنمر في بيئة العمل، سعياً للوصول إلى النتائج حول متغيرات الدراسة من خلال الاستبيان كأداة رئيسية لجمع بيانات الدراسة الأولية، وقد توصلت الدراسة إلى أنه توجد علاقة موجبة بين سمات العصابية وظاهرة التنمر في بيئة العمل، وأنه توجد علاقة سالبة بين السمات الانبساطية والمقبولية والانفتاح على الخبرة ويقظة الضمير وظاهرة التنمر في بيئة العمل، وأوصت الدراسة بتفشي بيئة عمل آمنة للإداريات وداعمة للإنجاز، وتطوير مهارات الموظفات الإداريات وإعطاء الدورات وورش العمل المتعلقة بتطوير الشخصية، وتوعيتهن بمفهوم التنمر في بيئة العمل وآثاره السلبية التي تنعكس على مناخ العمل، وتطبيق سياسة عدم التهاون مع ظاهرة التنمر، وعمل المزيد من الدراسات الإدارية والنفسية حول هذه الظاهرة وعلاقتها ببعض العوامل الأخرى كالثقافة المؤسسية والأنماط القيادية".[٤٤]

ومن ثم، فإن التنمر في مكان العمل هو سلوك مؤذٍ ويستهدف الموظفين في مكان العمل، وقد يتمثل هذا بالحقد أو الإساءة أو السخرية أو التخويف، وقد يكون موجهًا إلى شخص واحد أو عدد قليل من الأشخاص.

التنمر الأسري:

هو ذلك التنمر الذي تجري مباشرته داخل الأسرة الواحدة سواء بين الزوجين سواء من قبل الزوج تجاه الزوجة بوصفها الحلقة الأضعف في العلاقة وهذا هو الغالب، وقد يقع من قبل الزوجة في مواجهة الزوج وهذا هو النادر أو من الوالدين في مواجهة الأبناء أو بين الأقارب في مواجهة بعضهم البعض، مثل تنمر الجد أو الجدة في مواجهة الأحفاد وهذا هو الغالب وهم أبناء الأبناء من جهة الذكورة أو الأسباط وهم أبناء الأبناء من جهة الإناث، وقد يحدث أن يقع التنمر من قبل الأحفاد أو الأسباط في مواجهة الأجداد.

وتتعاظم خطورة التنمر الأسري من بين أنواع التنمر الأخرى نظراً لوقوعه بين شخصين أو أشخاص يعيشون تحت سقف واحد ويعرف كل واحد منهما نقاط قوة وضعف الطرف الآخر، فيكون إيلامه له أشد، وخطر تنمره به أفدح، وغالباً ما يكون التنمر فيه سجالاً بينهما، كما يتكرر إيقاعه بصورة متتابعة، ولذا تبقى آثاره محفورة في النفس لا تمحوها السنون ولا تخفف من أوجاعها وإيلامها لمسات السعادة والفرح التي تجمع الجناة بضحاياهم.

وقد لوحظ أن تفشي ظاهرة التنمر الأسري في المجتمعات العربية أدت إلى قطيعة الأرحام بين أفراد الأسرة مما يعرض الجناة فيها لسخط الله في الدنيا والطرد من رحمته في الآخرة، وكيف لا والرحم إذا قطعت بين الأقارب يقطعهم الله عز وجل، فقد روي عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال :"خَلَقَ اللهُ الخلقَ، فلمَّا فرغَ منه، قامت الرَّحِمُ فأخذت بحَقْوِ الرَّحمن، فقال له: مَه، قالت: هذا مقامُ العائذِ بك من القَطِيعة، قال: أَلَا تَرْضَيْنَ أنْ أصِلَ مَن وصلكِ، وأقطعُ مَن قطعكِ، قالت: بلى يا ربِّ، قال: فذاك». قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرءوا إن شئتم: {فهل عسيتُم إنْ تولَّيتُم أن تُفْسِدوا في الأرض وتُقَطِّعوا أرحامَكم}، وفي رواية للبخاري: فقال الله: (من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته).

---

[٤٤] السمات الشخصية وأثرها في تفشي ظاهرة التنمر في بيئة العمل - دراسة ميدانية على الإداريات بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، (٢٠١٨). مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية. https://doi.org/10.26389/

وقوله: «خَلَقَ اللهُ الخلقَ، فلمَّا فرغَ منه» أي: انتهى من خلق المخلوقات، وهو يدل على أن ذلك وقع في وقت محدد، وإن كان الله تعالى لا حدَّ لقدرته، ولا يشغله شأن عن شأن، ولكن اقتضت حكمته أن يجعل لفعله ذلك وقتًا معينًا، وهذا من الأدلة على أن أفعاله تتعلق بمشيئته، فمتى أراد أن يفعل شيئا فعله، وليس معنى قوله: «لما فرغ» أنه تعالى انتهى من خلق كل شيء، بل مخلوقاته تعالى لا تزال توجد شيئا بعد شيء، ولكن سبق علمه بها، وتقديره لها وكتابته إياها، ثم هي تقع بمشيئته، فلا يكون إلا ما سبق به علمه، وتقديره وكتابته، وقوله: «قامت الرَّحِمُ فأخذت بحَقْو الرَّحمن، فقال له: مَه» هذه الأفعال المسنَدة إلى الرحم، من القيام والقول، ظاهر الحديث أنها على ظاهرها حقيقة، وإن كانت الرحم معنى يقوم بالناس، ولكن قدرة الله تعالى لا تُقاس بما يعرفه عقل الإنسان، وهذا الحديث في الجملة من أحاديث الصفات، التي نص الأئمة على أنها تُمَرُّ كما جاء، وردُّوا على من نفى موجبه، وليس ظاهر هذا الحديث أن لله إزاراً ورداءً من جنس الملابس التي يلبسها الناس، مما يصنع من الجلود والكتان والقطن وغيره، قال تعالى: (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)، وقوله: «قالت: هذا مقامُ العائذِ بك من القَطِيعة» هذا أعظم مقام، والعائذ به استعاذ بأعظم معاذ، وهو دليل على تعظيم صلة الرحم، وعظم قطيعتها، والقطيعة: عدم الوصل، والوصل: هو الإحسان إلى ذوي القرابة، والتودُّد لهم والقرب منهم، ومساعدتهم، ودفع ما يؤذيهم، والحرص على جلب ما ينفعهم في الدنيا والآخرة، وقوله: «قال: أَلَا تَرْضَيْنَ أنْ أصِلَ مَن وصلكِ، وأقطعَ مَن قطعكِ، قالت: بلى يا ربِّ، قال: فذاك»، فمن وصل قرابته وصله الله، ومن وصله الله، وصل إلى كل خير وسعادة في الدنيا والآخرة، ولا بد أن تكون نهايته مجاورة ربه في الفردوس؛ لأن الوصل لا ينتهي إلا إلى هناك فينظر إلى وجه ربه الكريم، ومن قطع قرابته قطعه الله، ومن قطعه الله فهو المقطوع مع عدو الله الشيطان الطريد الرجيم.[٤٥]

التنمر العرقي:

هو ذلك التنمر الذي يوجه ضد دين معين أو مذهب معين أو لون معين أو عرق معين أو جنس معين، ولعل من أمثلة هذا النوع من التنمر ذلك التنمر الذي كان يباشر ضد الزنوج في أمريكا، حيث كان الشعب الأمريكي من أصحاب البشرة البيضاء يتنمرون في مواجهة أصحاب البشرة السمراء من أبناء نفس الشعب أو يباشر ضد المسلمين

[٤٥] صحيح البخاري، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت؛ مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، لطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، نشر=: = المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت؛ شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، لعبد الله بن محمد الغنيمان، الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ.

الهنود في بعض المناطق المتطرفة في الهند أو يباشر في إيران ضد السنة الأحواز من قبل الدولة ذات المذهب الرسمي الشيعي.[٤٦]

هذا وقد قامت منظمة الأمم المتحد بإنشاء اتفاقية دولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وقد تضمنت الآتي:

الدول الأطراف في هذه الاتفاقية: إذ ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأي الكرامة والتساوي الأصيلين في جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجراءات جماعية وفردية، بالتعاون مع المنظمة، بغية إدراك أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإذ تري أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي، وإذ ترى أن جميع البشر متساوون أمام القانون ولهم حق متساوي في حمايته لهم من أي تمييز ومن أي تحريض على التمييز، وإذ ترى أن الأمم المتحدة قد شجبت الاستعمار وجميع ممارسات العزل والتمييز المقترنة به، بكافة أشكالها وحيثما وجدت، وأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠بموجب قرار الجمعية العامة ١٥١٤ / د-١٥، قد أكد وأعلن رسميا ضرورة وضع حد لها بسرعة وبدون قيد أو شرط، وإذ ترى أن إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٠٤ (د-١٨)، يؤكد رسمياً ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، بكافة أشكاله ومظاهره، وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنساني واحترامها، وإيماناً منها بأن أي مذهب للتفوق القائم على التفرقة العنصرية مذهب خاطئ علمياً ومشجوب أدبياً وظالم وخطر اجتماعياً، وبأنه لا يوجد أي مبرر نظري أو عملي للتمييز العنصري في أي مكان، وإذ تؤكد من جديد أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل، يشكل عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم وواقعاً من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب والإخلال بالوئام بين أشخاص يعيشون جنباً إلي جنب حتى في داخل الدولة الواحدة، وإيماناً منها بأن وجود حواجز عنصرية أمر مناف للمثل العليا لأي مجتمع إنساني، وإذ يساورها شديد القلق لمظاهر التمييز العنصري التي لا تزال ملحوظة في بعض مناطق العالم، وللسياسات الحكومية القائمة علي أساس التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية مثل سياسات الفصل العنصري أو العزل أو التفرقة، وقد عقدت عزمها علي اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء السريع علي التمييز العنصري بكافة أشكاله ومظاهره، وعلي منع المذاهب والممارسات العنصرية ومكافحتها بغية تعزيز التفاهم بين الأجناس وبناء مجتمع عالمي متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين، وإذ تذكر الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة التي أقرتها منظمة العمل الدولية في عام ١٩٥٨، واتفاقية مكافحة التمييز في التعليم والتي أقرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عام ١٩٦٠، ورغبة منها في تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي التمييز العنصري بكافة أشكاله، وفي تأمين اتخاذ التدابير العملية اللازمة في أقرب وقت ممكن لتحقيق ذلك، هذا وقد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على ما يلى في المادة الأولى من الجزء الأول : " في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل

[٤٦] د. خالد جمال، مرجع سابق.

القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

وقد انضمت إليها المملكة العربية السعودية بتاريخ تصديق ١٩٩٧/٩/٢٢م، هذا وقد تحفظت على الأحكام التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، والمادة (٢٢)، المتعلقة بموافقة كافة الأطراف ذات الصلة على إحالة أي نزاع إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه.[٤٧]

التنمر بين الجيران:

إن الشريعة الإسلامية الغراء تحثنا على احترام الجار وخصوصيات الجار، دون النظر إلى جنسه ولونه وديانته، ولنا في رسول الله الأسوة الحسنة حتى أنه ظن من فرط وصية سيدنا جبريل له بالجار وبحقه، أنه قد يأتيه في مرات مقبلة ليضرب للجار فرضاً أو نصيباً مفروضاً في ميراث جاره، فقال صلى الله عليه وسلم " ما زالَ يُوصيني جبْريلُ بالجار، حتَّى ظَنَنْتُ أنَّه سَيُوَرِّثُه "، كما لم يكتف الإسلام بتحريم أذية الجار فحسب، بل إنه حرم مجرد عدم شعور الجار بالأمان من ناحيته أو إحساسه بالخوف من شروره وبوائقه، وعد ذلك من دلائل نقص إيمانه وضعف دينه، فقال صلى الله عليه وسلم " والله لا يؤمنُ والله لا يؤمنُ والله لا يؤمنُ قالوا ومن ذاكَ يا رسولَ الله قال جارٌ لا يؤمنُ جارُهُ بوائقَهُ قالوا يا رسولَ الله وما بوائقُهُ قال شرُّه ".[٤٨]

إننا بحاجة أن نغض الطرف عن الآخرين، لا نحشر أنفسنا في مساحاتهم الشخصية، فقد يتسبب ذلك في إجبارهم بالخروج عن المألوف وصولاً لارتكاب الجرائم، إذا أردنا أن نبحث دوماً عن السعادة الحقيقية وراحة البال لأنفسنا فهذا يستوجب علينا ألا نهدر وقتنا في التدخل السافر في حياة الآخرين، لكيلا يتدخلوا هم أيضاً في حياتنا، وحتى لا نصبح جميعاً ـ أنا وأنت ـ إما قتلى أو متهمين، لأنه من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، كما قال صلى الله عليه وسلم.

---

[٤٧] منشور بموقع الجمعية الوطنية لحقوق الانسان بالرياض، https://nshr.org.sa/infocenter/?ratification

[٤٨] الراوي: عائشة أم المؤمنين، المحدث: البخاري، المصدر: صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٦٠١٤ خلاصة حكم المحدث: صحيح التخريج: أخرجه البخاري ٦٠١٤، ومسلم ٢٦٢٤.

٤ الراوي: أبو هريرة، المحدث: الهيثمي، المصدر: مجمع الزوائد، الصفحة أو الرقم: ١٧١ /٨، خلاصة حكم المحدث: رجاله رجال الصحيح، التخريج: أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم بعد حديث ٦٠١٦ (باختلاف يسير، وأخرجه موصولاً مسلم/ ٤٦ مختصراً بنحوه.

المبحث الثالث

الحكم الشرعي والنظامي للتنمر

تمهيد وتقسيم:

إنّ مسؤولية حماية المجتمع من التنمر هي مسؤولية مشتركة لكل من الأهل والمدرسة، والمسجد، والعلماء والخطباء دور في محاربة التنمر، والإسلام قد سبق إلى ذلك، يقول النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم:(المسلِمُ من سلمَ المسلِمونَ من لِسانِهِ ويدِهِ)،فالمسلم لا يتعرض للناس بالأذى ولا يسبّهم، ولا يشتمهم ويبتعد عن كل ما يسبب لأخيه المسلم الأذى كأن يتعرّض له بكلام سيئ أو يضربه أو يشتمه، وقد حذّر النبيّ من إلحاق الضرر بالآخرين؛ حتى أنّه حذّر من يتعرّض لجاره بالأذى بعدم دخوله الجنّة، قال رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم: (لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَن لا يَأْمَنُ جارُهُ بَوائِقَهُ)، وهذا الحرص والتشديد على عدم التنمر على الآخرين؛ إنّما هو لحماية المجتمع المسلم من هذه الظاهرة، وما لها من آثار سلبية تعود على الفرد والمجتمع.

ولما كان التنمر من السلوكيات المؤذية التي تضر الفرد والمجتمع وقد يؤدي التنمر بالشخص الذي يتعرض له إلى إيذاء الآخرين أو إيذاء نفسه وفي بعض الحالات قد يؤدي به إلى الانتحار، لذا اتجهت المملكة العربية السعودية إلى صدور مواد قانونية ببعض الأنظمة التي تجرم التنمر، نتيجة لانتشار هذه الظاهرة السيئة بين طلبة الجامعات وأطفال المدارس وعلى مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من الأماكن العامة، حيث ينتشر التنمر في كل مكان وقد يطال الكبار كذلك.

وللحديث عن الحكم الشرعي والنظامي في المملكة العربية السعودية فإننا سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الحكم الشرعي للتنمر.

المطلب الثاني: حكم التنمر في النظام السعودي.

المطلب الأول

الحكم الشرعي للتنمر

حكم التنمر في الإسلام هو محرم وغير جائز، فقد رفع دين الإسلام من شأن الإنسان وعرفه حقوقه، وأوجب على المُسلم أن يحترم تلك الحقوق ولا يتعدى على ذلك بأي شكل من الأشكال، وإن التنمر بأشكاله وصوره المتعددة هو إساءة للآخر تقلل من قدره ومكانته، وتنتهك حقوقه وخصوصيته، وهي أمور محرمة في الإسلام ومنكرة، وعلى من فعل مثل هذه الأمور أن يتوجه إلى الله بالتوبة ويقلع عنها لما فيها من الإثم والذنب العظيمين.

ومن ثم، فإن ظاهرة التنمر ليست ظاهرة حديثة عهد، إنما منذ قديم الأزل، ولقد تعرض لها الإسلام في القرآن والسنة، ونظر إليها نظرة حازمة؛ لما لها من تأثيرات سلبية على الفرد والمجتمع، ولها تأثير على المجتمع ككل، ومن ثم، فإن هذه الظاهرة تنتشر انتشار النار في الهشيم خصوصاً على مواقع التواصل الاجتماعي، حيث لا رقابة ولا حدود أخلاقية، ولا شك أن هذه الظاهرة ليست محصورة في مكان دون الآخر أو فئات معينة دون أخرى، بل إنها تنطلق من الأسرة كعينة أساسية والمدرسة والجامعة ثم إلى أماكن العمل وغيرها.

هذا وأن الإسلام حذر من كل ما يتسبب في أذية الإنسان حيث قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»، وهذا كلام واضح جلي لا يحتاج إلى شرح وتفصيل، وما دام أن التنمر سلوك غير أخلاقي يهدف إلى الإضرار بالآخر سواء جسدياً أو نفسياً، فهو يتعارض مع مبادئ الإسلام وقيمه التي تدعو إلى حفظ كرامة الإنسان وعدم الحط منها.

موقف الإسلام من التنمر:

لقد نهانا ديننا الحنيف دين الإسلام من الإساءة إلى الآخرين، وعدم تجريحهم بالقول أو الفعل أو السخرية منهم بأي طريقة كانت، وأن القرآن الكريم تعرض لهذه الصفة الذميمة في أكثر من موضع، وهذا يدل على مدى عظمة هذا العمل السيء عند الله عز وجل، وما دام كان شيء عظيم ومنكر، فإنه عذابه أليم وأن آيات القرآن جاءت مستخدمة عبارات دقيقة تصب في مفهوم التنمر، فحذر من ذلك في سورة الهمزة متوعداً من يقوم بهذه السلوكيات العدائية بالقول حيث يقول جل شأنه: "ويل لكل همزة لمزة"، وهى من يزدري الناس وينتقص منهم،[٤٩] وهى أيضاً كلمة خزي وعذاب ووعيد، وقيل: واد في جهنم، وهذا إشارة إلى من يقوم بالطعن في الناس ويعيبهم ويتحدث فيهم بما يكرهون لما في ذلك من أذى لهم، كما أن السخرية هي الأخرى تدخل ضمن التنمر لذلك فإن الله تعالى قال في محكم تنزيله: "يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن"، بل إن الإسلام ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك عندما نهى عن التنابز بالألقاب، بل لا مزاح فيه، لما في ذلك من شحن للأنفس بالضغائن، بل اعتبره كمن كفر بعد إيمانه ليؤكد على خطورة هذا السلوك فقال سبحانه: "ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان".

[٤٩] راجع في ذلك، تفسير ابن كثير.

وعليه فإن الحق سبحانه وتعالى نهانا عن التنمر حيث قال في كتابة العزيز: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} "سورة الحجرات: الآية ١١"

هذا وقد ذكر ابن كثير فى تفسيره، فيما يتعلق معنى الآية الكريمة أن بها نهياً صريحاً من الله سبحانه وتعالى عن احتقار الناس والاستهزاء بهم لوجود مرض أو فقر أو أي صفة مختلفة أو غير مألوفة، فربما يكون الشخص الذي تمت السخرية منه له قدرٌ ومنزلةٌ عند الله أعظم من الساخر، بل وربما يكون أحب لله من الشخص الذي قد تنمّر عليه.

أما في قول {وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ} فقد أوضح ابن كثير أن معناها عدم الإيماءات التي توحي للآخرين بالاستهزاء بهم، سواءً كانت بالنظر أو بالحركة أو بالكلام.

وقال تعالى {وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ} أي لا تقوموا بإطلاق أسماء على البعض يستاؤون منها عندما يستمعون إليها.

كما زخرت السنة بالعديد من الأحاديث النبوية، والتي تبين أن من صفات المسلم الأساسية أن يسلم الآخرون من أذاه، بل جعلت السنة هذه الصفة لأهميتها تعريفا للمسلم، بحيث لا تنفك عنه، ولا ينفك عنها، وإلا لما استحق وصف المسلم، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "المسلم: من سلم المسلمون من لسانه ويده" وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قالوا يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟ قال: "من سلم المسلمون من لسانه ويده".

والخلاصة: أن الدين الإسلامي نهى تمامًا عن السخرية التي اتخذت اسماً آخراً وهو التنمر، وجعل التنمر من السلوكيات المرفوضة التي تُنافي قيمتي السلام وحسن الخلق في شريعة الإسلام، لأن التنمر شكل من أشكال الإساءة والإيذاء والسخرية يُوجَّه إلى فرد أو مجموعة أضعف من قِبل فرد أو مجموعة أقوى بشكل متكرر، بحيث يلجأ الأشخاص الذين يمارسون التنمر ضد غيرهم إلى استخدام القوّة البدنيّة للوصول إلى مبتغاهم، وسواء أكان الفرد من المُتنمرين أو يتعرّض للتنمّر، فإنه مُعرّض لمشكلات نفسيّة خطيرة ودائمة.

المطلب الثاني

حكم التنمر في النظام السعودي

حكم التنمر في الأنظمة السعودية.

يعد التنمر مشكلة خطيرة يمكن أن يكون لها عواقب طويلة المدى، وقد تعرضت المملكة العربية السعودية في الآونة الأخيرة لهذه الظاهرة في أكثر من نظام، فهناك نظام معمول به لحماية ضحايا التنمر ومعاقبة أولئك الذين ينخرطون في سلوك التنمر، وهذا ما نراه جلياً في بعض أنظمة المملكة سارية النفاذ.

التنمر في النظام الأساسي للحكم:

صدر النظام الأساسي للحكم في غضون عام ١٤١٢هـ ، بموجب الأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ، حيث تنص المادة السادسة والعشرون منه على أنه:" تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية".

كما تنص المادة التاسعة والثلاثون من هذا النظام أيضاً على أنه: "تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة، أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك".

التنمر نظام الحماية من الايذاء السعودي:

في عام ١٤٣٤هـ، صدر المرسوم الملكى رقم (م/٥٢) بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥ هـ، بشأن نظام الحماية من الايذاء، وقد تضمن هذا النظام في مادته الثانية على أن هذا النظام يهدف إلى الآتي:

١- ضمان توفير الحماية من الإيذاء بمختلف أنواعه.
٢- تقديم المساعدة والمعالجة، والعمل على توفير الإيواء والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية المساعدة اللازمة.
٣- اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لمساءلة المتسبب ومعاقبته.
٤- نشر التوعية بين أفراد المجتمع حول مفهوم الإيذاء، والآثار المترتبة عليه.
٥- معالجة الظواهر السلوكية في المجتمع التي تنبئ عن وجود بيئة مناسبة لحدوث حالات إيذاء.
٦- إيجاد آليات علمية وتطبيقية للتعامل مع الإيذاء.

كما تنص المادة /١٣ من ذات نظام الحماية من الايذاء، والتي تم صدور تعديل عليها وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٢) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ، لتكون بالنص الآتي:

١- مع مراعاة ما تقضي به الفقرة (٢) من هذه المادة، ودون إخلال بأي عقوبة أشد مقررة شرعاً أو نظاماً، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (شهر) ولا تزيد على (سنة)، وبغرامة لا تقل عن (خمسة) آلاف ريال ولا تزيد على (خمسين) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من أفعال الإيذاء الواردة في المادة (الأولى) من النظام.

وللمحكمة المختصة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية.

٢- تكون عقوبة الجريمة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة السجن مدة لا تقل علن (سنة) ولا تزيد على (خمس) سنوات، وغرامة لا تقل عن (خمسين) ألف ريال ولا تزيد على (ثلاثمائة) ألف ريال، في حالة اقترانها بأي مما يأتي:

أ- إن كان من تعرض للإيذاء من الأشخاص ذوي الإعاقة، أو أحد الوالدين، أو ممن تجاوز (الستين) عاماً، أو الحامل إذا نتج عن ذلك سقوط جنينها.

ب- إن وقع الإيذاء في مكان العمل، أو الدراسة، أو العبادة.

ج- إن وقع الإيذاء ممن يناط بهم تطبيق أحكام هذا النظام.

د- إن وقع الإيذاء مقروناً باستخدام أحد الأسلحة.

هـ- إن تعددت أفعال الإيذاء في الواقعة.

٣- تضاعف العقوبة الموقعة في حالة العود.

٤- يعاقب كل من حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده بأي صورة من صور التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على ارتكاب الجريمة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، بالعقوبة المقررة للجريمة".

كما تنص المادة الخامسة عشرة من نظام الحماية من الإيذاء على أنه:

تتخذ الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة جميع التدابير الوقائية المناسبة للحماية من الإيذاء، ولها في سبيل ذلك - دون حصر - القيام بما يأتي:

١- نشر التوعية بمفهوم الإيذاء وخطورته وآثاره السيئة على بناء شخصية الفرد واستقرار المجتمع وتماسكه.
٢- اتخاذ ما يلزم لمعالجة الظواهر السلوكية في المجتمع، التي تسهم في إيجاد بيئة مناسبة لحدوث حالات الإيذاء.
٣- توفير معلومات إحصائية موثقة عن حالات الإيذاء؛ للاستفادة منها في وضع آليات العلاج، وفي إجراء البحوث والدراسات العلمية المتخصصة.
٤- تعزيز برامج التوعية والتثقيف التي تهدف إلى الحد من الإيذاء من خلال وسائل الإعلام والأجهزة الأخرى.
٥- تنظيم برامج تدريبية متخصصة لجميع المعنيين بالتعامل مع حالات الإيذاء، بمن فيهم القضاة ورجال الضبط والتحقيق والأطباء والأخصائيون وغيرهم.
٦- توعية أفراد المجتمع - وبخاصة الفئات الأكثر تعرضاً للإيذاء - بحقوقهم الشرعية والنظامية.

٧- تكثيف برامج الإرشاد الأسري.

٨- دعم وإجراء البحوث العلمية والدراسات المتخصصة ذات العلاقة بالحماية من الإيذاء.

ناهيك على أن، اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء جاءت متتمة ومكملة لبعض نصوص نظام الحماية من الايذاء والتي جرمت مثل الأعمال والتي تدخل في نطاق التنمر والتي صدرت بموجب القرار الوزاري الصادر برقم / ٧٦٠٤٨ بتاريخ ٢٠ / ٤ /١٤٤٠هـ، والتي قررت في مطلعها بالبند أولا على أنه: تعتمد اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء بالصيغة المرفقة، وتحل محل اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم / ٤٣٠٤٧ بتاريخ ١٤٣٥/٥/٨هـ ويلغى كل ما يتعارض معها.

هذا وقد تضمنت اللائحة بموجب نص المادة الأولى منها على بعض المصطلحات المهمة والتي تعتبر من الأساليب التي يرتكن عليها التنمر والتي وردت كالآتى:

الاستغلال: إلحاق الضرر بشخص آخر بأية وسيلة كانت أو أي تصرف بهدف تحقيق مآرب غير مشروعة.

الإساءة الجسدية: هو الإستخدام المتعمد للقوة الفيزيائية أو المعنوية لإحداث ضرر جسدى على شخص آخر.

الإساءة النفسية: كل ضرر نفسى حدث بسبب سلوك مستمر، وذلك بهدف المساس بكرامة المعنف أو بحقوقه المعنوية التي كفلها الشرع والنظام.

الإساءة الجنسية: تعرض الشخص لأي فعل أو قول أو استغلال جنسي غير مشروع بأى وسيلة كانت، ولو لمرة واحدة، ويدخل في ذلك تعريض المعتدى عليه لمواد إباحية أو مخلة بالآداب، أو سلوك جنسي.

كما تنص المادة الثانية من ذات اللائحة على أنه: " لتحقيق أهداف نظام الحماية من الإيذاء فإن الوزارة تقوم بعمل الآتي :

١- إجراء البحث الاجتماعي والنفسي للحالات التي تعرضت للإيذاء، والعمل على تأهيلها، وتمكينها بما يضمن مساعدتها على الاستقرار، والتكيف مع أوضاعها الأسرية، أو الاجتماعية.
٢- توفير أماكن الإيواء للحالات المحتاجة إليها التي قدمت بلاغ، أو ثبت تعرضها للإيذاء وبالقدرالذى يحقق حمايتها، والعمل على إعداد البرامج التي تمكنها اقتصاديا واجتماعياً تمهيداً لإعادتها لأسرها.
٣- تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة، لضمان تقديم خدمات الإيواء والمساعدة والدعم المعنوى والنفسى والاجتماعى والصحى والأمنى للحالات التي تعرضت للإيذاء.
٤- في سبيل الحد من الإيذاء تقوم الوزارة بإقتراح التدابير الوقائية المناسبة للحماية من الإيذاء، وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة.
٥- تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة لوضع آليات وإجراءات التعامل مع الحالات المشتركة.

ناهيك على أن اللائحة المشار إليها لم تغفل التدابير الوقائية للحماية من الإيذاء، حيث تنص المادة الخامسة عشرة على أنه:

١) للقيام بالتدابير الوقائية المناسبة للحماية من الإيذاء، تقوم الوزارة على سبيل المثال وليس الحصر بما يلي:
٢) توعية أفراد المجتمع وخصوصاً الفئات الأكثر عرضة للإيذاء- بمفهوم الايذاء وخطورته وإيضاح آثاره السلبية على الفرد والمجتمع، وإيضاح أفضل طرق للوقاية منه والتعامل معه، وتوعيتهم بحقوقهم الشرعية والنظامية، وتكثيف برامج الإرشاد الأسرى، والتمكين الاجتماعي والاقتصادي والنفسي بما يساعد على معالجة الظواهر السلوكية التي تساهم في إيجاد بيئة مناسبة لحدوث الإيذاء، وللوزارة في سبيل القيام بذلك التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
٣) دعم إجراء البحوث العلمية والدراسات المتخصصة ذات العلاقة بالحماية من الإيذاء، والعمل على تنظيم وتنفيذ البرامج التدريبية المتخصصة لجميع المعنيين بالتعامل مع حالات الإيذاء من منسوبي الوزارة، والقضاة ورجال الضبط والتحقيق والأطباء والأخصائيين، وغيرهم من الجهات ذات العلاقة بالحماية من الإيذاء.
٤) رصد وجمع وتوثيق البيانات والمعلومات المتعلقة بالإيذاء على مستوى المملكة، والتنسيق في هذا الشأن مع الجهات الأخرى ذات العلاقة بالتعامل مع حالات الايذاء، وذلك بهدف توفير احصائيات دقيقة وموثقة وموحدة على مستوى المملكة، يمكن الاستفادة منها في وضع آليات للتعاون لعلاج تلك الظاهرة، وفى إجراء البحوث والدراسات العلمية المتخصصة في المجال.

التنمر في نظام مكافحة التحرش السعودي:

نظام مكافحة جريمة التحرش لعام ١٤٣٩هـ، صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٩٦) بتاريخ ١٤٣٩/٩/١٦هـ.

وقد نصت المادة الأولى منه على أنه:" يقصد بجريمة التحرش، لغرض تطبيق أحكام هذا النظام، كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة".

ثم نصت المادة الثانية على أنه:" يهدف هذا النظام إلى مكافحة جريمة التحرش، والحيلولة دون وقوعها، وتطبيق العقوبة على مرتكبيها، وحماية المجني عليه؛ وذلك صيانة لخصوصية الفرد وكرامته وحريته الشخصية، التي كفلتها أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة".

كما بينت المادة السادسة الجزاء المترتب على ارتكاب جريمة التحرش والتي تتمثل في الآتي:

١- مع مراعاة ما تقضي به الفقرة رقم (٢) من هذه المادة، ودون إخلال بأي عقوبة أخرى تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو أي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة تحرش.

٢- تكون عقوبة جريمة التحرش السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة العود أو في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي:

أ- إن كان المجني عليه طفلاً.

ب- إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ج- إن كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه.

د- إن وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية.

هـ- إن كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد.

و- إن كان المجني عليه نائماً، أو فاقداً للوعي، أو في حكم ذلك.

ز- إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث.

والتي تم إضافة فقرة لها تحمل الرقم (٣) إلى هذه المادة، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١/٦/١٤٤٢هـ. لتكون بالنص الآتي:

٣- يجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبات المشار إليها في هذه المادة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية".

كما تنص المادة السابعة من ذات النظام على أنه:

١- يعاقب كل من حرض غيره، أو اتفق معه، أو ساعده بأي صورة كانت، على ارتكاب جريمة تحرش؛ بالعقوبة المقررة للجريمة.

٢- يعاقب كل من شرع في جريمة تحرش بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها.

٣- يعاقب كل من قدم بلاغاً كيديّاً عن جريمة تحرش، أو ادعى كيداً بتعرضه لها، بالعقوبة المقررة

فمن الواضح أن المملكة العربية السعودية تأخذ التنمر على محمل الجد وأن الجناة سيواجهون جزاءات قاسية على أفعالهم، من أجل مكافحة التنمر، ومن ثم، يتعين على الآباء والمعلمين وغيرهم من البالغين المسؤولين في المجتمع أن يكونوا على دراية بالقانون وآثاره حتى يتمكنوا من اتخاذ الإجراء المناسب عند الضرورة، من المهم أيضًا أن يفهم الطلاب ما الذي يشكله التنمر وكيف يمكن أن يكون لأفعالهم عواقب وخيمة إذا لم يكونوا حذرين.

التنمر في نظام حماية الطفل:

صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ٣ / ٢ / ١٤٣٦هـ نظام حماية الطفل، وهذا النظام جاء ليؤكد على مدى حرص الدولة الشديد للتصدي لأي مظهر من مظاهر التنمر ضد الأطفال، وتغليظ العقوبات لتكون رادعة لكل من تسول له نفسه للإقدام على ارتكاب مثل هذه الأفعال التي تنافى الأخلاق والعقيدة، وحيث أن نص المادة السادسة من هذا النظام على العموم والشمول في أي نوع من أنواع الايذاء أو أي نوع من أنواع الإهمال حيث نصت على الآتي: "للطفل الحق في الحماية من كل أشكال الإيذاء أو الإهمال"، ولقد جاءت المادة الأولى من هذا النظام لتبين لنا ماهية بعض المصطلحات التي يشملها النظام، وكذلك أنواع وشكل الإيذاء والإساءة والإهمال الذي يتعرض له الطفل، والتي تتمثل في الآتي:

"يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

١ - الطفل: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره.

٢ - الإيذاء: كل شكل من أشكال الإساءة للطفل أو استغلاله أو التهديد بذلك، ومنها:

- الإساءة الجسدية: تعرض الطفل لضرر أو إيذاء جسدي.

- الإساءة النفسية: تعرض الطفل لسوء التعامل الذي قد يسبب له أضرارًا نفسية أو صحية.

- الإساءة الجنسية: تعرض الطفل لأي نوعٍ من الاعتداء أو الأذى أو الاستغلال الجنسي.

٣ - الإهمال: عدم توفير حاجات الطفل الأساسية أو التقصير في ذلك، وتشمل: الحاجات الجسدية، والصحية، والعاطفية، والنفسية، والتربوية، والتعليمية، والفكرية، والاجتماعية، والثقافية، والأمنية.

٤ - اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٥ - الجهات ذات العلاقة: الجهات التي لها علاقة بحماية الطفل، وفقًا لما تحدده اللائحة.

ثم أتت المادة الثانية من نظام حماية الطفل سالف الذكر، لتؤكد لنا الحرص على ما قررته الشريعة الإسلامية والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها، والتي تتعلق بحقوق وحماية الطفل من كل أنواع الإيذاء والإهمال، ووضع التدابير اللازمة التي تحمى حقوق الطفل، وكذلك الضمانات التي تحمى هذه الحقوق، وليتبين لنا الأهداف التي يبتغيها هذا النظام والتي تتمثل في الآتي:

١ - التأكيد على ما قررته الشريعة الإسلامية، والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفًا فيها والتي تحفظ حقوق الطفل وتحميه من كل أشكال الإيذاء والإهمال.

٢ - حماية الطفل من كل أشكال الإيذاء والإهمال ومظاهرهما التي قد يتعرض لها في البيئة المحيطة به (المنزل أو المدرسة أو الحي أو الأماكن العامة أو دور الرعاية والتربية أو الأسرة البديلة أو المؤسسات الحكومية والأهلية أو ما في حكمها)، سواء وقع ذلك من شخصٍ له ولاية على الطفل أو سلطة أو مسؤولية أو له به علاقة بأي شكل كان، أو من غيره.

٣ - ضمان حقوق الطفل الذي تعرض للإيذاء والإهمال؛ بتوفير الرعاية اللازمة له.

٤ - نشر الوعي بحقوق الطفل وتعريفه بها، وبخاصة ما يرتبط بحمايته من الإيذاء والإهمال.

ثم جاءت المادة الثالثة من نظام حماية الطفل لتبين لنا الصور والاشكال التي تقع تحت طائلة هذا النظام، والتي تمثل إيذاءً وإهمالاً واقع على الطفل، وذلك على النحو التالي:

يعد إيذاء أو إهمالًا تعرض الطفل لأيٍّ مما يأتي:

١ - إبقاؤه دون سند عائلي.

٢ - عدم استخراج وثائقه الثبوتية، أو حجبها، أو عدم المحافظة عليها.

٣ - عدم استكمال تطعيماته الصحية الواجبة.

٤ - التسبب في انقطاعه عن التعليم.

٥ - وجوده في بيئة قد يتعرض فيها للخطر.

٦ - سوء معاملته.

٧ - التحرش به جنسيًّا، أو تعريضه للاستغلال الجنسي.
٨ - استغلاله ماديّاً، أو في الإجرام، أو في التسول.
٩ - استخدام الكلمات المسيئة التي تحط من كرامته أو تؤدي إلى تحقيره.
١٠ - تعريضه لمشاهد مخلة بالأدب، أو إجرامية، أو غير مناسبة لسنه.
١١ - التمييز ضده لأي سبب عرقي، أو اجتماعي، أو اقتصادي.
١٢ - التقصير البيّن المتواصل في تربيته ورعايته.
١٣ - السماح له بقيادة المركبة دون السن النظامية.
١٤ - كل ما يهدد سلامته أو صحته الجسدية أو النفسية.

ثم جاءت المادة الثالثة والعشرون مكرر من نظام حماية الطفل لتبين لنا العقوبة والجزاء على كل من أرتكب صورة من صور الايذاء أو الإهمال على أي طفل.

يخضع لهذا النظام، حيث تم إضافة هذه المادة وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٢) بتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ، وتنص على الآتي:

مع مراعاة ما تقضي به الفقرة (٢) من هذه المادة، ودون إخلال بأي عقوبة أشد مقررة شرعاً أو نظاماً، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنتين) وبغرامة لا تزيد على (مائة) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً شكل جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة (الأولى) من هذا النظام، وللمحكمة المختصة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية.

تكون عقوبة الجريمة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة السجن مدة لا تقل عن (سنتين) ولا تزيد على (خمس) سنوات، وغرامة لا تقل عن (مائة) ألف ريال ولا تزيد على (خمسمائة) ألف ريال، في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي:

أ- إن كان من وقع عليه الإيذاء من الأشخاص ذوي الإعاقة.
ب- إن وقع الإيذاء في مكان العمل أو الدراسة أو الرعاية أو العبادة.
ج- إن وقع الإيذاء ممن يناط بهم تطبيق أحكام هذا النظام.
د- إن وقع الإيذاء مقروناً باستخدام أحد الأسلحة.
هـ- إن تعددت أفعال الإيذاء في الواقعة.

- تضاعف العقوبة الموقعة في حالة العود.
- يعاقب كل من حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده بأي صورة من صور التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على ارتكاب الجريمة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، بالعقوبة المقررة للجريمة".

التنمر في ضوء اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل:

بموجب القرار الوزاري رقم / ٥٦٣٨٦ بتاريخ ١٤٣٦/٦/١٦هـ، صدرت اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق الطفل، حيث بينت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل يقصد بالألفاظ والعبارات أينما وردت فى هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كلمنها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك: ١-..... ٢- .....٣- .....٤-.....

٥) الطفل: كل إنسان ذكراً كان أو أنثى مل يتجاوز الثامنة عرشة من عمره، ويثبت السن بموجب شهادة الميلاد، أو بالهوية الوطنية، أو سجل الأسرة، أو أي مستند رسمي آخر، فإذا لم يوجد المستند الرسمي قدرت السن من قبل إحدى الجهات الطبية المعتمدة.

٦) التهديدات بإيذاء الطفل: كل فعل او قول يصدر من شخص تجاه الطفل يكون من شأنه بث الخوف في نفسه من خطر يراد ايقاعه بشخصه أو بماله، ويغلب على الظن أن مصدر التهديد قادر على إيقاعهن كتهديد الطفل بأي نوع من أنواع الإساءة الجسدية أو النفسية أو الجسدية.

٧) الإيذاء الجسدي: فعل أو قول أو تقصير أو إهمال عمدي أو متكرر، يترتب عليه إلحاق الضرر ببدن الطفل.

٨) الاستغلال: هو قيام أي شخص باستخدام الطفل في أعمال مشروعة أو غير مشروعة مستغلا صغر سنه أو طيشه أو هواه أو عدم خبرته أو عدم إيقاع العقوبة عليه.

٩) الاستغلال الجنسي: تعريض الطفل لأعمال أو عروض الدعارة، أو لأي من الممارسات الجنسية المخالفة للشرع أو النظام سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بمقابل أو دون مقابل وبموافقة الطفل أو عدم موافقته.

١٠) سوء التعامل: كل قول أو فعل من شأنه يؤدى إلى الأضرار بالنمو النفسي والصحي للطفل أو يأخذ صفة الاستمرار أو التكرار، ويؤدي إلى المساس ببدن الطفل أو بكرامته أو بحقوقه التي كفلها الشرع أو النظام.

الدليل الاسترشادي للتربية على حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية.

في ضوء الرؤية المستقبلية وما تالها من متغيرات كان لا بد من إعداد دليل استرشادي يساعد القائمين على تنفيذ البرامج، وذلك للوصول إلى أهم الخطوات الصحيحة واللازمة، وليكون هذا الدليل أيضاً نواة ودليل مرجعي شامل للتربية على حقوق الإنسان.

وقد تم إعداد الدليل الاسترشادى بالطريقة العربية للتربية على حقوق الإنسان، بالرغم من تعدد التعاريف الخاصة بحقوق الإنسان، إلا أنها في مجملها لا تخرج عن مفهوم الحق وعلاقته بالإنسان كمسألة مسلم بها، كذلك بعدها حقوقا طبيعية اكتسبها الانسان بصفته البشرية الخالصة، ومن هنا أصبحت الحقوق الطبيعية قضية مهمة عند تناول حقوق الانسان.

وفي ضوء فهم حقوق الإنسان في هذا الدليل الاسترشادى يتبين أن حقوق الإنسان أنها تلك الحقوق والمتطلبات الأساسية المرتبطة بالإنسان، ووجودها يحقق له السعادة والعيش الكريم، ويجب أن يتمتع بها جميع الأفراد دون أي تمييز بسبب فروق الجنس أو الأصل أو الدين أو اللون وغيرها من الفروق الأخرى.

أ- حكم التنمر في نظام المعاملات المدنية.

لم يغفل نظام المعاملات المدنية السعودي هذا الجانب، فتنص المادة التاسعة والعشرون من نظام المعاملات المدنية الصادر بموجب المرسوم الملكي بالوثيقة رقم/ م ١٩١بتاريخ ١٤٤٤/١١/٩ هـ على أنه:

١- لا يجوز التعسف في استعمال الحق.

٢- يكون استعمال الحق تعسفيّاً في الحالات الآتية:

أ- إذا لم يقصد بالاستعمال سوى الإضرار بالغير.

ب- إذا كانت المنفعة من استعماله لا تتناسب مطلقاً مع ما يسببه للغير من ضرر.

ج- إذا كان استعماله في غير ما شُرع له أو لغاية غير مشروعة.

كما تنص المادة الثامنة عشرة بعد المائة من ذات النظام على أنه:

مع مراعاة أحكام المسؤولية الواردة في نصوص نظامية خاصة؛ تسري أحكام هذا الفصل على المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار من الشخص ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة

لا تخل المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجزائية، ولا تأثير للعقوبة في تحديد نطاق المسؤولية المدنية وتقدير التعويض.

وتنص أيضاً المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة من ذات النظام على أنه:

١- يشمل التعويضُ عن الفعل الضار التعويض عن الضرر المعنوي.

٢- يشمل الضرر المعنوي ما يلحق الشخص ذا الصفة الطبيعية من أذى حسيّ أو نفسيّ، نتيجة المساس بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي.

٣- لا ينتقل حق التعويض عن الضرر المعنوي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى نص نظامي أو اتفاق أو حكم قضائيّ.

٤- تقدر المحكمة الضرر المعنوي الذي أصاب المتضرر، وتراعي في ذلك نوع الضرر المعنوي وطبيعته وشخص المتضرر.

كما تنص المادة الثانية والأربعون بعد المائة من ذات النظام على أنه:

إذا كان الضرر واقعاً على النفس أو ما دونها فإن مقدار التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد وفقاً لأحكام الضمان المقدّر في الشريعة الإسلامية في الجناية على النفس وما دونها.

المبحث الرابع

أسباب ظاهرة التنمر وكيفية علاجها

تمهيد وتقسيم:

من خلال هذا البحث، ومن خلال ما تعرضنا له من ماهية التنمر في الدين الإسلامي، وماهية التنمر في النظام السعودي، والتمييز بين التنمر وما يتشابه معه، وصور التنمر، وحكم التنمر في الشريعة الإسلامية وكذلك في الأنظمة السعودية التي تناولته من طرق عده سواء النظام الأساسي للحكم أو نظام الحماية من الإيذاء- أو نظام التحرش، أو نظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية، أو نظام المعاملات المدنية، أومن خلال الدليل الاسترشادى للتربية على حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، إلا أن أسباب ظاهر التنمر في الحقيقة كثيرة وعديدة، لأنها تأخذ صور عده بحسب المتغيرات التي تحدث على الساحة من حين إلى آخر والتي صنعتها آلة التطور والتكنولوجيا والذكاء الاصطناعي، والذى يستخدم من جانب البعض استخدام خاطئ يتنافى مع قيم ومبادئ الأديان بالإضافة إلى الآداب العامة وأعراف وتقاليد المجتمع، وكذلك وضع بعض المبادئ والأسس لعلاج مثل هذه الظاهرة وللحديث عن أسباب الظاهر وعلاجها فإنا بعون من الله وتوفيقه سنتطرق إليها في هذا المبحث من خلال مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: أسباب ظاهر التنمر.

المطلب الثاني: علاج ظاهرة التنمر.

المطلب الأول

أسباب ظاهر التنمر

أولا: البعد عن الله سبحانه وتعالى وعدم مراقبته في أعمالنا وأقوالنا.

البعد عن الله، وضعف الإيمان، وقلة الخوف من سخط الله وعذابه في الدنيا والآخرة، والجرأة على محارمه، والاستهتار بشرعه وحدوده، كل هذا مع كثرة الفتن بنوعيها ألا وهما فتنة الشهوات والشبهات هو أساس مرض القلوب وأساس ظاهرة التنمر، لأن القلق الذي لا يعرف الله عز وجل لا يعرف أن يتخلق بالأخلاق الحميدة، القلب لم يتذوق صاحبه حلاوة الإيمان، ولم يرتجف إجلالاً لله وخوفاً منه سبحانه، هو الذى يعيش في ظلمة ووحشة وضنك، لأنه أعرض عن ذكر الله والإيمان به، وإن كان يتقلب في النعيم المادي الزائل، ولا شك أن صاحب هذا القلب يعيش فريسة سهلة للشيطان والهوى والنفس الأمارة بالسوء، ويعد ذلك من أخطر الأسباب للوقوع في مثل تلك الأمور، وهذا ما نراه جلياً فى أولئك الشباب الطاهر الطائع، وإلى أولئك الشباب التائه الضائع، كلهم شباب في سن واحدة في بيئة واحدة يتعرضون لنفس الفتن والمؤثرات، ولكن شتان بين شاب يقف بين يدي الله جل وعلا متذللاً متضرعاً يخاف الفتنة، ويخشى الوقوع في المعصية، ويهرع إلى المساجد، وإلى مجالس العلم، ويحرص على مصاحبة الأطهار، ويبتعد عن الاختلاط الحرام، ويذهب إلى الجامعة وهو يحمل هموم وطنه ودعوته وأسرته، شتان بين هذا وبين شاب لا يعرف الله عز وجل، ولم يتذوق حلاوة الإيمان، ولم يعرف طريق المسجد، ولم يحضر مجالس العلماء، ولم يستمع إلى القرآن، بل ولا يفارق سمعه الغناء والموسيقى الصاخبة، ولا يستحي أن يخلو هنا أو هنالك بفتاة متبرجة لا تعرف للدين حرمة، ولا للحياء مكانة، فما العلاج؟! العلاج يكمن بالعودة إلى الله عز وجل، لأنه لا سعادة ولا فلاح ولا نجاة في الدنيا والآخرة إلا باللجوء الى الله، حيث يقول سبحانه وتعالى "وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ"،؛وْقال سبحانه: "وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ"؛[٥٠]وقال سبحانه: "وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ" ؛[٥١]وفي الحديث الذي رواه أبو نعيم وابن ماجة والحاكم والبغوي بسند صحيح بشواهده من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن روح القدس نفث في روعي: إن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله، فإن ما عند الله لا ينال إلا بطاعة الله) ، وعليه إذا رأى الواحد منا شاباً على المعصية وقد أعطاه الله من النعيم ومن فضله فاعلموا بأنه مستدرج من الله جل وعلا، ففي الحديث الصحيح الذي رواه أحمد والبيهقي من حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رأيت الله يعطي العبد ما يحب وهو مقيم على معصيته فاعلم بأنه مستدرج من الله تعالى، وقرأ النبي قول الله عز وجل: {فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ * فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}. [٥٣]

---

[٥٠] سورةالعنكبوت:٦٩.
[٥١] سورة الطلاق:٢ – ٣.
[٥٢] سورة الطلاق:٣.
[٥٣] سورة الأنعام:٤٤ – ٤٥.

هذا فيما يتعلق بالبعد عن الله، أما فيما يتعلق بمراقبة الله في السر والعلن دليل على قوة إيمان العبد بالله عز وجل، وباسمه الرقيب الذي هو اسم من أسمائه الحسنى الدالة على عظمته وجلاله وكماله، فهو الرقيب الذي لا يغيب عنه شيء من أمور خلقه، الحفيظ الذي لا يَغفُل، الحاضر الذي لا يَغيب، العليم الذي لا يَعزب عنه مثقال ذرة من أحوال خلقه، يرى أحوال العباد، ويُحصي أعمالهم، سبحانه جل في علاه.

ثانياً: الغيرة والحقد والحسد.

الغيرة هي: التهديد والخوف من فقدان الشيء ووجود تنافس بين طرف آخر يُهدد ما يمتلكه المرء أو الأشياء التي تخصه أو علاقاته في بعض الأحيان، أما الحسد فهو: رد فعل ينتج عن الافتقار إلى بعض السمات والأشياء أو الممتلكات التي تنقص المرء ويتمناها بشدة لكنه لا يستطيع الحصول عليها في حين أن غيره ببساطة يمتلكها، وهما صفتان مذمومتان شرعاً.

وحقيقة أن الإنسان المتنمر غير نقى القلب غير سليم الصدر، بل هو شخص حقود وحسود وغيور حتى لو أعطاك من طرف اللسان حلاوة، لأن قلبه مملوء بالشحناء والبغضاء، وتلك أوصاف تكسب صاحبها رغبة جامحة في إتيان التنمر في مواجهة الآخرين خاصة من هم دونه في المنزلة أو القدر أو الحسب أو النسب، حيث لا يشعر بارتياح نفسي حينما يرى الخير بين أيدي عباد الله ويتمنى زواله منهم.

ومن ثم، فإن الشعور الدفين في المتنمر يجعله يقوم بأي أعمال من أعمال التنمر في مواجهة عباد الله، بقصد الشعور بالاستعلاء عليهم، وينسى ذلك المتنمر أن الحاسد هو عدو لله قبل أن يكون عدواً للمحسود، لأنه ليس براض عن ربه في عطائه لخلقه، وبل معترض عليه في قضائه الذي يجري له، ولو فطن هذا المتنمر أن ربه جواد كريم وأن خزائنه مليئة بكل ما يشتهيه ويتمناه وأن باب الرجاء فيه مفتوح ليلاً ونهاراً في كل لحظة من لحظات حياته لا يغلق وجه أحدٍ أبدا حتى تأتيه غرغرة الموت، وقد روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال " إيَّاكم والحسَدَ فإنَّ الحسدَ يأْكلُ الحسنات كما تأْكلُ النَّارُ الحطبَ أو قالَ العُشبَ ".[٥٤] وقوله صلى الله عليه وسلم " لا تَباغَضُوا، ولا تَحاسَدُوا، ولا تَدابَرُوا، وكُونُوا عبادَ اللَّهِ إخْوانًا، ولا يَحلُّ لمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخاهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ"[٥٥] ويقول الله عز وجل " وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ به بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَال نَصيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاء نَصيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ من فَضْله إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَليمًا"،[٥٦] وقد جاء في التفسير: " حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله : " ولا تتمنَّوا ما فضل الله به بعضكم على بعض "، يقول: لا يتمنى الرجل يقول: " ليت أن لي مالَ فلان وأهلَه "! فنهى الله سبحانه عن ذلك، ولكن ليسأل الله من فضله "[٥٧]

---

[٥٤] الراوي: أبو هريرة المحدث: الألباني المصدر: ضعيف أبي داود الصفحة أو الرقم: ٤٩٠٣ خلاصة حكم المحدث: ضعيف.

[٥٥] الراوي: أنس بن مالك المحدث: البخاري المصدر: صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٦٠٦٥ خلاصة حكم المحدث: صحيح، التخريج: أخرجه البخاري ٦٠٦٥، ومسلم ٢٥٥٩.

[٥٦] من سورة النساء، الآية رقم ٣٢.

[٥٧] راجع في ذلك تفسير الطبري على الإنترنت على هذا الرابط: http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura4-aya32.html

ثالثاً: التكبر والغرور.

الغرور والتكبر وجهان لعملة واحدة وصفتان متلازمتان حيث يُعرف الغرور على أنه الفخر الشديد، والإعجاب بالنفس، والمبالغة في تقدير المهارات والقدرات الذاتية، واعتقاد الشخص بأنه دائماً على حق مما يؤدي به إلى التكبر وهو ما يُعرف بالاعتزاز الشديد بالنفس، والتعالي على الآخرين، واحتقارهم، والتعامل معهم بفوقية، حيث يتجاهل آراء ومهارات الآخرين بهدف التقليل من شأنهم.[٥٨]

التكبر والغرور؛ أو ما يطلق عليه بالنرجسية هو المصطلح النفسي للغرور والتكبر وهي سمات شخصية يتم اكتسابها منذ الصغر كتعويض عن انعدام الشعور بالأمان وقلة الثقة بالنفس، ويمكن تصنيفها على أنها اضطراب الشخصية النرجسية إذا وصلت إلى حد مبالغ فيه، وهناك نوعان من النرجسية وهما؛ النرجسية الحساسة ويلجأ صاحبها إلى الغرور والتكبر كتعويض عن عدم شعوره بالأمان، والنرجسية المتفوقة والتي يعتقد صاحبها أنه مثالي في كل شيء.

أسباب الغرور والتكبر.

- انعدام الشعور بالأمان وقلة احترام الذات.
- القيام بإنجازات قد يصعب على الآخرين تحقيقها، مما يعزز إحساس المتنمر بقيمة الذات لدرجة قد تدفعه للنظر للآخرين على أنهم أقل أهمية منه.
- الحاجة للاهتمام يلجأ الشخص لغروره وتكبره كوسيلة لجذب انتباه الآخرين مما يشعره بقبولهم وموافقتهم له ويتوقف عن ذلك بمجرد توقف حصوله على الاهتمام من الآخرين.
- عدم تحقيق أي إنجاز يُذكر: إنّ قلة احترام الشخص لذاته بسبب عدم قيامه بأي إنجاز ملحوظ يُولّد شعور بالغرور والتكبر لديه لحاجته لأن يشعر بأهميته بين الآخرين مما يجعله يسعى لبناء ثقته واحترامه لذاته بالغرور والتكبر بدلاً من بنائها بتحقيق الإنجازات الفعلية.[٥٩]

والمغرور هو الشخص الذي لا يوقر أحداً من الناس، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ قالوا: بَلَى، قالَ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لو أقْسَمَ علَى اللهِ لأَبَرَّهُ، ثُمَّ قالَ: ألا أُخْبِرُكُمْ بأَهلِ النَّارِ؟ قالوا: بَلَى، قالَ: كُلُّ عُتُلٍّ جَوَاظٍ مُسْتَكْبِرٍ"، وفي رواية: بهذا الإسْناد بمثْله، غيرَ أنَّه قالَ: ألا أدُلُّكُم " ،وقوله أيضاً: " لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَن كانَ في قَلْبِه مثْقالُ ذَرَّةٍ من كبْرٍ قالَ رَجُلٌ: إنَّ الرَّجُلَ يُحبُّ أنْ يَكونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا ونَعْلُهُ حَسَنَةً، قالَ: إنَّ اللَّهَ جَميلٌ يُحبُّ الجَمالَ، الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ، وغَمْطُ النَّاس "[٦٠][٦١]

---

[٥٨] hasa (27/10/2021), "What is the Difference Between Arrogant and Conceited", pediaa, Retrieved 20/1/2022. Edited.

[٥٩] ANDREA GARCiA CERDAN (13/3/2019), "Arrogance: What is it? How to deal with it?", yourbrain, Retrieved 21/1/2022. Edited. Hanan Parvez (2/10/2014), "Psychology of an arrogant person", psych mechanics, Retrieved 21/1/2022. Edited. JACK NOLLAN (15/4/2021), "7 No Bullsh*t Ways to Deal with Arrogant People", aconsciousrethink, Retrieved 21/1/2022. Edited.

[٦٠] الراوي: حارثة بن وهب الخزاعي المحدث: مسلم المصدر: صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: ٢٨٥٣خلاصة حكم المحدث: صحيح

[٦١] الراوي: عبد الله بن مسعود المحدث: مسلم المصدر: صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: ٩١ خلاصة حكم المحدث: صحيح، التخريج: من أفراد مسلم على البخاري.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال " قالَ اللهَّ عزَّ وجلَّ: الكبرياءُ ردائي، والعظمة إزاري، فمَن نازعَني واحدًا منهُما، قذفتُهُ في النَّار".٦٢

رابعاً: المشاكل الأسرية.

التنمر العائلي أو الأسرى بات ظاهرة بالغة الخطورة على المجتمع لأنه وبحق يعتبر برأينا المناخ الأساسي الذى ينبت منه الطفل، والبيئة والنشأة التي ينشأ فيها الإنسان هي التي تحدد شخصيته وأسلوبه، ومن هنا نستطيع أن نقول أن الاسرة هي منبع شخصية كل واحد منا وكذلك البيئة، فالإنسان والبيئة وجهان لعملة واحدة، لأن لكل بيئة ومجتمع ثقافته وتقاليده التي تميزه عن غيره من المجتمعات والبيئات الأخرى، فحينما ينتقل الإنسان من دولة إلى دولة، يجد عادات وتقاليد تختلف من مكان إلى مكان، نجد ذلك أيضا داخل البيئة العربية من حيث لباسها وتقاليدها حتى داخل الدولة تختلف اللهجة من مكان إلى مكان، ولكن هناك ثوابت وقواعد تتقيد بالنظام العام وآدابه لا يجوز الخروج عنها، والخروج عنها يجعل الإنسان تحت طائلة الجزاءات، والتنمر كما سبق لنا القول هو مرادف للعنف المبالغ فيه وقد يكون لفظياً أو بدنياً أو معنوياً أو جسدياً أو رياضياً بنشر الشائعات، وهناك أيضا التنمر الإلكتروني.....الخ، ولكن أن ينتشر التنمر داخل الأسرة فهنا تكون المشكلة الأكبر، عندما يتنمر الأب والأم لفلذات أكبادهم أو يتنمر الزوج لزوجته بألفاظ مهينة أمام الأبناء، والتنمر تحت سقف واحد كيف يرى ؟

ومن ثم، فإن الأسرة هي الأساس فى ظهور الخلل والمشكلة المجتمعية، وللأسف نجد كثيراً من البيوت عندما يكون الأب من أصحاب الشخصيات العنيفة ويتعامل بتعسف ضد زوجته وأبنائه من حرمان وتهديد وضرب، ينتاب الأسرة حالة من الشعور المستمر بالرهبة والرعب، إن وجود شخص متنمر فى الأسرة الواحدة يؤدى إلى ظهور الكثير من المتنمرين الآخرين فى الأسرة والمجتمع، ومن ثم، فإن التنمر داخل البيت الواحد وبين أحضان الأسرة لا يقل خطورة عن باقي أنواع التنمر، بل هو أكثر خطورة ويستدعى تأهيل الآباء لمواجهته فى استثمار الطاقات والقدرات الخاصة بأبنائهم فى برامج وأنشطة رياضية وثقافية وفنية تعود عليهم بالنفع، والتدخل فى الوقت الملائم لترشيد سلوكيات الأخوة، وتعليمهم مهارات التفاوض وحل خلافاتهم بطريقة بناءة خالية من العنف، لأن هناك بعض الأسباب التي تساعد في ظهور التنمر وتغلغله داخل المجتمع منها:

- الشعور بالتجاهل في المنزل، أو المعاناة من علاقة سلبية مع الوالدين.
- الشعور بالضعف والعجز، وذلك من خلال حماية الوالدين لهم بشكل مفرط، مما يجعلهم يبحثون عن طرق أخرى لاكتساب القوة وممارسة السيطرة على الآخرين.
- الغيرة والبحث عن الاهتمام.
- انعدام الأمن العاطفي والنفسي.

ومن ثم، يجب على الوالدين وضع قواعد للتعامل داخل البيت، وعمل اجتماع بين أفراد الأسرة من وقت لآخر، واتباع أسلوب حوار بناء بينهم فى جلسات ودية تضم جميع أفراد الأسرة، وضرورة عودة اجتماع الأسرة على مائدة واحدة والتحاور بينهم فى أثناء الطعام أو مشاهدة فيلم أو برنامج أو مسلسل اجتماعي وأن يكون الحوار

---

٦٢ الراوي: أبو هريرة المحدث: الألباني المصدر: صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: ٤٠٩٠ خلاصة حكم المحدث: صحيح التخريج: أخرجه أبو داود ٤٠٩٠، وأحمد ٤٠٩٠واللفظ لهما، وابن ماجه ٤١٧٤ باختلاف يسير.

مع الأبناء بصيغة المحبة بعيدا عن التحقيق والاستجواب والمحاسبة وتخفيض حدة التنبيهات والإرشادات والتعليمات المستمرة، ولابد أيضا من اتباع أسلوب المكاشفة والمصارحة بينهم وإطلاع الأبناء على دخل الأسرة والنفقات وقد يسهم إعطاء أحدهم كل مرة مصروف البيت لإدارته فى تقليل حدة التنمر حيث يكون غالبا وراء التنمر الأسرى أسباب اقتصادية وعدم الرضا.

خامساً: عدم الثقة بالنفس.

الثقة بالنفس هي القدرة على حل المشكلات ومواجهة التحديات، وتتعلق بمعرفة الإنسان لنفسه جيداً، ومعرفة نقاط القوة ونقاط الضعف، مع تقبل نقاط الضعف، والسعي لتقويتها، ووضع نقاط القوة في أهداف ذات أهمية بالنسبة للشخص، وهي مرتبطة بالتواضع، فالمتكبر يغطي ضعفه بتكبره واستعلائه على الناس.

ترتبط الثقة بالنفس بالمتعة الداخلية للانطلاق نحو الهدف، محرراً من نظر الناس، ويرتبط ضعف الثقة بالنفس بالرغبة من نيل الاستحسان من خلال ثناء الناس، لذا فالثقة مرتبطة بالإخلاص في العمل، وضعف الثقة قد يؤدي إلى الرياء والنفاق، هذا وأن هناك فارق جذري بين الثقة بالنفس وضعف الثقة هو التحرر من نظر الناس وطلب استحسانهم، والقيام بالعمل برغبة داخلية عن قناعة، متقبلاً احتمالية الفشل، ومعتبراً انها فرصة للتعلم، بغض النظر عن ثناء الناس أو ذمهم.

ومن ثم، فإن الواثق مرجعيته معرفة نفسه ومعرفة ما يريده، ومعرفة ما يتلاءم مع قدراته ولا يسعى للتقليد، وغير الواثق يريد أن يثبت نفسه للآخرين بعمله وينتظر المديح ويهتز من النقد ويتحرك بالغيرة ويسعى للتقليد، ولديه عقلية مقارنة لا واعية مع الآخرين، فعندما يمتلك شخص ميزة لا يمتلكها هو يشعر بالنقص، فتتراجع ثقته بنفسه، من الطبيعي أن يشعر الإنسان أحياناً بضعف الثقة بالنفس، لكن إذا تكررت هذه المشاعر فإنها تؤثر علينا سلباً وتشدنا للوراء، فهي تؤثر على قراراتنا ومشاعرنا وعلاقتنا مع الآخرين، بل وعلى صحتنا النفسية والجسدية، فكيف يمكن أن نتخلص منها ونتقدم؟

لما كان انعدام الثقة بالنفس انطباعاً سلبياً عن الذات، كما أنّه يرتبط بمشاعر عدم الكفاءة وانعدام القيمة الذاتية، وقد يكون سببه كثرة انتقاد الآخرين للفرد وخاصة المُقرّبين منهم، ممّا يؤدّي إلى الشعور بالقلق، والحساسية الزائدة، والفشل الأكاديمي أو الوظيفي[٦٣] ومن ثم، يُمكن علاج عدم الثقة بالنفس بعدّة طرق كالآتي:

كما يُمكن تعزيز الثقة بالنفس عن طريق تحسين احترام الإنسان لذاته من خلال اتباع بعض النصائح الأخرى ومنها ما يأتي: مراجعة الفرد لنفسه بشكلٍ متكرّرٍ في نهاية اليوم، ولما مرّ به من أحداث، وتحليل أفعاله التي قام بها المقبول منها والمرفوض، وعدم المبالغة في لوم النفس على أمرٍ مضى، وإنّما أخذ العبرة منه للأيام القادمة، وضع جملة مُحفّزة في مكانٍ ما بحيث يراها الشخص بشكلٍ يومي، كأن يُعلّقها على المرآة مثلاً، تخيّل الفرد للطريقة التي يطمح أن يتعامل بها مع الآخرين، تذكّر الأوقات التي تحدّث فيها الفرد مع الناس وأبدع في شدّ انتباه الآخرين له، وإشعار نفسه بالفخر على ذلك، عدم التصنّع، فحُبّ الشخص لنفسه يجعله محبوباً من قِبل الآخرين، إذ

---

[٦٣] "٧ NEGATIVE EFFECTS OF LACK OF SELF-CONFIDENCE ON YOUR CAREER"، www.eliteworldhotels.com.tr, Retrieved 2020-6-٢. Edited.

يقول فرانك مور كلوبي: "إنّ احترام الذات هو أكثر المشاعر قيمةً"، وهذا القول يؤكّد أهمية أن تكون نظرة الفرد لنفسه نظرة تقديرٍ واستحسان كبير، وكذلك التنظيم، تقدير الذات، تطوير الذات، عدم مقارنة النفس بالآخرين، تكوين علاقات اجتماعية صحية، التركيز على الإيجابيات، مواجهة المخاوف والصعاب.[٦٤]

سادساً: التهميش وعدم الاهتمام من جانب الآخرين.

التهميش وعدم الاهتمام من جانب الآخرين جزء من فعاليات بعض المسؤولين، وذلك حينما لا يروق له سماع الرأي الآخر، يحجب الرأي بتهميشه خارج دائرة الاهتمام أو الاستماع، او بأسلوب فيه غلظة وشدة يجعل المرؤسين في حظر من الكلام أو ابداء آرائهم في مسألة ما، معظم هؤلاء المسؤولين، يشعر أن مركزه الوظيفي هو حاجز مانع لكل من يحاول اختراقه أو سرقته، والفكر المتواضع الضعيف حينما يلقي اللوم على الآخرين، بأنهم لا يفهمون سياسته في تحقيق النجاح بمستوى عال.

ففي المدارس، هناك الأصوات تتلاحق مع الكثير من الملاحظات في إطار الشكاوى الكثيرة والمتعددة والتي تكاد تكون نمطية، مما يستوجب الحاجة لأن يكون المسؤول أقرب للتواصل مع أطرافها لسرعة عدم تفشيها والقضاء عليها من منبعها، وإذا كان هناك أمل في شيء من القليل جداً من التواصل تكون هناك حالة من الابتعاد، أو أنه لا يرغب أن يفهم أسباب هذه المشاكل والمطالب، ومن ثم، لا يقوم بوضع الحلول لها قبل انتهاء الموسم دون التفات لها، سواء كان ذلك من جانب إدارة المدرسة أو المدرسون أو المدرسات أو الطلبة أنفسهم، وعليه تبقى المشاكل قائمة على ما هي عليه، وتكون كل لإجابات العامة كلها روتين انتظروا الخبير والخبير هو بالذات يحتاج لخبير آخر يعالج ما فيه من إفلاس وفشل مسبق.

لذلك من لا يرغب أن يسمع الرأي الآخر، دائما هو في واد وصوت الآخرين في واد آخر، وكثيرة هي القضايا التي تتجمد بسبب الإهمال والتهميش.

سابعا: تحول المتنمر ضده الى متنمر للتشفي.

من الصعب على بعض الناس أن يتعاطفوا مع الضحايا الذين انتقموا، هذا مفهوم، ولكن علينا أن نسأل أنفسنا: ما الذي دفع الضحايا إلى الانتقام؟ لماذا ينتقل بعض الأطفال من مشاعر الأذى العميق، والخوف، والقلق الشديد، والإحباط، والعجز، إلى الشعور بالغضب، والاكتئاب، والكراهية، والغضب، واليأس، والرغبة في الانتقام أو الانتحار؟

في الحقيقة قد يكون هناك ردة فعل من المتنمر عليه نتيجة لما وقع عليه من تنمر، ومن ثم، يقوم بالتنمر على أقران آخرين، في محاولة منه لإثبات شخصيته وإظهار قوته ورد اعتباره، ويعتبر ذلك سبباً من أسباب انتشار

[٦٤] فيفيان بوكان (٢٠١١م)، كيف تتحدث بثقة أمام الناس (الطبعة السادسة)، السعودية: مكتبة جرير، صفحة ١١٦ - ١١٧، جزء ١.

التنمر في البيئة المدرسية، وغالباً ما يغفل عنه المعلمون، خاصة إن أساء المعلم استخدام سلطته لتأديب الطفل أو توجيهه بطريقة غير تربوية.

وهناك بعض العوامل التي تساعد على تحول الضحية الى متنمر منها:

١- الصدمة أو سوء المعاملة في الماضي: قد يصبح الضحايا متنمرين كآلية تعامل للتعامل مع آلامهم العاطفية.
٢- انعدام الأمن: قد يتنمر الضحايا على الآخرين ليشعروا بالقوة أو للسيطرة.
٣- مشكلات الصحة العقلية: قد يعاني الضحايا من حالات صحية عقلية غير مشخصة أو غير معالجة مما يجعلهم يتصرفون بعدوانية.
٤- السلوك المكتسب: ربما نشأ الضحايا في بيئة يعتبر فيها التنمر أمرًا طبيعيًا، لذلك اعتمدوه كوسيلة للتفاعل مع الآخرين.

المطلب الثاني

علاج ظاهرة التنمر

أولا: غرس الألفة والمحبة داخل المنزل.

ليس هناك أدنى شك أن العلاقات داخل البيوت والأسر متشابكة، فقد تكون أحيانا ناجحة ومستقرة وفى أحيان أخرى يعكر صفوها الصعاب والمشاكل، وإن كانت السعادة هي مصدر من مصادر النجاح والتفوق واجتياز المحن، إلا أن البحث عن أسرار علاقات ناجحة داخل الأسرة الواحدة، سوف يترتب عليه خروج أبناءً ناجحين قادرين على مواجهة الصعاب وتحمل كافة عثرات الحياة ومعترياتها، والتعامل معها على نحو أفضل، الأمر الذى سوف ينعكس على المجتمع بصورة طيبة، ولكى نصل إلى علاقة أسرية ناجحة، فهناك عدة طرق وأساليب يجب علينا أن نتبعها حتى نستطيع الحفاظ على كيان الأسرة وزرع الألفة والتآلف داخل المنزل، ومن هذه الأساليب:

- الدور الرقابي المستمر من جانب الوالدين على الأبناء في تصرفاتهم والجلوس معهم ومحاورتهم في حوار اجتماعي يجمع بينهم، أو حوار انفرادي في حالة ظهور مشكلة تستوجب التحدث فيها بعيداً عن باقي الأولاد، وعدم الانسياق وراء التكنولوجيا ووسائل التواصل التي تهدم التواصل وخلق هجرة مقنعة داخل المنزل.
- ترسيخ مبادئ الترابط الأسرى ومشاركة أفراد الأسرة بعضهم فى كل المناسبات السعيدة وكذلك الحزينة، وتبادل الزيارات وصلة الأرحام التى لها أثر رائع في إدخال البهجة على القلوب.
- إقامة علاقة قوية مع الله، ودور أولياء الأمور في تشجيع بعضهم على أداء العبادات لتغذية الروح وغرس هذه القيم والأركان الدينية لدى أبنائهم، وذلك منذ اللحظات الأولى من ميلادهم، مع حرص الأب والأم على أداء بعض الشعائر والعبادات الدينية داخل المنزل ليكونوا قدوة لصغارهم ويتأسى الأبناء بوالديهم.

- عقد اجتماعات من وقت لآخر بين كل أفراد الأسرة للوقوف على كل الأمور الخاصة بالأسرة، اجتماع يسوده المحبة والمودة سواء لمعالجة بعض الأمور المادية أو الاجتماعية ومشاركة الأبناء في وضع الحلول، مع الأخذ بآراء الأولاد وعدم تهميشهم، ولكن مع ضرورة احترام الخصوصية الأسرية التى تقضى بعدم جواز مناقشة الأمور الأسرية فى ظل وجود الغرباء.
- الحرص على الخروج للأندية وعمل رحلات أسرية بشكل دائم لتفريغ الشحنات والطاقات السلبية التى تكون نتيجة بيئة العمل المملؤة بأعباء الحياة والدراسة التي كانت تشكل قيود على تحرك الأبناء، لنسيان روتين الحياة اليومية، وذلك يكون عن طريق استغلال الإجازات والعطلات الرسمية بشرط أن يشترك كل أفراد الأسرة فى عمل شيء واحد مثل الاشتراك فى لعبة معينة يحبها الجميع أو الذهاب للسينما أو حتى الخروج للتسوق.
- الاهتمام بالجانب التعليمي والثقافي بين أفراد الأسرة والتشجيع على ذلك من جانب قائد الأسرة، ويمكن فعل ذلك بسهولة من خلال تجهيز مكتبة صغيرة تضم مختارات من الكتب فى شتى المجالات داخل المنزل، وعمل بعض الندوات والمسابقات، التي تخلق روح المنافسة الشريفة، والتي تؤدى الى الاثراء الذهني للأبناء، وتجديد المعلومات لدى الوالدين.
- يعين على كل فرد داخل الأسرة أن يدرك جيداً دوره ومسئوليته تجاه أسرته وألا يتأخر عن إنجاز هذا الدور للحفاظ على التوازن الأسرى.
- القضاء على المشكلة من وقت ظهورها، على أن تكون حلولها قائمة على فكرة التكامل واللين بعيداً القسوة والشدة، حتى لا يضطر الأبناء إلى كتمان المشاكل التي يتعرضون لها سواء فميا بينهم داخل المنازل أو خارج المنزل مع الغير، لأن ذلك الأمر له دور قوى فى القضاء على ظاهرة التنمر قبل الوقوع في براثنها.
- الحفاظ على العلاقات الاجتماعية التى تتميز بالحب والتميز مع شبكة الأقارب والمعارف والأصدقاء من باب الألفة والتآلف وصلة الأرحام التي أمرنا بها شراً والتي تعد من ثمار حسن الخلق.
- توفير بيئة جيدة داخل المنزل، وتهيئة الجو الأسرى بهدف تشجيع أفراد الأسرة على الإقبال والرغبة الدائمة فى التواجد داخل المنزل والاستمتاع بالجلسات الأسرية، وهذا الأمر يكون مهمة الأم والأب معاً.

ثانياً: عدم التفرقة والتمييز بين الأبناء وتطبيق مبدأ العدالة الأسرية.

- لما كان العقوق محرم، ومن أكبر الكبائر، ومن ثم، فإن كل ما يؤدي إلى العقوق حرام، ومن ذلك: عدم العدل بين الأولاد في الهدية والعطية والهبة والصدقة، فالتمييز بين الأولاد والتفريق بينهم في أمور الحياة يعد سبباً من أسباب العقوق، وسبب لزرع الكراهية والشحناء بينهم، ودافع للعداوة بين الأخوة، وعامل مهم من عوامل الشعور بالنقص، وظاهرة التفريق بين الأولاد من أخطر الظواهر النفسية في تعقيد الولد وانحرافه، وتحوله إلى حياة التنمر على مخلوقات الله، وكذلك الرذيلة والشقاء والإجرام.
- عدم المفاضلة بين الأولاد، لأنه من العوامل التي تسبب الانحراف عن منهج الشريعة الصحيحة، والصراط المستقيم، بل سبب مباشر للعقوق، وقد يسبب القتل والعياذ بالله، والواقع خير شاهد على ذلك، والمفاضلة تختلف، فمنها المفاضلة في العطاء، والمفاضلة في المعاملة، والمفاضلة في المحبة، أو غير ذلك من المفاضلة والتمييز الذي ذمه الشرع وحرمه ومنعه، لما يسببه من أسباب وخيمة، وعواقب جسيمة، وهناك من الآباء والأمهات من لا يعدل بين أبنائه ظلماً وجوراً، وإجحافاً وتعسفاً، فيقع في الحرام وقد لا يدري، وكم من المآسي

والأحزان التي تملأ بعض البيوت نتيجة للظلم والتمييز العنصري، والتفريق بين الأبناء، وعدم العدل بينهم، مما تسبب في وجود الكراهية والبغضاء بين الأخوة في البيت الواحد، والسبب هم الآباء، وعدم اتباع الكتاب والسنة في مثل تلك الأمور والمنحدرات الخطيرة التي تؤدي بالأسرة إلى الهاوية والعياذ بالله .

ثالثاً: تقارب أفراد الأسرة من بعضهم البعض.

لقد أظهرت دراسة طبية أن العلاقات الأسرية القوية بين أفراد الأسرة، تساعد على زيادة الثقة بالنفس بين الأطفال وتقلل مشاعر القلق والتوتر بينهم، خاصة في المنازل التي تعاني من العنف المنزلي.

وفى هذ الشأن تقول الباحثة كاترين نوتون من جامعة ليميريك في أيرلندا: نظراً للسرية التى تحيط العنف المنزلي، من المهم أن يدرك الآباء والأمهات أهمية الحفاظ على الترابط الأسري والحرص على الآثار الوقائية للروابط الأسرية القوية لأطفالهم، وبهذه الطريقة يمكن أن نشجع الشباب المصابين بالحفاظ على المعنى الأصيل للانتماء داخل الأسرة في نهاية المطاف، وهو ما يوفر الدعم النفسي الإيجابي.

هذا وقد شملت الدراسة نحو ٤٦٥ شخصاً، تراوحت أعمارهم ما بين ١٧ و٢٥ عاماً، أكملوا استطلاعا على الإنترنت عن تجاربهم مع والديهم، والعنف المنزلي، ومقدمي الرعاية، فضلاً عن الروابط الأسرية والنفسية.

وأظهرت التحاليل أن تعرض المشاركين في الدراسة للعنف المنزلي سواء من الوالدين أو مقدمي الرعاية كان مرتبطا بانخفاض احترام الذات، وزيادة القلق والروابط الأسرية الأضعف بين الشباب بالمقارنة مع أولئك الذين نشأوا في بيوت مستقرة.[٦٥]

بالإضافة إلى أن الاجتماع الأسري يرسخ في الأبناء تعلّم فن الإصغاء واكتساب الخبرات الحياتية، ويمنح أفراد العائلة شعوراً بالانتماء والتماسك، كما يساعد على تجديد العلاقة بين أفراد الأسرة، بالإضافة إلى خلق نقطة التقاء فكري بين أجيال العائلة، والتي تحدث تقاربا بين وجهات النظر المختلفة.

رابعاً: تحريم الظلم بكل صوره.

لقد ساق الحق سبحانه وتعالى الظالمين إلى هلاكهم جزاءً لظلمهم للعباد، فلو يعلم من يقترف ظلماً أو يظلم غيره بغير وجه حق وبدون رحمة أو خوف من الله أي عذاب سيواجه في الدنيا لما أقدم على فعل ذلك، وإن لم يكن في الدنيا فعذاب الآخرة أشد بأساً وأشد تنكيلاً، إنَّ الدائرة تدور وأن الله يمهل للظالمين ولا يهملهم حتى إذا أخذهم لم يُفلتهم، وعن أَبي موسى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ"[٦٦]وحيث يقول جلا في علاه: "وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ"[٦٧]إن مجرد قراءة تلك الآية تجعلنا تفكر كثيراً قبل أن نرتكب خطيئة الظلم تلك الخطيئة الكبرى التي تُفسد في الأرض بعد إصلاحها نعم فالظلم ما هو إلى مفسدة تودي بنا إلى الهلاك.

---

[٦٥] للمزيد. د. أحمد العزازي، استشاري الطب النفسي القاهرة.
[٦٦] متفق عليه، رواه أبو موسى رضى الله عنه.
[٦٧] سورة هود:١٠٢.

ويحذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظلم فيقول: (اتقى دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب).

فالظلم عاقبته وخيمة، وهو التعدي على الناس وأخذ الأمور بغير حقِّها الذي أباحها الله به، كلّه من الظلم، والظلم عاقبته وخيمة كما تقدَّم في قوله جل وعلا: وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا،[٦٨]وقال جل وعلا: وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِير"؛[٦٩]وقال النبي ﷺ: اتَّقوا الظلم؛ فإنَّ الظلم ظلماتٌ يوم القيامة"، والله يقول جل وعلا في الحديث القدسي: يا عبادي، إني حرَّمْتُ الظلمَ على نفسي، وجعلتُه بينكم محرَّمًا فلا تظالموا.

خامساً: التذكير بالآخرة وتقوى الله.

إن التذكير بالله والتآخي في الله من أهم القربات ومن أفضل الطاعات، وهو من التناصح والتعاون على البر والتقوى، ومن التواصي بالحق الذي أثنى الله على أهله، وأخبر أنهم هم الرابحون، قال تعالى: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"؛[٧٠]وقال تعالى: "وَالْعَصْرِ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وتواصوا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بالصبر"؛[٧١]لقد أمر سبحانه في الآية الأولى بالتعاون على البر والتقوى، ويدخل في ذلك النصيحة والتوجيه إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبر الوالدين، وغير ذلك مما ينفع العباد في العاجل والآجل، ونهى عن التعاون على الإثم والعدوان، ويدخل فيه التعاون على كل ما يغضب الله ، كالتعاون على المعاصي كلها كالمسكرات وظلم الناس، وغير ذلك مما يدخل في التعاون على الإثم والعدوان، فلا يجوز لمسلم أو مسلمة أن يعين على معصية الله، وينبغي للمؤمن والمؤمنة ألا يتأخرا عن التعاون على البر والتقوى.[٧٢]

وأخبر في سورة العصر أن من صفات الرابحين الناجين السعداء: الإيمان، والعمل الصالح، والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر

سادساً: النهي عن احتقار الناس وازدرائهم.

إن أخلاق ديننا السمحة تبين لنا أن السخرية من أخلاق الكفار والمنافقين، فلا يليق بمسلم أن يتخلق بأخلاقهم، فيسخر من إخوانه المسلمين، أو يلمزهم، أو ينابزهم بألقاب فيها تحقير لهم، وحط من شأنهم وقد نهاه الله تعالى عن ذلك، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره)، والسخرية من الناس تنم عن كبر في قلب صاحبها، وتعالٍ على من سخر بهم، فلا يرى لهم عليه حق التوقير والاحترام، ويأنف من أُخُوتهم وهم إخوانه في الدين، والكبر من كبائر الذنوب، وجاء في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر) ثم فسر عليه الصلاة والسلام الكبر بأنه (بطر الحق وغمط الناس) وغمط الناس هو احتقارهم وازدراؤهم، وذلك يحصل من النظر إلى النفس بعين الكمال وإلى غيره بعين النقص.

---

[٦٨]سورة الفرقان:١٩.
[٦٩] سورة الشورى:٨.
[٧٠] سورة المائدة:٢
[٧١] سورةالعصر:١-٣.
[٧٢] مجلة الجزيرة العدد ٤٢١٠ الصادر يوم الأحد ٧/ رجب عام ١٤٠٤هـ، (مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز: ٤/ ١٠٥)

لمن نافلة القول، أن من عرف قدر الناس، وأدرك مكانتهم ومنزلتهم، وأنهم مِثلُه في الكرامة والعزة، لم يمل إلى احتقارهم أو ازدرائهم، وعليه فقد حرم الإسلام أن يحمل المؤمن لأخيه شعوراً بالاحتقار أو الازدراء، فجاء في الحديث النبوي الشريف نهي عن مجموعة من الأفعال من أبرزها الاحتقار ، فقال صلى الله عليه وسلم: " لا تحاسَدُوا، ولا تناجَشُوا، ولا تباغَضُوا، ولا تدابَرُوا، ولا يبعْ بعضُكمْ على بيع بعضٍ، وكُونُوا عبادَ الله إخوانًا، المسلمُ أخُو المسلم ، لا يَظلمُهُ ولا يَخذُلُهُ، ولا يَحقرُهُ ، التَّقْوى ههُنا – وأشارَ إلى صدْره – بحسْب امْرئٍ من الشَّرّ أنْ يَحقرَ أخاهُ المسلمَ ، كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ ، دمُهُ ، ومالُهُ ، وعرضُه ".[٧٣]

سابعاً: الحث على الآداب والتأسي بالأخلاق والمعاملة الحسنة.

الخلق الكريم مطلوب مع الولد مع الزوجة مع الجار مع سائر إخوانك في الطريق في البيت في السفر في الإقامة، في كل مكان تتحرى الأخلاق الكريمة والصفات الحميدة والمعاملة الطيبة في جميع الأحوال، كل هذا دعت إليه الرسل، ودعا إليه نبينا عليه الصلاة والسلام، فهو دعا إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، وحذر من سيئ الأخلاق وسيئ الأعمال.

والحق سبحانه وتعالى يقول: "وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا"[٧٤]ويقول سبحانه مخاطبا نبيه: "فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ".[٧٥]

ثامناً: اتخاذ التدابير المناسبة التي تتعلق بالطفل.

وهذه التدابير وفقاً لنص المادة الثامنة عشر من نظام حماية الطفل تتمثل في الآتي:

١ - القيام بدورٍ بنّاءٍ وفاعلٍ في مجال الوقاية والإرشاد الصحي والتوعية بحقوق الطفل، وبخاصة فيما يتعلق بصحته وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية وسلامة فكره ووقايته من الحوادث وضرر التدخين وبيان خطورته أثناء الحمل وتوضيح ما للطفل من حقوق، وذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة.

٢ - دعم نظام الصحة المدرسية ليقوم بدوره الكامل في مجال الوقاية والإرشاد الصحي.

٣ - ضمان حق الطفل في الحصول على التعليم المناسب لسنه.

٤ - الوقاية من إصابة الطفل بالأمراض المعدية والخطيرة.

٥ - تأمين الطفل من الإصابات الناتجة من حوادث المركبات وغيرها.

٦ - وقاية الطفل من خطر التلوث البيئي.

٧ - رفع معاناة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، كالأطفال المتنازع عليهم، وأطفال الشوارع والمشردين، وضحايا الكوارث والحروب.

ووفقاً لنص المادة التاسعة عشر من نظام حماية الطفل والتي تم تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٢) وتاريخ ٦/٨/١٤٤٣هـ، لتكون بالنص الآتي:

---

[٧٣] الراوي: أبو هريرة المحدث: الألباني المصدر: صحيح الجامع، الصفحة أو الرقم: ٧٢٤٢ خلاصة حكم المحدث: صحيح التخريج: أخرجه البخاري ٦٠٦٤ مختصراً، ومسلم ٢٥٦٤ باختلاف يسير.

[٧٤] سورة البقرة:٨٣

[٧٥] سورة آل عمران:١٥٩

"١- على الجهات ذات العلاقة وضع برامج صحية وتربوية وتعليمية ونفسية واجتماعية، لإعادة تأهيل الطفل الذي تعرض لإحدى حالات الإيذاء أو الإهمال.

وتتولى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - عند الحاجة - التنسيق مع وزارة الصحة، لإخضاع مرتكب الإيذاء أو الإهمال لعلاج نفسي أو برامج تأهيلية بما يلائم حالته".

ووفقا للمادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لحماية الطفل يتعين الآتي:

١- التأكيد على ما قررته الشريعة الإسلامية، والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها والتي تحفظ حقوق الطفل وتحميه من كل أشكال الإيذاء والإهمال.
٢- حماية الطفل من كل أشكال الإيذاء والإهمال ومظاهرهما التي قد يتعرض لها في البيئة المحيطة به (المنزل أو المدرسة أو الحي أو الأماكن العامة أو دور الرعاية والتربية أو الأسرة البديلة أو المؤسسات الحكومية والأهلية أو ما في حكمها)، سواء وقع ذلك من شخص له ولاية على الطفل أو سلطة أو مسؤولية أو له به علاقة بأي شكل كان، أو من غيره.
٣- ضمان حقوق الطفل الذي تعرض للإيذاء والإهمال، بتوفير الرعاية اللازمة له.
٤- نشر الوعي بحقوق الطفل وتعريفه بها، وبخاصة ما يرتبط بحمايته من الإيذاء والإهمال.

ولتحقيق أهداف النظام تقوم الجهات ذات العلاقة كل فيما يخصه بما يلي:

١- حماية الطفل من كافة أشكال الإيذاء والإهمال والتمييز والاستغلال، وتمكينه من حقوقه وفق ما قررته الشريعة الإسلامية، وأحكام نظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة.
٢- ضمان أن تكون البيئة المحيطة بالطفل في المنزل؛ أو المدرسة؛ أو الحي؛ أو الأماكن العامة؛ أو دور الرعاية؛ أو البيوت الاجتماعية؛ أو الأسرة البديلة؛ أو المؤسسات الحكومية والأهلية؛ أو ما في حكمها؛ بيئة مناسبة لحماية الطفل من كل ما يهدد بقاءه أو صحته الجسدية، أو النفسية، أو الفكرية، أو التربوية، أو الأخلاقية.
٣- توفير الرعاية والعناية والتأهيل اللازم للطفل الذي يتعرض للإيذاء أو الإهمال وبما يضمن مساعدته على الاستقرار والتكيف مع أوضاعه الأسرية والاجتماعية.
٤- ضمان التزام المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو تربية أو حماية الطفل بالمعايير المتعارف عليها في مجال السلامة والصحة وكفاءة الموظفين الموكلة إليهم أعمال حماية الطفل من الإيذاء والإهمال وتمكينه من حقوقه.
٥- قيام الجهات ذات العلاقة باتخاذ جميع التدابير المناسبة الإدارية والاجتماعية والتربوية والتعليمية التي تكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال أو عدم المساواة سواء أكان في رعاية والديه أم أحدهما أم من في حكمهما أم كان في رعاية أي شخص آخر أو مؤسسة تعليمية أو إصلاحية أو إيوائية أو اجتماعية أو خيرية.

٦- السعي لمراعاة مصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق به، سواء أقامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أم الخاصة، أم المحاكم أم السلطات الإدارية أم الجهات الأخرى.

٧- نشر الوعي بأهمية تمكين الطفل من حقوقه، وحمايته من الإيذاء والإهمال من خلال وسائل الإعلام المختلفة والمؤسسات التعليمية والاجتماعية والجهات ذات الصلة الأخرى، بما يضمن توعية أفراد المجتمع بمفهوم الإيذاء والإهمال للطفل وخطورته، وإيضاح آثاره السلبية على الفرد والمجتمع، وبيان أفضل الطرق للوقاية منه والتعامل معه، وتوعية الأطفال والأسر بحقوقهم وواجباتهم الشرعية والنظامية، وتكثيف برامج الإرشاد الأسري بما يساعد على معالجة الظواهر السلوكية التي تساهم في إيجاد بيئة مناسبة لحدوث الإيذاء أو الإهمال ولوزارة الشؤون الاجتماعية في سبيل تحقيق ذلك التنسيق مع الجهات العامة أو الخاصة ذات العلاقة.

٨- دعم إجراء البحوث العلمية والدراسات المتخصصة ذات العلاقة بحماية الطفل من الإيذاء أو الإهمال والعمل على تنظيم وتنفيذ البرامج التدريبية المتخصصة لجميع المعنيين بالتعامل مع حالات الإيذاء من منسوبي الجهات ذات العلاقة وخاصة القضاة ورجال الضبط والتحقيق والأطباء والأخصائيين، وغيرها من الجهات التي لها علاقة بحماية الطفل وتمكينه من حقوقه.

٩- رصد وجمع وتوثيق البيانات والمعلومات المتعلقة بإيذاء الطفل، أو إهماله، أو عدم تمكينه من حقوقه على مستوى المملكة، من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية، وبالتنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة التعليم ووزارة الصحة والجهات الأخرى العامة، أو الخاصة ذات العلاقة بالتعامل مع حالات الإيذاء والإهمال، وذلك بهدف توفير إحصائيات دقيقة وموثقة وموحدة على مستوى البلاد، يمكن الاستفادة منها في وضع آليات لعلاج تلك الظاهرة، وفي إجراء البحوث والدراسات العلمية المتخصصة في هذا المجال.

١٠-قيام الجهات ذات العلاقة بالتنسيق فيما بينها لضمان تقديم خدمات الإيواء والدعم النفسي والاجتماعي والصحي والأمني للطفل بشكل عام، ولمن يتعرض للإيذاء أو الاهمال من الأطفال بشكل خاص.

١١-العمل على نمو شخصية الطفل نمواً كاملاً ومتناسقاً من خلال ضمان نشأته في بيئة عائلية، وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم.

١٢-إعداد الطفل إعداداً متكاملاً ليحيا حياة سوية في المجتمع، وتربيته على القيم والمثل العليا التي تحث عليها الشريعة الإسلامية والأعراف العربية الأصيلة والمواثيق والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل، والتي انضمت إليها المملكة.

١٣-اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع برامج توعوية وتثقيفية للأفراد والمجتمع بما يساعد على توفير الدعم اللازم للطفل ولمن يقوم برعايته، وبيان أشكال وطرق الوقاية من الإيذاء والإهمال وآليات الإبلاغ عنها.

١٤-العمل على إدخال مفاهيم مكافحة الإيذاء والعنف في مناهج التعليم وآليات التبليغ عنه.

١٥-تدريب الجهات ذات العلاقة على كيفية التعامل مع قضايا الطفل وبما يساهم في حسن تنفيذ النظام ولائحته التنفيذية.

ثم تناولت المادة السادسة من ذات اللائحة على أنه، للطفل الحق في الحماية من كل أشكال الإيذاء أو الإهمال.

١- تعمل الجهات ذات العلاقة على ضمان حق الطفل في الحياة وتسعى لحمايته من كافة أشكال الإيذاء والإهمال وتمكينه من حقوقه المقررة شرعاً ونظاماً.

٢- تقوم الجهات ذات العلاقة باقتراح التدابير الوقائية المناسبة للحماية من الإيذاء أو الإهمال في حق الطفل وتعمل على تنفيذ ما يدخل في اختصاصها منها.

٣- مع مراعاة ما ورد في هذه اللائحة، يجب على جميع الجهات عند تعاملها مع حالات إيذاء أو إهمال الأطفال الأخذ في الاعتبار القواعد التالية:

أ- مراعاة مصلحة الطفل في كافة الإجراءات المتخذة لحمايته من الإيذاء وتمكينه من حقوقه.

ب-التعامل مع حالات إيذاء أو إهمال الأطفال وفقاً للمعايير التي تسمح بالتفريق بين الإيذاء أو الإهمال الخطير والإيذاء أو الإهمال المحتمل أو المعتاد أو المتكرر في الحياة اليومية، بحيث يتم تقديم المساعدة والمعالجة والحماية أو الإيواء أو الاستضافة إن لزم الأمر وفقاً لما يتطلبه نوع الإيذاء الذي تعرض له الطفل.

ج- مراعاة ألا يترتب على اللجوء إلى أي من الوسائل المستخدمة للمعالجة ضرر أشد على الطفل، أو أن يؤثر ذلك على وضعه الأسري أو المعيشي، وعلى الجهة المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية الحرص على إيجاد الحلول التوفيقية التي تحمي الطفل وتردع مصدر المخالفة أو الإيذاء وتمنع تكرار ما صدر منه.

كما تنص المادة الثامنة عشر من لائحة نظام الطفل على أنه: "على الجهات ذات العلاقة اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل الآتي:

١- القيام بدور بناء وفاعل في مجال الوقاية والإرشاد الصحي والتوعية بحقوق الطفل، وبخاصة فيما يتعلق بصحته وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية وسلامة فكره ووقايته من الحوادث وضرر التدخين وبيان خطورته أثناء الحمل وتوضيح ما للطفل من حقوق، وذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة.

٢- دعم نظام الصحة المدرسية ليقوم بدوره الكامل في مجال الوقاية والإرشاد الصحي.

٣- ضمان حق الطفل في الحصول على التعليم المناسب لسنه.

٤- الوقاية من إصابة الطفل بالأمراض المعدية والخطيرة.

٥- تأمين الطفل من الإصابات الناتجة من حوادث المركبات وغيرها.

٦- وقاية الطفل من خطر التلوث البيئي.

٧- رفع معاناة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، كالأطفال المتنازع عليهم، وأطفال الشوارع والمشردين، وضحايا الكوارث والحروب.

١/١٨ - تقوم وزارة الصحة والجهات ذات العلاقة الأخرى باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لرعاية الطفل صحياً وتمكينه من التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه من خلال توفير المرافق الصحية المناسبة لعلاج أمراض الأطفال وإعادة تأهيلهم الصحي، مع ضمان ألاّ يحرم أي طفل من حقه في الحصول على أي من خدمات الرعاية الصحية.

٢/١٨ يكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في سجل خاص بالمركز الصحي المختص وتسلم لوالد الطفل أو ولي أمره ويتم تقديم هذه البطاقة الصحية عند كل فحص طبي للطفل في مراكز الرعاية الأولية أو الوحدات الصحية أوغيرها، ويثبت بها الحالة الصحية للطفل، وتسجل بها التطعيمات التي تجرى للطفل وتواريخها.

٣/١٨ ترفق البطاقة الصحية المدون بها التطعيمات مع أوراق التحاق الطفل بالمدرسة في المرحلة الابتدائية - كلما أمكن ذلك -بغرض تسجيل نتائج الفحص الطبي الدوري على الطفل وما يطرأ على حالته الصحية من أمراض أو إصابات على أن تحفظ بالملف المدرسي.

٤/١٨ تحدد الجهات الصحية بقرار منها إجراءات الفحص الطبي الدوري على أطفال المدارس ومواعيد إجرائه وفقاً للتعليمات واللوائح المنظمة لذلك.

٥/١٨ لا يجوز إضافة أي مواد ملونة أو حافظة أو أي إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والمواصفات المعتمدة من الجهات المختصة.

٦/١٨ لا يجوز الإعلان عن الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الأطفال إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها من الجهات المختصة وخاصة بدائل حليب الأم.

٧/١٨ على المدارس والجهات التعليمية المختصة عدم السماح بدخول أغذية غير مناسبة للمدارس أو بيعها، وعلى هذه الجهات بالتنسيق مع الجهات الصحية والجهات الأخرى ذات الصلة تحديد نوعية الوجبات والأغذية التي تباع في المقاصف المدرسية أو تلك التي يتم تقديمها من قبل المتعهدين أو الموردين للمدارس ويحظر بيع المشروبات الغازية ومشروبات الطاقة وأي مواد أخرى غير مفيدة لصحة الطفل.

٨/١٨ للطفل الحق في الوقاية من الأمراض المعدية وتوفير العلاج للحالات الطارئة في المستشفيات والمراكز الحكومية.

٩/١٨ يُلزم الراغبون في الزواج بالكشف الطبي لإثبات خلوهم من الأمراض الوراثية والمعدية حماية للطفل.

١٠/١٨ يجب مساعدة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة كالأطفال المتنازع عليهم، وأطفال الشوارع والمشردين، وضحايا الكوارث والحروب وبما يساهم في رفع معاناتهم من خلال تقديم الدعم المالي والإيوائي والعلاجي والتعليمي والتأهيلي بحسب متطلبات كل حالة، وإيداع أطفال الشوارع أو المشردين والذين يتبين من خلال التحريات تعرضهم للإهمال وليس لهم أسر أو سند عائلي ويعانون من أمراض عقلية أو نفسية في إحدى المستشفيات الحكومية المتخصصة بناء على خطاب من وزارة الشؤون الاجتماعية أو الشرطة، وفي الحالة الأخيرة على الشرطة إشعار وزارة الشؤون الاجتماعية بالحالة للقيام بزيارتها ومتابعتها.

١١/١٨ تتخذ الجهات الصحية ذات العلاقة التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال.

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين للأمهات والأطفال.

(ج) مكافحة أمراض الأطفال والعناية بالرعاية الصحية الأولية وتطويرها وضمان حق الطفل في توفير الرعاية الصحية مجاناً في المستشفيات والمراكز الحكومية.

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات أثناء الحمل وعند الولادة وبعدها مع توفير خدمات الفحص الدوري للأم والطفل للتأكد من سلامتهما من الأمراض الوراثية والخطيرة وضمان النمو الصحي والسليم للطفل.

(هـ) العمل على نشر التثقيف الصحي بمختلف وسائل الإعلام، وفي المدارس والمؤسسات التعليمية المختلفة وتوعية الآباء والأمهات بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث.

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والجهات التعليمية والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

(ز) اتخاذ جميع التدابير الفعّالة الملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

١٢/١٨ قيام وسائل الإعلام كافة بدور بنّاء وفعال في مجال الوقاية والإرشاد الصحي ولاسيما فيما يتعلق بمجالات صحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية، والوقاية من الحوادث ومضار التدخين ومشروبات الطاقة.

١٣/١٨ التعليم حق لجميع الأطفال بمدارس الدولة بالمجان، وتكون الولاية التعليمية على الطفل لوالديه أو للحاضن أو من يقوم مقامه، وبما يحقق مصلحة الطفل، وتوفر الجهات ذات العلاقة للطفل التعليم المناسب لسنه، وتقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الأساسي إلزامياً ومتاحاً ومجاناً للجميع ولا يجوز حرمان الطفل من حقه في التعليم.

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم العام والمهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

(ج) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال ومن يتولى شؤونهم.

(هـ) اتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع الأنظمة واللوائح في المملكة.

(و) جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة متاحاً للجميع على أساس القدرات.

(ز) أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:

(١) تنمية تمسك الطفل بدينه واعتزازه بوطنه واحترامه لهويته وثقافته ولغته وقيمه الوطنية.

(٢) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

(٣) تنمية احترام الطفل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً للأنظمة واللوائح والاتفاقيات ذات الصلة المعمول بها في المملكة.

(٤) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع مستنير، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة والعدالة.

١٤/١٨ تتخذ وزارة الصحة جميع التدابير المناسبة من أجل تطوير قدراتها في مجال الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والإرشاد الصحي المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته وحمايته.

١٥/١٨ تتخذ الجهات ذات العلاقة كافة التدابير اللازمة لحصول الطفل على الضمان الاجتماعي في حالة الحاجة، والتأمين الصحي وفقاً للأنظمة واللوائح السارية في المملكة.

١٦/١٨ يجب الاعتراف للطفل من قبل الجهات ذات العلاقة في حالة إيداعه لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية بحقه في مراجعة دورية للعلاج المقدم له ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

١٧/١٨ تتخذ وزارة التعليم والإدارات التابعة لها كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس والمؤسسات التعليمية على نحو يتمشى مع كرامة الطفل ويحافظ على حقوقه ويجنبه الإيذاء أو الإهمال.

١٨/١٨ ينبغي الاهتمام بتعليم الطفل، بما يضمن القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء المملكة، وبما ييسر وصول الطفل للمعارف العلمية والتقنية ووسائل التعليم الحديثة، ويلزم مراعاة وبصفة خاصة احتياجات الأطفال في المناطق النائية.

١٩/١٨ تعمل إدارات المدارس والمؤسسات التعليمية المختلفة وإدارات المراكز والأسواق التجارية وملاعب الأطفال والحدائق العامة والأماكن الترفيهية على اتخاذ ما يلزم من أجل تأمين الطفل من الإصابات الناتجة عن الحوادث بشكل عام وحوادث المركبات بشكل خاص ومن ذلك وضع اللوحات الإرشادية وتفعيل دور المراقبين والمرافقين للأطفال واتخاذ كل الاحتياطات اللازمة في هذا الشأن.

٢٠/١٨ يلتزم كل من يحمل طفلاً في مركبته بمراعاة جلوسه في المقاعد الخلفية وربط حزام الأمان، ووضعه في كرسي خاص إذا كان دون سن الثالثة من العمر.

٢١/١٨ للطفل الحق في بيئة صالحة وصحية ونظيفة، ويلزم اتخاذ جميع التدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته وينبغي حماية الطفل من التلوث البيئي ومراعاة ذلك عند إنشاء المدارس أو استئجارها وتشجيع الأطفال على احترام البيئة الطبيعية وحمايتها.

٢٢/١٨ لكل طفل في المدرسة الحق في وقت للراحة ولمزاولة الألعاب والأنشطة المناسبة لسنّه وللمشاركة في الحياة الثقافية والاجتماعية.

٢٣/١٨ للطفل ذي الظروف الخاصة الحق في التعليم والتدريب بنفس المدارس والمراكز المعدّة للأطفال العاديين إذا كانت حالته تسمح بذلك، وفي حالات الإعاقة الاستثنائية ينبغي تأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مراكز خاصة على أن تكون مرتبطة بنظام التعليم العادي وملائمة لحاجات الطفل، ويتم توفير التعليم بأنواعه ومستوياته حسب احتياجات هؤلاء الأطفال، كما يتم تزويدها بالمؤهلين تربوياً لتعليمهم وتدريبهم حسب إعاقتهم.

٢٤/١٨ تشجع الجهات ذات العلاقة إنشاء نوادي ومراكز للأطفال تكفل توفير الرعاية الاجتماعية والتربوية والتعليمية للأطفال عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة وبما يحقق الأغراض الآتية:

١- رعاية الأطفال اجتماعياً وتربوياً خلال أوقات فراغهم أثناء فترة الإجازات وقبل بدء اليوم الدراسي وبعده.

٢- استكمال رسالة الأسرة والمدرسة حيال الطفل والعمل على مساعدة أم الطفل العاملة لحماية الأطفال من الإهمال البدني والتربوي ووقايتهم من التعرض للانحراف.

٣- تهيئة الفرصة للطفل لكي ينمو نمواً متكاملاً من جميع النواحي البدنية والعقلية والوجدانية واكتساب خبرات ومهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته الكامنة.

٤- معاونة الأطفال على زيادة تحصيلهم الدراسي.

٥- تقوية الروابط بين النادي أو المركز وأسر الأطفال.

٥- تهيئة أسرة الطفل ومدها بالمعرفة ونشر التوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته وإعداده وفق الأساليب التربوية الصحيحة.

تاسعاً: مواجهة التنمر ووضع جزاءات رادعه بكل حزم وقوة.

يتعين على مجتمعنا كله مواجهة التنمر بكل جدية وحزم، وعدم التساهل في مقاومته وصده من أول لحظة دون توان أو إبطاء، حتى يتم وأده في مهد نشأته، فهو في خطره وخطورته أشبه بالسرطان في أول ظهوره إذ ينبغي بتره في بدايته حتى لا يتوغل داخل الجسم كله فينهشه نهشاً ويقضي عليه في جميع أجزائه، ومن ثم، إذا ظهر التنمر من أحد أفراد الأسرة في حق أخيه أو خادمه، فيجب على الأب أو الأم التصدي له وإبراز مساوئه وخطورته على المتنمر قبل المتنمر عليه وما له آثارٍ مدمرةٍ على الفرد وعلى المجتمع، فنعالج – بذلك الحزم وتلك الجدية الضحية – بمساندته نفسياً ودعمه اجتماعياً وترضيته اقتصادياً، وذلك بتزويده بالهدايا النقدية والعينية له لإسعاد قلبه وإدخال السرور إلى نفسه، فيشعر بقيمته ومنزلته في نفوس الأسرة، ونعالج في نفس الوقت شخص المتنمر بالضرب على يديه لإثنائه عن تنمره ولكشف ضرره وخطورته وبمساعدته على التخلص من نوازع الشر الكامنة في نفسه وتقريبه من الله سبحانه وتعالى بدفعه إلى التوبة والاستغفار، ثم من جميع من حوله من أسرته وعائلته وجيرانه في المسكن والمدرسة والجامعة وفي العمل الذي ينتمي إليه، حتى يشعر بأنه قد صار واحداً منهم ومن ثم، يعود إلى صوابه ورشده، ويصبح عضواً صالحا آمنا بعد أن كان عدواً متنمراً.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، أحمده على توفيقه وإحسانه، وأصلي وأسلم على من فاق البشر في أقواله وأفعاله وجميع أحواله، وبعد.... فهذا ما فتح الله به ويسره لنا، وهو جهد بشري معرض للخطأ والزلل والنقصان، فإن أصبت فيه فذلك من فضل الله وتوفيقه، وإن كان الأخرى فهي مردودة للنقص البشري، واسأل الله العفو والمغفرة، ولقد حاولت جاهداً خلال هذا البحث الموجز أن أقف على مدلول التنمر لغة واصطلاحاً، ثم تمييزه عما قد يقترب منه أو يتشابه معه، ثم البحث عن أشكال هذا التنمر في واقع الحياة الإنسانية، والتي كشفت لنا بجلاء ووضوح من كثرتها وتنوعها عن اتساع نطاق ارتكاب سلوك التنمر وشيوعه في محيط كل جوانب العلاقات الإنسانية داخل الأسرة وخارجها، وبين الأصدقاء والجيران وداخل علاقات العمل، وداخل الوظائف العامة بين الموظفين العموميين في علاقتهم بمرؤوسيهم ورؤسائهم وبين التلاميذ في المدارس والطلاب في الجامعات سواء في علاقاتهم ببعضهم البعض أو في علاقاتهم بمدرسيهم وأساتذتهم، ثم بحثت في حكم التنمر لإبراز حرمته شرعاً وتحريمه وتجريمه قانوناً، ثم بينت أسباب هذا التنمر للوقوف عليها لتشخيصه بوصفه يمثل أحد الأمراض الخطيرة في جسم المجتمع، وقد تبين لي أن أسبابه كثيرة ومتنوعة أخطرها ما يتعلق بمشاكل الأسرة، والتي تربى فيها الإنسان ورضع من لبنها وشرب من معين مائها فأثرت في بناء شخصيته العدائية تجاه أفراد أسرته وتجاه المجتمع برمته، فضلاً عن ضعف أخلاقه وقلة الوازع الديني في نفسه، مما جعله يتجرأ على إتيان بعض أشكال التنمر دون خشية من عاقبة هذا الذنب وانتقام الله منه، وما يتصف به من صفات سيئة تسهم في تنمية ميوله إلى العداء والتنمر مثل الغرور والكبر والحسد والحقد، وحاولت من جانبي وضع تصور متكامل للتغلب على هذا التنمر والحد من خطورته في المجتمع ، وأن بداية الحل تبدأ من داخل الأسرة، لأن الإنسان في طوال حياته تؤثر فيه مغروسات أسرته من الخير أو الشر داخل شخصيته حيث تبقى عالقة به ودفينة في داخله لا تفارقه من المهد إلى اللحد، كما أن تزكية الأخلاق والدين في النفوس تفعل الأعاجيب وتدفع المرء إلى التزام سبيل الإحسان والفضل وليس فقط مجرد التزام سبيل القسط والعدل، وما يترتب على ذلك من بعد الإنسان عن الخصال التي تدفع صاحبها إلى التنمر على أي من المحيطين به أو المتعاملين معه، وقد توصلت في بحثي هذا الى نتائج عده كان أبرزها الآتي:

١- التنمر هو شكل من أشكال العنف والإيذاء والإساءة التي تكون موجهة من فرد أو مجموعة من الأفراد إلى فرد أو مجموعة من الأفراد حيث يكون الفرد المهاجم أقوى من الأفراد الباقين.
٢- للتنمر أسباب عديدة منها نفسية وعضوية واجتماعية وأسرية وإعلامية وغيرها.
٣- للتنمر أنواع عديدة منها التنمر المدرسي والتنمر الأسري والإلكتروني والعاطفي وغيرها.
٤- يؤكد القرآن الكريم على النهي عن هذه الظاهرة سواء كانت بالقول أو الفعل أو الإيماء.
٥- الأنظمة السعودية تعرضت لصور التنمر بكافة اشكالها، ووضع جزاء رادع لمن يقدم على ارتكاب مثل ذلك حيث فرضت عقوبة بدنية وهي السجن وعقوبة مالية وهي الغرامة، بخلاف التعويض الشق المعنوي الذي أصاب الضحية من جراء ذلك.

التوصيات :

١- نوصي المنظم السعودي بإصدار نظام خاص يعالج ويكافح ظاهرة التنمر ويحدد العقوبة المناسبة لكل نوع .

٢- أن يندرج التنمر وفق جرائم الاعتداء على الأشخاص وذلك تشديداً على خطورة هذه الجريمة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع :

ساجدة الشريم، ما المقصود بالتنمر الجسدي، مقال منشور على الإنترنت بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠٢٢م

مسعد أبو الديار ،سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج ،القاهرة ،ط١،دار العلوم ،٢٠١٦

مجدي محمد الدسوقي ،مقياس السلوك التنمري بين الأطفال والمراهقين ،القاهرة ،ط١، دار العلوم ،٢٠١٦

حسن عماد عكاوي ، تكنولوجيا الاتصال الحديث في عصر المعلومات ،ط٢، القاهرة ،الدار المصرية،١٩٩٧ه.

محمد احمد بيومي ،ظاهرة التطرف الأسباب والعلاج ،الإسكندرية ،ط٢ ،دار المعرفة ،١٩٩٩

محمد عبيد الفهيدي ،تقييم دور الخدمة الاجتماعية الطبية ،ط١ ، الرياض ، جامعة نايف ،٢٠١٢

فيفيان بوكان (٢٠١١م)، كيف تتحدث بثقة أمام الناس (الطبعة السادسة)، السعودية: مكتبة جرير، جزء ١.

ANDREA GARCiA CERDAN (13/3/2019), "Arrogance: What is it? How to deal with it?", yourbrain, Retrieved 21/1/2022. Edited. Hanan Parvez (2/10/2014), "Psychology of an arrogant person", psych mechanics, Retrieved 21/1/2022. Edited. JACK NOLLAN (15/4/2021), "7 No Bullsh*t Ways to Deal with Arrogant People", aconsciousrethink, Retrieved 21/1/2022. Edited.

صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت؛ شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، لعبد الله بن محمد الغنيمان، الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥

السمات الشخصية وأثرها في تفشي ظاهرة التنمر في بيئة العمل - دراسة ميدانية على الإداريات بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، (٢٠١٨). مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية. https://doi.org/10.26389/

د. على منصور عثمان، منشور بمجلة كلية الدراسات العليا للتربية بجامعة القاهرة، المجلد ٢٨، العدد ٣ - الرقم المسلسل للعدد ٣ جزء ٣ يوليو ٢٠٢٠،

Suzanne Peck, "4 Types of Bullying Parents Should Know About", EXPLORE PARENTS, Retrieved 31/1/2022. Edited.

Common Types of Bullying You Should Be Aware Of", the Kool source, Retrieved 31/1/2022

محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط ١٤٢٢هـ.

. https://www.mosoah.com/career-and-education/education، الموسوعة العربية الشاملة

د. خالد جمال ظاهرة التنمر وأثرها على الفرد والمجتمع، كلية الحقوق – جامعة أسيوط، ٢٠٢٣م،

جامعة المجمعة

Majmaah University

جامعة المجمعة
Majmaah University

مركز النشر والترجمة جامعة المجمعة
Publishing & Transalation Center